Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 40 of 115: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

كتاب حد الزنا

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 40 – كتاب حد الزنا – Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) 12

Bab 1 – باب تعريف الزنا وشروط الحد – Definition of Zina and Conditions of the Hadd 13

Sub-topic – Conditions for Obligation of Hadd 14

Sub-topic – Definition of Zina 32

Sub-topic – Linguistic and Legal Definitions of Zina 39

Sub-topic – Minimum Extent of Intercourse for Hadd 44

Sub-topic – Rulings on Hiring for Zina 48

Sub-topic – Coercion and Duress in Zina 52

Sub-topic – Zina with Mahram Relatives 57

Sub-topic – Zina Involving Slaves 61

Sub-topic – Severity of Zina Based on Partner 63

Sub-topic – Invalid Marriage and Zina 67

Sub-topic – Zina Involving Insane or Minors 70

Sub-topic – Quranic Prohibition of Zina 73

Sub-topic – Zina with Hermaphrodites 74

Bab 2 – باب الإحصان – Legal Ihsan 75

Sub–topic – Conditions for Being Muhsan 76

Sub–topic – Definition of Ihsan 93

Sub–topic – Establishing Ihsan by Testimony 105

Sub–topic – Ihsan Through Actual Intercourse 112

Sub–topic – Ihsan for Slaves and Minors 115

Sub–topic – Ihsan for Non–Muslims 122

Sub–topic – Effect of Spouse's Status on Ihsan 133

Sub–topic – Ihsan in the Context of Qadhf 138

Sub–topic – Ihsan and the Penalty of Stoning 139

Sub–topic – Ihsan Through Valid Marriage 148

Sub–topic – Negation of Ihsan 151

Sub–topic – Ihsan After Conversion to Islam 158

Sub–topic – Ihsan for Women 161

Sub–topic – Ihsan and Exile 163

Bab 3 – باب ثبوت الزنا – Proof of Zina 164

Sub–topic – Proof of Zina by Testimony 165

Sub–topic – Conditions for Witnesses in Zina 190

Sub–topic – Rulings on Blind or Sinful Witnesses 222

Sub–topic – Rulings on Virginity as Evidence 223

Sub–topic – Rulings on Witnesses of Unknown Character 226

Sub-topic – Proof of Zina by Confession 230

Sub-topic – Requirements for Confession 244

Sub-topic – Number of Witnesses Required 263

Sub-topic – Disagreement Among Witnesses 274

Sub-topic – Rulings on Witnesses Attending Stoning 307

Sub-topic – Retraction of Confession 309

Sub-topic – Proof of Zina by Pregnancy 311

Bab 4 – باب حد البكر والثيب – Hadd of the Unmarried and Previously Married 312

Sub-topic – Hadd of Partially Free Slave 313

Sub-topic – Hadd of Free Unmarried Person 317

Sub-topic – Hadd When Muhsan and Non-Muhsan Fornicate Together 329

Sub-topic – Master's Hadd on Married Slave Woman 334

Sub-topic – Hadd of Slave (Unmarried and Married) 336

Sub-topic – Hadd of Free Married Person (Muhsan) 340

Sub-topic – Hadd of Drunk Person Committing Zina 341

Sub-topic – Intercourse with Wife's Slave-Girl 342

Sub-topic – Hadd of Dhimmi Converting to Islam 345

Sub-topic – Intercourse with Another's Slave-Girl Without Permission

Sub-topic – Hadd for Finding a Man with a Woman in Bed 347

Sub-topic – Hadd for Sodomy 348

Bab 5 – باب الرجم والجلد والتغريب – Stoning, Lashing, and Exile . . . 349

Sub-topic – Digging a Pit for Stoning . . . 350

Sub-topic – Punishment for Unmarried Fornicator . . . 362

Sub-topic – Presence of Witnesses and Imam at Stoning . . . 365

Sub-topic – Exile of Female Fornicator . . . 370

Sub-topic – Punishment for Slave Fornicator . . . 386

Sub-topic – Flogging Before Stoning . . . 390

Sub-topic – Definition of Group for Stoning . . . 397

Sub-topic – Combining Flogging and Exile . . . 399

Sub-topic – Exile of Male Fornicator . . . 403

Sub-topic – Escape from Stoning . . . 411

Sub-topic – Exile of Stranger Fornicator . . . 414

Sub-topic – Exile of Slave Fornicator . . . 419

Sub-topic – Procedure of Stoning . . . 424

Sub-topic – Clothing and Severity of Flogging . . . 427

Sub-topic – Punishment for Muhsan Fornicator . . . 429

Bab 6 – باب أحكام الحمل في حد الزنا – Pregnancy in the Hadd of Zina 432

Sub-topic – Pregnant Woman Without Husband or Master . . . 433

Sub-topic – Hadd on a Man Who Marries a Pregnant Woman . . . 447

Sub-topic – Shubha (Dubious Intercourse) and Pregnancy . . . 450

Sub-topic – Timing of Stoning for a Pregnant Adulteress . . . 451

Sub-topic – Delaying Hadd for Pregnancy and Nursing 452

Sub-topic – Pregnant Woman's Claim of Coercion or Marriage . . 462

Sub-topic – Pregnancy and the Requirement of Confession or Witnesses 463

Sub-topic – Pregnancy as Evidence of Zina 464

Sub-topic – Pregnancy and the Hadd of Qadhf (False Accusation) . 467

Sub-topic – Ruling on a Pregnant Woman Who Confesses to Zina 468

Bab 7 – باب حد اللواط – Hadd of Sodomy 469

Sub-topic – Hadd Penalty for Sodomy 470

Sub-topic – Evidence and Scholarly Narrations on Sodomy Penalty 491

Sub-topic – Active vs. Passive Participant in Sodomy 499

Sub-topic – Anal Intercourse with a Foreign Woman 502

Sub-topic – Incestuous Fornication (Zina with Mahram) 504

Sub-topic – Killing the Animal in Bestiality 508

Sub-topic – Killing the Sodomite Without Istitabah 516

Sub-topic – Burning as a Punishment for Sodomy 517

Sub-topic – Bestiality: Ruling and Penalty 518

Sub-topic – Same-Sex Acts Between Women (Sihaq) 541

Sub-topic – Necrophilia: Ruling and Penalty 543

Sub-topic – Anal Intercourse with Wife or Concubine 544

Sub-topic – Definition and Ruling on Sodomy (Liwat) 547

Sub–topic – Coercion in Sodomy or Zina 551

Generated/General Bab – – General / Unclassified 553

Sub–topic – General / Unclassified 554

Register of Source Works 853

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 40

كتاب حد الزنا

Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تعريف الزنا وشروط الحد

Definition of Zina and Conditions of the Hadd

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Obligation of Hadd

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=313)

وشروطه ثلاثة [3]: (1) قال في المطلع (ص 434) : (المقتل –بفتح التاء–: واحد المقاتل، وهي المواضع التي إذا أصيبت قتلته، يقال: مقتل الرجل بين فكيه) . (2) قال في المطلع (ص 453) : (غرب: أي: نفي من البلد الذي وقعت فيه الجناية، يقال: غرب الرجل بفتح الراء: بعد، وغربته وأغربته: أبعدته ونحيته) . (3) زاد في الإقناع (4/ 253) ، شرطا رابعا: (أن يكون الزاني مكلفا، فلا حد على صغير ومجنون) .

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1817)

(وشروطه) أي حد الزنى (ثلاثة) : –

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4650)

فصل: ولا حد إلا بتغييب حشفة أصلية من خصي أو فحل أو قدرها لعدم, في فرج أصلي قبلا كان1 أو دبرا, فتعزر امرأتان تساحقتا. وقال ابن عقيل: يحتمل الحد, للخبر2.

Mas'alah: What are the rulings on various scenarios of zina and the prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13321)

أو استأجر امرأة للزنى، أو لغيره وزنى بها، أو زنى بامرأة له عليها القصاص، أو بصغيرة، أو مجنونة، أو زنى بامرأة ثم تزوجها، أو بأمة ثم اشتراها، أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنونا أو صغيرا فوطئها، فعليهم الحد. ـــــــ كتاب الطلاق، أحكام أقوال السكران وأفعاله.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for zina to be obligatory?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1924)

فصل: – ولا يجب الحد إلا بشروط

Mas'alah: What is the second condition for the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1924)

الثاني: أن يكون الزاني مكلفا فلا حد على صغير ومحنون وإن زنى ابن عشر أو بنت تسع – عزرا قاله في الروضة وقال في المبدع: يعزر

Mas'alah: What are the five conditions for the prescribed penalty for zina to be obligatory?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1255)

فصل ولا يجب الحد إلا بشروط خمسة: أحدها: أن يكون الزاني مكلفا، كما ذكرنا في السرقة، فإن كان أحد الزانيين غير مكلف، أو مكرها، أو جاهلا بالتحريم، وشريكه بخلاف ذلك، وجب الحد على من هو أهل للحد، دون الآخر؛ لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد، وانفرد الآخر بما يسقطه، فثبت في كل واحد منهما حكمه، دون صاحبه كما لو كان شريكه فذا. وإن كان أحدهما محصنا، والآخر بكرا. فعلى المحصن حد المحصنين، وعلى البكر حد الأبكار كذلك. وإن أقر أحدهما بالزنا، دون الآخر، حد المقر وحده؛ لما روى سهل بن سعد «عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه قد زنى بامرأة، فسماها له، فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون قد زنت، فجلده الحد، وتركها.» رواه أبو داود؛ ولأن عدم الإقرار من صاحبه لا يبطل إقراره، كما لو سكت.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for fornication to be obligatory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3042)

فصل ولا يجب الحد إلا بشروط ثلاثة، أحدها: أن يطأ في الفرج سواء كان قبلا أو

دبرا، وأقل ذلك تغييب الحشفة في الفرج، فإن وطئ دون الفرج، أو أتت المرأة المرأة، فلا حد عليهما. [المبدع في شرح المقنع] لأنه إقرار على ملك غيره فلم يقبل، كما لو أقر لغير مالكها، وقيل إن كانت تؤكل ذبحت وحلت مع الكراهة (وكره أحمد أكل لحمها) لاختلاف الناس في حل الأكل (وهل ذلك حرام؟ على وجهين) أحدهما: يحرم، قدمه في الفروع وغيره، روي عن ابن عباس، ولأنه لحم حيوان وجب قتله لحق الله تعالى فحرم أكله كسائر المقتولات، فعلى هذا يضمن الواطئ كمال قيمتها، وفي الانتصار: احتمال، والثاني: يحل أكلها لقوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] ، ولأنه حيوان ذبحه ذابح من أهل الزكاة فجاز أكله كما لو لم يفعل به ذلك، لكن يكره للشبهة، فعليها يضمن نقصها. [شروط إقامة حد الزنا] [الشرط الأول الوطء في الفرج] فصل (ولا يجب الحد إلا بشروط ثلاثة) لما يأتي (أحدها: أن يطأ في الفرج) أي: فرج أصلي (سواء كان قبلا أو دبرا) أصليين، لأن الدبر فرج مقصود أشبه القبل، ولأنه إذا وجب بالوطء في الفرج، وهو مما يستباح، فهذا أولى، ويقال: إن أول ما بدأ قوم لوط بوطء النساء في أدبارهن، ثم انتقلوا بعد ذلك إلى الرجال (وأقل ذلك تغييب الحشفة) الأصلية من خصي أو فحل، أو قدرها لعدم (في الفرج) لأن أحكام الوطء تتعلق به (فإن وطئ دون الفرج) فلا حد عليه، لما روى ابن مسعود: قال «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: إني وجدت امرأة فأصبت منها كل شيء إلا النكاح، فقال: استغفر الله» . رواه النسائي. فلم يوجب عليه حدا، وظاهره أنه لا يعزر إذا جاء تائبا (أو أتت المرأة المرأة فلا حد عليهما) أي: إذا تساحقت امرأتان فهما ملعونتان، قال النبي – صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for fornication to be obligatory?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2630)

فصل [في شروط حد الزنى] قال المصنف رحمه الله: (ولا يجب الحد [1] إلا بشروط ثلاثة: أحدها: أن يطأ في الفرج سواء كان قبلا أو دبرا، أو أقل ذلك تغييب الحشفة في الفرج. فإن وطئ دون الفرج أو أتت المرأة المرأة فلا حد عليهما) . أما كون الحد لا يجب إلا بشروط ثلاثة؛ فلما يأتي ذكره فيها. وأما كون أحدها أن يطأ في الفرج؛ فلما روي «أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني نلت من امرأة حراما ما ينال الرجل من امرأته إلا الجماع. فقال: استغفر الله وتوضأ» [2]. أمره بالاستغفار ولم يوجب عليه حدا. وأما كون الوطء في الفرج يوجب ذلك سواء كان قبلا أو دبرا؛ فلأن الدبر إن كان من غلام فالوطء فيه موجب للحد لما مر من قوله: وحد اللوطي كحد الزاني، وإن كان من امرأة فهو أيضا زنى وفيه حده؛ لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة. فكان زنى؛ كالوطء في القبل. ولأنه وطء في دبر. أشبه دبر الرجل. ولا بد أن يلحظ أن الموطوءة في دبرها ليست زوجته ولا أمته. فإن كانت إحداهما فلا حد عليه مع كونه حراما. وسيأتي تعليل ذلك في قوله: أو وطئ امرأته [3] في دبرها. (1) في أ: الجلد. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (3113) 5: 291 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود. (3) في أ: امرأة.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for fornication to be obligatory?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=433)

فصل ولا يجب الحد إلا بشروط ثلاثة: أحدها: أن يطأ في الفرج سواء كان قبلا أو

دبرا، وأقل ذلك تغييب الحشفة في الفرج فإن وطئ دون الفرج، أو أتت المرأة المرأة فلا حد عليهما.

Mas'alah: What conditions of the confessor are required for the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1872)

مسألة: (وهو بالغ صحيح عاقل) . أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار؛ لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما ولا حكم لكلامهما. وأما قوله: وهو صحيح ففسره القاضي بالصحيح من المرض يعني أن الحد لا يجب عليه في مرضه وإن وجب فإنه إنما يقام عليه الحد بما يؤمن به تلفه، فإن خيف عليه ضرب ضربة واحدة بضغث فيه مائة شمراخ أو عود صغير [2] ، ويحتمل أنه أراد الصحيح الذي يتصور منه الوطء فلو أقر بالزنا من لا يتصور منه كالمجبوب فلا حد عليه؛ لأننا نتيقن أنه لا يتصور منه الزنا الموجب للحد ولو قامت به بينة فهي كاذبة وعليها الحد نص عليه أحمد، ولو أقر الخصي أو العنين فعليه الحد وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأنه لا يتصور منه ذلك فيقبل إقراره كالشيخ الكبير.

Mas'alah: What are the three conditions for the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1492)

(ولا يجب الحد) للزنا (إلا بثلاثة شروط) :

Mas'alah: What are the conditions for establishing the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=455)

وشروطه ثلاثة: تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي من آدمي ولو دبرا، وانتفاء الشبهة، وثبوته إما بإقرار مكلف أربع مرات مع دوامه عليه، أو شهادة أربعة رجال عدول في مجلس بزنا واحد مع وصفه. وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرده ـــــــ نصف عام نصا ويحسب زمن التغريب عليه من نصيبه الحر، وحد لوطى فاعلا كان أو مفعولا به كزان. (وشروطه) أي حد الزنا (ثلاثة) شروط: أحدها (تغييب حشفة أصلية) ولو من خصى أو قدرها لعدمها (في فرج أصلي من آدمي) حي (ولو دبرا) لذكر أو أنثى، فلا حد بتغيب بعض الحشفة ولا تغيب ذكر خنثى مشكل ولا بالتغييب في فرجه ولا بالقبلة والمباشرة دون الفرج ولا باتيان المرأة المرأة، ويعذر في دون ذلك كله. (و) الثاني (انتفاء الشبهة) لحديث "ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فلا حد بوطء أمة له أو لولده أو لمكاتبه أو لبيت ملمال فيها شرك أو وط. امرأة ظنها زوجته أو أمته أو في نكاح باطل اعتقد صحته أو في نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه أو أكرهت المرأة على الزنا." (و) الثالث (ثبوته) أي الزنا، ولا يثبت إلا بأحد أمرين (إما بإقرار مكلف) مختار ولو قنا (أربع مرات) ولو في مجالس (مع دوامه عليه) فلا ينزع عن إقراره أو هرب كف عنه، ولو شهد أربعة على إقراره فأنكر أو صدقهم دون أربع فلا حد عليه وعليهم، وأشار للأمر الثاني بقوله (أو شهادة أربعة رجال عدول في مجلس) واحد يشهدون (بزنا واحد مع وصفه) بأن يقولوا رأيناه غيب ذكره أو حشفته أو قدرها في فرجها كالميل في المكحلة والرشأ في البئر فإن شهدوا في مجلسين فأكثر أو امتنع بعضهم أو لم يكملها أو كانوا أو بعضهم لا تقبل شهادتهم فيه حدوا للقذف، فكما لو بأن مشهود عليه مجبوبا ورتقاء أو عين اثنان يوما أو بلدا أو زاوية من بيت كبير

وآخران آخر لأن كل اثنين منهم شهدا بزنا غير الذي شهد به الآخران فيحدون للقذف لعدم إكمال الشهادة، (وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد) بذلك الحمل (بمجرده) وتسأل استحبابا فإن ادعت إكراها أو وطئها ولم تعترف بالزنا أربعا لم تحد

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for zina to be obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13304)

فصل: ولا يجب الحد إلا بشروط ثلاثة؛ أحدها، أن يطأ فى الفرج، سواء كان قبلا أو دبرا. ـــــــ فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ولا يجب الحد إلا بشروط ثلاثة؛ أحدها، أن يطأ فى الفرج، سواء كان قبلا أو دبرا) لا خلاف بين أهل العلم، في أن من وطئ امرأة في قبلها حراما لا شبهة له في وطئها، أنه زان [1] يجب عليه حد الزنى، إذا كملت شروطه. والوطء في الدبر مثله في كونه زنى؛ لأنه وطء في فرج امرأة، لا ملك له فيه [2] ولا شبهة ملك، فكان زنى، كالوطء في القبل، ولأن الله تعالى قال: {والتى يأتين الفاحشة من نسائكم} [3]: الآية، ثم بين النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قد جعل لهن سبيلا: «البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام» [4]. والوطء في الدبر فاحشة، لقول الله تعالى في قوم لوط: {أتأتون الفاحشة} [5]. يعنى الوطء في أدبار الرجال. ويقال: أول ما بدأ قوم لوط بوطء النساء في أدبارهن، ثم صاروا إلى ذلك في الرجال. (1) سقط من: م. (2) سورة النساء 15. (3) زيادة من: ص. (4) تقدم تخريجه في صفحة 236. (5) سورة الأعراف 80، وسورة النمل 54.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=366)

وشرط وجوب الحد ثلاثة: أحدها: تغييب الحشفة أو قدرها في فرج2 أو دبر لآدمي حي. الثاني: انتفاء الشبهة. الثالث: ثبوته إما بإقرار أربع مرات ويستمر على إقراره أو. 1 في "ن" المحصنة "." 2 في "ن" زيادة: "أصلي" . وبهذا القيد يخرج الخنثى المشكل. حاشية اللبدي "ص: 393" .

بشهادة1 أربعة رجال عدول. فإن كان أحدهم غير عدل حدوا للقذف. وإن شهد أربعة بزناه بفلانة فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة بها2 صدقوا وحد الأولون فقط للقذف والزنا. وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد: لم يلزمها شيء. 1 في "م" "شهادة" بدون الباء. 2 "بها" لا يوجد في "م" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman having a husband from another marriage or dubious intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1494)

قوله: (وجعلت له فزونا" .. إلخ) أي: أنه يحتمل: من زوج آخر، أو وطء بشبهة. م ص (V) ."

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a married person who commits fornication?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3214)

إذا زنى محصن: وجب رجمه حتى يموت. ولا يجلد قبله، ولا ينفى [2].

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for zina?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3222)

لعدم في فرج أصلي، من آدمي حي، ولو دبرا [1].

Mas'alah: What is the first condition for the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3767)

أحدها تغييب حشفة أصلية كلها) أو قدرها لعدم [4]

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty for zina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3768)

(فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك) [7] . (1) وهل يحد إذا غيب بعض الأصلية؟ ظاهر كلامهم: لا حد عليه، إلا بتغييب الحشفة الأصلية، أو قدرها عند عدمها. (2) لأنه وطء في غير فرج، ومن شروطه، الوطء في فرج. (3) لم يحد، لأنه لا يقصد، فلا حاجة إلى الزجر عنه، وهو الصحيح من المذهب وصححه في التصحيح. (4) فهو أحد الشروط

الثلاثة، التي لا يجب الحد إلا بها. (5) فلا حد مع الشبهة، قال الموفق وغيره: هذا قول أكثر أهل العلم، لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. (6) ومعناه، في الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرهم فدل على درء الحد بالشبهة، وقال ابن المنذر، أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن الحدود تدرأ بالشبهات. (7) فلا حد لشبهة ملك الواطئ، وهو قول مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، وكذا إن كان لبيت المال فيها شرك، لأن لكل مسلم فيه حقا، فيدرأ عنه، الحد قال ابن رشد: هو الأشبه.

أو محرمة برضاع ونحوه [1] (أو لولده) فيها شرك [2] (أو وطئ امرأة) في منزله (ظنها زوجته [3] أو) ظنها (سريته) فلا حد [4] (أو) وطئ امرأة (في نكاح باطل اعتقد صحته [5] أو) وطئ امرأة في (نكاح) مختلف فيه كمتعة، أو بلا ولي ونحوه [6] . (1) أي: أو وطئ أمته المحرمة أبدا برضاع، أو أخته من رضاع، إذا ملكها أو وطئ موطوءة أبيه، أو ابنه، أو أم زوجته إذا ملك إحداهن، أو وطئ أمته المزوجة أو المعتدة، أو المرتدة أو المجوسية. (2) أو لمكاتبة فيها شرك، لتمكن الشبهة في ملك ولده، وفاقا، لخبر «أنت ومالك لأبيك» ، وإجماعهم على عدم القطع فيما سرق من مال ولده، أو لشبهة ملك مكاتب الواطئ. (3) أو امرأة وجدها على فراشه، ظنها زوجته، أو ظن له أو لولده فيها شرك، فلا حد. (4) أي: أووطئ امرأة ظنها سريته، أو دعا ضرير امرأته أو سريته، فأجابه غيرها فوطئها، فلا حد لاعتقاده إباحة الوطء، بما يعذر فيه مثله أشبه من أدخل عليه غير امرأته، وقيل: هذه زوجتك، فوطئها يعتقدها زوجته، فإنه لا حد عليه قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا. (5) أي: أو وطئ امرأة في نكاح باطل إجماعا، كنكاح خامسة اعتقد صحته، ومثله يجهله فلا حد للعذر. (6) كبلا شهود، ونكاح شغار أو محلل، ونحو ذلك، قال الموفق: هذا قول أكثر أهل العلم، لأن

الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

(أو) وطئ أمة في (ملك مختلف فيه) بعد قبضه [1] كشراء فضولي ولو قبل الإجازة [2] و (نحوه) أي نحو ما ذكر [3] كجهل تحريم الزنا، من قريب عهد بالإسلام [4] أو ناشئ ببادية بعيدة [5] (أو أكرهت المرأة) المزني بها (على الزنا) فلا حد [6] .

(1) أي المبيع: أما قبل القبض فيحد على الصحيح من المذهب، كما صرح به في الإنصاف. (2) قدمه في الإنصاف وغيره، وقال: ولو وطئ في ملك مختلف فيه، كشراء فاسد بعد قبضه، فلا حد عليه على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع وغيره. (3) مما تقدم، حيث كانت الشبهة قائمة، فيدرأ عنه الحد. (4) قال عمر وعثمان وعلي: لا حد إلا على من علمه وقال الموفق وغيره: هو قول عامة أهل العلم. (5) عن دار الإسلام، ويقبل منه ذلك لأنه يجوز أن يكون صادقا، فإن عمر قبل قول مدعي الجهل، بتحريم النكاح في العدة، وفي الإنصاف: لو وطئ جارية له فيها شرك، أو لولده أو وجد امرأة على فراشه، ظنها امرأته، أو جاريته، أو دعا الضرير امرأته أو جاريته، فأجابه غيرها، فوطئها، أو وطئ امرأته في دبرها، أو حيضها أو نفاسها، أو لم يعلم بالتحريم، لحداثة عهده بالإسلام، أو نشوه ببادية بعيدة فلا حد عليه، بلا نزاع في ذلك، اهـ وإن كان مثله لا يجهل تحريمه، فعليه الحد، وإن كان نشأ بين المسلمين، وادعى جهل تحريم ذلك، لم يقبل منه لأنه لا يخفى على من هو كذلك. (6) قال ابن رشد: لا خلاف بين أهل الإسلام، أن المستكرهة لا حد عليها.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty for zina?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2256)

وشروطه ثلاثة: تغييب حشفة أصلية ولو من خصي أو قدرها لعدم وطبعا، فلذا كان أقبح من الزنا؛ لعدم قبحه طبعا. وحكم هذا النوع عدم الشرعية أصلا. انتهى. كذا بخط شيخنا الغنيمي، كذا بخط شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (كلواط) ويعزر من أتى زوجته، أو سريته في دبرها "شرح" ، وسيذكره المصنف صريحا، أنه لا يوجب الحد. فتأمل. قوله: (ومن أتى بهيمة) أي: ولو سمكة. قوله: (وقتلت) أي: مأكولة، أو لا. قوله: (على فعله) أي: إن لم يملكها، فلا يكفي إقراره. قوله: (فيضمنها) ولو غير مأكولة؛ لإتلافها بسببه. قوله: (أصلية) أي: تغييبا يوجب الغسل، فلا حد على من غيبه بحائل، كما في "شرح الإقناع" .

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2257)

في فرج أصلي من آدمي حي ولو دبرا الثاني انتفاء الشبهة فلو وطئ زوجته في حيض أو نفاس أو دبر أو أمته المحرمة برضاع أو غيره أو المزوجة أو المعتدة أو المرتدة أو المجوسية أو أمة له أو لولده أو لمكاتبه أو لبيت المال فيها شرك أو في نكاح أو ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه كمتعة أو بلا ولي أو شراء فاسد بعد قبضه أو بعقد فضولي ولو قبل الإجازة أو امرأة على فراشه أو في منزله ظنها زوجته أو أمته أو ظن أنه أو لولده فيها شرك أو جهل تحريمه لقرب إسلامه قوله: (من آدمي) أي: فاعلا، أو مفعولا به، كما قال في "الإقناع" : ولو مكنت امرأة قردا من نفسها حتى وطئها، فعليها ما على واطيء البهيمة. انتهى. أي: فتعزر، كما تقدم فيمن أتى بهيمة. قوله: (أو غيره) أي: كمصاهرة، كموطوءة أبيه، فلا يحد، أما لو حرمت بنسب. كأخته، فإنه يحد بوطئها،

كما سيأتي. قوله: (بعد قبضه) أي: لا قبله، فيحد. قوله: (أو ظن أن له، أو لوالده فيها شرك) اسم (أن) ضمير الشأن، و (شرك) : مبتدأ، و (له) وما عطف عليه هو الخبر. و (فيها) متعلق بـ (شرك) أو حال منه. والتقدير: أو ظن الوطيء للأمة أنه له، أو لولده فيها شرك.

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty for zina?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2258)

أو نشوئه ببادية بعيدة أو تحريم نكاح باطل إجماعا ومثله يجهله أو ادعى أنها زوجته وأنكرت فلا حد ثم إن أقرت أربعا بأنه زنى حدت وإن وطئ في نكاح باطل إجماعا مع علمه كنكاح مزوجة أو معتدة أو خامسة أو ذات محرم من نسب أو رضاع أو زنى بحربية مستأمنة أو بمن استأجرها لزنا أو غيره أو بمن له عليها قود أو بامرأة ثم تزوجها أو ملكها أو أقر عليها فسكتت أو جحدت أو بمجنونة أو صغيرة يوطأ مثلها أو أمته المحرمة بنسب أو مكرها أو جاهلا بوجوب العقوبة حد قوله: (ومثله يجهله) أي: ويقبل قوله فيه. قوله: (أو ادعى أنها ... إلخ) ويقال له: الزاني الظريف. قوله: (بأنه زاني) أي: وهي مطاوعة عالمة. قوله: (مع علمه) أي: مع علمه للبطلان والتحريم. قوله: (أو معتدة) أي: من غير زنا. "شرح" . قوله: (أو رضاع) أي: أو مصاهرة. قوله: (يوطأ مثلها) كبنت تسع، فأكثر، حد. قوله: (بنسب) أي: كأخته، حد. قوله: (بوجوب العقوبة) على الزنا مع علم تحريمه.

Mas'alah: What are the conditions for establishing the hadd of zina?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=97)

وشروطه ثلاثة: تغييب حشفة أصلية في فرج أصلية من آدمي ولو دبرا. وانتفاء الشبهة.

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty for zina?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=721)

وشروطه أي حد الزنا ثلاثة:

Mas'alah: What are the cases where the hadd penalty for zina is not applied?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6528)

والمبدع بعد كلام نقلاه عن أبي بكر فدل على أنه يلزم من نفي الغسل الحد وأولى انتهى فيؤخذ منه أنه لا حد على من غيبه بحائل فإن وطئ الزاني دون الفرج فلا حد أو تساحقت امرأتان فلا حد لعدم الإيلاج أو جامع الخنثى المشكل بذكره ولو في فرج أصلي فلا حد لاحتمال أن يكون أنثى أو جومع الخنثى المشكل في قبله ولو بذكر أصلي فلا حد لاحتمال أن يكون ذكرا وعليهم أي الواطئ دون الفرج والموطوءة كذلك والمتساحقتين والخنثى المشكل إذا جامع أو جومع في قبله التعزير لارتكابهم تلك المعصية وإن جومع الخنثى المشكل في دبره فلواط ولو وجد رجل مع امرأة يقبل كل منهما الآخر ولم يعلم أنه وطئها فلا حد على واحد منهما لعدم العلم بموجبه وعليهما التعزير لتلك المعصية وإن قالا نحن زوجان واتفقا على ذلك قبل قولهما في

قول الأكثر وإن شهد عليهما بالزنا فقالا نحن زوجان فعليهما الحد إن لم تكن بينة تشهد بالنكاح لأن الشهادة بالزنا تنفي كونهما زوجين فلا تبطل بمجرد قولهما وقيل لا إذا لم يعلم أنها أجنبية منه لأن ذلك شبهة كما لو شهد عليه بالسرقة فادعى أن المسروق ملكه قاله الشيخ فيالمبدع الشرط الثاني أن يكون الزاني مكلفا فلا حد على صغير ومجنون ونائم ونائمة لحديث رفع القلم عن ثلاث §

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3937)

[فصل شروط حد الزنا]

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4854)

[فصل: في شروط حد الزنا] (فصل. وشروطه) أي: شروط حد الزنا الموجبة له (ثلاثة) : أحدها: (تغييب حشفة أصلية، ولو) كانت الحشفة (من خصي) أي: مقطوع الخصيتين، (أو) تغييب (قدرها) اي: قدر الحشفة (لعدم) أي: لعدم وجود الحشفة (في فرج أصلي) أي: بأن يكون تغييب الحشفة في فرج أصلي، (من آدمي حي، ولو) كان الفرج المغيب فيه (دبرا) . فقوله: تغييب احتراز ممن لم يغيب؛ كمن أصاب بذكره باب الفرج. وقوله: حشفة احتراز ممن غيب بعض الحشفة، فإن ذلك لا يسمى زنا، إذ اللواط لا يتم بدون تغييب جميع الحشفة؛ لأنه القدر الذي تثبت به أحكام الوطء في

القبل وغيره. وقوله: ولو دبرا ليدخل اللواط ووطء المرأة في الدبر؛ لأنه فاحشة. وعلم مما تقدم: أن من وطئ أجنبية لا تحل له دون الفرج لم يلزمه حد؛ لما روى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ((أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني وجدت امرأة في البستان فا صبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها. فافعل بي ما شئت. فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] (1) رواه النسائي. ويعزر؛ لأنها معصية ليس فيها حد ولا كفارة. لكن ظاهر الحديث يدل على أنه لا تعزير عليه إذا جاء تائبا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله. ? (1) أخرجه أبو داود في ((سننه)) (4468) 4: 160 كتاب الحدود، باب في الرجل يصيب من المرأه دون الجماع فيتوب قبل أن ياخذه الإمام. ولم أره في النسائي. واخرجه أحمد في ((مسنده)) (4290) 1: 449.

وعلم أيضا مما تقدم أن المرأه إذا اتت المرأة لم تحد واحدة منهما؛ لأن ذلك لا يتضمن إيلاجا. أشبه المباشرة دون الفرج.

Mas'alah: What are the conditions for applying the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4997)

فصل: في شروط حد الزنا 423

Mas'alah: What are the conditions for establishing the hadd of zina?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2281)

فصل وشروطه ثلاثة: تغييب حشفة أصلية ولو من خصي أو قدرها لعدم

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the add penalty for zin ?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=837)

(وشرط وجوب الحد ثلاثة):

Mas'alah: Is being healthy a condition for the obligation of the hadd penalty for zina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3368)

ومقتضى كلام أبي البركات: جريان الخلاف فيه، وفي بعض نسخ الخرقي: وهو صحيح بالغ عاقل، وعلى ذلك شرح القاضي وأبو محمد، وفسر القاضي ذلك بحقيقته، وهو الصحة من المرض، فلا يجب على مريض في حال مرضه، وإن وجب عليه أقيم عليه بما يؤمن به تلفه، وهذا فيه نظر، فإن الحد إما أن يجب ويؤخر استيفاؤه إلى حين صحته، أو يجب ويستوفى منه على حسب حاله، فعلى كل حال ليس الصحة شرطا للوجوب، قاله أبو محمد.

Sub-topic – Definition of Zina

Mas'alah: What is the definition of zina (fornication) in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=314)

[1] تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي لآدمي، ولو دبرا.

Mas'alah: What is the ruling on zina (fornication) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3947)

كتاب الحدود] الزنى حرام، وهو من الكبائر العظام بدليل قول الله تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [الإسراء: 32] . وقال تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما} [الفرقان: 68] {يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا} [الفرقان: 69] وروى عبد الله بن مسعود قال «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك.» أخرجه البخاري ومسلم. وكان حد الزاني في صدر الإسلام الحبس للثيب، والأذى بالكلام من التقريع والتوبيخ للبكر؛ لقوله سبحانه: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15] {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا

عنهما إن الله كان توابا رحيما} [النساء: 16] . قال بعض أصحاب أهل العلم: المراد بقوله: (من نسائكم) الثيب، لأن قوله: (من نسائكم) إضافة زوجية، كقوله: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] . ولا فائدة في إضافته هاهنا نعلمها إلا اعتبار الثيوبة، ولأنه قد ذكر عقوبتين، إحداهما أغلظ من الأخرى، فكانت الأغلظ للثيب، والأخرى للأبكار. كالرجم والجلد، ثم نسخ هذا بما روى عبادة بن الصامت، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.» رواه مسلم، وأبو داود. فإن قيل: فكيف ينسخ القرآن بالسنة؟ قلنا: قد ذهب بعض أصحابنا إلى جوازه؛ لأن الكل من عند الله، وإن اختلفت طرقه، ومن منع ذلك قال: ليس هذا نسخا، إنما هو تفسير للقرآن وتبيين له؛ لأن النسخ رفع حكم ظاهره الإطلاق، فأما ما كان مشروطا بشرط، وزال الشرط، لا يكون نسخا، وها هنا شرط الله تعالى حبسهن إلى أن يجعل لهن سبيلا، فبينت السنة السبيل، فكان بيانا لا نسخا. ويمكن أن

يقال: إن نسخه حصل بالقرآن، فإن الجلد في كتاب الله تعالى، والرجم كان فيه، فنسخ رسمه، وبقي حكمه. [مسألة زنى الحر المحصن أو الحرة المحصنة] [الفصل الأول: وجوب الرجم على الزاني المحصن] (7131)

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=714)

باب حد الزنا

Mas'alah: What is the definition of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1490)

(باب حد الزنا [1] وهو: فعل الفاحشة في قبل أو دبر.

Mas'alah: What is the definition and gravity of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1287)

باب حد الزنا وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر وهو أكبر الذنوب بعد شرك وقتل، قال أحمد: لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنا.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3214)

1 - باب حد الزنى

Mas'alah: What is the definition of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3214)

وهو: فعل الفاحشة في قبل، أو دبر [1].

Mas'alah: What is the definition and ruling of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=974)

باب حد الزنى "الزنى: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر" وهو من أكبر الكبائر. قال الإمام أحمد: لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنى. وأجمعوا على تحريمه، لقوله تعالى: {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا} 1 وعن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله، صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك" . قلت: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك" . قلت: ثم أي؟ قال: "أن تزاني بحليلة جارك" متفق عليه. "

Mas'alah: What is the definition and prohibition of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4845)

هذا (باب حد الزنا. وهو: فعل الفاحشة في قبل أو) فى (دبر) . وهو من أكبر الكبائر. وقد أجمع المسلمون علي تحريمه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [الإسراء: 32] . وقوله سبحانه وتعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا} [الفرقان: 68 – 69] .

Mas'alah: What is the definition of zina and its ruling?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=835)

الزنا (هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر.) وهو من أكبر الكبائر. وقد أجمع المسلمون على تحريمه، لقوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [1] وقوله تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا} .

Mas'alah: What is the definition of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3355)

قال: والزاني من أتى الفاحشة من قبل أو دبر. ش: مقصود الخرقي بهذا والله أعلم، أن الموضع الذي يجب فيه الحد في القبل يجب فيه في الدبر، فلا فرق بين القبل والدبر، وذلك لأنه فرج مشتهى طبعا، محرم شرعا، فأشبه القبل، ولأن الله تعالى قال: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] الآية، ثم بين النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك بقوله: «قد جعل الله لهن سبيلا» الحديث، والفاحشة تشمل الوطء في القبل والدبر، وقد سمى الله الوطء في الدبر فاحشة فقال لقوم لوط: {أتأتون الفاحشة} [الأعراف: 80] أي: الوطء في دبر الرجل، ثم إن الخرقي - رحمه الله - أشار إلى تعريف الزاني الذي يترتب عليه الحد السابق بما ذكره. وفي قوله (الفاحشة) إشعار بأن شرط الإتيان في القبل أو الدبر أن يكون حراما محضا، فيخرج بالأول الوطء الحلال، ووطء الشبهة، كمن وطئ امرأته في دبرها أو أمته الوثنية، أو أمة لبيت المال وهو حر

مسلم، أو من ظنها زوجته، أو بنكاح

باطل اعتقد صحته، أو لم يعلم بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ونحو ذلك، وقد تضعف الشبهة فيجري الخلاف، كمن وطئ أمته وهي مزوجة، أو مؤبدة التحريم، أو أمة والده، مع علمه بالتحريم، أو وطئ في نكاح أو ملك مختلف في صحته مع علمه بالتحريم، ونحو ذلك، وبيان ذلك وشرحه على ما ينبغي له محل آخر، إلا أنه لا بد أن يطأ بفرج أصلي، في فرج أصلي، وأن يغيب الحشفة أو قدرها، فلو جامع الخنثى بذكره، أو جامع في قبله فلا حد، وقد فهم من كلام الخرقي أنه لا حد بالإتيان دون الفرج، ولا بإتيان المرأة المرأة، وهو كذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of zina and its prescribed penalty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1668)

[باب حد الزنا] بالقصر في لغة الحجاز والمد عند تميم (وهو فعل الفاحشة في قبل أو) في (دبر) وهو من أكبر الكبائر وأجمعوا على تحريمه لقوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [الإسراء: 32] وحديث «اجتنبوا السبع الموبقات» وكان حد الزنا في صدر الإسلام الحبس للنساء والأذى بالكلام للرجال لقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة} [النساء: 15] الآيتين. ثم نسخ بحديث عبادة بن الصامت مرفوعا «خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه مسلم. وأجاز أصحابنا نسخ الكتاب بالسنة ومن منع ذلك قال ليس هذا نسخا وإنما هو تفسير للقرآن وتبيين له لأن ما كان مشروطا بشرط وزال

الشرط لا يكون نسخا، وهاهنا شرط الله لحبسهن إلى أن يجعل لهن سبيلا فبينت السنة السبيل)

Mas'alah: What is the prescribed penalty for fornication (zina) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=80)

باب حد الزنا إذا زنى المحصن رجم حتى يموت، والمحصن من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران، فإن اختل شرط منها في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما، وإذا زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما ولو امرأة، والرقيق خمسين جلدة ولا يغرب، وحد لوطي كزان، ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط: (أحدها) تغييب حشفته الأصلية كلها في قبل أو دبر أصليين حراما محضا. (الثاني) انتفاء الشبهة، فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك أو لولده أو وطء امرأة ظنها زوجته أو سريته، أو في نكاح باطل اعتقد صحته، أو نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه، أو أكرهت المرأة على الزنا. (الثالث) ثبوت الزنا، ولا يثبت إلا بأحد أمرين: أحدهما: أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس , ويصرح بذكر حقيقة الوطء , ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد. الثاني: أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد , يصفه أربعة ممن تقبل شهادتهم فيه، سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين، وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك.

Sub-topic – Linguistic and Legal Definitions of Zina

Mas'alah: What is the definition of zina and its ruling?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1808)

فصل في حد الزنى بالقصر في لغة الحجاز والمد عند تميم. [1] وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر [2]. وهو من أكبر الكبائر، وأجمعوا على تحريمه [3] لقوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا (32) } [4] , وحديث: "اجتنبوا السبع الموبقات" [5]، وكان حد (1) ينظر "معجم مقاييس اللغة 3/ 26، والمطلع ص 370، ولسان العرب 14/ 359." (2) ينظر: المبدع 9/ 60، والتنقيح ص 275، والإقناع 4/ 250، وغاية المنتهي 3/ 300. (3) ينظر: الإجماع ص 141، والإشراف 2/ 5. (4) سورة الإسراء الآية (32) . (5) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا: أخرجه البخاري، باب رمي المحصنات، كتاب الحدود برقم (6857) صحيح البخاري 8/ 146، ومسلم، باب بيان الكبائر وأكبرها، كتاب الإيمان برقم (89) صحيح مسلم 1/ 92. والسبع الموبقات الواردة في هذا الحديث هي: الإشراك بالله، والسحر، وقتال النفس التي حرم الله، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات. فلم يذكر معها الزنى، فكان الأولى الاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود مرفوعا قال: "قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك" . أخرجه البخاري،

باب إثم الزناة، كتاب الحدود برقم (6811) صحيح البخاري =

الزنى في صدر الإسلام الحبس للنساء، والأذى بالكلام للرجال، لقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة} الآيتين [1] ثم نسخ بحديث عبادة بن الصامت مرفوعا: "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" رواه مسلم [2]، وأجاز أصحابنا نسخ الكتاب بالسنة [3]، ومن منع ذلك قال: ليس هذا نسخا إنما هو تفسير للقرآن وتبيين = 8/ 137، ومسلم، باب كون الشرك أقبح الذنوب، كتاب الإيمان, برقم (86) صحيح مسلم 1/ 90 – 91. (1) {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا (15) واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما (16) } سورة النساء. (2) في: باب حد الزنى، كتاب الحدود برقم (1690) صحيح مسلم 3/ 1316، وأبو داود، باب في الرجم، كتاب الحدود برقم (4415) سنن أبي داود 4/ 144، والترمذي، باب ما جاء في الرجم على الثيب، كتاب الحدود برقم (1434) الجامع الصحيح 4/ 32، وابن ماجة، باب حد الزنى، كتاب الحدود برقم (2550) سنن ابن ماجة 2/ 852 – 853، وأحمد برقم (22158) المسند 6/ 426، والدارمي، باب في تفسير قوله تعالى: {أو يجعل الله لهن سبيلا} كتاب الحدود برقم (2327) سنن الدارمي 2/ 236، وجميعهم بلفظ: "ونفي سنة" عدا ابن ماجة فرواه بلفظ: "وتغريب سنة" . (3) ينظر: العدة 3/ 801، والتمهيد في أصول الفقه 2/ 369، وشرح مختصر الروضة 2/ 320، وشرح الكوكب المنير 3/ 562.

له [1]، ويمكن أن يقال: نسخه حصل بالقرآن، فإن الجلد في كتاب الله تعالى، والرجم

كان فيه فنسخ رسمه وبقي حكمه، قاله في "المغني" [2] و "الشرح" [3].

Mas'alah: What is the legal definition of zina that necessitates the prescribed penalty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1253)

فصل والزنا: هو الوطء في الفرج لا يملكه، ولا يجب الحد بغير ذلك، لما روى ابن

عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لماعز: «لعلك قبلت، أو غمزت قال: لا. قال: أفنكتها لا يكني. قال: نعم. قال: فعند ذلك رجمه» . رواه البخاري. وفي رواية عن أبي هريرة قال: «أنكتها. قال: نعم، قال: حتى غاب ذاك منك في ذاك منها قال: نعم. قال: كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟ قال: نعم» . رواه أبو داود. وأدناه أن تغيب الحشفة في الفرج؛ للخبر، ولأن أحكام الوطء تتعلق بذلك، لا بما دونه، وسواء كان الفرج قبلا، أو دبرا؛ لأن الدبر فرج مقصود، فتعلق الحد بالإيلاج فيه كالقبل، ولأنه إذا وجب الحد بالوطء في القبل وهو مما يستباح، فلأن يجب الوطء في الدبر الذي لا يستباح بحال أولى، ولو تلوط بغلام، لزمه الحد كذلك، وفي حده روايتان: إحداهما: يجب عليه حد الزنا، يرجم إن كان ثيبا، ويجلد إن كان بكرا؛ لأنه زان، بدليل ما روى أبو موسى: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان. وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» ولأنه حد يجب بالوطء، فاختلف فيه البكر والثيب، كالزنا بالمرأة. والثانية: حده القتل، بكرا كان أو ثيبا؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» . رواه أبو داود. وفي لفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل»

واحتج أحمد بعلي – رضي الله عنه – أنه كان يرى رجمه؛ ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقب بمثل ذلك. وإن وطئ الرجل امرأة ميتة، ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه الحد؛ لأنه إيلاج في فرج محرم لا شبهة له فيه، أشبه الحية. والثاني: لا يجب؛ لأنه لا يقصد، فلا حاجة إلى الزجر عنه. وإن وطئ بهيمة ففيه روايتان: إحداهما: يحد؛ لما روى ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» رواه أبو داود. ولما ذكرنا فيما تقدم.

والثانية: لا يحد، ولكن يعزر؛ لأن الحد يجب للزجر عما يشتهى وتميل إليه النفس، وهذا مما تعافه وتنفر عنه. فإن قلنا: يحد، ففي حده وجهان: أحدهما: القتل للخبر. والثاني: كحد الزنا؛ لما ذكرنا في اللائط. وإن تدالكت المرأتان، فهما زانيتان، للخبر، ولا حد عليهما؛ لأنه لا إيلاج فيه، فأشبه المباشرة فيما دون الفرج، وعليهما التعزير؛ لأنها فاحشة لا حد فيها، أشبهت المباشرة دون الفرج.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the word 'ahir (fornicator) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1492)

قوله: (يا عاهز ") أصل الغهر: إتيان الرجل المرأة ليلا؛ للمجور بها،" ي اة غا]

[(دقائق أولي النهي» (؟ / ه) .] Y [«دقائق أولي النهري) ((6) / (6)). (2) في الأصل: لا يا عاهرة). فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on using words that imply actual zina for the purpose of hadd?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1494)

فإن أراد بهذه الألفاظ "حقيقة الزنى، لحد ولا غزو" .

Mas'alah: What is the ruling on intending fornication through ambiguous words in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6560)

وإن كان نوى الزنا بالكناية لزمه الحد باطنا ويلزمه إظهار نيته لأنه حق آدمي §

Mas'alah: What is the linguistic definition of zina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3346)

(تنبيه) : الزنا الفاحشة يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد، أنشد ابن سيده: أما الزناء فإني لست قاربه ... والمال بيني وبين الخمر نصفان والزاني من أتى الفاحشة، وسيأتي كلام الخرقي إن شاء الله تعالى فيه، والله أعلم.

Sub-topic – Minimum Extent of Intercourse for Hadd

Mas'alah: What is the first condition for the hadd penalty regarding penetration?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1817)

أحدها: (تغييب حشفة أصلية) ولو من خصي أو تغييب قدرها لعدمها (في فرج أصلي لآدمي ولو دبرا) لذكر أو أنثى، لحديث ابن مسعود: "أن رجلا جاء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها، فافعل بي ما شئت، فقرأ عليه النبي –صلى الله عليه وسلم–: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} [1] رواه النسائي [2]، فلا حد بتغييب بعض الحشفة، ولا بتغييب ذكر خنثى مشكل، ولا بتغييب في فرجه، ولا بالقبلة والباشرة دون الفرج، ولا بإتيان المرأة المرأة، ويعزر في ذلك كله، وأما الرجل المذكور في حديث ابن مسعود فقد جاء تائبا كما يدل عليه" = 3/ 1324، وأبو داود، باب المرأة التي أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– برجمها من جهينة، كتاب الحدود برقم (4440) سنن أبي داود 4/ 151 – 152، والنسائي، باب الصلاة على المرجوم، كتاب الجنائز برقم (1957) المجتبى 4/ 63، وأحمد برقم (19360) المسند 5/ 593، والدارمي، باب الحامل إذا اعترفت بالزنا، كتاب الحدود برقم (2325) سنن الدارمي 2/ 235. (1) سورة هود من الآية (114) . (2) في باب من اعترف بما لا تجب فيه الحدود. .، كتاب الرجم، برقم (7317 – 7324) السنن الكبرى 4/ 316 – 317، والبخاري، باب قوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار

وزلفا من الليل. . .} كتاب التفسير برقم (4687) صحيح البخاري 6/ 62 – 63، ومسلم، باب قوله تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات} كتاب التوبة برقم (2763) صحيح مسلم 5/ 2115.

ظاهر حاله، على أن للإمام ترك التعزير إذا رآه كما في "المغني" [1] و "الشرح" [2].

Mas'alah: What is the minimum extent of intercourse for the prescribed penalty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13304)

وأقل ذلك تغييب الحشفة فى الفرج، فإن وطئ دون الفرج، ـــــــ سواء كان قبلا أو دبرا. وأقل ذلك تغييب الحشفة فى الفرج. مراده بالحشفة الحشفة الأصلية من فحل أو خصى، أو قدرها عند العدم. ومراده بالفرج الفرج الأصلى. قوله: فإن وطئ دون الفرج، أو أتت المرأة المرأة –أى تساحقتا– فلا حد

Mas'alah: What is the first condition for the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1924)

أحدها: أن يطأ في فرج أصلي من آدمي حي قبلا كان أو دبرا بذكر أصلي وأقله تغييب حشفة من فحل أو خصي أو قدرها عند عدمها فإن وطئ دون الفرج أو تساحقت امرأتان أو جامع الخنثي المشكل بذكره أو جومع في قبله فلا حد وعليهم التعزير ولو

وجد رجل مع امرأة يقبل كل منهما الآخر ولم يعلم أنه وطئها فلا حد وعليهما التعزير وإن قالا: نحن زوجان واتفقا على ذلك قبل قولهما وإن شهد عليهما بالزنا فقالا: نحن زوجان فعليهما الحد إن لم تكن بينة تشهد بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a dead woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3968)

[فصل وطئ ميتة] (7157) فصل: وإن وطئ ميتة، ففيه وجهان؛ أحدهما، عليه الحد. وهو قول الأوزاعي؛ لأنه وطىء في فرج آدمية، فأشبه وطء الحية، ولأنه أعظم ذنبا، وأكثر إثما؛ لأنه انضم إلى فاحشة هتك حرمة الميتة. والثاني: لا حد عليه. وهو قول الحسن. قال أبو بكر: وبهذا أقول؛ لأن الوطء في الميتة كلا وطء، لأنه عضو مستهلك، ولأنها لا يشتهى مثلها، وتعافها النفس، فلا حاجة إلى شرع الزجر عنها، والحد إنما وجب زجرا. وأما الصغيرة، فإن كانت ممن يمكن وطؤها، فوطؤها زنى يوجب الحد؛ لأنها كالكبيرة في ذلك، وإن كانت ممن لا تصلح للوطء، ففيها وجهان، كالميتة. قال القاضي: لا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعا؛ لأنها لا يشتهى مثلها، فأشبه ما لو أدخل إصبعه في فرجها، وكذلك لو استدخلت امرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرا، لا حد عليها. والصحيح أنه متى أمكن وطؤها، وأمكنت المرأة من أمكنه الوطء فوطئها، أن الحد يجب على المكلف منهما، ولا يجوز تحديد ذلك بتسع ولا عشر؛ لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، وكون التسع وقتا لإمكان الاستمتاع غالبا، لا يمنع وجوده قبله، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاما غالبا، ولم يمنع من وجوده قبله.

Mas'alah: What constitutes the act of zina that necessitates the hadd penalty?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1486)

أحذها: تغييب الخشفة) الأصلية تغييبا يوجب الغشل. ظاهره: ولو بحائل؛ لعموم المنع. واحترز بذلل عما لو غيب الخناني المشكل ذكره

Mas'alah: What are the two orifices (front and back) that trigger the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3767)

(في قبل أو دبر أصليين) من آدمي حي [5]

Mas'alah: What do al-Targhib and al-Ri'ayah add regarding seeing below the private parts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6552)

زاد في الترغيب والرعاية ولو دون الفرج

Sub-topic – Rulings on Hiring for Zina

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes his slave-girl lawful for another man?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4654)

وفي زاد المسافر رواية ابن منصور: الرجل يحل أمته لرجل أو فرجها أو [تصحيح الفروع للمرداوي] "والوجه الثاني" : يجب عليه الحد, اختاره أبو بكر والناظم وقدمه في الرعايتين 1 في "ر" "أجازه" . 2 2ليست في الأصل. 3 وهو ما رواه حبيب بن سالم قال: رفع إلى النعمان بن بشير رجل أحلت له امرأة جاريتها فقال: لأقضين فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مئة جلدة وإن لم تكن أحلتها له لأرجمنه قال: فوجدها قد أحلتها له فجلده مئة أخرجه أحمد "18397" وأبو داود "4450" والترمذي "1451" والنسائي في المجتبى "6/124" وابن ماجه "2551" .

المرأة أمتها لزوجها, حديث النعمان ابن بشير. وقال أبو بكر بعد رواية ابن منصور الأولى حكم غير الأب من القرابة على خبر النعمان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for fornication regarding the prescribed penalty?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1980)

المجلس الواحد شرط فى اجتماع الشهود واداء الشهادة، فاذا جمعهم جلس واحد سمعت شهادتهمنوان جاءوا متفرقين. (1) لقد اختلف الفقهاء فيمن استاجر امراة ليزنى بها. هل يجب عليه الحد، ام لا:- القول الاول: ان من استاجر امرأة ليزنى بها، فلو وطأها وجب عليه حد الزنى. ذهب الى ذلك اكثر الفقهاء. جاء فى المهذب5/ 382: (وان استاجر امرأة ليزنى بها، فزنى بها، او تزوج ذات رحم محرم، وهو يعتقد تحريمها، وجب عليه الحد، لانه لا تاثير للعقد فى اباحة وطئها، فكان وجوده كعدمه) . وجاء فى الكافى4/ 302: (وان استاجر امة ليزنى بها، او لغير ذلك، فزنى فعليه الحد، لانه لا تصح اجارتها للزنى، فوجود كعدمه، ولا تاثير لعقد الاجارة على المنافع فى اباحة الوطء، فكان كالمعدوم. القول الثانى: ان من استاجر امرأة ليزنى بها، او لغير ذلك، فزنى بها فعليه الحد، لانه لا تصح اجارتها للزنى، فوجوده كعدمه، ولا تاثير لعقد الاجارة على المنافع فى اباحة الوطء، فكان كالمعدوم. القول الثانى: ان من استاجر امرأة ليزنى بها فزنى بها، فلا حد عليه. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. (2) جاء فى المغنى12/ 365: (الشرط السابع مجئ الشهود كلهم فى مجلس واحد، ذكره الخرقى فقال: وان جاء اربعة متفرقون، والحاكم جالس فى مجلس الحكمنلم يقم قبل شهادتهم، وان جاء بعضهم بعد ان قام الحاكم كانوا قذفة، وعليهم الحد، وبهذا قال مالك، وابو حنيفة،

خلافا لابى حنيفة، ومالك: المجلس الواحد شرط فى مجئ مجتمعين، فان جاءزا متفرقين من مجلس واحد يحدون. وخلافا للشفعى فى قوله: المجلس الواحد ليس بشرط فى اجتماعهم، ولا فى مجيئهم، ومتى شهدوا بالزنا متفرقين واحد بعد واحد وجب الحد على الزانى. فالدلالة على ان المجلس واحدا شرط فى الاجتماع ان شهادتهم لم تتم فى مجلس واحد على الزنا فلم تكن شهادة صحيحة. دليله: شهود

الزوايا، ولا هو شهد واحد فى مجلس ان زنا بها فى هذه الزاوية، وشهد اخر انه زن بها فى هذ الزاوية، او شهد واحد ولم ينظر اليه غيره حتى مضت ايام يحده الحاكم، ثم جاء ثلاثة اخر وشهدوا لم يكن الاول شاهدا. كذلك اذا لم يحدوا. ولا معنى لقولهم: ان شهود الزور لو اجتمعوا لم يقبل شهادتهم لانا لا نسلم هذا انه انما تقبل شهادته اذا حد لانا جعلناه قاذفا بالحد، بدليل ان الناس لو كانوا معه فى المجلس فشهد واحد منهم ولم يشهد الباقون فاقام الحاكم الحد، ثم شهد الثلاثة لم تتم بهم، لانا انما جلعناه قاذفا لان الشهادة لم تجتمع فى مجلس واحد. فاما اذا كانوا معه فى مجلس واحد فامتنعوا ثم شهدوا بعد ذلك لمعنى اخر وهو انهم يكذبون انفسهم بشهادتهم بعد امتناعهم منها. ولان حد الزنا خص من جنسه بشهادة فوجب ان يعتبر فيه اجتماع الشهود فى مجلس واحد كالنكاح. ولا معن لقولهم: ان بحمل العقد لا يصح الا سماع الايجاب والقبول من المتعاقدي، ول يمكن هذا الان ان يكونا مجتمعين وليس كذلك الشهادة، لانه اخبار الحاكم بما شهد الشهود وذلك يصح فى حال اجتماع الشهو وتفرقهم، لانه كان يجب ان يحصل حضوره فى المجلس بمنلزة حضور العقد، لانه قد اجرى المجلس مجرى حالة العقد؛ بدليل قبض رأس مال السلم، وثمن الصرف، وفسخ العقد، وقبول العقد، وقبولهم ان هذا اخبار الحاكم بما شهد به الشهود فهو كذلك، الا انه يؤدى الى ان تقبل شهادة من هو على صفة يجوز اقامة الحد عليه بضرب من الاجتهاد، لان من الفقهاء من == وقال الشافعى، وابن المنذر: لا يشترط ذلك، لقوله تعالى: (لولا جاءوا عليه باربعة شهداء) ؛ولم يذكر المجلس). (النور: اية13) . جاء فى الكافى4/ 206: (السادس: مجئ الشهود كلهم فى مجلس واحد، سواء جاءوا جملة او سبق بعضهم بعضا، لان عمر شهد عنده ابو بكر، ونافع، وشبل بن حامد؛ على المغيرة، حدهم حد القذف، ولو لم يشترط المجلس ان يحدهم لجواز ان يكملوا برابع فى مجلس اخر) .

قال: اذا لم يكتمل العدد وجب الحد على من شهد، ولا يجوز سماع شهادة من يسوغ الاجتهاد فى ايجاد الحد عليه. فالدلالة على ان اجتماعهم ليس بشرط فى مجئيهم انه قد جمعهم مجلس واحد فى الاداء فقبلت شهادتهم. دليله: لو جاءوا مجتمعين. ولان المجلس اذا جعل شرطا فى اجتماع الشهود لم يكن شرطا فى مجيئهم. دليله: الشهادة فى عقد النكاح يعتبر اجتماعهم حين العقد ولا يعتبر فى حال مجيئهم الى العقد.

Sub-topic – Coercion and Duress in Zina

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who coerces a Muslim woman into fornication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4757)

ونقل أبو الحارث: إن أكره ذمي مسلمة فوطئها قتل, ليس على هذا صولحوا2, ولو أسلم, هذا حد وجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a woman coerced into zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1255)

فصل الشرط الثاني: أن يكون مختارا، فإن أكرهت المرأة، فلا حد عليها، سواء أكرهت بالإلجاء أو بغيره، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب قال: أتي عمر بامرأة قد زنت، قالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي، فخلى سبيلها ولم يضربها. وروي: أنه أتي بامرأة قد استسقت راعيا، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها. فقال لعلي: ما ترى فيها؟ فقال: إنها مضطرة، فأعطاها شيئا وتركها. فأما الرجل إذا أكره بالتهديد، فقال أصحابنا: يجب عليه الحد؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة،

والاختيار، بخلاف المرأة، ويحتمل أن لا يجب عليه حد، لعموم الخبر، ولأن الحد يدرأ بالشبهات، وهذا من أعظمها. فأما إن استدخلت امرأة ذكره وهو نائم، فلا حد عليه؛ لأنه غير مكلف، ولم يفعل الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for one coerced into fornication?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13312)

4416 – مسألة: (أو أكره على الزنى، فلا حد فيه. وقال أصحابنا: إن أكره الرجل فزنى، حد) لا يجب الحد على مكرهة على الزنى في قول عامة أهل العلم. روى ذلك عن عمر، والزهرى، وقتادة، والثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى. ولا نعلم فيه مخالفا؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «عفى لأمتى عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» [2]. وعن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فدرأ عنها الحد. رواه الأثرم [3]. قال: وأتى (1) انظر ما تقدم تخريجه في 24/ 114. وانظر ما أخرجه سعيد، في: سننه 1/ 188، 189. وابن أبى شيبة، في: المصنف 10/ 18. (2) بعده في الأصل، تش، ر 3، ق، م: «رواه النسائى». والحديث تقدم تخريجه في 1/ 276. ولم يعزه إلى النسائى في: نصب الراية 2/ 64 – 66، ولا الإرواء 1/ 123، 124. (3) وأخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى 6/ 234. وابن ماجه، في: باب المستكره، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 866. والإمام أحمد في: المسند 4/ 318. وقال الترمذى: وليس إسناده بمتصل. وانظر: الإرواء 7/ 341.

. . . . . ـــــــــ عمر بإماء من إماء الإمارة، استكرههن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان، ولم يضرب الإماء [1]. وروى سعيد [2]، بإسناده، عن طارق بن شهاب، قال: أتى عمر بامرأة قد زنت، فقالت: إنى كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم على. فخلى سبيلها، ولم يضربها. ولأن هذه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء، وهو أن يغلبها على نفسها، وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه. نص عليه أحمد، في راع جاءته امرأة، قد عطشت، فسألته أن يسقيها، فقال لها: أمكنينى من نفسك. قال: هذه مضطرة. وقد روى عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، أن امرأة استسقت راعيا، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فرفع ذلك إلى عمر، فقال لعلى، رضى الله عنه: ما ترى فيها؟ قال [3]: إنها مضطرة. فأعطاها عمر شيئا، وتركها [4]. (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في المستكرهة، من كتاب الحدود. المصنف 9/ 550. وانظر ما أخرجه الإمام مالك، في: باب جامع ما جاء في حد الزنى، من كتاب الحدود. الموطأ 2/ 827. والبيهقى، في: باب من زفى بامرأة مستكرهة، من كتاب الحدود. السنن الكبرى 8/ 236. (2) وأخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 409. وابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 567. والبيهقى، في السنن الكبرى 8/ 235، 236. وصححه في الإرواء 7/ 340. (3) سقط من: الأصل. (4) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 407. وسعيد بن منصور، في: باب المرأة تلد لستة أشهر، من كتاب الطلاق. السنن 2/ 69. والبيهقى، في: باب من زنى بامرأة مستكرهة، من كتاب الحدود. السنن الكبرى 8/ 236.

. . . . . ـــــــــ فإن أكره

الرجل فزنى، فقال أصحابنا: عليه الحد. وبه قال محمد ابن الحسن، وأبو ثور؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه، فيلزمه الحد، كما لو أكره على غير الزنى فزنى. وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان، فلا حد عليه، وإن أكرهه غيره، حد استحسانا. وقال الشافعي، وابن المنذر: لا حد عليه؛ لعموم الخبر، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة، فيمنع الحد، كما لو كانت امرأة. يحققه أن الإكراه إذا كان بالتخويف، أو بمنع ما تفوت حياته بمنعه، كان الرجل فيه كالمرأة، فإذا لم يجب عليها الحد، لم يجب علية. وقولهم: إن التخويف ينافي الانتشار. لا يصح؛ لأن التخويف بترك الفعل، والفعل لا يخاف [1] منه، فلا يمنع ذلك. وهذا أصح الأقوال، إن شاء الله تعالى. (1) في الأصل: «يجاب».

وإن وطئ ميتة، أو ملك أمه أو أخته من الرضاع، فوطئها، فهل يحد أو يعزر؟ على وجهين. ———

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for zina when the offender is ignorant of its prohibition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6531)

وإن جهل الزاني تحريم الزنا لحداثة عهده بالإسلام أو نشأته ببادية بعيدة عن دار الإسلام أو جهل تحريم نكاح باطل إجماعا كخامسة فلا حد للعذر ويقبل منه ذلك لأنه يجوز أن يكون صادقا ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا علم التحريم لقضية ماعز فإنه صلى الله عليه وسلم أمر برجمه وروي أنه قال في أثناء رجمه ردوني إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فإن قومي غروني من نفسي وأخبروني أن النبي صلى الله عليه وسلم غير قاتلي الحديث رواه أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a man coerced into zina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6532)

وإن أكره عليه أي الزنا الرجل فزنى مكرها حد لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث بالاختيار بخلاف المرأة وعنه لا حد على الرجل المكره كالمرأة واختاره الموفق وجمع منهم الشارح ولعموم الخبر ولأن الإكراه شبهة وكما لو استدخلت ذكره وهو نائم

Sub-topic – Zina with Mahram Relatives

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty if the son had intercourse with the slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8554)

تنبيه: محل هذا، إذا كان الابن لم يطأها، فأما إن كان الابن يطؤها، ففي

Mas'alah: What is the ruling on a son who commits zina with his father's slave woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=471)

ومن زنى بأمة والده حد, وقيل: يعزر, ولا يبلغ به الحد, وتحرم الأمة على الأب أبدا, فلا يحل له وطؤها, وله استخدامها وبيعها. ولا يحرم على الابن وطؤها إن ملكها بعد ذلك, إلا أن يكون الأب قد كان وطئها قبل وطء الابن لها, فيحرم وطؤها عليهما أبدا. وكذلك لو أقدم الأب على وطئها بعد وطء الابن لها جاهلا بالتحريم, أو متأولا حرم وطؤها عليهما أبدا. فإن أتت بولد من وطء الابن لم يلحق نسبه به, وكان حرا.

Mas'alah: What is the hadd for intercourse with a mahram relative?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=721)

ووطؤه ذا رحم محرم ... ولو بعقد قتله [1] حتما نمي أي: إذا وطيء امرأة من محارمه المحرمات عليه أمه واخته بعقد نكاح أو غيره فعليه الحد في قول أكثر أهل العلم خلافا لأبي حنيفة [2] والثوري إذا كان بعقد. وحده القتل بكل حال فيه رواية وبهذا قال جابر بن زيد وإسحاق وأبو أيوب وابن أبي خيثمه لحديث البراء قال: "لقيت عمي [3] ومعه الراية فقلت: إلى أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله" رواه أبو داود والجوزجاني والترمذي وقال: حديث حسن [4]. وعنه: حده [5] حد الزاني وهو المذهب وبه قال الحسن ومالك والشافعي [6] لعموم الآية والخبر، وخبر البراء نقل صالح وعبد الله أنه على المستحل.

Mas'alah: What is the ruling on fornication with a mahram without a marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3969)

والقول في من زنى بذات محرمه من غير عقد، كالقول في من وطئها بعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2674)

قال: (ومن وطئ أمة امرأته فعليه الحد، إلا أن تكون أحلتها له [3] فيجلد مائة. وهل يلحقه نسب ولدها؟ على روايتين. ولا يسقط بالإباحة في غير هذا الموضع) . أما كون من وطئ أمة امرأته ولم تكن أحلتها له عليه الحد؛ فلما يأتي من حديث النعمان بن بشير

بعد. ولأن وطء في فرج من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ملك فوجب الحد؛ كوطء أمة غير زوجته. وأما كونه يجلد مائة إذا أحلتها له؛ فلما روي «أن رجلا يقال له عبدالرحمن بن حنين [4] وقع على جارية امرأته. فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة. فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة. فوجدت أحلتها له. فجلد مائة» [5]. رواه أبو داود. (1) ساقط من د. (2) في د: الإحلاق. (3) ساقط من د. (4) في الأصول: جبير. وما أثبتناه من سنن أبي داود. (5) أخرجه أبو داود في سننه (4458) 4: 157 كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته.

[وأما كونه يلحقه نسب ولدها على رواية؛ فلأنه لا يجب به الحد. أشبه وطء الأمة المشتركة] [1]. وأما كونه لا يلحقه على رواية؛ فلأنه وطء في غير ملك. أشبه وطء أمة غير زوجته. وأما كون الحد لا يسقط بالإباحة في غير إباحة الزوجة أمتها لزوجها؛ فلأن الوطء حرام لا يباح بالإباحة، ومقتضى ذلك وجوب الحد مطلقا. ترك العمل به في إباحة الزوجة أمتها لزوجها؛ لما تقدم من الحديث. فيبقى فيما عدا ذلك على مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for marrying one's daughter from fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6534)

أو نكح بنته من الزنا فعليه الحد نصا وحمله جماعة على إن لم يبلغه الخلاف وهو كون الشافعي أباحه فيحمل إذن على معتقد تحريمه أي تحريم نكاح البنت ونحوها وعبارة

الفروع وحمله جماعة على أنه لم يبلغه الخلاف ويحمل حمله على معتقد تحريمه انتهى قلت وذلك لا يكفي لأنه قد تقدم لا حد على من وطئ في نكاح مختلف فيه اعتقد تحريمه أو لا

Mas'alah: What is the ruling on zina with a mahram relative?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4852)

(وزان بدات محرم) مثل: أخته وبنت أخيه (كـ) زان (بغيرها) على الأصح. وعنه: فيمن وطئ ذأت محارمه يقتل بكل حال. والأول المذهب؛ لأنه أولج فرجه في فرج امرأة لا تحل له حالتئذ (2) .

Sub–topic – Zina Involving Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a master establishing the hadd penalty on a slave who commits zin ?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=3022)

مسألة: نقل الميموني وجوب بيع رقيق زنى في رابعة، قال الشيخ تقي الدين: إن عصى الرقيق علانية أقام السيد عليه الحد، وإن عصى سرا فينبغي ألا تجب عليه إقامته، بل يتخير بين ستره واستتابته بحسب المصلحة في ذلك، كما تخير الشهود على إقامة الحد عند الإمام وبين ستر على المشهود واستتابته بحسب المصلحة، فإن ترجح عنده أنه يتوب ستروه، وإن كان في ترك إقامة الحد عليه ضرر للناس، كان الراجح رفعه إلى الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a minor slave girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah (book_id=10722, page=861)

2635 – قلت : قال سفيان : إن جامع (الرجل) جارية صغيرة (فإنه) يحد . قال أحمد : إذا / 227 ع / كان مثلها يوطأ ، يصل إليها . قلت : فإن لم يصل إليها ؟ قال : لا حد عليه حتى يصل ، ولكن يعزر . قال إسحاق : كما قال ، وتعزيره مثل تعزير ما أشبه حد الزنا ، يجلد مائة جلدة إذا كان ممن لو زنا رجم ، فإن كان بكرا عزر دون المائة .

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a free virgin slave girl and deflowers her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=354)

1307 - سألت ابي عن رجل وقع على جارية بكر حرة فافترعها هل عليه عقر مع الحد فقال عليه الحد ومهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave girl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=226)

من وقع على جارية امرأته 295 - وسألته عن حديث النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل وقع بجارية امرأته قال إن كان أحلتها له فاجلدوه وإن لم تكن أحلتها له فارجموه

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=929)

من وقع على جارية امرأته 1354 - حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على جارية امرأته أذهب إليه إن كانت أحلتها له جلدته مائة وإن كانت لم تحلها له رجمته حديث عمر أيضا قوة لهذا

Sub–topic – Severity of Zina Based on Partner

Mas'alah: What is the definition and gravity of zina in Islamic law?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=3034)

باب حد الزنا وهو: فعل الفاحشة في قبل أو دبر، وهو من أكبر الكبائر، لقوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [الإسراء: 32] {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر} [الفرقان: 68] ولما «روى ابن مسعود، قال: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قال: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك» . متفق عليه، وكان حده في ابتداء الإسلام الحبس في البيت والأذى بالكلام، لقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] والمراد الثيب، لأن قوله: من نسائكم إضافة زوجية لقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] ولا فائدة في الإضافة هنا إلا اعتبار الثيوبة، وقد ذكر عقوبتين، إحداهما أغلظ من الأخرى، فأثبت الأغلظ للثيب والأخرى للبكر، ثم نسخ بما رواه مسلم من حديث عبادة مرفوعا: «خذوا عني، خذوا عني: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» ونسخ القرآن بالسنة

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a muhsan who commits fornication?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=714)

إذا جامع الحر المكلف في القبل بنكاح صحيح حرة مكلفة فهما محصنان أيهما زنى فحده الرجم حتى يموت وعنه يجلد مائة أولا ثم يرجم والكافر والمسلم فيه سواء.

Mas'alah: What is the punishment for a free non-muhsan fornicator?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1491)

(وإذا زنى) المكلف (الحر غير المحصن؛ جلد مائة جلدة) ؛ لقوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) [النور: 2] ، (وغرب) أيضا مع الجلد (عاما) ؛ لما روى الترمذي عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب» [1].

Mas'alah: What constitutes zina and what are the conditions for stoning the muhsan?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=454)

فصل في حد الزنا (الزنا من الكبائر العظام)، وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر، وقد أجمعوا على تحريمه، قال الله تعالى (ولا تقربوا) الآية، وقال (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق

آثاما) الآية. (إذا زنى) مكلف (محصن رجم) وجوبا بحجارة متوسطة كالكف (حتى يموت) ، لثبوت ذلك بقوله وفعله عليه الصلاة والسلام، وأجمع عليه أصحابه، ويتقي الوجه، ولا يجلد قبله، ولا ينبغي أن يثخن المرجوم بصصخرة كبيرة ولا أن يطول عليه بحصيات خفيفة. (و) المحصن (هو من وطئ زوجته) المسلمة أو الذمية أو المستأمنة لا سريته (بنكاح صحيح) لا فاسد (في قبلها) ولو في حيض أو صوم أو إحرام ونحوه (و) الحال أن (هما) أي الزوجين (مكلفان حران) ، فإن اختل شرط منها فلا إحصان لواحد منهما. ويثبت إحصانه بقوله وطئتها ونحوه لا بولده منها مع إنكار وطئها. (ويجلد) من زنى وهو مكلف (حر غير محصن) لقوله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما (مائة جلدة، و) مع ذلك (يغرب عاما) لأن النبي عليه السلام ضرب وغرب وأبا بكر ضرب وغرب وعمر ضرب وغرب، (ولو) كان المجلود (أنثى) فتغرب مع محرم وعليها أجرته، فإن تعذر المحرم فوحدها إلى مسافة قصر، ويغرب غريب ومغرب إلى غير وطنها، (و) يجلد من زنة وهو (رقيق خمسين) جلدة لقوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) (ولا يغرب) بكرا كان أو ثيبا ولا يضرب، (و) يجلد ويعذب من زنى وهو (مبعض بحسابه فيهما) أي الجلد والتعذيب فيجلد من نصفه حر ونصفه رقيق خمسا وسبعين جلدة ويغرب

Mas'alah: What is the definition and gravity of the sin of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1481)

قوله: (الزنى: هو فعل الفاحشة) بالقصر في لغة الحجاز، والمد عند تميم. وهو من أكبر الكبائر، وأكبر الذنوب بعد شرك وقتل. قال الإمام أحمد: لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم

من الزنى. ويتفاوت؛ فزنى بذات زوج أولا "مخرم، أعظم من"

قريبا، انضم له قطيعة الرجم، والفاحشة الزنى. ح ف وزيادة. (Y)

Mas'alah: How does the severity of zina vary based on the partner?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1287)

ويتفاوت فزنا بذات زوج أو محرم أعظم من زنا بمن لا زوج لها أو أجنبية فإن كان زوجها جارا انضم له سوء الجوار أو قريبا انضم له قطيعة الرحم.

Sub-topic – Invalid Marriage and Zina

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for intercourse in a batil marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2822)

فصل: فأما الأنكحة الباطلة، كنكاح المرأة المزوجة أو المعتدة، أو شبهه، فإذا علما الحل والتحريم، فهما زانيان، وعليهما الحد، ولا يلحق النسب فيه.

Mas'alah: Is a unanimously invalid marriage considered fornication?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3969)

[فصل كل نكاح أجمع على بطلانه هل يعتبر زنا]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a unanimously invalid marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3969)

(7159) فصل: وكل نكاح أجمع على بطلانه، كنكاح خامسة، أو متزوجة، أو معتدة، أو نكاح المطلقة ثلاثا، إذا وطئ فيه عالما بالتحريم، فهو زنى، موجب للحد المشروع فيه قبل العقد، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا حد فيه؛ لما ذكروه في الفصل الذي قبل هذا. وقال النخعي: يجلد مائة، ولا ينفى. ولنا، ما ذكرناه فيما مضى،

وروى أبو نصر المروذي، بإسناده عن عبيد بن نضلة، قال: رفع إلى عمر بن الخطاب امرأة تزوجت في عدتها، فقال: هل علمتما؟ فقالا: لا. قال: لو علمتما لرجمتكما. فجلده أسواطا، ثم فرق بينهما. وروى أبو بكر، بإسناده عن خلاس، قال: رفع إلى علي، – عليه السلام –، امرأة تزوجت ولها

زوج كتمته، فرجمها، وجلد زوجها الآخر مائة جلدة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a disputed marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3970)

[فصل إقامة الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه]

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse in a void marriage with knowledge?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=722)

وإن وطيء في نكاح باطل إجماعا مع علمه كنكاح مزوجة أو معتدة من غير زنا أو خامسة أو ذات محرم من نسب أو رضاع أو زنى بحربية مستأمنة أو بمن استأجرها لزنا أو غيره أو بمن له عليها قود أو بامرأة ثم تزوجها، أو ملكها أو أقر عليها فسكتت أو جحدت أو بمجنونة أو صغيرة يوطأ مثلها أو أمته المحرم بنسب أو زنا مكرها أو جاهلا لوجوب العقوبة، حد في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for zina during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6531)

يعتقد تحريمه وأنه يحد إذا علم انتقال الملك على الصحيح في خيار الشرط

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a unanimously invalid marriage with knowledge of its invalidity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1673)

وإن وطئ) مكلف امرأة (في نكاح باطل إجماعا مع علمه) بطلان النكاح وتحريم الوطء (كنكاح مزوجة أو معتدة) من غير زنا (أو خامسة أو ذات محرم من نسب أو رضاع) أو مصاهرة حد لأنه وطء لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك، وروى أبو نصر المروذي عن عمر "أنه رفع له امرأة تزوجت في عدتها فقال: هل علمتما؟ قالا: لا فقال لو علمتما لرجمتكما")

Sub-topic – Zina Involving Insane or Minors

Mas'alah: What is the ruling on a person ignorant of the prohibition of zina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3971)

(7164) فصل: ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنى. قال عمر، وعثمان، وعلي، لا حد إلا على من علمه. وبهذا قال عامة أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a sleeping person who commits zina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3979)

[فصل وجد منه الزنى حال نومه] (7178) فصل: والنائم مرفوع عنه القلم، فلو زنى بنائمة، أو استدخلت امرأة ذكر نائم، أو وجد منه الزنى حال نومه، فلا حد عليه؛ لأن القلم مرفوع عنه. ولو أقر في حال نومه، لم يلتفت إلى إقراره؛ لأن كلامه ليس بمعتبر، ولا يدل على صحة مدلوله. فأما السكران ونحوه، فعليه حد الزنى والسرقة والشرب والقذف، إن فعل ذلك في سكره؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم –، أوجبوا عليه حد الفرية؛ لكون السكر مظنة لها، ولأنه تسبب إلى هذه المحرمات بسبب لا يعذر فيه، فأشبه من لا عذر له. ويحتمل أن لا يجب الحد؛ لأنه غير عاقل، فيكون ذلك شبهة في درء ما يندرئ بالشبهات، ولأن طلاقه لا يقع في رواية، فأشبه النائم. والأول أولى؛ لأن إسقاط الحد عنه

يفضي إلى أن من أراد فعل هذه المحرمات، شرب الخمر، وفعل ما أحب، فلا يلزمه شيء، ولأن السكر مظنة لفعل المحارم، وسبب إليه، فقد تسبب إلى فعلها حال صحوه. فأما إن أقر بالزنى وهو سكران، لم يعتبر إقراره؛ لأنه لا يدري ما يقول، ولا يدل قوله على صحة خبره، فأشبه قول النائم والمجنون. وقد روى بريدة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استنكه ماعزا» . رواه أبو داود. وإنما فعل ذلك، ليعلم هل هو سكران أو لا، ولو كان السكران مقبول الإقرار، لما احتيج إلى تعرف براءته منه.

Mas'alah: What is the ruling when a sane person enables a mad person to commit zina?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=298)

وإذا مكنت العاقلة من نفسها مجنونا وجب عليها الحد.

Mas'alah: What are the rulings on ta'zir for minors and hadd for an intoxicated person who commits zina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6529)

وتقدم وإن زنى ابن عشر أو بنت تسع عزرا قاله في الروضة وقال في المبدع يعزر غير البالغ منهما انتهى وذلك كضربه على ترك الصلاة وحد السكران إذا زنا في سكره أو أقر به أي الزنا في سكره لأنه مكلف

Mas'alah: What is the ruling when a sane woman allows an insane or adolescent person to have intercourse with her?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=582)

وإذا مكنت العاقلة من نفسها مجنونا أو مراهقا، لزمها الحد.

Sub-topic – Quranic Prohibition of Zina

Mas'alah: What constitutes the act of fornication and why is it prohibited?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1482)

قوله: (في قبل أو ذئر) أي: في قبل أجنبية أو ذئرها، أو ذئر ذكر. وشمي فاجشة؛ لأن الله تعالى سماه كذلك فى القرآن. والزانى: من غيب الحشفة فى قبل أو ذئر تغييبا حراما. وخرم الزنى لحفظ النسل؛ لأنه لو أبيح لاختلطت الأنساب. وأما اللواط وإتيان المرأة في ذئرها، فإنه لو أبيح لاستغني عن الوطء في القبل الذي خلق للولد، فمنع من وطء ما يسواه؛ جفظا للنسل وتكثيرا. ح ف. ((2))

Mas'alah: What Quranic verses prohibit fornication and threaten punishment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3341)

وقوله سبحانه: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما} [الفرقان: 68] {يضاعف له العذاب يوم القيامة} [الفرقان: 69] ، وقوله تعالى: {ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن} [الأنعام: 151] .

Sub-topic – Zina with Hermaphrodites

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse with a hermaphrodite in the front passage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1486)

في فزج) اصلي. احترز به عما لو "و طي الذكر خنثي مشكل في قبيلها،" فإنه لا حد على واحد منهما، بل يعزران، أيضا. ح ف. [?] سقطت: وزاد) من الأصل. [(2)] سقطت: (لو) من الاصل. نر لاد مي خان (?) .

BAB 2

باب الإحصان

Legal Ihsan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Being Muhsan

Mas'alah: Who is considered muhsan for the purpose of the prescribed penalty for fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=313)

والمحصن: من وطئ زوجته، بنكاح صحيح، في قبلها، ولو مرة. –

Mas'alah: What conditions make a person muhsan for the purpose of the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4642)

وإذا وطئ حر مكلف بنكاح صحيح في قبل حرة مكلفة فهما محصنان, مسلمان4 أو كافران, فإن اختل بعض ذلك فلا إحصان لواحد [تصحيح الفروع للمرداوي] والمستوعب والخلاصة والمغني5 والكافي6 والمقنع7 والهادي والشرح7, وشرح ابن منجى وغيرهم.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be considered muhsan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13265)

والمحصن من وطئ امرأته فى قبلها، فى نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران، فإن اختل شرط من ذلك فى أحدهما، فلا إحصان لواحد منهما. ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين، ولا فى نكاح فاسد. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13265)

قوله: والمحصن من وطئ امرأته فى قبلها فى نكاح صحيح –ويكفى تغييب الحشفة أو قدرها– وهما بالغان عاقلان حران. هذا المذهب بهذه الشروط. قال الزركشى: هذا الصحيح المعروف. وجزم به فى «الوجيز»،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Which Hanbali texts affirm the conditions for ihsan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13266)

و «الخرقى»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What conditions must be met for ihsan to be established?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13266)

قال في «المحرر»: ومتى اختل شئ مما ذكرنا، فلا إحصان لواحد منهما،

———. . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for being considered muhsan in zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1261)

والمحصن: من كملت فيه أربعة أشياء: أحدها: الإصابة في القبل؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» . ولا يكون ثيبا إلا بذلك. الثاني: كون الوطء في نكاح. فلو وطئ بشبهة، أو زنا، أو تسرية، لم يصر محصنا، للإجماع، ولأن النعمة إنما تكمل بالوطء في ذلك. ولو وطئ في نكاح فاسد، لم يصر محصنا؛ لأنه ليس بنكاح في الشرع، ولذلك لا يحنث به الحالف على اجتناب النكاح. الثالث: كون الوطء في حال الكمال بالبلوغ، والعقل، والحرية؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» . فلو كان الوطء بدون الكمال إحصانا، لما علق الرجم بالإحصان؛ لأنه من لم يكمل بهذه الأمور، لا يرجم، ولأن الإحصان كمال، فيشترط أن يكون في حال الكمال. الرابع: أن يكون شريكه في الوطء مثله في الكمال؛ لأنه إذا كان ناقصا لم يحصل الإحصان، فلم يحصل لشريكه كوطء الشبهة. ولا يشترط الإسلام في الإحصان؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بيهوديين زنيا فرجمهما» . وإن تزوج مسلم ذمية، فأصابها، صارا محصنين؛

لكمال الشروط الأربعة فيهما. فصل

Mas'alah: What are the conditions for a person to be considered muhsan for the hadd penalty?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2622)

قال: (والمحصن من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران، فإن اختل شرط من ذلك في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما، ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين، ولا في نكاح فاسد) . أما كون المحصن من وطئ امرأته؛ فلأن من وطئ امرأته وطئ في نكاح، والنكاح [1] يسمى إحصانا بدليل قوله تعالى: {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] أي المنكوحات. بخلاف من وطئ أمته أو أجنبية فإن ذلك وطئ لا في نكاح فلا يطلق على فاعله أنه محصن. وقيد [2] وطء المرأة بكونه في قبلها؛ لأن ذلك هو الوطء الذي يعتد [3] على فعله وتصير المرأة ثيبا لا بدونه، وقد [4] دل قوله عليه السلام: «الثيب بالثيب» على اعتبار الثيوبة. وقيد بكونه في نكاح صحيح؛ لأن الفاسد وجوده كعدمه. وأما كونه من وطء كما تقدم، وهو وامرأته بالغان عاقلان حران: أما كون البلوغ والعقل شرطا؛ فلأن الإحصان يوجب الرجم، والصبي والمجنون [5] [لا حد عليهما؛ لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق ... » [6]] [7]. فإن قيل: ما ذكر يدل على اشتراطهما فيمن يرجم فكيف يشترطان [بالنسبة إليهما؟ قيل: لأنهما شرط بالنسبة إلى من يرجم إجماعا. فوجب أن يكون شرطا] [8] بالنسبة إليهما. قياسا لأحد الموضعين على الآخر. (1) في أ: ونكاح. (2) في أ: وقد. (3) في د: يعد. (4) في أ: فقد. (5) في د: والمجنون حتى. (6) سبق تخريجه ص: 215. (7) ساقط من

د. (8) ساقط من أ.

ولأن نقص أحد الزوجين يمنع كمال الوطء. فوجب أن لا يحصل معه الإحصان؛ كما لو كان الزوجان غير كاملين. وأما كون الحرية شرطا؛ فلما يأتي من أن العبد حده خمسون جلدة. والكلام في حرية الموطوءة كالكلام [1] في بلوغها وعقلها. وأما كونه لا إحصان لواحد منهما إذا اختل شرط [مما ذكر في أحدهما؛ فلأن ما كان معلقا على شرط لا يوجد بدونه. فإذا اختل شرط] [2] لم يكن موجودا. فلم يوجد المشروط [3]؛ لانتفاء شرطه. وأما كون الإحصان لا يثبت بالوطء بملك اليمين ولا في نكاح فاسد؛ فلما تقدم ذكره قبل.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=574)

مسألة 27: (والمحصن هو الحر البالغ العاقل الذي قد وطئ زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح) وذلك أن الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم، وللإحصان شروط سبعة: الأول: الحرية في قول أكثرهم، فأما العبد والأمة فلا يجب عليهما الرجم؛ لأن الله سبحانه قال: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] ، والرجم لا ينتصف، وحكم العبد حكم الأمة في ذلك. الشرط الثاني والثالث: البلوغ والعقل؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «الثيب بالثيب جلد مائة

(28) ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين: إقرار به أربع مرات مصرحا بذكر حقيقته أو شهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا [العدة شرح العمدة] والرجم» فاعتبر الثيوبة خاصة، ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يؤدي إيجاب الرجم على الصبي والمجنون، وهذا أولى من القياس، وقال بعض أصحاب الشافعي: الإحصان: الوطء في النكاح الصحيح وسائر الشروط معتبرة للرجم لا للإحصان، ومعناه أنه لو وطئ من هو صبي أو مجنون في نكاح صحيح ثم عقل المجنون وبلغ الصبي وزنيا رجما؛ لأنه وطء محل للزوج الأول فأشبه الوطء في حال الكمال، ولنا ما سبق. الشرط الرابع: أن يوجد الكمال فيهما جميعا حال الوطء فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة؛ لأنه إذا كان أحدهما ناقصا لم يكمل الوطء ولا يحصل به الإحصان كما لو كانا غير كاملين. الخامس: أن يكون الوطء في القبل فلو وطئ في الدبر أو فيما دون الفرج لم يحصل الإحصان؛ لأنه ليس بمحل الوطء. السادس: أن يكون في نكاح، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا ووطء الشبهة لا يصير به أحدهما محصنا، ولا نعلم بينهم خلافا في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما لكونه ليس بنكاح ولا تثبت فيه أحكامه. السابع: أن يكون النكاح صحيحا فإن كان فاسدا لم يحصل به الإحصان؛ لأنه وطء في غير ملك فأشبه وطء الشبهة.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan (being muhsan) in the context of zina?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1858)

فصل وللإحصان شروط سبعة: أحدها: الوطء في القبل ولا خلاف في اشتراطه؛ لأن النبي عليه السلام قال: ((الثيب بالثيب الجلد والرجم)) [4] ، والثيابة تحصل بالوطء

في القبل فوجب اعتباره ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيما دون الفرج أو في الدبر أو لم يحصل شيء من ذلك؛ لأن هذا لا تصير به المرأة ثيبا ولا بد من أن يكون وطءا حصل به تغييب الحشفة في الفرج؛ لأن ذلك حد الوطء الذي تتعلق به أحكام الوطء. الثاني: أن يكون في نكاح؛ لأن النكاح يسمى إحصانا بدليل قوله تعالى: {والمحصنات من النساء} [النساء:24] يعني: المتزوجات. ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا ووطء الشبهة لا يصير به الواطئ محصنا ولا نعلم خلافا في أن التسري لا يحصل (1) سبق تخريجه ص: 162. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6441) 6: 2503 كتاب المحاربين، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت. وأخرجه مسلم في صحيحه (1691) 3: 1417 كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4502) 4: 170 كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم. وأخرجه الترمذي في جامعه (2158) 4: 460 كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. (4) سبق قريبا.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan (legal marital status) in the hadd of zina?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1859)

السابع: أن يوجد الكمال فيهما جميعا حال الوطء فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال مالك: إذا كان أحدهما كاملا صار محصنا إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة لم يحصنها. ولنا أنه وطء لم يحصن أحد المتواطئين فلم يحصن الآخر كالتسري. ولأنه متى كان أحدهما ناقصا لم يكمل الوطء فلا يحصل به

الإحصان كما لو كانا غير كاملين. (1) سيأتي تخريجه ص: 169.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1490)

(والمحصن: من وطئ امرأته المسلمة، أو الذمية)، أو المستأمنة (في نكاح صحيح) في قبلها، (وهما) ، أي: الزوجان (بالغان، عاقلان، حران، فإن اختل شرط منها) ، أي: من هذه الشروط المذكورة (في أحدهما) ، أي: أحد الزوجين؛ (فلا إحصان لواحد منهما) .

Mas'alah: What are the conditions for ihsan that necessitate stoning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13266)

والمحصن من وطئ امرأته فى قبلها، فى نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران، فإن اختل شرط من ذلك فى أحدهما، فلا إحصان لواحد منهما. ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين، ولا فى نكاح فاسد. ـــــــ الفصل الثالث: أن الرجم لا يجب إلا على المحصن، بإجماع أهل العلم. وفى حديث عمر: إن الرجم حق [1] على من زنى وقد أحصن [2]: وقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث». ذكر منها: «أو زنى بعد إحصان» [3].

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13266)

4399 – مسألة: (والمحصن من وطئ امرأته في قبلها، في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران، فإن اختل شرط منها، فلا إحصان لواحد منهما. ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين، ولا في نكاح فاسد) يشترط للإحصان شروط سبعة؛ أحدها، الوطء في القبل، ولا خلاف في اشتراطه؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «والثيب بالثيب، الجلد والرجم». والثيابة تحصل بالوطء في القبل، فوجب (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في 23/ 158. (3) تقدم تخريجه في 25/ 6.

. . . . . ـــــــ اعتباره. ولا خلاف في أن النكاح الخالى عن الوطء، لا يحصل به إحصان، سواء حصلت فيه خلوة، أو وطء فيما دون الفرج، أو في الدبر، أو لم يحصل شئ من ذلك، لأن هذا لا تصير به المرأة ثيبا، ولا تخرج به عن حد الأبكار، الذين حدهم جلد مائة وتغريب عام، بمقتضى الخبر، ولا بد أن يكون وطئا حصل به تغييب الحشفة في الفرج؛ لأن ذلك الوطء الذى تتعلق به أحكامه. الثانى، أن يكون في نكاح، لأن النكاح يسمى إحصانا، بدليل قوله تعالى: {والمحصنات من النساء} [1]. يعنى المتزوجات. ولا خلاف بين أهل العلم في أن وطء الزنى، ووطء الشبهة، لا يصير به الواطئ [2] محصنا. ولا نعلم خلافا في أن التسرى لا يحصل به الإحصان لواحد منهما، لكونه ليس بنكاح، ولا تثبت فيه أحكامه. الثالث، أن يكون (1) سورة النساء 24. (2) في الأصل: «الوطء».

. . . . . ـــــــ النكاح

صحيحا. وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم عطاء، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأى. وقال أبو ثور: يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد. وحكى ذلك عن الليث، والأوزاعي؛ لأن الصحيح والفاسد سواء في أكثر الأحكام، من وجوب المهر والعدة، وتحريم الربيبة وأم المرأة، ولحاق الولد، فكذلك في الإحصان. ولنا، أنه وطء في غير ملك، فلم يحصل به الإحصان، كوطء الشبهة، ولا نسلم ثبوت ما ذكروه من الأحكام، وإنما ثبت بالوطء فيه، وهذه ثبتت في كل وطء، وليست مختصة بالنكاح، إلا أن النكاح ههنا صار شبهة، فصار الوطء فيه كوطء الشبهة سواء.

Mas'alah: What conditions constitute ihsan for stoning?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1483)

هو من وطى زوجته) لا شريته، فلا يحضل الإحصان بذلك. (4) قوله: (في قبلها) لا في ذئرها، أو دون الفرج. (٥) قوله: (بنكاح صحيح) فلا يحضل الإحصان بوطيها في النكاح الفايد، كا: بلا ولي، أو بلأشهور، إذا لم يحكم به، أو في الباطل، أو بيللي، أو بشبهة. حف." [?] انظر «تفسير الطبري» (?/? – ?) . فتح وهاب المآرب ? وف ما خوان مكلفان».

Mas'alah: Who is considered muhsan for the purpose of the hadd penalty?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1287)

والمحصن من وطئ زوجته بنكاح صحيح ولو كتابية في قبلها ولو في حيض أو صوم أو إحرام ونحوه وهما مكلفان حران، ولو ذميين أو مستأمنين بنكاح يقران عليه لو أسلما لكن لا حد على مستأمن نصا

Mas'alah: What are the conditions for ihsan?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1287)

ولا إحصان لواحد منهما مع فقد شيء مما ذكر

Mas'alah: Who is considered a muhsan for the purpose of the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3214)

و "المحصن" : من وطئ زوجته بنكاح صحيح –ولو كتابية– في قبلها –ولو في حيض، أو صوم، أو إحرام، ونحوه– وهما مكلفان حران [3]. . . . . ـــــــ باب حد الزنى * قوله: (وجب رجمه) بالحجارة المتوسطة كالكف، لا أكبر كالصخر، ولا أصغر كالحصى [4]. (1) التنقيح المشبع ص (371) ، والمبدع (9/ 60) ، وكشاف القناع (9/ 2995) . (2) والرواية الثانية: "يجلد قبله، ثم يرجم" . الفروع (6/ 73) وانظر: المحرر (2/ 152) ، والمقنع (5/ 655) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 2995 – 2996) . (3) وذكر القاضي أن أحمد نص على أنه لا يحصل الإحصان بوطئه في حيض وصوم وإحرام ونحوه. راجع: المحرر (2/ 152) ، والمقنع (5/ 655) مع الممتع، والفروع (6/ 74) ، وكشاف القناع (9/ 2996) . (4) شرح

منتهى الإرادات (3/ 342) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 219، وكشاف القناع (9/ 2996) .

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in zina cases?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3761)

لقوله عليه الصلاة والسلام وفعله [1] ولا يجلد قبله ولا ينفى [2] (والمحصن: من وطئ امرأته المسلمة، أوالذمية) أو المستأمنة (في نكاح صحيح) في قبلها [3] . (1) ففي الصحيحين أنه قال للذي اعترف عنده «هل أحصنت؟» قال: نعم، قال «اذهبوا به فارجموه» وفيهما أنه قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» وتقدم انه رجم الجهنية واليهوديين، والأخبار بذلك تشبه التواتر، وكان في القرآن مما نسخ لفظه وبقي حكمه «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم» . (2) أي ولا يجلد الثيب الزاني وهو مذهب مالك والشافعي، وأصحاب الرأي لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية وغيرهما ولم يجلدهم، وهم آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم ولأنه حد فيه قتل، فلم يجتمع معه جلد كالردة، ولأن الحدود إذا اجتمعت، وفيها قتل سقط ما سواه، فالحد الواحد أولى، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة وغيرهم، ولا ينفى المرجوم قبل رجمه. وخص الثيب بالرجم، لكونه تزوج، فعلم ما يقع به من العفاف، عن الفروج، المحرمة، واستغنى عنها، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطية ذلك إلى الحرام، وأجمع المسلمون: على أن الثيب الأحرار المحصنين، حدهم الرجم، لثبوت أحاديث الرجم، فخصصوا الكتاب بالسنة، حكاه ابن رشد وغيره. (3) أي: والمحصن المستحق

للرجم: من وطئ امرأته لا سريته، فلا إحصان إجماعا، بل زوجته المسلمة إجماعا أو الذمية، أو المستأمنة قال أحمد والشافعي: ليس من شرائطه الإسلام، لرجمه اليهودين، في نكاح صحيح لا باطل ولا فاسد، عند أكثر أهل العلم، في قبلها، ولا خلاف في اشتراطه لا في دبرها ولو في حيض، أو صوم أو إحرام ونحوه.

Mas'alah: Who is considered muhsan for the purpose of the hadd penalty for zina?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=721)

والمحصن من وطيء زوجته لا سريته بنكاح صحيح لا باطل ولا فاسد، ولو كتابية في قبلها ولو في زمن حيض أو صوم أو إحرام ونحوه ولو مرة واحدة وهما مكلفان حران ولو ذميين أو مستأمنين.

Mas'alah: What conditions establish ihsan (being muhsan) for stoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6514)

ومن وطئ امرأته ولو كانت كتابية في قبلها وطئا حصل به تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في نكاح صحيح وهما أي الزوجان بالغان عاقلان حران ملتزمان فهما محصنان يرجم من زنى منهما بشروطه ودخل في الملتزمين الذميان وإنما يعتبر ذلك في لزوم الحد لا في حصول الإحصان بدليل قوله كغيره ويثبت لمستأمنين

Mas'alah: What are the conditions for being considered muhsan in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=975)

والمحصن هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح" لا باطل ولا فاسد، لأنه ليس بنكاح في الشرع. "وهما حران مكلفان" فلا إحصان مع صغر أحدهما أو جنونه أو رقه، لحديث: "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم" رواه مسلم. ولا يكون ثيبا إلا بذلك، ولأن الإحصان كمال فيشترط أن يكون في حال الكمال. وتصير الزوجة أيضا محصنة حيث كانا بالصفات المتقدمة حال الوطء. ولا يشترط الإسلام في الإحصان لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر برجم اليهوديين الزانيين فرجما. متفق عليه. ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنى ووطء الشبهة لا يصير به أحدهما محصنا ولا نعلم بينهم خلافا في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما، لكونه ليس بنكاح ولا تثبت فيه أحكامه.

"

Mas'alah: What are the seven conditions for ihsan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4847)

إذا علمت ذلك فيشترط للإحصان شروط سبعة:

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in the context of hadd al-zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4848)

الشرط السابع على الأصح: أن يوجد الكمال في الزوجين حال الوطء بأن يطأ الزوج العاقل الحر زوجته العاقلة الحرة، وأما الإسلام فليس بشرط للإحصان على الأصح. فلو وطئ المسلم زوجته الذمية وهما حال الوطء بالغان عاقلان حران صارا محصنين؛ كما لو كانا ذميين. وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: "جاء اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا وامرأة منهم زنيا. . . وذكر الحديث. فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما" (2) . متفق عليه. ? (1) سبق تخريجه ص (415) رقم (1) (2) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (1 690) 6: 2672 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صصص وحض على اتفاق أهل العلم.

Mas'alah: What are the seven conditions for ihsan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=835)

إذا علمت ذلك فيشترط للإحصان سبعة شروط: (1) في الأصول كلها (إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) وليس في الآية (مقتا) أصلا.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=836)

أحدها: الوطء في القبل. الثاني: أن يكون الوطء في نكاح. ولا خلاف بين أهل العلم في أن وطء الزنا والشبهة والتسري لا يصير به الواطئ محصنا. الثالث: أن يكون النكاح صحيحا وفاقا لمالك والشافعي. الرابع: الحرية. الخامس: البلوغ. السادس: العقل. السابع: أن يوجد الكمال في الزوجين حال الوطء، بأن يطأ الزوج العاقل الحر

زوجته العاقلة الحرة. وأما الإسلام فليس بشرط للإحصان على الأصح.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan that requires stoning?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2746)

قال: وإذا أصاب الرجل، أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح، وليس واحد منهما بزائل العقل، رجما إذا زنيا. ش: ذكر الخرقي - رحمه الله - هنا ما يحصل به الإحصان الذي يجب به الرجم بالزنا، وهو الإصابة، كأن يطأ الرجل المرأة في القبل، أو توطأ المرأة كذلك. 2609 - لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الثيب بالثيب الجلد والرجم» والثيابة إنما تحصل بالوطء في القبل، ويشترط في هذه الإصابة شروط (أحدها) أن تغيب الحشفة أو قدرها، إذ الأحكام إنما تترتب على ذلك، ولا تكفي الخلوة بلا خلاف، قاله أبو محمد (الثاني) أن يكون بعد الحرية والعقل، لأن الإحصان كمال، فيشترط أن يكون في حال الكمال، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل على الثيب الرجم، فلو حصل الإحصان بذلك لجاز رجم العبد

والمجنون، ولا يجوز (الثالث) أن يكون بعد البلوغ على الصحيح المعروف لما تقدم، وعن ابن أبي موسى: يتحصن البالغ بوطء المراهقة، وتتحصن البالغة بوطء المراهق، لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه (الرابع) أن يكون بنكاح، فلا إحصان لواطئ بشبهة، أو ملك يمين ونحو ذلك إجماعا، إذ النعمة إنما تكمل بالوطء بذلك، ويشترط في النكاح أن يكون صحيحا، إذ الفاسد ليس بنكاح شرعي. (تنبيه) يشترط أن تكون الموطوءة مثل الواطئ في الكمال، فيطأ الحر المكلف حرة مكلفة فلو وطئ الحر المكلف بنكاح

صحيح رقيقة أو مجنونة فلا إحصان لهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when conditions are missing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1669)

ولا إحصان لواحد منهما) أي: الواطئ والموطوءة (مع فقد شيء مما ذكر) من القيود السابقة)

Sub-topic – Definition of Ihsan

Mas'alah: What constitutes ihsan (being muhsan) for the purpose of the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1815)

(والمحصن: من وطئ زوجته) لا سريته (بنكاح صحيح) لا باطل ولا فاسد ولو كتابية (في قبلها ولو مرة) ، أو في حيض، أو صوم، أو إحرام ونحوه وهما حران مكلفان ولو مستأمنين أو ذميين، فلا إحصان مع صغر أحدهما أو جنونه أو رقه، فلا إحصان لواحد منهما مع فقد شيء مما ذكر من القيود السابقة، ويثبت إحصانه بقوله: وطئتها أو جامعتها أو دخلت بها, ولا يثبت إحصان بولده منها مع إنكاره وطئها؛ لأن الولد يلحق بإمكان الوطء، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء، وكذا لو كان لامرأة ولد من زوجها فأنكرت أن يكون وطئها لم يثبت إحصانها لذلك.

Mas'alah: What is the definition of legal ihsan and its conditions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1919)

باب حد الزنا مدخل باب حد الزنا وهو: فعل الفاحشة في قبل أو دبر وهو من الكبائر العظام. إذا زنى محصن وجب رجمه بالحجارة وغيرها حتى يموت ويتقي الوجه ولا يجلد قبله ولا ينفى وتكون الحجارة متوسطة كالكف فلا ينبغي أن يثخن المرجوم

بصخرة كبيرة ولا أن يطول عليه بحصيات خفيفة ومن وطئ امرأته ولو كتابية في قبلها وطأ حصل به تغيب الحشفة أو قدرها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ملتزمان فهما محصنان فإن اختل شرط منها ولو في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما فإن عتقا وعقلا وبلغا بعد النكاح ثم وطئها صارا محصنين ولا يحصل الإحصان بالوطء بملك اليمين ولا في نكاح فاسد ولا في نكاح خال من الوطء سواء حصلت فيه خلوة أو وطئ فيما دون

الفرج وفي الدبر أولا ويثبت لمستأمنين كذميين ولو مجوسيين لكن لا يصير المجوسي محصنا بنكاح ذي رحم محرم فلو زنى أحد منهم وجب الحد ويلزم الإمام إقامة حد بعضهم ببعض ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض ولا يسقط بإسلامه لكن لا يقام حد الزنا على مستأمن نصا قال في المغني والشرح الكبير في باب القطع في السرقة: لأنه يجب به القتل لنقض العهد ولا يجب مع القتل حد سواه انتهى وهذا إذا زنى بمسلمة وأما إن زنى بغير مسلمة فلا يقام عليه الحد كالحربي ولا حد الخمر ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال: ما وطئتها لم يثبت إحصانه ولو كان لها ولد من زوج فأنكرت أن يكون وطئها لم يثبت إحصانها ويثبت بقوله: وطئتها أو جامعتها أو باضعتها ويثبت إحصانها بقولها: أنه جامعها أو باضعها أو وطئها وإن قالت: باشرها أو أصابها أو أتاها أو دخل بها أو قاله هو فينبغي أن لا يثبت به الإحصان وإذا جلد الزاني على أنه بكر فبان محصنا – رجم وإذا رجم الزانيان المسلمان غسلا وكفنا وصلى عليهما ودفنا وإذا زنى الحر غير المحصن من رجل أو امرأة جلد مائة وغرب عاما إلى مسافة القصر في بلد معين وإن رأى الإمام التغريب إلى فوق مسافة القصر فعل والبدوي يغرب عن حلته وقومه ولا يمكن من الإقامة بينهم ولو عين السلطان جهة لتغريبه وطلب الزاني جهة غيرها تعين ما عينه السلطان ولو أراد الحاكم تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم

يكفه في ظاهر كلامهم ولا يحبس في البلد نفي إليه فإن عاد من تغريبه قبل مضي الحول

Mas'alah: What constitutes ihsan (being muhsan) for the purpose of the zina penalty?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3036)

روايتين. والمحصن من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح، وهما بالغان [المبدع في شرح المقنع] وقال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» ولم يأمره بجلدها، وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله، يقول في حديث عبادة: إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده، وليس فيه الجلد، ولأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه كالردة (والمحصن من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران) أقول: يشترط للإحصان شروط. أحدها: الوطء في القبل، ولا بد من تغييب الحشفة في الفرج، فلو وجد النكاح من غير وطء، أو وطئ دون الفرج، أو في الدبر، لم يحصل ذلك، لأنها لا تصير ثيبا، ولا تخرج عن حد الأبكار. الثاني: أن تكون في نكاح، لأن النكاح يسمى إحصانا، لقوله تعالى: {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] يعني المزوجات، ولا خلاف أن وطء الزنا والشبهة لا يصير به الواطئ محصنا، وأن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما، لأنه ليس بنكاح، ولا تثبت له أحكامه. الثالث: أن يكون صحيحا، وهو قول أكثرهم. الرابع: البلوغ والعقل في قول الجماهير، فلو وطئ وهو صبي أو مجنون ثم بلغ أو عقل لم يكن محصنا، لقوله - عليه السلام: «الثيب بالثيب جلد مائة» فاعتبر الثيوبة خاصة، ولو كانت تحصل قبله لكان عليه الرجم قبل بلوغه وعقله، وهو خلاف الإجماع. الخامس: الحرية في قول الجميع، إلا أبا ثور، لقوله تعالى: {فإن أتين بفاحشة

فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] والرجم لا يتنصف، وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الإجماع، وعلى كل حال فلا بد أن يوجد الكمال فيهما جميعا حال الوطء، فيطأ الرجل البالغ العاقل الحر امرأة عاقلة حرة، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين، وذكر القاضي أن أحمد نص أنه لا يحصل إحصان بوطئه في حيض وصوم وإحرام ونحوه، وفي الإرشاد: وهو وجه، وفي المحرر: يحصن مراهق بالغة ومراهقة بالغا، وذكره الشيخ تقي الدين رواية، وفي الترغيب: إن كان أحدهما صبيا أو مجنونا أو رقيقا

عاقلان حران، فإن اختل شرط من ذلك في أحدهما، فلا إحصان لواحد منهما، ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين، ولا في نكاح فاسد، ويثبت الإحصان للذميين، وهل تحصن الذمية مسلما؟ على روايتين. ولو كان لرجل ولد من امرأته، فقال: ما وطئتها، لم يثبت إحصانه. وإن زنى الحر غير المحصن، جلد مائة جلدة، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the comparison between Hanafi and Hanbali principles regarding ihsan?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=393)

والمقصود أن مسألتنا على أصول أبي حنيفة أولى لأن الإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء ولا يثبت بالخلوة بخلاف مسألتنا وإذا تقرر هذا فلا يستبعد ما أشير إليه من جري الخلاف في مسألتنا والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes ihsan and what are the prescribed penalties for zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=426)

باب الحدود [3] من وطئ، أو وطئ من مسلم، أو كافر في قبل، بنكاح صحيح، وهو حر مكلف، فهو محصن. فإذا زنا رجم حتى يموت [4]. فإن فقد شرط فلا إحصان، فيجلد مائة جلدة، ويغرب عاما إلى مسافة قصر. والمرأة إلى دونها. وحد الرقيق خمسون ولا يغرب. وإن تبعضت حريته فبقسطها جلدا وتغريبا، واللائط كالزاني. والزاني من غيب الحشفة أو قدرها في قبل أو دبر بلا شبهة. وإن وطئ أمته المزوجة، أو المؤبدة التحريم، أو في نكاح الفضولي قبل الإجازة، أو في شراء فاسد قبل القبض، أو في نكاح مجمع على تحريمه عالما أو مستأجر له لزنا، أو بمن له قبلها قودا، أو لصغيرة، أو أمكنت من (1) قوله: "فصل" ، في المحرر جعله في باب هو "باب كفارة القتل" (2/ 152) ، وهو زد (78) . (2) قوله: "مضمونة أو غير مضمونة" ، قال في المحرر: أي سواء كان القاتل أو المقتول كافرا أو رقيقا أو كان القاتل صبيا أو مجنونا، أو المقتول غير مضمون كمن قتل عبده أو نفسه أو غيره بإذنه (2/ 152) . (3) قوله: "باب الحدود" ، في المحرر: "كتاب الحدود: باب حد الزنا" (2/ 152) ، وهو زد (79) . (4) قوله: "حتى يموت" ، قال في نظم المفردات (ص 300) : من جمع الإحصان والزنا معا ... فالجلد والرجم له يجتمعا

نفسها مجنونا، أو حربيا، أو مميزا، أو محرما تزوجت به عالمة بحاله [1] دونه، فالحد كالملاط به. فإن وطئ في نكاح بلا ولي، أو البائع مدة الخيار، أو ميتة، أو بهيمة عزر. ومن وطئ أمة زوجته وقد أحلتها له عزر بمائة جلدة من غير تغريب ولحوق ولد.

Mas'alah: What is the definition of muhsan in the context of the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1230)

ونعني بالمحصن هاهنا : من جامع في نكاح صحيح ، في القبل ، وهو بالغ ، عاقل ، حر ، من هو على مثل حاله ، مسلمين كانا أو كافرين .

Mas'alah: What is the definition of legal ihsan?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1859)

الخامس: العقل.

Mas'alah: What are the meanings of ihsan in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1482)

والمحضن) بفتح الصاد وكسرها. والإحصان أصله المنع، وله معاني: أحدها: الإحصان الموجب رجم الزاني، وهو بمعنى التزويج، كقوله تعالى: وتحيين غير مكتفجيئه رئساء: (24) م. قالوا: معناه: حضن بالنكاح لا بالزى. الثاني: الإحصان بمعنى اليقة، وهو إحصان المقذوفي، وهو المراذ بقوله تعالى: ووليين يزون الخسكني» (الثور: 4. وقوله تعالى: وإن الذين يورك

2 [الثور:] . الثالث: بمعنى الحرية، وهو المراد بقوله تعالى: هوومن أم يستطع منكم طولا أن ينكح المخصكبي المؤيتكنيك (النساء: ه (2) . وقوله تعالى: هو والمخصتك

من المؤيكي والمفصكث من آليين أوتوا الكتب من قبلكم» (المائدة: ه. الرابع: بمعنى الإسلام، وهو المراذ بقوله تعالى: هوفيذا أخص» والكساء: ه L(2) عند جماعة، حكاه الواحدي عن عمر، وابن مسعود، والشعبي، والنخعي، والشدي ". ح ف. ((2)) قوله:)

Mas'alah: How is the word 'muhsan' pronounced?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=414)

(2) قوله: "المحصن" : بفتح الصاد وكسرها.

Mas'alah: What is the definition of muhsan in the chapters of zina and qadhf?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=414)

(4) قوله: "هو من وطئ زوجته إلخ" : هذا تعريف المحصن في باب الزنا. وأما في باب القذف فهو الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا الذي يطأ أو يوطأ مثله. وقد يطلق على الحرية، ومنه {ومن لم يستطع منك طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [النساء: 25] الآية وقوله تعالى والمحصنات من الذين

أوتوا الكتاب من قبلكم [المائدة: 5] وغير ذلك. [2/ 355]

Mas'alah: What is the definition of ihsan and the ruling on stoning the muhsan for zina?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2253)

باب حد الزنا وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر إذا زنى محصن وجب رجمه حتى يموت ولا يجلد قبله ولا ينفى والمحصن من وطئ زوجته بنكاح صحيح ولو كتابية في قبلها ولو في حيض أو صوم أو إحرام ونحوه وهما مكلفان حران ولو ذميين أو مستأمنين قوله: (من وطيء زوجته) أي: لا سريته. قوله: (بنكاح) أي: لا بملك أو شبهة. قوله: (صحيح) أي: لا باطل أو فاسد. قوله: (في قبلها) أي: لا في دبرها، أو دون الفرج. قوله: (ولو في حيض) أي: أو نفاس، أو ضيق وقت صلاة. قوله: (ونحوه) كمسجد. قوله: (وهما) أي: الزوجان. قوله: (حران) فلا إحصان مع صغر أحدهما، أو جنونه، أو رقه. قوله: (أو مستأمنين) ولا يرجم المستأمن إذا زنى؛ لأنه غير ملتزم لحكمنا، خلافا لما في "شرحه" هنا، بل يكون محصنا، فإذا زنى مسلما أو ذميا اكتفي في إحصانه بالنكاح في أمانه السابق. منصور البهوتي.

Mas'alah: What constitutes ihsan for the purpose of the hadd penalty for zina?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=425)

1571 – وسئل عن الرجل تكون تحته المرأة فتموت عنه أو يطلقها أيكون محصنا؟ قال: لا، حتى يطأها.

Mas'alah: What constitutes ihsan (being muhsan) for the hadd penalty for zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4847)

والمحصن: من وطئ زوجته بنكاح صحيح، ولو كتابية، في قبلها ولو في حيض، أو صوم، أو إحرام، ونحوه) ؛ كوطئها في النفاس والمسجد (وهما) أي: والزوجان (مكلفان حران، ولو) كان الزوجان (ذميين أو مستأمنين) حال الوطء. ويحد المستأمن إذا زنى وهو مسلم أو ذمي (2) .

Mas'alah: Who is considered muhsan for the purpose of the hadd penalty?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=835)

(والمحصن هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح) ولو كتابية، ولو في حيض، أو صوم، أو إحرام، أو في المسجد، أو في النفاس، (وهما) أي الزوجان (حران مكلفان) ولو ذميين أو مستأمنين حال الوطء.

Mas'alah: What is the definition and conditions of ihsan that necessitate stoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1957)

المسألة رقم (1842) (تعريف الإحصان وشروطه الموجبة للرجم) (2) الإحصان الموجب للرجم أن يكونا حرين عاقلين بالغين تزوجها نكاحا صحيحا ودخل بها وهما كذلك إن وجدت شرزوط الإحصان في أحدهما ولم يوجد في الآخر (1) إذا زنى العبد أو الأمة هل يغربان مع الجلد؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه لا يغلاب العبد والأمة إذا زنيا لقوله – صلى الله عليه وسلم – (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإن زنت فليجلدها ... إلى قوله في الربعة: فليبعها ولو

بضفير من شعر) صحيح البخاري 3/ 93، ومسلم 3/ 3161، (ولم يذكر النفي) ولأنه سفر واجب لحق الله تعالى أشبه الحج ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في الكافي 4/ 208: (الثالث المملوك فحده خمسون جلداة بكر أو ثيبا رجلا كان أو امرأة لقوله تعالى: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} النساء: آية 25، والعذاب المذكور في الكتاب مائة جلدة فنصف ذلك خمسون ولا تغريب عليه لأن في تغريبه إضرار بسيده دونه) . وجاء في الممتع 5/ 660: (ولأن المملوك مشغول في خدمة السيد وفي تغريبه ضياع لحق السيد من غير جناية منه ولأن الشارع أسقط الجمعة عن العبد لأجل حق السيد فلأن يسقط التغريب عنه بطريق الأولى) . القول الثاني: ان العبد، والامة، اذا زنيا جلدا وغربا، ذهب الي ذلك الشافعي في قول، والامام احمد. جاء في الممتع 5/ 660: (واما كونه يغرب نصف عام علي منصوص الامام احمد – رحمهالله – فلان الحر تغريبه عام، والعبد لاتغريب عليه، فنصف الواجب من التغريب نصف العام) . (2) شروط الاحصان الذي يوجب الجلد اذا زني. ولقد ذكرها صاحب المغني 12/ 315 وما بعدها، وهي تتخلص فيما يلي: 1 – الوطء في القبل 2 – ان يكون في نكاح 3 – ان يكون النكاح صحيحا. 4 – ان يكون حرا. 5 – ان يكون بالغا. 6 – ان يكون عاقلا. 7 – ان يكون الكمال فيهما حال الوطء. راجع بدائع الصنائع: 9/ 4159، والمغني: 12/ 315.

لم يثبت الاحصان لمن وجدت فيه؛ كالحر يطأ الامة بزوجية، والعاقل يطأ الزوجة المجنونة، والبالغ يطأ الصبية، خلافا لمالك، والشافعي في قولهما: يثبت الاحصان لمن وجدت فيه الشرائط، وان توجد في الاخر، لانه وطئ في الطرفين فلم يحصن في احداهما. اصله: الوطئ بملك اليمين، وعكسه اذا كانا كاملين. ويؤكد هذا ان وطئه امة اقوي من وطئه لزوجة ابيه. الا تري ان الوطء بملك اليمين ينال في الاحوال القادر علي

الحرة وغيره، والوطئ للامة بنكاح يحتاج الي شرائط عدم الطول، وخوف العنق ولا يسترق ولده في ذلك، فلما ثبت ان المحصن يملم اليمين مع قوته، فلان لا يحصن بنكاح اولي.

Mas'alah: What constitutes ihsan that necessitates stoning for adultery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2746)

[ما يحصل به الإحصان الذي يجب به الرجم]

Mas'alah: What constitutes ihsan (marital protection) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1668)

والمحصن من وطئ زوجته) لا سريته (بنكاح صحيح) لا باطل ولا فاسد (ولو كتابية في قبلها ولو في حيض أو صوم أو إحرام ونحوه) وكفي نفاس أو مسجد أو مع ضيق وقت فريضة (وهما) أي: الزوجان (مكلفان حران ولو مستأمنين أو ذميين) فلا إحصان مع صغر أحدهما

Mas'alah: How does ihsan differ from ihlal in the context of zina penalties?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1669)

ويفارق الإحصان الإحلال حيث تحل المطلقة ثلاثا بوطء زوج ولو رقيقا أو غير بالغ أو مجنونا لأن الإحصان اعتبر لكمال النعمة فمن كملت النعمة في حقه فجنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبة والنعمة في حق الحر المكلف أكمل بخلاف الإحلال فإن اعتبار الوطء في حق المطلق يحتمل أن يكون عقوبة له بتحريمها عليه حتى يطأها غيره فإنه مما تأباه الطباع ويشق على النفوس

Sub-topic – Establishing Ihsan by Testimony

Mas'alah: What is the ruling on establishing ihsan with two witnesses in a zina case?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4499)

مسألة 7 قوله: وإن ادعى زنا محصن بشاهدين نقله ابن منصور، اختاره أبو بكر وغيره، ونقل أبو طالب وغيره أربعة، اختاره الخلال وغيره، قبل، وإلا ففيه باطنا، وجهان، انتهى. أحدهما: يقبل في الباطن قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يقبل في الباطن قلت: وهو ضعيف، والصحيح من المذهب ثبوت الإحصان بشاهدين، كما نقله ابن منصور، وعليه أكثر الأصحاب. 1 أخرجه أحمد في "مسنده" 22772. 2– 2 في "ط" : "قود ولادية" . 3 11/461– 462. 4 في "ط" : "الوالي" . 5 هو أنه كان يوما يتغدى، إذ جاءه رجل يعدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا. فقال له عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة. فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد. ذكره صاحب المغني 11/462. وعزاه إلى "سنن سعيد" ولم نجده فيما بين أيدينا منها.

وكذا ما يروى عن عمر وعلي1 رضي الله عنهما، وصرح به بعض المتأخرين، كشيخنا وغيره، لأنه ليس بحد، وإنما هو عقوبة على فعله، وإلا اعتبرت فيه شروط الحد،

الأول، ذكره في المستوعب وغيره، وعند الشافعي: له قتله فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان محصنا، وللمالكية قولان، في اعتبار إحصانه، وسأله أبو الحارث: وجده يفجر بها، له قتله؟ قال: قد روي ذلك عن عمر وعثمان2 رضي الله عنهما. وإن قتله في داره وادعى أنه دخل لقتله وأخذ ماله فالقود، ويتوجه عدمه في معروف بالفساد.

Mas'alah: How is ihsan established through testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4643)

ويثبت إحصانه بقوله: وطئتها أو جامعتها, والأشهر: أو دخلت بها, لا بولده منها, واكتفى في الواضح بقول بينة: باضعها, فيتوجه مثله: أتاها, ونحوه.

Mas'alah: Does testimony of 'entry' (dukhul) establish ihsan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3954)

فصل: ولو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجته، فقال أصحابنا: يثبت الإحصان به؛ لأن المفهوم من لفظ

الدخول كالمفهوم من لفظ المجامعة. وقال محمد بن الحسن: لا يكتفى به حتى تقول: جامعها أو باضعها. أو نحوه؛ لأن الدخول يطلق على الخلوة بها، ولهذا تثبت بها أحكامه. وهذا أصح القولين، إن شاء الله تعالى. فأما إذا قالت: جامعها أو باضعها. فلم نعلم خلافا في ثبوت الإحصان، وهكذا ينبغي إذا قالت: وطئها. فإن قالت: باشرها، أو

مسها، أو أصابها، أو أتاها. فينبغي أن لا يثبت به الإحصان؛ لأن هذا يستعمل فيما دون الجماع في الفرج كثيرا، فلا يثبت به الإحصان الذي يندرئ بالاحتمال [فصل جلد الزاني على أنه بكر ثم بان محصنا] (7141)

Mas'alah: How is ihsan established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1490)

ويثبت إحصانه بقوله: وطئتها، ونحوه، لا بولده منها مع إنكار وطئه. (1) قال في الصحاح (6/ 2368) : (الزنى: يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، قال تعالى: (ولا تقربوا الزنى) ، والمد لأهل نجد). (2) رواه مسلم (1690) ، من حديث عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، وتقدم فعله مع الجهنية واليهوديين. (3) في (ق) : قبل.

Mas'alah: Can testimony of 'entry' (dukhul) establish ihsan for stoning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13274)

فصل: ولو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجته، فقال أصحابنا: يثبت الإحصان به؛ لأن المفهوم من لفظ الدخول كالمفهوم من لفظ المجامعة. وقال محمد بن الحسن: لا يكتفى به حتى [تقول: جامعها. أو: باضعها] [2]. أو نحوها؛ لأن الدخول يطلق على الخلوة (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «يقول جامعتها أو باضعتها».

. . . . . ـــــــ بها، ولهذا تثبت بها أحكامه. قال شيخنا [1]: وهذا أصح القولين، إن شاء الله تعالى. أما إذا قالت: جامعها. أو: باضعها. أو نحوه. فلا نعلم خلافا في ثبوت الإحصان، وكذلك ينبغى إذا قالت: وطئها. وإن قالت: باشرها. أو: مسها. أو: أصابها. أو: أتاها. فينبغى أن لا يثبت به الإحصان؛ لأن هذا يستعمل فيما دون الجماع في الفرج كثيرا، فلا يثبت به الإحصان الذى يندرئ بالاحتمال.

Mas'alah: How is ihsan established in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1287)

ويثبت بقوله وطئتها أو جامعتها ونحوه أو دخلت بها. (1) في (ب) : "يطول" .

Mas'alah: Can ihsan be established by testimony or retraction of confession?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1288)

ويتجه: أو بالشهادة على فعله وأنه لو رجع مقر به قبل.

Mas'alah: How is ihsan proven through a person's own statement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3215)

ويثبت بقوله: "وطئتها" ، أو: "جامعتها" ، أو: "دخلت بها" . . . . . ـــــــــ * قوله: (أو مستأمنين) ؛ أي: في ثبوت الإحصان، لا في وجوب الحد وإقامته [3]؛ لمنافاته ما تقدم في أول [4] كتاب الحدود من قوله: (ملتزم. . . إلخ) [5]، وفي باب الهدنة من أنه لا يقام عليه حد لله كحد الزنى ونحوه [6]، لكن هذا الحمل يخالفه قوله في شرحه هنا: (ويحد المستأمن إذا زنى وهو مسلم، أو ذمي) [7]، ويمكن الجواب عنه؛ بأنا لم نقم عليه الحد [إلا] [8] في حال كونه ملتزما لأحكامنا، لا في حال كونه مستأمنا [9]. (1) كشاف القناع (9/ 2996 – 2997) ، وانظر: المحرر (2/ 152) ، والفروع (6/ 74) ، والإنصاف (10/ 172) . (2) وفي تحصين البالغ بوطء المراهقة، وتحصين البالغة بوطء المراهق وجهان. المحرر (2/ 152) ، والفروع (6/ 74) ، وانظر: المقنع (5/ 655) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 2996) . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 343) . (4) في "ب" : "أو" . (5) منتهى الإرادات (2/ 456) . (6) منتهى الإرادات (1/ 328) . (7) معونة أولي النهى (8/ 378) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (9) أشار لهذا الاختلاف، وأجاب عنه: البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 343) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 219، كما أشار لذلك أيضا الشيخ عثمان النجدي في حاشيته =

Mas'alah: What words establish ihsan for the prescribed penalty?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1415)

قوله: ويثبت بقوله وطئتها... الخ. وكذا بقوله باضعتها وإن قال باشرتها أو أصبتها أو ثبتها، فينبغي أن لا يحصل به الإحصان، لأن هذا يستعمل فيما دون الجماع/ في الفرج

كثيرا، قاله في الشرح.

Mas'alah: How is ihsan established through a person's own statement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3932)

ويثبت) إحصانه (بقوله) ؛ أي: الحر المكلف (وطئتها أو جامعتها ونحوه) كباضعتها (أو دخلت بها) لأن المفهوم منه الوطء بخلاف أصبتها أو باشرتها أو أتيتها، فينبغي أن لا يثبت به إحصان لأنه يستعمل فيما دون الوطء في الفرج كثيرا، ذكره في "الشرح" . وكذا لو قالت هي شيئا مما سبق، هذا المذهب. وفي "الإقناع" وإن قالت: باشرها أو مسها أو أصابها أو أتاها أو دخل

بها أو قاله هو فينبغي ألا يثبت به إحصان. انتهى. وكان على المصنف الإشارة إلى خلافه. (

Mas'alah: How is ihsan established through testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3933)

ويتجه أو) ؛ أي: ويثبت الإحصان (بالشهادة) من عدلين (على فعله) الوطء وأما لو شهدا بدخوله بزوجته فلا يكون إحصانا على المذهب صححه الموفق والشارح.

Mas'alah: How is ihsan proven by the husband's statement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4849)

(ويثبت) إحصانه (بقوله) أي: قول الرجل عن زوجته: (وطئتها أو جامعتها) والأشهر: (أو دخلت بها) ، لأن المفهوم من لفظ الدخول كالمفهوم من لفظ المجامعة. وأما إذا قال: جامعتها أو باضعتها، فقال في ((شرح المقنع)) : لا نعلم خلافا في ثبوت الإحصان. قال: وكذلك ينبغي إذا قال: وطئتها، وإن قالت: باشرها أو أصابها أوأتاها فينبغي أن لا يثبت به الإحصان، لأن هذا يستعمل فيما دون الجماع في الفرج كثيرا فلا يثبت به الإحصان الذي يندرئ بالاحتمال.

Mas'alah: How is ihsan established by a person's statement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1669)

ويثبت) إحصانه (بقوله) أي: الحر المكلف (وطئتها أو جامعتها أو دخلت بها) لأن المفهوم منه الوطء وكذا باضعتها بخلاف أصبتها أو باشرتها فينبغي أن لا يثبت به إحصان ; لأنه يستعمل فيما دون الوطء في الفرج كثيرا. ذكره في الشرح وكذا لو قالت هي شيئا مما سبق (

Sub-topic – Ihsan Through Actual Intercourse

Mas'alah: Does intercourse during menstruation, fasting, or ihram establish ihsan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4643)

منهما, وذكر القاضي أن أحمد نص أنه لا يحصل الإحصان1 بوطئه في حيض وصوم وإحرام ونحوه, وذكر جماعة منعا وتسليما, تغليظا عليه.

Mas'alah: Does ihsan occur through intercourse during menstruation, fasting, or ihram according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13266)

وذكر القاضى، أن الإمام أحمد، رحمه الله، نص على أنه لا يحصل الإحصان بالوطء فى الحيض والصوم والإحرام ونحوه.

Mas'alah: Does intercourse during menstruation, fasting, or ihram affect the status of ihsan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13375)

فائدة: لا يختل إحصانه بوطئه فى حيض وصوم وإحرام. قاله فى «الترغيب».

Mas'alah: Can a woman become pregnant from intercourse outside the vagina or by inserting a man's fluid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=393)

وبيانه أنها يجوز أن تعلق من وطء دون الفرج أو تستدخل ماء الرجل فتعلق وبهذا لا يجوز أن يثبت الإحصان.

Mas'alah: Why is ihsan based on actual intercourse and not on seclusion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=333)

والمقصود أن مسألتنا على أصول أبي حنيفة أولى لأن الإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء ولا يثبت بالخلوة بخلاف مسألتنا وإذا تقرر هذا فلا يستبعد ما أشير إليه من جري الخلاف في مسألتنا والله أعلم

Mas'alah: Does intercourse with a slave woman or in a void marriage establish ihsan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6515)

ولا يحصل الإحصان بالوطء بملك اليمين وهو التسري لأنه ليس بنكاح ولا تثبت له أحكامه ولا بوطء في نكاح فاسد لما سبق ولا في نكاح خال عن الوطء في القبل سواء حصلت فيه الشهوة أو وطئ فيما دون الفرج أو في الدبر أو لا لقوله صلى الله عليه

وسلم الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فاعتبر الثيوبة ولا تحصل بالعقد

Mas'alah: What is the first condition for ihsan: vaginal intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4847)

أحدها: الوطء في القبل. ولا خلاف في اشتراطه، ولا في أن النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان، سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيما دون الفرج أو في الدبر؛ لأن هذا لا تصير به المرأة ثيبا ولا تخرج به عن حد الأبكار الذين حدهم جلد مائة وتغريب عام، وبمقتضى الخبر.

Sub-topic – Ihsan for Slaves and Minors

Mas'alah: Can a minor who has reached puberty establish ihsan over an adult?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4643)

وفي الإرشاد2: يحصن مراهق بالغة, ومراهقة بالغا, وذكره شيخنا رواية.

Mas'alah: Does a child, insane person, or slave establish ihsan for the other spouse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4643)

وفي الترغيب: إن كان أحدهما صبيا أو مجنونا أو رقيقا فلا إحصان لواحد منهما, على الأصح.

Mas'alah: Can an adolescent make another person muhsan according to one Hanbali narration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13266)

وذكر فى «الإرشاد»، أن المراهق يحصن غيره، وذكره الشيخ تقى الدين، رحمه الله، رواية.

Mas'alah: Can an adult be rendered muhsan by intercourse with a minor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13267)

إلا فى تحصين البالغ بوطء المراهقة، وتحصين البالغة بوطء المراهق، فإنهما على وجهين. وكذا قال فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى».

Mas'alah: Does ihsan apply if one party is a child, insane, or a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13267)

وقال فى «الترغيب»: إن كان أحدهما صبيا أو مجنونا أو رقيقا، فلا إحصان لواحد منهما، على الأصح، ونقله الجماعة.

Mas'alah: How does a minor free woman affect the status of ihsan for an adult man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=469)

والحرة الصغيرة تحصن الحر البالغ إذا وطئها, ولا يحصنها هو حتى تبلغ المحيض.

Mas'alah: How does an adolescent free man affect the status of ihsan for an adult free woman in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=469)

والحر المراهق يحصن الزوجة الحرة البالغة إذا وطئها ووصل إليها في النكاح الصحيح على ما بينت, ولا تحصنه حتى يبلغ.

Mas'alah: Does a slave or an enslaved woman render a free person muhsan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=470)

والعبد لا يحصن الحرة, والأمة لا تحصن الحر, وإن كان وطئها بنكاح.

Mas'alah: Does a minor who is capable of intercourse make their spouse muhsan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1230)

وذكر ابن أبي موسى : إذا كان أحد الزوجين بالغا والآخر صغيرا يجامع مثله ؛ حصل الإحصان للبالغ ، ولا يحصل لغير البالغ ، سواء كان البالغ الزوج أم الزوجة .

Mas'alah: Is freedom a condition for ihsan?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1859)

الرابع: الحرية؛ وهي شرط في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو ثور: العبد والأمة هما محصنان يرجمان إذا زنيا زنيا إلا أن يكون إجماع يخالف ذلك، وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرة هو محصن إذا زنا يرجم وإن كان تحته أمة لم يرجم وهذا قول

يخالف النص والإجماع فإن الله تعالى قال: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء:25] والرجم لا يتنصف، وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الإجماع المنعقد قبله إلا أن يكون إذا عتقا بعد الإصابة فهذا فيه اختلاف وقد وافق الأوزاعي على أن العبد إذا وطئ الأمة ثم عتقا لم يصيرا محصنين وهو قول الجمهور.

Mas'alah: Is puberty a condition for ihsan in the hadd of zina?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1859)

السادس: البلوغ فلو وطئ وهو صبي أو مجنون ثم بلغ أو عقل لم يكن محصنا وهذا قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي؛ لقوله عليه السلام: ((والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) [1] فاعتبر الثيوبة خاصة، ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه وعقله. وهو خلاف الإجماع.

Mas'alah: Is freedom a condition for ihsan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13268)

الرابع، الحرية، وهى شرط في قول جميع أهل العلم، إلا أبا ثور، قال: العبد والأمة هما محصنان، يرجمان إذا زنيا، إلا أن يكون الإجماع يخالف ذلك. وحكى عن الأوزاعى في العبد تحته حرة: هو محصن، يرجم إذا زنى، وإن كان تحته أمة، لم يرجم. وهذه أقوال تخالف النص والإجماع، فإن الله تعالى قال: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما

على المحصنات من العذاب} [1]. والرجم لا يتنصف، وإيجابه كله يخالف النص مع (1) سورة النساء 25.

مخالفة ـــــــ . . . . . .

الإجماع المنعقد قبله، إلا أن يكون إذا عتقا [1] بعد الإصابة، فهذا فيه اختلاف سنذكره إن شاء الله. وقد وافق الأوزاعى على أن العبد إذا وطئ الأمة، ثم عتقا (1) ، لم يصيرا محصنين، وهو قول الجمهور، وزاد فقال في المملوكين إذا عتقا وهما متزوجان، ثم وطئها الزوج: لا يصيران محصنين بذلك الوطء [2]. وهذا أيضا قول شاذ، خالف أهل العلم به، فإن الوطء وجد منهما حال كمالهما، فحصنهما، كالصبيين [3] إذا بلغا.

Mas'alah: Are puberty and sanity conditions for ihsan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13269)

الشرط الخامس والسادس، البلوغ والعقل، فلو وطئ وهو صبى أو مجنون، ثم بلغ أو عقل، لم يكن محصنا. هذا قول أكثر أهل العلم، وقول الشافعى. ومن أصحابه من قال: يصير محصنا، وكذلك العبد إذا وطئ، ثم عتق، يصير محصنا؛ لأن هذا وطء يحصل به الإحلال للمطلق ثلاثا، فحصل به الإحصان، كالموجود حال الكمال. ولنا، قوله، عليه السلام: «والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم». فاعتبر الثيوبة خاصة، ولو كانت تحصل قبل ذلك، لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه وعقله، وهو خلاف الإجماع، ويفارق (1) في الأصل: «عتقها». وفى تش: «أعتقها». (2) سقط من: م. (3) في الأصل، تش:

«كالمحصنين».

. . . . . الإحصان ـــــــ

الإحلال؛ لأن اعتبار الوطء في حق المطلق، يحتمل أن يكون عقوبة له، بتحريمها عليه حتى يطأها غيره، لأن هذا مما تأباه الطباع ويشق على النفوس، فاعتبره الشارع زجرا عن الطلاق الثلاث، وهذا يستوى فيه العاقل والمجنون، بخلاف الإحصان، فإنه اعتبر لكمال النعمة، فإن من كملت النعمة في حقه، كانت جنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبة، والنعمة في العاقل البالغ أكمل.

Mas'alah: Does Islam or slavery nullify ihsan?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1287)

ولا يسقط إحصان بإسلام. ويتجه: ويسقط برق مدته.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a freed slave who commits zina after intercourse with his free wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6521)

وإن وطئ زوجته الحرة بعد العتق ثم زنى قبل العلم ووجدت شروط الإحصان كلها رجم كما سبق في الحر الأصلي

Mas'alah: What is the condition of freedom for ihsan in the hadd of zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4848)

الرابع: الحرية؛ لقول الله سبحانه وتعالى. في حق الأرقاء: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] والرجم لا يتنصف، وإيجابه كله يخالف النص.

Mas'alah: What are the conditions of puberty and sanity for ihsan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4848)

الخامس والسادس: البلوغ والعقل. فلو وطئ وهو صبي أو مجنون ثم بلغ أو عقل لم يكن محصنا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" (1) فاعتبر الثيوبة خاصة، ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه وعقله. ويفارق الإحصان الإحلال؛ لأن اعتبار الوطء في حق المكلف يحتمل أن يكون عقوبة له بتحريمها عليه حتى يطأها غيره؛ لأن هذا مما تأباه الطباع ويشق على النفوس، فاعتبره الشرع زجرا له عن الطلاق الثلاث. وهذا يستوي فيه العاقل والمجنون. بخلاف الإحصان فإنه اعتبر لكمال النعمة، فإن من كملت النعمة في حقه كانت جنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبه. والنعمة في العاقل البالغ أكمل.

Sub-topic – Ihsan for Non-Muslims

Mas'alah: Does a non-Muslim woman establish ihsan over a Muslim man?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4643)

ونقله الجماعة. وعنه: لا تحصن ذمية مسلما.

Mas'alah: Does a Zoroastrian man's marriage to a Muslim woman make him muhsan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4643)

م اليهودية والنصرانية كالمسلمة, ونقل المروزي: لا يحصن المجوسي3.

Mas'alah: Does ihsan apply to dhimmis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13270)

ويثبت الإحصان للذميين. وهل تحصن الذمية مسلما؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: Does ihsan apply to dhimmis and musta'mins, and is the imam obligated to enforce the hadd penalty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13270)

قوله: ويثبت الإحصان للذميين. وكذا للمستأمنين؛ فلو زنى أحدهما، وجب الحد، بلا نزاع بين الأصحاب، ويلزم الإمام إقامته. على الصحيح من المذهب. وعنه، إن شاء لم يقم حد بعضهم ببعض. اختاره ابن حامد. ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض، ولا يسقط بإسلامه. قال فى «المحرر»: نص عليه.

تنبيه: شمل ـــــــ . . . . . كلامه كل ذمى، فدخل المجوس فى ذلك. وتبعه المجد وغيره على ذلك. وقال فى «الرعاية»: لا يصير المجوسى محصنا بنكاح ذى رحم محرم. قوله: وهل تحصن الذمية مسلما؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الخلاصة»؛ إحداهما، تحصنه. وهو المذهب. صححه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «التصحيح»، وغيرهم. وهو ظاهر ما جزم به فى

«المحرر». ـــــــ . . . . . وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قال الزركشى: هذا المذهب المشهور. والرواية الثانية، لا تحصنه.

Mas'alah: Is stoning obligatory for a married disbeliever who commits zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=727)

22 – مسألة: هل يجب الرجم على الكفار إذا أحصنوا وزنوا؟ نقل الجماعة منهم الميموني: يجب ويصح الإحصان في حقهم. ونقل المروذي لفظين: أحدهما قال الذمية تحصن المسلم والثاني: قال لا تحصن اليهودية والنصرانية المسلم. قال أبو بكر قد ورى المروذي هذه المسألة في ثلاثة مواضع أثبت إحصانهم في موضعين ونفاه في موضع آخر. قال ويغلب على ظني أن أبا بكر الخلال أغلط أبا بكر المروذي فيها إلا أن من نفى الرجم عنهم وبقي الإحصان احتج بأنه احصان شرط فيه الحرية فوجب أن يكون الإسلام شرطا فيه دليله الاحصان الموجب للحد على القاذف ولأنه لا يحد قاذفه بحال فوجب إذا زنى أن لا يرجم كالعبد. وأما من أوجب الرجم وهو الصحيح فوجهه أن . النبي صلى الله عليه وسلم . رجم

يهوديين زنيا والرجم لا يجب إلا بعد ثبوت الإحصان ولأن اليهود والنصارى أهل ملة فجاز أن يجب عليهم الرجم بالزنا كالمسلمين ولأنه قتل بسبب متقدم فاستوى فيه المشرك والمسلم كالقتل في القصاص يلزم عليه القتل يترك الصلاة لأنه وجب بسبب حادث لا متقدم.

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan in the penalty for zina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3953)

فصل: ولا يشترط الإسلام في الإحصان. وبهذا قال الزهري، والشافعي. فعلى هذا يكون الذميان محصنين، فإن تزوج المسلم ذمية، فوطئها، صارا محصنين. وعن أحمد، رواية أخرى أن الذمية: لا تحصن المسلم. وقال عطاء، والنخعي، والشعبي، ومجاهد،

والثوري: هو شرط في الإحصان. فلا يكون الكافر محصنا، ولا تحصن الذمية مسلما؛ لأن ابن عمر روى، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أشرك بالله، فليس بمحصن» . ولأنه إحصان من شرطه الحرية، فكان الإسلام شرطا فيه، كإحصان القذف. وقال مالك كقولهم، إلا أن الذمية تحصن المسلم، بناء على أصله في أنه لا يعتبر الكمال في الزوجين، وينبغي أن يكون ذلك قولا للشافعي. ولنا، ما روى مالك عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «جاء اليهود إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا. وذكر الحديث، فأمر بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجما» . متفق عليه. ولأن الجناية بالزنى استوت من المسلم والذمي، فيجب أن يستويا في الحد. وحديثهم لم يصح، ولا نعرفه في مسند. وقيل: هو موقوف على ابن عمر. ثم يتعين حمله على إحصان القذف، جمعا بين الحديثين، فإن راويهما واحد، وحديثنا صريح في الرجم، فيتعين حمل خبرهم على الإحصان الآخر. فإن قالوا: إنما رجم النبي – صلى الله عليه وسلم – اليهوديين بحكم التوراة، بدليل أنه راجعها، فلما تبين له أن ذلك حكم الله عليهم، أقامه فيهم، وفيها أنزل الله تعالى: {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا} [المائدة: 44] . قلنا: إنما حكم عليهم بما أنزل الله إليه، بدليل قوله تعالى:

{فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا} [المائدة: 48] . ولأنه لا يسوغ للنبي – صلى الله عليه وسلم – الحكم بغير شريعته، ولو ساغ ذلك لساغ لغيره، وإنما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم، وأنهم تاركون لشريعتهم، مخالفون لحكمهم، ثم هذا حجة لنا، فإن حكم الله في وجوب الرجم إن كان ثابتا في حقهم يجب أن يحكم به عليهم، فقد ثبت وجود الإحصان فيهم، فإنه لا معنى له سوى وجوب الرجم على من

زنى منهم بعد وجود شروط الإحصان منه، وإن منعوا ثبوت الحكم في حقهم، فلم حكم به النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ . ولا يصح القياس على إحصان القذف؛ لأن من شرطه العفة، وليست شرطا هاهنا. [فصل ارتداد المحصن الزاني] (7138)

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1860)

ولا يشترط الإسلام في الإحصان وبهذا قال الزهري والشافعي. فعلى هذا يكون الذميان محصنين وإن تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محصنين. وعن أحمد أن الذمية لا تحصن المسلم، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن ابن عمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أشرك بالله فليس بمحصن)) [1] . ولأنه إحصان من شرطه الحرية فاشترط له الإسلام كإحصان القذف. ولنا ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ((جاء اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا. فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما)) [2] متفق عليه. ولأن الجناية بالزنا استوت من المسلم والذمي فيجب أن يستويا في الحد. فإن قيل: إنما رجم النبي عليه السلام اليهوديين بحكم التوراة بدليل أنه راجعها فلما تبين له أن ذلك حكم الله عليهم أقامه فيهم، وفيها أنزل الله: {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا} [المائدة:44] . قلنا: إنما حكم عليهم بما أنزل الله إليه بدليل قوله: {فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا} [المائدة:48] . ولأنه لا يشرع للنبي صلى الله عليه وسلم الحكم بغير شريعته ولو ساغ ذلك له لساغ لغيره، وإنما راجع التوراة ليعرفهم أن حكم التوراة

موافق لما يحكم به عليهم وأنهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمهم. ثم هذا حجة لنا فإن حكم الله في وجوب الرجم إن كان ثابتا في حقهم يجب أن يحكم به عليهم فقد ثبت وجوب الإحصان منهم فإنه لا معنى له سوى وجوب الرجم على من زنا منهم بعد وجود شرط الإحصان منه، وإن منعوا ثبوت الحكم في حقهم فلم حكم به النبي عليه السلام.

Mas'alah: Does ihsan apply to dhimmis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13271)

4400 – مسألة: (ويثبت الإحصان للذميين. وهل تحصن الذمية مسلما؟ على روايتين) لا يشترط الإسلام في الإحصان. وبه قال الزهرى، والشافعى. فعلى هذا، يكون الذميان محصنين، فإن تزوج المسلم ذمية فوطئها، صارا محصنين. وفيه رواية أخرى، أن الذمية لا تحصن المسلم. وقال عطاء، والنخعى، والشعبى، ومجاهد، والثورى: هو شرط في الإحصان، فلا [2] يكون الكافر محصنا، ولا تحصن الذمية مسلما؛ لأن ابن عمر روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أشرك بالله، فليس بمحصن» [3]. ولأنه إحصان من شرطه [4] الحرية، (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «إلا أن». (3) أخرجه الدارقطنى، في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطنى 3/ 147. ورجح وقفه. (4) في م: «شروطه».

Mas'alah: What is the evidence for applying ihsan to dhimmis in the hadd of zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13272)

فكان الإسلام شرطا فيه، كإحصان القذف. وقال مالك كقولهم، إلا أن الذمية تحصن المسلم، بناء على أصله في أنه لا يعتبر الكمال في الزوجين، وينبغي أن يكون ذلك قولا للشافعي. ولنا، ما روى [مالك، عن] [1] نافع، عن ابن عمر، أنه قال: جاء اليهود إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكروا له أن رجلا وامرأة زنيا. وذكر الحديث، فأمر بهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرجما. متفق عليه [2]. ولأن الجناية بالزنى استوت من المسلم والذمي، فيجب أن يستويا في الحد. وحديثهم لم يصح، ولا نعرفه في مسند [3]. وقيل: هو موقوف على ابن عمر. ثم يتعين حمله على إحصان القذف، جمعا بين الحديثين، فإن راويهما واحد، وحديثنا صريح في الرجم، فيتعين حمل خبرهم على الإحصان الآخر. فإن قالوا [4]: إنما رجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اليهوديين بحكم التوراة، بدليل أنه (1) سقط من: الأصل، تش. (2) تقدم تخريجه في 10/ 446، 447، وصفحة 197. (3) في الأصل، تش: «مسنده». (4) بعده في الأصل: «نعم».

. . . . . ـــــــ راجعها، فلما تبين له أن ذلك حكم الله تعالى عليهم، أقامه فيهم، وفيها أنزل الله سبحانه: {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا} [1]. قلنا: إنما حكم عليهم بما أنزل الله عز وجل إليه، بدليل قوله تعالى: {فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا} [2]. ولأنه لا

يسوغ للنبى –صلى الله عليه وسلم– الحكم بغير شريعته، ولو ساغ ذلك له ساغ لغيره، وإنما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم، وأنهم تاركون شريعتهم، مخالفون لحكمهم. ثم هذا حجة لنا، فإن حكم الله في وجوب الرجم إن كان ثابتا في حقهم يجب أن يحكم به عليهم، فقد ثبت وجود الإحصان فيهم، فإنه لا معنى له سوى وجوب الرجم على من زنى منهم بعد وجود شروط الإحصان فيه، وإن منعوا ثبوت الحكم في حقهم، [فلم حكم] [3] به النبى –صلى الله عليه وسلم–؟ ولا يصح القياس على إحصان القذف؛ لأن من شرطه العفة، وليست شرطا ههنا. (1) سورة المائدة 44. (2) سورة المائدة 48. (3) في الأصل: «فحكم».

Mas'alah: Does ihsan apply to dhimmi and musta'min couples?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3215)

– ولو ذميين أو مستأمنين–، ولا يسقط بإسلام، وتصير هي –أيضا– محصنة [1].

Mas'alah: Does a Magian become muhsan through marriage to a prohibited relative?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=415)

(5) قوله: "ذميين" : أي ولو مجوسيين. لكن لا يصير المجوسي محصنا بنكاح رحمه المحرم.

Mas'alah: Does the status of musta'min affect the penalty for fornication?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1415)

قوله: أو مستأمنين. أي ولو كان الزوجان مستأمنين، فيثبت الإحصان، بحيث لو زنى بعد إن أسلم أو عقدت له الذمة رجم استعداد بالإحصان السابق.

Mas'alah: Does ihsan apply to dhimmis and musta'mins in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6515)

ويثبت الإحصان لمستأمنين كذميين ولو مجوسيين لكن لا يصير المجوسي محصنا بنكاح ذي رحم محرم كأخته لأنه لا يقر عليه لو ترافعا إلينا فهو كالنكاح الفاسد وكذا اليهودي إذا نكح بنت أخيه أو أخته فلو زنى أحد منهم أي من أهل الذمة وجب الجلد لأن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة ورجل منهم قد زنيا فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما متفق عليه ؟

Mas'alah: Does a Jewish or Christian woman or a slave woman provide ihsan (protection from stoning)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=919)

هل تحصن الكتابية والأمة

Mas'alah: Can a Jewish or Christian woman provide ihsan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=919)

1333 – تحصن اليهودية والنصرانية ولا تحصن الأمة

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan in the context of stoning?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1959)

المسألة رقم (1843) (الاسلام ليس شرطا في الاحصان) (1) الاسلام ليس بشرط من الاحصان، خلافا لابي حنيفة في قوله: هو شرط.، ولا يرجم الكافران عندهما. وحكي ابن نصر عن مالك: لايقام علي ذمي حد الزنا؛ لما روي البراء بن عازب ان النبي صلي الله عليه وسلم رجم يهوديا، وقال: (اللهم اني اشهدك اني اول من احيا سنة اماتوها) (2) ، ولانه من اهل الجلد الكامل اذا كان بكرا فوجب ان يكون من اهل الرجم كالمسلم، وفيه احتراز من العبد لانه ليس من اهل الجلد الكامل، لان جلده خمسون، ولانه احد حدي الزنا فجاز وجوبه علي الكافر كالجلد. وفيما ذكرنا من الخبر دلالة علي ملك، ولانهم اهل ملة فوجب عليهم حد الزنا كالمسلمين، ولانه قتل بامر سابق فلزم الذمي كالقتل قصاصا. (1) جاء في المغني 12/ 317: (ولا يشترط الاسلام في الاحصان، وبهذا قال الزهري، والشافعي فعلي هذا يكون الذميان محصنين، فاذا تزوج المسلم ذمية، فوطئها، صار محصنين .. وعن احمد رواية اخري في الذمية لا تحصن المسلم، ولا تحصن الذمية مسلما، ولان ابن عمر روي ان النبي صلي الله عليه وسلم

قال: (من اشرك بالله فليس بمحصن) ؛ اخرجه الدارقطني 3/ 327). وجاء في المهذب 5/ 376: (ولا يشترط في احصان الرجم ان يكون مسلما، لما روي ابن عمر – رضي الله عنه – ان النبي صلي الله عليه وسلم (اتي بيهوديين زنيا فامر برجمهما) ؛ اخرجه البخاري 6/ 2510. جاء في بدائع الصنائع 9/ 4160: (واما الاسلام فلانه نعمة كاملة موجبة للشكر، فيمنع من الزنا الذي هو وضع الكفر في موضع الشكر) . (2) السنن الكبري للبيهقي: 8/ 214.

Mas'alah: Does ihsan apply to non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2747)

قال: والكافر والمسلم الحران فيما وصفت سواء. ش: يعني أنه لا يشترط للإحصان الإسلام، بل يحصل الإحصان للذميين، كما يحصل للمسلمين، بالشروط السابقة. 2610 – لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم اليهوديين اللذين زنيا، اقتداء بقول الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] فدل على أنهما قد أحصنا، فتحصن الذمية زوجها المسلم، كما تحصن الذمي، على

المذهب المشهور لما تقدم، (وعنه) لا تحصنه، لأنها أنقص منه، فأشبهت الرقيقة. (تنبيه) كثير من الأصحاب يفرض المسألة في الذمي، وبعضهم زاد معه المستأمن، وهو واضح، لأن له ذمة، وكلام الخرقي يشمل كل كافر، وتبعه على ذلك أبو البركات، ولعله أمشى على قولهم أن حكم نكاح الكفار حكم نكاح المسلمين، وقال ابن حمدان: والمجوسي لا يتحصن بوطء ذات رحمه المحرم. والله أعلم.

Sub-topic – Effect of Spouse's Status on Ihsan

Mas'alah: Does a woman married to a eunuch or impotent man become muhsan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4643)

وسأله أبو طالب: امرأة تزوجت بخصي أو عنين, يحصنها؟ قال: لا.

Mas'alah: Does a dhimmi wife make her Muslim husband muhsan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1230)

وفي تحصين الذمية لزوجها المسلم روايتان : إحداهما تحصنه والأخرى لا تحصنه ، ولا يصير المجوسي محصنا بنكاح ذوات المحارم ، وإذا أسلم فرقنا بينهما .

Mas'alah: What are the conditions for ihsan (legal marital status) regarding both spouses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13270)

الشرط السابع، أن يوجد الكمال فيهما جميعا حال الوطء، فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة. وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه. ونحوه قول عطاء، والحسن، وابن سيرين، والنخعى، وقتادة، والثورى، وإسحاق. قالوه في الرقيق. وقال مالك: إذا كان

أحدهما كاملا صار محصنا، إلا الصبى إذا وطئ الكبيرة، لم يحصنها. ونحوه عن الأوزاعى. واختلف عن الشافعى، فقيل: له قولان؛ أحدهما، كقولنا. والثانى، أن الكامل يصير محصنا. وهو قول ابن المنذر. وذكر ابن أبى موسى نحو ذلك في «الإرشاد» فقال: إذا وطئ الحر البالغ حرة صغيرة في نكاح صحيح، صار محصنا دونها، وإذا وطئ الصبى الحر الصغير الكبيرة، صارت محصنة دونه، كما أنه لا [1] يجب على الصغير الحد، ويجب على الكبير. ولنا، أنه وطء لم يحصن أحد المتواطئين، فلم يحصن الآخر، كالتسرى، ولأنه متى (1) سقط من: الأصل.

ويثبت الإحصان للذميين. وهل تحصن الذمية مسلما؟ على روايتين. ـــــــ كان أحدهما ناقصا، لم يكمل الوطء [1]، فلا يحصل به الإحصان، كما لو كانا غير كاملين، وبهذا فارق ما قاسوا عليه.

Mas'alah: How does the condition of the spouse affect ihsan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=298)

ولا يتم إحصان الزوج إلا أن تتم شروط الإحصان في الزوجة، فالمجنونة لا تحصن، والعاقل لا يحصن مجنونة، وكذلك في الشرائط الأربع أيها عدم في حق أحد الزوجين لم يحصل الواحد منهما الإحصان.

Mas'alah: What conditions of the spouses are required for ihsan in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1484)

وهما خزان مكلفان) أي: والزوجان حران مكلفان، فلا يحضل الإحصان لواجد منهما لو كانا حال الوطء صغيرين، أو مجنونين، أو رقيقين، أو أحدهما كذلك، ولو عتقا وعقلا وبلغا بعد النكاح، ثم وطقها، صارا محصنين. ولا إحصان بمجرد العقد، ولا بالخلوة، ولا بوطء زى أو شبهة. ح ف وزيادة. (1) قوله: (

Mas'alah: What are the conditions for ihsan regarding both spouses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3762)

(وهما) أي الزوجان (بالغان عاقلان حران [1] فإن اختل شرط منها) أي من هذه الشروط المذكورة (في أحدهما) أي أحد الزوجين [2] (فلا إحصان لواحد منهما) [3] ويثبت إحصانه بقوله: وطأتها، ونحوه [4] لا بولده منها مع إنكار وطئه [5] .

(1) وفي الإقناع: ملتزمان، فهما محصنان، يرجم من زنا منهما بشروطه قال الوزير: أجمعوا على أن من شرائط الإحصان، الحرية، والبلوغ، والعقل، وأن يكون تزوج امرأة على مثل حاله، تزويجا صحيحا، ودخل بها، وهو على هذه الصفات. (2) بأن كان أحدهما غير بالغ، أو غير عاقل أو غير حر. (3) قال الوزير: أجمعوا على أن من كملت فيه شرائط الإحصان، فزنا بامرأة مثله في شرائط الإحصان، وهي: أن تكون حرة بالغة عاقلة، متزوجة تزويجا صحيحا، مدخولا بها في التزويج الصحيح، بالإجماع قال: فإنهما زانيان محصنان، عليهما الرجم حتى يموتا اهـ ومذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد: أنه يقام الحد على الذمي في الجملة، لما تقدم. (4) كجامعتها أو باضعتها، لأن المفهوم منه الوطء وبقولها ذلك، بخلاف لفظ المباشرة، أو المسيس لأنه يستعمل فيما دون الوطء في الفرج. (5) لأن الولد يلحق بإمكان الوطء، والإحصان لا يثبت إلا

بحقيقة الوطء، وكذا لو كان لها ولد منه، وأنكرت أن يكون وطئها، لم يثبت إحصانها.

Mas'alah: Does a Christian or Jewish woman or a slave woman make a free man muhsan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=327)

998 - قلت : هل تحصن النصرانية (واليهودية) والمملوكة الحر ؟ قال : أما اليهودية والنصرانية يحصنان وأما الأمة فلا .

Mas'alah: Why does a slave woman's zina not make a free man muhsan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=328)

قلت : لم ؟ قال : لأن الأمة إذا زنت لم ترجم . قال إسحاق : هو كما قال .

Mas'alah: Does a slave woman make a free man muhsan according to Malik and Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=328)

999 - قلت : قال مالك : تحصن الأمة الحر ؟ قال : أحمد لا ، (لا) تحصن .

Mas'alah: Does a male slave make a free woman muhsan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=328)

1000 – قلت : قال مالك : و (لا) يحصن العبد الحرة ؟ قال أحمد : لا ، لا يحصن العبد الحرة .

Mas'alah: Does a free husband make a slave wife muhsan for the hadd of zina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=328)

1002 – قلت : قال مالك : والأمة إذا كانت تحت الحر فإنه لا يحصنها ؟ قال : كذا (هو) ؛ لأن عليها نصف العذاب ، ولا ترجم إذا زنت . قال إسحاق : هو كما قال .

Mas'alah: Does a slave woman provide ihsan for a free man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=425)

1540 – سألت ابي عن الامة تكون تحت الحر تحصنه سئل عن الامة تحصن الحر قال لا تحصنه قلت لابي اليهودية والنصرانية قال لا تحصن الحر على حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه رجم يهوديا والحر المسلم ان قذف اليهودية او النصرانية لم يجلد

Sub-topic – Ihsan in the Context of Qadhf

Mas'alah: What are the conditions for being considered muhsan in the context of qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4666)

والمحصن الحر المسلم العاقل الذي يجامع مثله العفيف عن الزنا, وقيل: ووطء لا يحد به لملك أو شبهة, وقيل: يجب البحث عن باطن عفة. وفي المبهج: لا مبتدع. وفي الإيضاح: لا فاسق ظهر فسقه. ولا يختل إحصانه بوطئه في حيض وصوم7 وإحرام قاله8 في الترغيب.

Sub–topic – Ihsan and the Penalty of Stoning

Mas'alah: What is the prescribed penalty for zina and who is considered muhsan?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=522)

باب حد الزنا إذا زنا المكلف وجب عليه الحد، فإن كان محصنا فحده الرجم حتى يموت، وهل يجلد قبل الرجم، على روايتين: أحدهما: يجلد مئة ثم يرجم [3]، والثانية: لا يجلد [4]. والمحصن من كان بالغا عاقلا حرا جامع في نكاح صحيح وهو على مثل حاله، فإن اختل شرط من ذلك في أحديهما فلا إحصان لهما، وروي عنه في الذمية هل تحصن المسلم؟ روايتان: أصحهما أنها تحصنه [5]، فإن وطيء في نكاح فاسد أو شبهة نكاح أو في ملك يمين أو في الموضع المكروه أو وطيء وهو مجنون ثم عقل أو عبد ثم عتق لم يصر محصنا. وإن [كملت] [6] الشرائط في أحدهما ولم تكمل في الآخر مثل: أن يتزوج حر مكلف بمجنونة أو أمة لم يصر بذلك محصنا. فإن زنا محصن بغير محصنة رجم المحصن وجلد الآخر وغرب، والصبي ليس بمحصن ولا يحصن غيره، وإذا قامت البينة بالزنا على رجل وله زوجة له منها ولد فقال: ما وطئت زوجتي لم يرجم، وإن كان الزاني غير محصن وهو حر فحده مئة جلدة وتغريب عام إلى /384ظ /بلد تقصر في مسافته الصلاة، وعنه في المرأة أنها تبعا إلى مالا يقصر فيه الصلاة، ويخرج مع المرأة محرمها، فإن أبا بذل له الأجرة من مالها، فإن لم يفعل استؤجر امرأة ثقة، فإن تعدت الأجرة بذلت من بيت المال، فإن أعوز بقيت بغير محرم، وإن كان الزاني رقيقا فحده خمسون جلدة، ولا تغريب عليه، وأم الولد كالأمة، فإن

كان نصفه (1) انظر: المغني 10/ 40، والإنصاف 10/ 136. (2) قال ابن قدامة في المغني 10/ 39: ((وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى)) فذكرها. (3) نقلها عن الإمام أحمد ابن هانيء. انظر: مسائله 2/ 90، والمغني 10/ 124، والكافي 4/ 207. (4) واختارها أبو إسحاق الجوز جاني، والأثرم. انظر: المغني 10/ 125، والكافي 4/ 207. (5) نقل أبو بكر الخلال في أحكام الملل: 276 – 278، عن عبد الله أحمد وأبي طالب وصالح والميموني ومنه واحمد بن القاسم وحرب والأثرم ويعقوب بن بختان بأن الذمية تحصن المسلم، وقال في ص281 ((قد روى هذه المسألة عن أبي عبد الله قريب من عشرين نفسا)) . (6) في الأصل: ((كلمت)) .

حرا فحده نصف حد حر، ونصف حد عبد، خمسة وسبعين جلدة، وهل يغرب يحتمل أن يغرب نصف عام، ويحتمل أن لايغرب، وحد اللواط كحد الزنا، وعنه أن حده الرجم بكل حال [1]، وإذا أتى بهيمة فعليه حد اللوطي اختاره شيخنا، وعنه لا حد عليه ويغرب [2]، وهي اختيار الخرقي [3]، وأبي بكر، وتذبح البهيمة، وهل يحرم أكلها إن كانت مما يؤكل؟ قال أحمد: أكره أكل لحمها، فيحتمل كراهية تحريم، وكراهية تنزيه، ويغرم القيمة لمالكها، وإذا وطيء امرأة في نكاح مجمع على بطلانه وهو يعتقد تحريمه، كنكاح ذوات المحارم [4]، ونكاح المعتدة، وإذا استأجر امرأة للزنا فعليه حد الزاني، وعنه وطء ذوات المحارم أنه يجب رجمه بكل حال، وإذا وطئ أخته، أو أمه من الرضاعة وهي مالك يمينه فإنه يجلد، وعنه [لا يجلد] [5]، وعنه أنه يعزر، وإذا أباحت له زوجته أمتها فوطئها عزر بمائة جلدة، ولم يرجم، فإن علقت منه فهل يلحق به النسب أم لا، على روايتين، فإن وطيء أمته فهل يجلد أو يعزر على وجهين ذكرهما أبو بكر، وإذا وطيء الأب جارية ابنه عزر، ولم يحد، ويحتمل أن لا يعزر وإن وطيء الابن جارية أبيه، أو أمه فعليه الحد، ولا يلحق به نسب الولد، وإذا وطيء جارية مشتركة بينه

وبين غيره عزر، فإن علقت منه فعليه قيمة حق شريكه، ويلحق به نسب الولد، وتصير أم ولده، وإذا وطيء دون الفرج عزر، وإذا أتت المرأة المرأة عزرتا، ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر، وإن فعل ذلك لخوف الزنا على نفسه، فلا شيء عليه ومن وطيء في /385 و/ نكاح مختلف في صحته كالنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح المتعة لم يحد [6]، ومن وجد امرأة على فراشه وظنها زوجته فوطئها، أو كان ضريرا واستدعى (1) انظر: الروايتين والوجهين 175/ب، ومجموع الفتاوى 21/ 141 و28/ 185، وكشاف القناع 6/ 94. (2) اختلف الرواية عن أحمد في الذي يأتي البهمية ففي إحدى الروايتين يدرأ عنه الحد ويعزر، وهذا منصوص أحمد في رواية ابن منصور، ونقل عنه حنبل حده كحد الزاني. انظر: الروايتين والوجهين 175 /ب، وشرح الزركشي 4/ 40. (3) نص الخرقي على التأديب لا التخريب. انظر: شرح الزركشي 4/ 40. (4) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله 3/ 1084 – 1085، والروايتين والوجهين 175/ب و176/أ، ومجموع الفتاوى 34/ 113. (5) في المخطوط (يجلد) . (6) وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن الإختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة الحدود بالشبهات، قال ابن المنذر: ((أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهة)) . انظر: الإجماع: 113، والمغنى 10/ 155، والمحرر في الفقه 2/ 153.

زوجته فأجابته غيرها فوطئها فلا حد عليه، ومن زنا وادعى أنه لم يعلم تحريم الزنا، فإن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة لم يحد، ومن وطيء زوجته في الموضع المكروه، أو وطئها وهي حائض، عزر إن علم بالتحريم، وإذا أكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، وإن أكره الرجل فزنا، فعليه الحد [1]، وإذا ظهر الحمل بامرأة ولا زوج لها ولا مولى، ولم تقر بالزنا، أو تقوم عليها بينة فلا حد عليها، وإذا زنا

بحرة ثم تزوجها، أو بأمة ثم اشتراها، لم يسقط الحد عنه، وإذا مكنت العاقلة من نفسها مراهقا، أو مجنونا لزمها الحد، ولم [يلزمه] [2]، وإذا زنا بأمة له عليها القصاص، لزمه الحد، ولا يقيم الحدود أحد إلا الإمام، أو نائبه، فأما الرقيق فيجوز للمولي أن يقيم حد الزنا عليهم إلا أن تكون أمة مزوجة؛ فيكون إقامة الحد عليها إلى الإمام، فإن كان جزءا من الرقيق حرا، فالحد إلى الإمام، فأما قتله في الردة، وقطعه [3] في السرقة فهل يملك أن يقيمه أم لا؟ على روايتين [4]، ولا فرق بين أن يثبت الزنا بالإقرار، أو بالبينة، أو بمشاهدة السيد له قال في رواية أبي طالب: يقيم الحد إذا تبين له الزنا حملت، أو رآها تزني جلدها، وقال شيخنا: لا يقيم الحد بعلمه كالإمام إذا شاهد الحر، فإن كان السيد فاسقا، أو امرأة فله إقامة الحد على ظاهر كلام أحمد – رحمه الله–، وقال شيخنا: يحتمل أن لا يملك ذلك؛ فإن [كان] [5] السيد مكاتبا احتمل وجهين: أصحهما أنه لا يملك إقامة الحد، وإذا وجب الرجم لم يؤخر لأجل المرض، والحر، والبرد، فإن كان الحد جلدا، أو خشي عليه التلف أقيم الحد متفرقا بسوط يؤمن معه تلفه، وإن خشي عليه من السوط لمرض /386 ظ/ أو كونه نضو الخلق أقيم بأطراف الثياب، وعثكول النخل، ولا تحد المرأة في حال الحبل حتى تضع، فإذا وضعت، وكان حدها الجلد جلدت، وإن كان حدها الرجم لم ترجم حتى تسقي الولد اللبأ، ثم وجد من يرضعه غيرها، رجمت وإلا أخرت حتى ترضعه حولين، ويقام الحد بسوط لا جديد ولا خلق، ولا يمد المحدود، ولا تشد يده، ولا يجرد بل يكون عليه القميص، والقميصان، ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد، ويضرب الرجل قائما، ويفرق الضرب على أعضائه إلا الرأس، والوجه، والفرج، وموضع المقتل على ظاهر كلام الخرقي، وروى عنه حنبل (1) انظر:: المغني 10/ 159، والمحرر في الفقه 2/ 154، وكشاف القناع 6/ 97 – 98. (2) في الأصل ((يلزمها)) ولعل الصواب ما أثبتناه. (3) في الأصل ((قطعه)) بدون واو، وإنما أضفناه ليستقيم الكلام. (4) انظر: الروايتين والوجهين

178/أ. (5) زيادة يقتضيها السياق.

أنه يضرب قاعدا، فعلى هذا يضرب ظهره [1] وما قاربه، ولا تضرب المرأة إلا جالسة في شيء يستر عليها، وتمسك امرأة ثيابها، وإذا كان [الحد] [2] رجما؛ فلا يحفر للرجل، وهل يحفر للمرأة؟ قال شيخنا في المجرد: إن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر [3]، وقال في الخلاف: لا يحفر لها [4]، والأول أصح عندي، والجلد في الزنا أشد منه في القذف، وفي القذف أشد منه في الشرب، وفي الشرب أشد منه في التعزير.

Mas'alah: What are the conditions of ihsan for stoning in cases of adultery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3017)

[مسألة أصاب الرجل أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح] (5547) مسألة؛ قال: وإذا أصاب الرجل أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح، وليس واحد منهما بزائل العقل، رجما إذا زنيا، والمسلم والكافر الحران فيما وصفت سواء. ذكر الخرقي - رحمه الله - في هذا الباب شرائط الإحصان. ونحن نؤخره إلى الحدود، فإنه أخص به. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan that necessitate stoning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3951)

الفصل الثالث: أن الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم. وفي حديث عمر إن الرجم حق على من زنى وقد أحصن. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. ذكر منها: أو زنا بعد إحصان.» وللإحصان شروط سبعة؛ أحدهما، الوطء في القبل، ولا خلاف في اشتراطه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الثيب بالثيب الجلد والرجم» . والثيابة تحصل بالوطء في القبل، فوجب اعتباره. ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء، لا يحصل به إحصان؛ سواء حصلت فيه خلوة، أو وطء دون الفرج، أو في الدبر، أو لم يحصل شيء من ذلك؛ لأن هذا لا تصير به المرأة ثيبا، ولا تخرج به عن حد الأبكار، الذين حدهم جلد مائة وتغريب عام، بمقتضى الخبر. ولا بد من أن يكون وطئا حصل به تغييب الحشفة في الفرج؛ لأن ذلك حد الوطء الذي يتعلق به أحكام الوطء. الثاني: أن يكون في نكاح؛ لأن النكاح يسمى إحصانا؛ بدليل قول الله تعالى: {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] . يعني المتزوجات. ولا خلاف بين أهل العلم، في أن الزنى، ووطء الشبهة، لا يصير به الواطئ محصنا. ولا نعلم خلافا في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما؛ لكونه ليس بنكاح، ولا تثبت فيه أحكامه. الثالث: أن يكون النكاح صحيحا. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عطاء، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد. وحكي ذلك عن

الليث، والأوزاعي؛ لأن الصحيح والفاسد سواء في أكثر الأحكام، مثل وجوب المهر والعدة، وتحريم الربيبة وأم المرأة، ولحاق الولد، فكذلك في الإحصان. ولنا، أنه وطء في غير ملك. فلم يحصل به الإحصان، كوطء الشبهة، ولا نسلم ثبوت ما ذكروه من الأحكام، وإنما ثبتت بالوطء فيه، وهذه ثبتت في كل وطء، وليست مختصة بالنكاح، إلا أن النكاح هاهنا صار شبهة، فصار الوطء فيه كوطء الشبهة سواء. الرابع، الحرية

وهي شرط في قول أهل العلم كلهم، إلا أبا ثور: قال العبد والأمة هما محصنان، يرجمان إذا زنيا، إلا أن يكون إجماع يخالف ذلك. وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرة: هو محصن، يرجم إذا زنى، وإن كان تحته أمة، لم يرجم. وهذه أقوال تخالف النص والإجماع، فإن الله تعالى قال: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] . والرجم لا ينتصف، وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الإجماع المنعقد قبله، إلا أن يكون إذا عتقا بعد الإصابة، فهذا فيه اختلاف سنذكره إن شاء الله تعالى. وقد وافق الأوزاعي على أن العبد إذا وطئ الأمة، ثم عتقا، لم يصيرا محصنين، وهو قول الجمهور، وزاد فقال في المملوكين إذا أعتقا، وهما متزوجان، ثم وطئها الزوج: لا يصيران محصنين بذلك الوطء. وهو أيضا قول شاذ، خالف أهل العلم به؛ فإن الوطء وجد منهما حال كمالهما، فحصنهما، كالصبيين إذا بلغا. الشرط الخامس والسادس، البلوغ والعقل، فلو وطئ وهو صبي أو مجنون، ثم بلغ أو عقل، لم يكن محصنا. هذا قول أكثر أهل العلم، ومذهب الشافعي، ومن أصحابه من قال: يصير محصنا، وكذلك العبد إذا وطئ في رقه، ثم عتق، يصير محصنا؛ لأن هذا وطء يحصل به الإحلال للمطلق ثلاثا، فحصل به الإحصان كالموجود حال الكمال. ولنا، قوله – عليه السلام: «والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم.» فاعتبر الثيوبة خاصة، ولو كانت تحصل قبل ذلك، لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه وعقله، وهو خلاف الإجماع، ويفارق الإحصان الإحلال، لأن اعتبار الوطء في حق المطلق، يحتمل أن يكون عقوبة له بتحريمها عليه حتى يطأها غيره، ولأن هذا مما تأباه الطباع ويشق على النفوس، فاعتبره الشارع زجرا عن الطلاق ثلاثا، وهذا يستوي فيه العاقل والمجنون، بخلاف الإحصان، فإنه اعتبر لكمال النعمة في حقه، فإن من كملت النعمة في حقه، كانت جنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبة، والنعمة في العاقل البالغ أكمل. والله أعلم. الشرط السابع، أن يوجد الكمال فيهما جميعا حال الوطء، فيطأ الرجل العاقل الحر

امرأة عاقلة حرة. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، ونحوه، قول عطاء، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، وقتادة، والثوري،

وإسحاق. قالوه في الرقيق. وقال مالك: إذا كان أحدهما كاملا صار محصنا، إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة، لم يحصنها، ونحوه عن الأوزاعي. واختلف عن الشافعي، فقيل: له قولان، أحدهما، كقولنا. والثاني: أن الكامل يصير محصنا. وهذا قول ابن المنذر؛ لأنه حر، بالغ عاقل، وطئ في نكاح صحيح، فصار محصنا، كما لو كان الآخر مثله. وقال بعضهم: إنما القولان في الصبي دون العبد، فإنه يصير محصنا، قولا واحدا، إذا كان كاملا. ولنا، أنه وطء لم يحصن به أحد المتواطئين، فلم يحصن الآخر، كالتسري، ولأنه متى كان أحدهما ناقصا، لم يكمل الوطء، فلا يحصل به الإحصان، كما لو كانا غير كاملين، وبهذا فارق ما قاسوا عليه. [فصل هل يشترط الإسلام في الإحصان] (7137)

Mas'alah: What are the conditions for stoning in cases of adultery?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1414)

مسألة: (وإذا أصاب الرجل أو أصيب المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح وليس واحد منهما بزائل العقل رجما إذا زنيا، والكافر والمسلم الحران فيما وصفت سواء) . ذكر الخرقي في هذا الباب شرائط الإحصان ونحن نؤخره إلى الحدود فإنه أخص به. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for stoning the adulterer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3345)

وتقييد الخرقي بالحر والحرة ليخرج العبد والأمة، وسيأتي إن شاء الله تعالى حدهما، وتقييد الحر بالمحصن والحرة بالمحصنة ليخرج غير المحصن كما سيأتي، ولا نزاع في أن الإحصان شرط في الرجم، وقد شهد لذلك حديث عبادة وحديث عمر – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: What is the significance of ihsan in the stoning of the adulterer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3345)

3113 – وفي قصة ماعز أنه قال له: «أحصنت» ؟ قال: نعم، فأمر به فرجم. والإحصان قد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب النكاح، فلا حاجة إلى إعادته.

Mas'alah: Who is considered muhsan and subject to stoning for zina?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=228)

يرجم المحصن إذا زنى، وهو من وطئ زوجته [في قبلها] [3] في نكاح صحيح، وهما مكلفان حران. (1) الحدود جمع حد، وهو لغة: المنع. وحدود الله محارمه. وشرعا: عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها. (2) في (ب) : "الإمام" . (3) ما بين المعقوفتين من (ب) ، وليس في بقية النسخ.

Sub-topic – Ihsan Through Valid Marriage

Mas'alah: Does a defective marriage contract confer ihsan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13268)

تنبيه: مفهوم قوله: فى نكاح صحيح. أنه لا يحصن النكاح الفاسد. وهو صحيح. صرح به الأصحاب.

Mas'alah: Can ihsan be established through an invalid marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1859)

به الإحصان لواحد منهما لكونه ليس بنكاح ولا تثبت فيه أحكامه.

Mas'alah: Is a valid marriage a condition for ihsan?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1859)

الثالث: أن يكون النكاح صحيحا، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي فإن دعي إلى نكاح فاسد فليس بحصن؛ لأنه وطء في غير ملك. فلم يحصل به الإحصان؛ كوطء الشبهة.

Mas'alah: What words establish ihsan for a man and a woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6516)

ويثبت إحصانه بقوله وطئتها أو جامعتها أو باضعتها ويثبت إحصانها بقولها إنه جامعها أو باضعها أو وطئها وإن قالت الزوجة أنه باشرها أو أصابها أو أتاها أو دخل بها أو قاله هو §

Mas'alah: Do ambiguous words like 'bashara' or 'asaba' establish ihsan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6517)

أي قال الزوج أنه باشرها أو أصابها أو أتاها أو دخل بها فينبغي أن لا يثبت به الإحصان لأن هذا يستعمل في الجماع فيهما دون الفرج كثيرا فلا يثبت به الإحصان الذي يدرأ بالاحتمال وقال في المبدع والأشهر أو دخلت بها أي أنه يثبت به الإحصان وقطع به في المنتهى

Mas'alah: What is the second condition for ihsan: intercourse within a valid marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4847)

الثاني: ان يكون الوطء في نكاح؛ لأن النكاح يسمى إحصانا؛ بدليل قول الله سبحانه وتعالى: {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] يعني: ? (1) سبق تخريجه ص

(415) رقم (1) (2) في ب: كالمسلم والذمي.

المتزوجات. ولا خلاف بين أهل العلم في أن وطء الزنا ووطء الشبهة لا يصير به الواطئ محصنا؛ كوطء التسري.

Mas'alah: What is the condition that the marriage must be valid for ihsan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4848)

الثالث: أن يكون النكاح صحيحا، وفاقا لمالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأنه وطء في غير ملك. فلم يحصل به الإحصان؛ كوطء الشبهة.

Sub-topic – Negation of Ihsan

Mas'alah: Does having a child from one's wife establish ihsan if the husband denies intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13273)

ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال: ما وطئتها. لم يثبت إحصانه. ـــــــ قوله: ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال: ما وطئتها. لم يثبت إحصانه بمجرد ذلك، بلا نزاع. ويثبت إحصانه بقوله: وطئتها. أو: جامعتها.

. . . . . ـــــــ وبقوله أيضا: دخلت بها. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يثبت بذلك.

. . . . . ـــــــ وأطلقهما في «الرعايتين»، و «المحرر».

Mas'alah: Is a man with a child from his wife considered muhsan if he denies intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3954)

فصل: وإذا زنى وله زوجة له منها ولد، فقال: ما وطئتها. لم يرجم. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يرجم؛ لأن الولد لا يكون إلا من وطء. فقد حكم بالوطء ضرورة الحكم بالولد. ولنا، أن الولد يلحق بإمكان الوطء واحتماله، والإحصان لا يثبت إلا

بحقيقة الوطء، فلا يلزم من ثبوت ما يكتفى فيه بالإمكان وجود ما تعتبر فيه الحقيقة وهو أحق الناس بهذا، فإنه قال: لو تزوج امرأة في مجلس الحاكم، ثم طلقها فيه، فأتت بولد لحقه. مع العلم بأنه لم يطأها في الزوجية، فكيف يحكم بحقيقة الوطء مع تحقق انتفائه، وهكذا لو كان لامرأة ولد من زوج، فأنكرت أن يكون وطئها لم يثبت إحصانها لذلك. [فصل شهدت بينة الإحصان على من أنكره أنه دخل بزوجته] (7140)

Mas'alah: Does a man's denial of intercourse affect the establishment of ihsan (being muhsan) for stoning?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=392)

ولو كان لرجل ولد من امرأة فقال ما وطئتها لم يثبت إحصانه ولا

Mas'alah: Why is a child established by possibility but ihsan is not?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=393)

وأصحابنا يقولون الولد يلحق بالإمكان والإحصان لا يثبت بالإمكان ولا يكون أحدهما دالا على الآخر.

Mas'alah: What conditions nullify ihsan for the hadd penalty?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=714)

ومتى اختل شيء مما ذكرنا فلا إحصان لواحد منهما إلا في تحصين البالغ بوطء المراهقة وتحصين البالغة بوطء المراهق فإنهما على وجهين.

Mas'alah: What conditions prevent a person from being considered muhsan for the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1230)

فإن اختل شرط مما ذكرنا ، مثل : إن كان الوطء بملك اليمين ، أو في نكاح فاسد ، أو بشبهة نكاح ، أو في الموضع المكروه في نكاح صحيح ، أو كان أحد الزوجين دون البلوغ ثم بلغ ، أو مجنونا فعقل ، أو رقيقا فعتق ؛ لم يحصل الإحصان لواحد منهما .

Mas'alah: Does denial of intercourse prevent ihsan despite having a child?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=332)

ولو كان لرجل ولد من امرأة فقال ما وطئتها لم يثبت إحصانه ولا

Mas'alah: How do Hanbali scholars distinguish between establishing lineage and establishing ihsan?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=333)

وأصحابنا يقولون الولد يلحق بالإمكان والإحصان لا يثبت بالإمكان ولا يكون أحدهما

دالا على الآخر وبيانه أنها يجوز أن تعلق من وطء دون الفرج أو تستدخل ماء الرجل فتعلق وبهذا لا يجوز أن يثبت الإحصان

Mas'alah: If a man has a child from his wife but denies intercourse, is he considered muhsan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13274)

ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال: ما وطئتها. لم يثبت إحصانه. ـــــــ 4401 - مسألة: (وإن كان لرجل ولد من امرأته فقال: ما وطئتها. لم يثبت إحصانه) ولا يرجم إذا زنى. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يرجم؛ لأن الولد لا يكون إلا من وطء. فقد حكم بالوطء ضرورة الحكم بالولد. ولنا، أن الولد يلحق بإمكان الوطء واحتماله، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء [1]، فلا يلزم من ثبوت ما يكتفى فيه بالإمكان وجود ما تعتبر فيه الحقيقة. وهو أحق الناس بهذا، فإنه قال: لو تزوج امرأة بحضرة الحاكم في مجلسه، ثم طلقها فيه، فأتت بولد، لحقه. مع العلم بأنه لم يطأها في الزوجية، فكيف يحكم بحقيقة الوطء مع تحقق انتفائه! وهكذا لو كان لامرأة ولد من زوج، فأنكرت أن يكون وطئها، لم يثبت إحصانها لذلك.

Mas'alah: When is ihsan not established for either spouse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3215)

ولا إحصان لواحد منهما، مع فقد شيء مما ذكر [2].

Mas'alah: What happens to ihsan if one condition is missing in either spouse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6514)

فإن اختل شرط منها أي من هذه الشروط التي ذكرت للإحصان ولو في أحدهما أي الزوجين فلا إحصان لواحد منهما لأنه وطء لم §

يحصن أحد الموطوءين فلم يحصن الآخر كالتسري

Mas'alah: Does having a child from a wife establish ihsan if the husband denies intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6516)

ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال ما وطئها لم يثبت إحصانه ولا يرجم إذا زنى لأن الولد يلحق بإمكان الوطء واحتماله والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء

Mas'alah: Does a woman's denial of intercourse negate her ihsan despite having a child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6516)

ولو كان لها أي للمرأة ولد من زوج فأنكرت المرأة أن يكون زوجها وطئها لم يثبت إحصانها لما ذكرنا

Mas'alah: Is ihsan established by the existence of a child while denying intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3933)

)

Mas'alah: What is the ruling on proving ihsan through a child while denying intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3933)

ولا يثبت) إحصان (بولده) من امرأته (مع إنكار وطئها) لأن الولد يلحق بإمكان الوطء، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء وكذا لو كان لامرأة ولد من زوجها فأنكرت أن يكون وطئها؛ لم يثبت إحصانها لذلك، وإذا جلد زان على أنه بكر، فبان محصنا، رجم؛ لحديث جابر: إن رجلا زنى بامرأة، «فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن، فرجم» . رواه أبو داود.

Mas'alah: What happens to ihsan when any of its conditions are missing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4849)

(ولا إحصان لواحد منهما) أي: من الواطئ والموطوءة، (مع فقد شيء مما ذكر) من الشروط المذكورة.

Mas'alah: What conditions negate ihsan for the hadd of zina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1669)

أو جنونه أو رقه فعلم منه أنه لا إحصان بمجرد العقد ولا بالخلوة، ولا الوطء في الدبر أو ما دون الفرج، ولا بوطء زنا أو شبهة، ولا يشترط في الإحصان الإسلام لأمره صلى الله عليه وسلم برجم اليهوديين الزانيين فرجما. متفق عليه من حديث ابن عمر

Mas'alah: Is ihsan established by having a child while denying intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1669)

ولا) يثبت إحصان (بولده منها) أي امرأته (مع إنكار وطئها) أي امرأته لأن الولد يلحق بإمكان الوطء، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء وكذا لو كان لامرأته ولد من زوجها فأنكرت أن يكون وطئها لم يثبت إحصانها كذلك،

Sub-topic – Ihsan After Conversion to Islam

Mas'alah: Does apostasy nullify ihsan for the penalty of stoning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3954)

فصل: ولو ارتد المحصن، لم يبطل إحصانه، فلو أسلم بعد ذلك كان محصنا. وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه: يبطل؛ لأن الإسلام عنده شرط في الإحصان. وقد بينا أنه ليس بشرط، ثم هذا داخل في عموم قوله – عليه السلام: «أو زنا بعد إحصان» . ولأنه زنى بعد الإحصان، فكان حده الرجم، كالذي لم يرتد. فأما إن نقض الذمي العهد، ولحق بدار الحرب بعد إحصانه، فسبي واسترق، ثم أعتق، احتمل أن لا يبطل إحصانه، لأنه زنى بعد إحصانه فأشبه من ارتد. واحتمل أن يبطل؛ لأنه بطل بكونه رقيقا، فلا يعود إلا بسبب جديد، بخلاف من ارتد. [فصل زنى وله زوجة له منها ولد فقال ما وطئتها]

Mas'alah: When do spouses become muhsan after emancipation and maturity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6515)

فإن عتقا وعقلا وبلغا أي الزوجان بعد النكاح ثم وطئها صارا محصنين بالوطء بعد العتق والعقل والبلوغ كمالو لم يتقدمه وطء آخر

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who commits zina after embracing Islam?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=425)

1570 – وسألته عن مجوسي كانت له امرأة ابنته أو أخته فأسلم، ثم زنا؟ قال: ذا، غير ذا، الساعة يتبين لك، أرأيت إن أسلما أولئك، يعني أهل الكتابة، أيفرق بينهما؟ قلت: لا. قلت: لأنهم أهل كتابة، فأما المجوسي فلا، وذاك أنه ليس بمحصن، وليس هم أهل كتاب فهذا لا يرجم، وليس بمحصن (1) .

Mas'alah: How does conversion to Islam or enslavement affect ihsan in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3932)

ولا يسقط إحصان) من أحصن كافرا (بإسلام) نصا كسائر الحقوق. (ويتجه ويسقط) إحصان كافر زنى بغير مسلمة ثم استرق قبل أن يسلم (بطروء) عليه (مدته) ؛ أي: الرق، فلا يقام عليه الحد بزناه السابق على الاسترقاق ما دام رقيقا، مراعاة لحق المالك، فإذا زنى في مدة رقه أقيم عليه الحد، وكذا لو صار حرا فإنه يحد اكتفاء بإحصانه السابق وهو متجه.)

Mas'alah: Does the ihsan of disbelievers fall away upon embracing Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4849)

(ولا يسقط) إحصان الكافرين إذا أحصنا وهما كافران (بإسلام) . قال في ((المحرر)) : نص عليه.

Mas'alah: Does ihsan remain after a person who was married as a disbeliever converts to Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1669)

ولا يسقط) إحصان من أحصن كافرا (بإسلام) نصا (

Sub-topic – Ihsan for Women

Mas'alah: When does a woman become muhsanah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1287)

وتصير هي أيضا محصنة

Mas'alah: What are the conditions for a wife to be considered muhsanah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3932)

وتصير هي) ؛ أي: الزوجة (أيضا محصنة) حيث كانا بالصفة المتقدمة حال الوطء (ولا إحصان لواحد منهما) ؛ أي: الواطئ والموطوءة (مع فقد شيء مما ذكر) من القيود السابقة.)

Mas'alah: When does a woman become muhsanah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4849)

(وتصير هي) أي: الموطوءة (أيضا محصنة) حيث كانا حال الوطء متصفين بالصفات المتقدمة.

Mas'alah: When does a wife become muhsanah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=1669)

وتصير هي) أي: الزوجة (أيضا محصنة) حيث كان بالصفات المتقدمة حال الوطء (

Sub–topic – Ihsan and Exile

Mas'alah: Is a muhsan exiled when he commits zina?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1668)

ولا ينفى) المحصن إذا زنا بل يرجم لما تقدم (

BAB 3

باب ثبوت الزنا

Proof of Zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Proof of Zina by Testimony

Mas'alah: How is zina proven in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=314)

[3] وثبوته: 1) بشهادة: – أربعة. – رجال. – عدول. – في مجلس واحد. – بزنى واحد. – مع وصفه. 2) أو إقراره: – أربع مرات. – مع ذكر حقيقة الوطء. – بلا رجوع. –

Mas'alah: What is the meaning of describing the act of fornication in testimony?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1820)

الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا لما تخلف الرابع "[1]، ولولا اعتبار اتحاد المجلس لم يحدهم لاحتمال أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ومعنى وصفهم للزنا أن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة [2] والرشاء في البئر [3]، ويكفي أنهم رأوا ذكره في فرجها والتشبيه تأكيد."

Mas'alah: What is the section heading on proof of zina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4656)

فصل

Mas'alah: What are the two ways by which zina is established?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4656)

ولا يثبت الزنى إلا بأحد شيئين:

Mas'alah: How is zina or sodomy proven in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=525)

باب ما يثبت به الزنا واللواط لا يثبت ذلك إلا بالإقرار، أربع مرات، إما في مجلس أو في مجالس [5]، أو بشهادة أربعة رجال [6] عدول يشهدون في مجلس واحد، وإن تفرق مجيئهم إليه، فإن أقر أنه زنا بامرأة بعينها فجحدت، لزمه الحد دونها، وإن شهد عليه أربعة بالزنا فصدقهم لم يسقط عنه، وإذا شهد ثلاثة وامتنع الرابع، أو شهد الرابع، وهو زوج المشهود، حد الثلاثة حد القذف ولا يحد الزوج، فإن شهد أربعة فرجع أحدهم قبل إقامة الحد حد الثلاثة وهل يحد الرابع أم لا؟ على روايتين [7]، وإن رجع بعد إقامة الحد، فلا شيء على الثلاثة، وعلى الرابع ربع الدية، فإن شهد أربعة فبان أنهم فساق، أو عميان، أو بعضهم فعليهم الحد في إحدى الروايتين، والأخرى لا حد عليهم /387 و/. وإن شهد أربعة على مجبوب أنه زنا، فهم قاذفون، وإن شهد اثنان أنها زنا بها مكرهة، لم يحد المشهود عليها، وهل يحد الشهود جميعهم؟ على وجهين أحدهما (1) في الأصل: ((طره)) ولعل الصواب ما أثبتناه. (2) في المخطوط ((الجلد)) .

(3) وذلك؛ لأن الحد إذا ثبت بالبينة، فلا يسقط بفعل من جهتها بخلاف الثابت بالإقرار، فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه؛ لأن رجوعها عن إقرارها مقبول. انظر: المغني 10/ 123. (4) هو ظاهر كلام أحمد، وهذا ما جاءت به أكثر الأحاديث فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحفر للجهنية، ولا لماعز، ولا لليهوديين والحديث الذي احتج به من قال بالحفر، غير معمول به، وإذا ثبت هذا، فإن ثياب المرأة تشد عليها، كيلا تنكشف لما روى أبو داود 4/ 152 (4440) بإسناده عن عمران بن حصين، قال: ((فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، فشدت عليها ثيابها)) ولأن ذلك أستر لها. انظر: المغني 10/ 123. (5) اشترط الخرقي أن يشهدوا كلهم في مجلس واحد، وقال: ((إن جاء أربعة متفرقين والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم، قبلت شهادتهم، وإن جاء بعضهم بعد أن قام إلى الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد)) . انظر: شرح الزركشي 4/ 47 – 48، وانظر المغني 10/ 178. (6) انظر: المغني 10/ 175. (7) انظر: الروايتين والوجهين 176/ب.

يحدون، والثاني: يحد الشاهدان اللذان شهدا أنها طاوعته، وهو اختيار أبي بكر، ويقوي أنه يحد الرجل المشهود عليه، ولا حد على المرأة والشهود، فإن شهد اثنان أنه زنا بها في هذا البيت، وآخران أنه زنا بها في بيت آخر، أو شهد اثنان أنه زنا بها في بغداد وآخران أنه زنا بها في عكبرى؛ فالشهود فيه في إحدى الروايتين. اختارها الخرقي، وفي الأخرى يلزم الشهود عليهما الحد، وهي اختيار أبي بكر ظاهر هذه الرواية أنه لا تعتبر شهادة الأربعة على فعل واحد، وإنما يعتبر عدد الشهود في كونها زانية وفيها تحد، فإن شهد اثنان أنها زنا بها في قميص أحمر، واثنان أنه زنا بها في قميص أبيض، أو شهد اثنان أنه زنا بها في زاوية بيت، واثنان أنه زنا بها في زاوية منه أخرى؛ فقال أبو بكر، وشيخنا: يجب الحد على المشهود عليهما، ويتخرج أنه لا حد عليهما فيما ذكرنا

في مسألة اختلافهم في الإكراه، والمطاوعة، فإن قامت البينة عليهما بالزنا؛ فشهد نساء ثقات أنها عذراء، فلا حد عليها وعلى الشهود نص عليه، وإذا شهد عليه بالزنا ثمانية، فرجم ثم رجع أربعة منهم وقالوا: أخطأنا، لزمهم نصف دية المرجوم، وإن رجع الجميع، لزم كل واحد منهم ثمن الدية، فإن شهد أربعة بالزنا، واثنان بالإحصان، فرجم، ثم رجع الجميع وقالوا: أخطأنا لزمه الدية بينهم أسداسا في أحد الوجهين، وفي الأخر على شاهدي الإحصان النصف، وعلى شهود الزنا النصف، اختارها أبو بكر فإن شهد أربعة بالزنا، وشهد منهم اثنان بالإحصان، صحت الشهادة، فإن رجم ثم رجعوا فعلى من شهد بالإحصان ثلاثة أرباع الدية في أحد الوجهين، وفي الآخر: ثلث الدية، فإن شهد أربعة بالزنا وزكاهم اثنان فرجم المشهود عليه، ثم بان أن الشهود كانوا فساقا، فلا شيء على الشهود بالزنا /388 ظ/ ويلزم شاهد التزكية الدية، وإن شهد أربعة على رجل أنه زنا بامرأة فجاء شهود أربعة فشهدوا على الشهود أنهم هم الزناة بها، لم يحد المشهود عليه، وهل يحد الشهود الأولون؟ على روايتين، ولا يثبت الإقرار بالزنا إلا بأربعة شهود، وعنه: أنه يثبت برجلين، وتقبل الشهادة على الزنا والسرقة، وشرب الخمر مع تقادم الزمان، ويحتمل أن لا يقبل للتهمة، وإذا ثبت الحد بالإقرار، فالمستحب أن يبدأ الإمام بالرجم، وإذا رجع المقر في إقراره سقط عنه الحد، وإذا ثبت بالبينة، فالمستحب أن يبدأ الشهود بالرجم، ولا يسقط الحد بتوبة، ولا تقام الحدود في المساجد.

Mas'alah: How is zina proven and what is the ruling on a woman who allows a minor or a madman to have intercourse with her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13324)

فصل: الثالث، أن يثبت الزنى، ولا يثبت إلا بشيئين؛ ـــــــ تحد العاقلة بتمكينها المجنون من وطئها، بلا نزاع. وإن مكنت صغيرا، بحيث لا يحد لعدم تكليفه، فعليها الحد. على الصحيح. قدمه فى «الفروع». واختاره المصنف. وقيل: إن كان ابن عشر حدت، وإلا فلا. اختاره القاضى. وجزم به فى «المحرر»، و «الوجيز»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وتقدم ما اختاره المصنف أيضا. فائدة: لو مكنت من لا يحد لجهله، أو مكنت حربيا مستأمنا، أو استدخلت ذكر نائم، فعليها الحد. قوله: ولا يثبت إلا بشيئين –أى بأحد شيئين– أحدهما، أن يقر به أربع مرات، فى مجلس أو مجالس. هذا المذهب. نص عليه. وجزم به فى

أحدهما، أن يقر أربع مرات، فى مجلس أو مجالس، وهو بالغ عاقل، ويصرح بذكر حقيقة الوطء، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد. ـــــــ «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «الكافى»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الوجيز»، و «إدراك الغاية» (1) ، و «تجريد العناية»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه فى

. . . . . ـــــــ «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع». وفى «مختصر ابن رزين»،

. . . . . ـــــــ يقر بمجلس واحد. وسأله الأثرم: بمجلس أو مجالس؟. قال: الأحاديث

ـــــــــ ليست تدل . . . . . .

إلا على مجلس، إلا عن ذلك الشيخ بشير بن المهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه، وذلك منكر الحديث.

ـــــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is zina proven before the judge for the hadd penalty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1258)

فصل الخامس: ثبوت الزنا عند الحاكم؛ لما ذكرنا في السرقة، ولا يثبت إلا بأحد شيئين: إقرار، أو بينة؛ لأنه لا يعلم الزنا الموجب للحد إلا بهما، ويعتبر في الإقرار ثلاثة أمور: أحدها: أن يقر أربع مرات، سواء كان في مجلس واحد، أو مجالس؛ لما روى أبو هريرة قال: «أتى رجل من الأسلميين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: أبك جنون قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ارجموه» متفق عليه. ولو وجب الحد بأول مرة، لم يعرض عنه. وفي حديث آخر: «حتى قالها أربع مرات، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنك قد قلتها أربع مرار، فبمن؟ قال: بفلانة» . رواه أبو داود. وفي حديث، «فقال أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – له عند النبي: إن أقررت أربعا، رجمك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . الأمر

الثاني: أن يذكر حقيقة الفعل؛ لما روينا في أول الباب، ولأنه يحتمل أن يعتقد أن ما دون ذلك زنا موجب للحد، فيجب بيانه. فإن لم يذكر حقيقته، استفصله الحاكم، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بماعز. الثالث: أن يكون ثابت العقل. فإن كان مجنونا، أو سكرانا، لم يثبت بقوله؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لماعز: «أبك جنون» وروي أنه استنكهه، ليعلم أبه سكر، أم لا، ولأنه إذا لم يكن عاقلا، لا تحصل الثقة بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a dead body or a mahram by suckling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3045)

الرجل فزنى حد، وإن وطئ ميتة، أو ملك أمه أو أخته من الرضاع فوطئها، فهل يحد، أو يعزر؟ على وجهين. وإن وطئ في نكاح مجمع على بطلانه، كنكاح [المبدع في شرح المقنع] نقول لا حد على مكرهة على الزنا في قول عامتهم، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . رواه النسائي. «وعن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه: أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدرأ عنها الحد» . رواه الأثرم، ورواه سعيد عن عمر، ولأن هذا شبهة والحد يدرأ بها، ولا فرق في الإكراه بالإلجاء، وهو: أن يغلبها على نفسها، أو بالتهديد بالقتل ونحوه، نص عليه في راع أو منع طعام مع اضطرار، وكذا المفعول به لواطا قهرا (وقال أصحابنا: إن أكره الرجل فزنى حد) نص عليه، وقدمه في الفروع، وهو المذهب، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث والاختيار، بخلاف الإكراه، وعنه: لا حد عليه، صححه في المغني والشرح لعموم الخبر، ولأن الإكراه شبهة، وكما لو

استدخلت ذكره وهو نائم، وعنه فيهما: لا حد إلا بتهديد ونحوه، قال الشيخ تقي الدين: بناء على أنه لا يباح بالإكراه الفعل لا القول، قال القاضي وغيره: إن خافت على نفسها القتل سقط عنها الدفع، كسقوط الأمر بالمعروف بالخوف (وإن وطئ ميتة أو ملك أمه أو أخته من الرضاع فوطئها، فهل يحد، أو يعزر؟ على وجهين) وهما روايتان. إحداهما: يحد بوطء ميتة، قدمها في الرعاية، لأنه إيلاج في فرج محرم، لا شبهة له فيه، أشبه الحية، ولأنه أعظم ذنبا. والثانية: لا يحد اختارها أبو بكر، وجزم بها في الوجيز، لأنه لا يقصد، فلا حاجة إلى الزجر عنه، فعليها يعزر، ونقل عبد الله: بعض الناس يقول عليه حدان، فظننته يعني نفسه، قال أبو بكر: وهو قول الأوزاعي، وهذا بخلاف طرف ميت لعدم ضمان الجملة لعدم وجود قتل بخلاف الوطء، وأما من تحرم عليه بالرضاع إذا وطئها فعنه: يحد، وذكره القاضي عن أصحابنا، لأنه لا يستباح بحال كالمحرمة بالنسب، وكفرج الغلام،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with another's slave-girl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3971)

(7165) فصل: فإن وطئ جارية غيره، فهو زان. سواء كان بإذنه أو غير إذنه؛ لأن هذا مما لا يستباح بالبذل والإباحة، وعليه الحد إلا في موضعين؛ أحدهما، الأب إذا وطئ جارية ولده، فإنه لا حد عليه. في قول أكثر أهل العلم؛ منهم مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور، وابن المنذر: عليه الحد، إلا أن يمنع منه إجماع؛ لأنه وطء في غير ملك، أشبه وطء جارية أبيه. ولنا، أنه وطء تمكنت الشبهة منه، فلا يجب به الحد، كوطء الجارية المشتركة، والدليل على تمكن الشبهة

قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» . فأضاف مال ولده إليه، وجعله له، فإذا لم تثبت حقيقة الملك، فلا أقل من جعله شبهة دارئة للحد الذي يندرئ بالشبهات، ولأن القائلين بانتفاء الحد في عصر مالك، والأوزاعي، ومن وافقهما، قد اشتهر قولهم، ولم يعرف لهم مخالف، فكان ذلك إجماعا، ولا حد على الجارية؛ لأن الحد انتفى عن الواطئ لشبهة الملك، فينتفي عن الموطوءة، كوطء الجارية المشتركة؛ ولأن الملك من قبيل المتضايفات، إذا ثبت في أحد المتضايفين ثبت في الآخر، فكذلك شبهته، ولا يصح القياس على وطء جارية الأب؛ لأنه لا ملك للولد فيها، ولا شبهة ملك، بخلاف مسألتنا. وذكر ابن أبي موسى قولا في وطء جارية الأب والأم، أنه لا يحد؛ لأنه لا يقطع بسرقة ماله، أشبه الأب. والأول أصح، وعليه عامة أهل العلم فيما علمناه.

الموضع الثاني: إذا وطئ جارية امرأته بإذنها، فإنه يجلد مائة، ولا يرجم إن كان ثيبا، ولا يغرب إن كان بكرا.

Mas'alah: How is zina proven by the testimony of four witnesses?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=716)

الأمر الثاني أن يشهد عليه في مجلس واحد أربعة بزنا واحد يصفونه ممن تقبل شهادتهم فيه سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين وسواء صدقهم أو لم يصدقهم فإن شهد دون أربعة فهم قذفة يحدون للقذف وإن شهد الأربعة في مجلسين أو أكثر أو كانوا فسقة أو عميانا أو بعضهم أو بأن فيهم صبي مميز

Mas'alah: Why is testimony a valid means of proving zina?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2639)

أما كون الثاني من الشيئين اللذين يثبت بهما الزنى أن يشهد عليه؛ فلأن الشهادة مثبتة لغير الزنى. فوجب أن تكون مثبتة له أيضا، وفي حديث عمر: «إن الرجم حق واجب ما قامت البينة» [3].

Mas'alah: How is zina proven in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=434)

فصل الثالث: أن يثبت الزنا. ولا يثبت إلا بشيئين: أحدهما: أن يقر أربع مرات في مجلس أو مجالس، وهو بالغ عاقل، ويصرح بذكر حقيقة الوطء ولا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد. الثاني أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار عدول، يصفون الزنا، ويجيئون في مجلس واحد سواء جاؤا متفرقين أو مجتمعين؛ فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة أو لم يكملها فهم قذفة وعليهم الحد، وإن كانوا فساقا أو عميانا أو بعضهم فعليهم الحد، وعنه لا حد عليهم، وإن كان أحدهم زوجا حد الثلاثة ولاعن الزوج إن شاء. وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد، واثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد آخر، فهم قذفة وعليهم الحد، وعنه يحد المشهود عليه، وهو بعيد، وإن شهد أنه زنى بها في زاوية بيت وشهد الآخران أنه زنى بها في زاويته الأخرى، أو شهدا أنه زنى بها في قميص أبيض وشهد الآخران أنه زنى بها في قميص أحمر كملت شهادتهم، ويحتمل أن لا تكمل كالتي قبلها. وإن شهدا أنه زنى بها

مطاوعة وشهد الآخران أنه زنى بها مكرهة لم تكمل شهادتهم وهل يحد الجميع أو شاهدا المطاوعة؟ على وجهين. وعند أبي الخطاب يحد الزاني المشهود عليه دون المرأة والشهود. وإن شهد أربعة فرجع أحدهم قبل الحد فلا شيء على الراجع ويحد الثلاثة، وإن كان رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلاثة ويغرم الراجع ربع ما أتلفوه.

وإن شهد أربعة بالزنا بامرأة فشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليها ولا على الشهود، نص عليه. وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها لم يحد المشهود عليه، وهل يحد الشهود الأولون حد الزنا؛ على روايتين. وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بذلك بمجرده.

Mas'alah: What is the chapter on how zina and liwat are proven?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1238)

باب ما يثبت به الزنى واللواط :

Mas'alah: What are the requirements for proving zina or liwat through confession or testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1238)

لا يثبت الزنى ولا اللواط إلا بإقرار أربع مرات في مجلس أو في مجالس ، أو بشهادة أربعة رجال أحرار مسلمين عدول ، يصفون الزنى بأنهم عاينوا فرجه في غاب في فرجها ، والميل في المكحلة ، والرشا في البئر ، فإن قالوا : نشهد أنه في زنا ولم يصفوا الزنى

لم يسمع ذلك ، ويشترط اجتماع شهادة الشهود في مجلس واحد ، سواء جاءوا إليه مجتمعين أو متفرقين ، فإن تأخر بعضهم حتى قام الحاكم من مجلسه لم تقبل شهادتهم ، وكانوا قذفة ، وكذلك إن وصف ثلاثة منهم الزنى ولم يتم الرابع الصفة في شهادته ، حد الثلاثة حد القذف .

Mas'alah: How is zina proven in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=575)

مسألة 28: (ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين: إقراره به أربع مرات مصرحا بذكر حقيقته، أو شهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا ويجيئون في مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا واحد) وذلك أن الزنا إنما يثبت بأحد شيئين: إقرار أو بينة، فإن ثبت بإقرار اعتبر إقرار أربع مرات، وقال الشافعي وغيره: يحد بإقراره مرة، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» (رواه البخاري) ، وفي حديث الجهنية أنه رجمها، وإنما اعترفت مرة، ولأنه حق فأشبه سائر الحقوق، ولنا ما روى أبو هريرة قال: «أتى رجل من الأسلميين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع

. . . . . [العدة شرح العمدة]

شهادات دعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ارجموه» متفق عليه، ولو وجب الحد بمرة لم يعرض عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه لا يجوز

ترك حد وجب لله سبحانه، وروى نعيم بن هزال حديثه وفيه: «حتى قالها أربع مرات، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة» رواه أبو داود، وهذا تعليل منه يدل على أن إقرار الأربع هي الموجبة، وقد روى أبو بردة الأسلمي «أن أبا بكر الصديق قال له عند النبي – صلى الله عليه وسلم: إن أقررت أربعا رجمك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأقره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» على ذلك ولم ينكره فكان بمنزلة قوله؛ لأنه لا يقر على الخطأ، ولأن أبا بكر قد علم هذا من حكم النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولولا ذلك لما تجاسر على قوله بين يديه، فأما أحاديثهم فإن الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير، وحديثنا يفسره ويبين أن الاعتراف الذي ثبت به كان أربعا. 1 –

Mas'alah: How is zina proven in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=471)

الثالث: ثبوت الزنى؛ ولا يثبت الزنى إلا بأحد أمرين:

Mas'alah: What are the two methods of proving zina?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1495)

الشرط (الثالث: ثبوت الزنا، ولا يثبت) الزنا (إلا بأحد أمرين) :

Mas'alah: What are the conditions for establishing the crime of fornication?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13325)

فصل: الثالث، أن يثبت الزنى، ولا يثبت إلا بشيئين؛ ـــــــ إصبعه في فرجها، وكذلك لو استدخلت المرأة ذكر صبى لم يبلغ عشرا، فلا حد عليها. قال شيخنا [1]: والصحيح أنه متى وطئ من أمكن وطؤها، أو أمكنت المرأة من يمكنه الوطء، فوطئها، أن الحد يجب على المكلف منهما [2]، ولا يصح تحديد ذلك بتسع ولا عشر؛ لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، وكون التسع وقتا لإمكان الاستمتاع غالبا، لا يمنع وجوده قبله (2) ، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاما غالبا، ولا يمنع من وجوده قبله.

Mas'alah: What are the two means of proving fornication?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13325)

فصل: (الثالث، أن يثبت الزنى، ولا يثبت إلا بأحد شيئين؛ (1) في: المغنى 12/ 341.

(2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What evidence is required to establish the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=298)

ولا يجب حد الزنا إلا بأحد شيئين: إما شهادة أربعة أحرار عدول يصفون الزنا، أو إقرار أربع مرات، ولا ينزع عن إقراره فيها حتى يقام عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for one who has intercourse with his milk-sister by right of ownership?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=298)

وإذا وطء أخته من الرضاعة بملك اليمين سقط الحد بشبهة الملك بخلاف عقد (1) المذهب أن حد اللوطي حد الزاني إن كان بكرا جلد مئة جلدة وغرب عاما، وإن كان ثيبا رجم، انظر: الروايتين والوجهين 2/ 316، والمقنع لابن البنا 3/ 1118، والمغني 21/ 349، والإنصاف 10/ 176. (2) هذه الرواية هي المذهب انظر: الروايتين والوجهين 2/ 317، والمغني 21/ 351، والإنصاف 10/ 178.

النكاح عليها، لأن هناك لا يحصل الملك، والملك هاهنا حاصل أعني بعقد الشراء. وإذا استأجر امرأة ليزني بها فعليه الحد إذا فعل. ومن شرط صحة الشهادة على الزنا اجتماع الشهود بمجلس واحد، ولا يعتبر اجتماعهم حال مجيئهم، وإذا نقص {179/أ} عدد الشهود على الزنا وجب الحد على جماعتهم. وإذا شهد اثنان أنه زنا بها بالكوفة، وآخران أنه زنا بها في البصرة فعلى الشهود الحد، لأنه لم يكمل عدد الشهود على زنا واحد، لأنه لا يمكن وقوع زنية واحدة في بلدين متباعدين. ولو شهد اثنان أنه زنا بها في قميص أحمر، وآخران أنه زنا بها في قميص أبيض قبلت الشهادة، وثبت الحد، لأنها قد يجتمع في حقها قميصان أبيض وأحمر، فيغلب إحداهما ما بان لها، وتغلب الأخرى ما بان لها فصدقها ممكن. ولو شهد اثنان أنه زنا بها في هذه الزاوية، وشهد آخران أنه

زنا بها في هذه الزاوية فإن كانت الزاويتان متقاربتين صحة الشهادة لإمكان وقوع الفعل فيها بالتحرك من إحداهما إلى الأخرى، {179/ب} وإن كانتا متباعدتين لم تتم البينة، وكانوا قذفة. وإذا شهد أربعة بالزنا، فرجع أحدهم قبل حكم الحاكم حد الجميع، ولو رجعوا بعد الرجم قتلوا، ولو كانوا خمسة فرجع واحد منهم، وقال: أخطأنا. لزمه خمس الدية.

ولو شهد أربعة بالزنا واثنان بالحصانة، فحد، ثم رجع الجميع، ففيه وجهان، أحدهما: الدية نصفان بين شهود الزنا وشهود الحصانة. والثاني: الدية بينهم أثلاثا، لأن شهود الحصانة ثلث الجميع، لأن الجميع ستة فكان عليهم بقدر رؤوسهم. وإذا زنا الرجل وله زوجة فقال: لم أدخل بها، ولست محصنا. صدق في ذلك وجلد ولم يرجم، لأن الولد يلحق بالفراش، وإمكان الوطء، والحد يسقط بالشبهة، ولا يجب إلا مع تحقق الدخول في النكاح {180/أ} الصحيح، فكذلك نقول: إن النسب يلحق في النكاح الفاسد، ووطء الشبهة، ولا يحصل بهما الإحصان، فلا يستدل بثبوت النسب على ثبوت الإحصان. وإذا رجمه الإمام، أو جلده بشهادتهم، ثم بانوا فسقة، أو عبيدا، أو كفارا، فإنه يجب الضمان على الإمام، لأنه وجب عليه النظر والتأمل، فإذا بانوا على هذه الصفة كان خاطئا، وخطئه يلزمه، وهل يلزمه في بيت المال أم على عاقلته؟ فعلى روايتين أصحهما أنه في بيت المال [1]. وإن شهد أربعة بالزنا، وشهد آخران بتزكية الشهود، ثم بأن أنهم لم يكونوا من أهل الشهادة فلا ضمان على المزكيين، لأن التزكية ليست مما تخصد اثبات الزنا، وفارق شهود {180/ب} الإحصان، لأن ذلك يختص بالزنا. والشهادة على الحدود تقبل وإن أضيفت إلى الزمان الماضي (سواء) [2] تباعد أو تقارب. (1) هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 10/ 121. (2) في المخطوط (سفرا) والصحيح ما أثبت.

Mas'alah: How is fornication proven for the prescribed penalty?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3321)

فصل (الثالث : ثبوت الزنا ، ولا يثبت إلا بأحد أمرين : أحدهما : أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس ، ويصرح بذكر حقيقة الوطء ولا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد . الأمر الثاني : أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه أربعة ممن تقبل شهادتهم فيه ، سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين . فإن شهد دون أربعة ، أو شهد الأربعة في مجلسين فأكثر ، أو كانوا فسقة ، أو عميانا ، أو بعضهم ، أو بان فيهم صبي مميز ، أو امرأة : حد المكلفون للقذف . وإن كان أحد الأربعة الزوج لاعن إن شاء ، وحد الثلاثة . وإن شهد أربعة بزنا واحد لكن قال اثنان : كان الزنا في بيت كذا وبلد كذا أو يوم كذا ، وقال اثنان : بل في بيت أو بلد أو يوم آخر : فهم قذفة ، وعليهم الحد . وإن شهد اثنان أن الزنا كان في زاوية معينة من بيت معين ، واثنان أنه كان في زاوية أخرى منه ، أو قال اثنان : كان الزنا في قميص أبيض ، وقال اثنان : في قميص أحمر : كملت شهادتهم . وإن شهد الأربعة على تعدد المكان أو الزمان لم تكمل شهادتهم وحدوا للقذف . ولو قال اثنان : زنا بها مطاوعة واثنان : زنا بها مكرهة لم تقبل شهادتهم ، ويحد شاهد المطاوعة لقذف المرأة ، ولا يحد الأربعة لقذف الرجل . وإن شهد أربعة فرجع أحدهم فلا شيء على الراجع ، وحد الثلاثة . وإن كان رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلاثة ، ويغرم الراجع ربع ما أتلفوه . وإن شهد أربعة بالزنا ببكر ، فشهد ثقات من النساء بعذرتها : لم يحد الشهود ولا المشهود عليه . وإن شهد أربعة على رجل أنه زنا بامرأة ، فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة : لم يحد المشهود عليه ، ويحد الأولون حد القذف . وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم

تحد بذلك بمجرده) .

Mas'alah: How is zina proven: by confession or testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1486)

الثالث: ثبوته إما بإقرار "أربع مرات" ، ويستمر على إقراره "، أو" بشهادة أربعة رجالي غذول ". فإن كان أخذهم غير غذلي، خذوا" (?) قوله: (لادمي خي) فلاحذ بوطي ميت او ميتة؛ لانه فرخ غيز مشتهاي، فاش به ما لو أدخل إصبعه فيه، بل عليه التعزيز فقط، ح ف. (Y) قوله: (

Mas'alah: How is the prescribed penalty for fornication established through confession or testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3227)

3 – ثبوته، وله صورتان: إحداهما: أن يقر به مكلف –ولو قنا– أربع مرات، ولو في مجالس [2]. ويعتبر أن يصرح بذكر حقيقة الوطء –لا بمن زنى– [3]، وألا يرجع حتى يتم الحد [4]. فلو شهد أربعة على إقراره به أربعا، فأنكر [5]، أو صدقهم دون أربع: فلا حد عليه، ولا على من شهد [6]. الثانية: أن يشهد عليه في مجلس أربعة رجال عدول. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا على من شهد) ؛ أي: ولا حد للقذف على من شهد في هذه الحالة. (1) المحرر (2/ 154) ، والفروع (6/ 79) ، والإنصاف

(10/ 183) ، وكشاف القناع (9/ 3003) . (2) انظر: المحرر (2/ 154) ، والمقنع (5/ 669) مع الممتع، والفروع (6/ 81) . (3) وعنه: يعتبر أيضا أن يصرح بمن زنى. الفروع (6/ 81) ، وانظر: المحرر (2/ 154) ، والمقنع (5/ 669) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3004 – 3005) . (4) المقنع (5/ 669) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3005) . (5) فلا حد عليه، ولا على من شهد. الفروع (6/ 81) ، والمبدع (9/ 76) ، وكشاف القناع (9/ 3005) . (6) والرواية الثانية: يحد. الفروع (6/ 81) ، وانظر: المحرر (2/ 154) ، والمبدع (9/ 76) ، وكشاف القناع (9/ 3005) .

Mas'alah: How is zina proven in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3771)

الشرط (الثالث ثبوب الزنا [3] ولا يثبت) الزنا (إلا بأحد أمرين، أحدهما: أن يقر به) أي بالزنا مكلف [4] ولو قنا (أربع مرات) [5] لحديث ماعز [6] . (1) بأن غلبهما الواطئ على أنفسهما او هددهما بنحو قتل أو ضرب. (2) أي في الزنا واللواط، لما روي: أن امرأة استقت راعيا، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فرفع ذلك إلى عمر، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئا وتركها، قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. (3) من ذكر أو أنثى. (4) فلا يثبت بإقرار صغير ولا مجنون، قال الموفق: لا خلاف في اعتبار ذلك، في وجوب الحد وصحة الإقرار، ولأن غير المكلف مرفوع عنه القلم، وقال بعضهم: ولا مكره لأن المكره معفو عنه، واختاره الموفق وجمع، للخبر، ولأن الإكراه شبهة، وكما لو استدخل ذكره وهو نائم، وأما المكره على الإقرار بالزنا، فقال الموفق:

لا نعلم خلافا بين أهل العلم، في أن إقرار المكره لا يجب به حد. (5) أي ولو كان المقر بالزنا قنا، أو مبعضا، محدودا في قذف أولا، ذكرا كان أو أنثى، وتقدم: أن الرقيق يجلد خمسين، بكرا كان أو ثيبا ويعتبر إقرار الزاني أربع مرات. (6) ابن مالك، فإنه اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات، الأولى ثم الثانية، ثم الثالثة ورده، فقيل له، إنك إن اعترفت عنده الرابعة رجمك فاعترف فأمر برجمه.

Mas'alah: What are the conditions for proving zina by testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3773)

[4] الأمر. (الثاني) مما يثبت به الزنا [5] (أن يشهد عليه في مجلس واحد [6] بزنا واحد يصفونه) [7] . (1) لما تقدم بخلاف ثبوته بالشهادة، فلا يكف عنه، قال في الإنصاف: وإن رجم ببينة فهرب، لم يترك بلا نزاع، وإذا ثبت بالإقرار، استحب أن يبدأ الإمام، قال في الإنصاف: بلا نزاع، ويجب حضوره هو، أو من ينوب عنه. (2) فلا حد عليه. (3) بأن قالوا: أقر عندنا أربع مرات، فقال: بل ثلاثا. (4) لأن تصديقه لهم دون أربع رجوع منه، فلا حد عليه ولا عليهم لكمالهم في النصاب وإن صدقهم أربعا حد. (5) وهو الشهادة عليه به، واشترط بعضهم في الشهود عليه سبعة شروط تعلم بالاستقراء. (6) من مجالس الحاكم أربعة، لا في مجلسين فأكثر، فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلسه، فهم قذفة عليهم الحد، ولأن عمر جلد أبا بكرة ونافعا وشبل بن سعيد لما شهدوا على المغيرة، ولم يشهد زياد، ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم، لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر. (7) أي الزنا: ويجوز لهم النظر إليهما حال الجماع، لإقامة الشهادة عليهما.

Mas'alah: How is the crime of fornication proven?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=98)

وثبوته؛ إما بإقرار مكلف أربع مرات مع دوامه عليه إلى فراغ حد، وتصريحه بذكر حقيقة الوطئ، أو شهادة أربعة رجال عدول في مجلس بزنا واحد مع وصفه.

Mas'alah: How is zina proven for the application of the hadd penalty?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=327)

الثالث: ثبوت الزنا، ولا يثبت إلا بأحد أمرين:

Mas'alah: What is the third condition for proving fornication?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=722)

والشرط الثالث: ثبوته أي الزنا ولو صورتان

Mas'alah: What are the requirements for testimony to prove zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3945)

الصورة (الثانية) لثبوت الزنا (أن يشهد عليه) أي الزاني في مجلس واحد أربعة رجال عدول ([ولو جاءوا] متفرقين) واحدا بعد واحد (أو صدقهم) زان، تبع في ذلك عبارة المنتهى وهي دخيلة لا محل فيها، ولو عبر بقوله ولو لم يصدقهم لكان أرشق في العبارة

(بزنا واحد) متعلق بيشهد (ويصفونه) ؛ أي: الزنا (ويكفي) في الوصف قولهم (رأينا ذكره في فرجها) أو غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرجها كالميل في المكحلة أو الرشاء في البئر.

Mas'alah: What are the two forms of proof for the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4859)

الشرط (الثالث) من الشروط الموجبة لحد الزنا: (ثبوته) أي: ثبوت الز نا، (وله) أي: ولثبوته (صورتان: إحداهما) أي: إحدى الصورتين: (أن يقر به مكلف- ولو) كان المكلف (قنا) أو مبعضا- (أربع مرات) ؛ لما في حديث ماعز المروي من طرق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم. قال: ((كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ماعز بن مالك. فاعترف عنده مرة فرده. ثم جاء فاعترف عنده الثالثة، فقلت له: إنك إن اعترفت عنده الرابعة رجمك. فاعترف الرابعة فحبسه. ثم سأل عنه فقالوا: لا نعلم إلا خيرا. قال: فمر برجمه)) (1) . ? (1) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1695) 3: 1323 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى عن بريدة. وأخرجه أبو داود في ((سننه)) (4426) 4: 147 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك عن ابن عباس. وفي (4422) 4: 146 عن جابر بن سمره.

Mas'alah: What are the conditions for establishing zina through witness testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4862)

الصورة (الثانية) : ثبوت الزنا بالشهاده على الفعل. ويشترط في ثبوته بالشهادة عليه خمس شروط تضمنها قوله: (أن يشهد عليه) أي: على الزانى (في مجلس) واحد، (أربعة رجال، عدول ولو جاؤا متفرقين) أي: واحدا بعد واحد، (أو صدقهم بزنا واحد ويصفونه) الشهود.

Mas'alah: What is the third condition for the hadd penalty: proof of zina?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=838)

(الثالث) من شروط حد الزنا: (ثبوته) أي ثبوت الزنا. وله صورتان:

Mas'alah: How is zina established through testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=838)

وأشار للثانية بقوله: (أو بشهادة أربعة رجال عدول) في مجلس واحد، ولو جاؤوا متفرقين، بزنا، واحد ويصفونه.

Mas'alah: What is the ruling on proving zina through the testimony of four witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3369)

وإن ثبت الزنا بالبينة اعتبر أن يكون أربعة، وهذا إجماع في الجملة والحمد لله، وقد شهد له قوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم}

[النساء: 15] الآية، وقوله سبحانه: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] ،

Mas'alah: What is the ruling on proving zina through the testimony of four witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3370)

وقوله تعالى: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] .

Mas'alah: What is the ruling on proving zina through the testimony of four witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3370)

3145 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «نعم» رواه مسلم ومالك في الموطأ. اهـ.

Mas'alah: How is zina proven and what are the rulings on witnesses in hadd cases?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=586)

فصل فيما يثبت به الزنا وإذا شهد أربعة بالزنا، أحدهم زوج، حد الثلاثة، ولاعن الزوج. وإن شهد أربعة، فرجع أحدهم قبل إقامة الحد، حد الثلاثة. وهل يحد الراجع؟ على روايتين. وإن رجع بعد إقامة الحد، ضمن ربع الدية، ولا شيء على الثلاثة. وإن شهد أربعة، فبان أنهم فساق أو عميان، أو بعضهم كذلك، فعليهم الحد في أحد الروايتين. فإن شهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة، وشهد آخران [1] أنه زنا بها مكرهة، فهل يحد جميعهم، أم اللذان شهدا بالمطاوعة؟ على وجهين. واختار أبو الخطاب أن الحد على الرجل المشهود عليه دون الشهود. (1) في "ط" : "اثنان" .

Sub-topic – Conditions for Witnesses in Zina

Mas'alah: What is the third condition for proving fornication by testimony?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1819)

(و) الشرط الثالث: (ثبوته) أي الزنى وله صورتان، ذكر الأولى منهما بقوله: (بشهادة أربعة رجال عدول) يشهدون عليه (في مجلس واحد) ولو جاءوا متفرقين (بزنا واحد) متعلق بشهادة (مع وصفه) أي الزنى، لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} الآية [1]، وقوله: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [2]، فيجوز لهم النظر إليهما حال الجماع لإقامة الشهادة عليهما، واعتبر كونهم رجالا؛ لأن الأربعة اسم لعدد المذكور، ولأن في شهادة النساء شبهة لتطرق الاحتمال إليهن، وعدولا كسائر الشهادات، وكونها في مجلس: "لأن عمر حد الثلاثة" = عن النبي –صلى الله عليه وسلم–. . . ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث "ا. هـ، والحديث قال الحاكم:" صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، وتعقبه الذهبي بقوله:" قلت: قال النسائي يزيد بن زياد شامي متروك ". ا. هـ، ثم أخرج الترمذي من طريق وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه: وكذا ابن أبي شيبة في المصنف 9/ 569 – 570 برقم (8551) ، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 238. قال الألباني في الإرواء 8/ 25:" هو ضعيف مرفوعا وموقوفا، فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في التقريب ". وينظر: التقريب ص 601." (1) سورة النور من الآية (4) . (2) سورة النساء من الآية (15) .

Mas'alah: What are the conditions for testimony in a zina case?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13335)

الثانى، أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنى، ويجيئون فى مجلس واحد، سواء جاءوا متفرقين أو مجتمعين. ـــــــ

Mas'alah: Is it necessary for witnesses to mention the time of zina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13337)

يشترط ذكر الزمان، قولا واحدا عند المصنف، والشارح، وغيرهما. وقال الزركشى: وأجرى المجد الخلاف فى الزمان أيضا.

——— . . . . . .

Mas'alah: What are the requirements for testimony to prove fornication?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1927)

فصل: – الأمر الثاني: أن يشهد عليه ولو ذميا أربعة رجال مسلمين عدول: أحرار كانوا أو عبيدا يصفون الزنا بزنا واحد فيقولون: رأيناه مغيبا ذكره أو حشفته أو قدرها في

فرجها كالميل في المكحلة أو الرشاء في البير ويجوز للشهود أن ينظروا إلى ذلك منهما لإقامة الشهادة عليهما ولا يعتبر ذكر مكان الزنا ولا ذكر المزني بها إن كانت الشهادة على رجل ولا ذكر الزاني إن كانت الشهادة على امرأة ويكفي إذا شهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها والتشبيه تأكيد ويشترط أن يجئ الأربعة في مجلس واحد: سواء جاؤا متفرقين أو مجتمعين وسواء صدقهم أو لا فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلسه أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع أو لم يكملها – فهم قذفة: وعليهم الحد وإن كانوا فساقا أو عميانا أو بعضهم – فعليهم الحد وإن شهدوا أربعة مستورون ولم تثبت عدالتهم أو مات أحد الأربعة قبل وصف الزنا فلا حد عليهم فإن شهد ثلاثة رجال وامرأتان حد الجميع وإن كان أحد الأربعة زوجا – حد الثلاثة: لا الزوج إن لاعن وإن شهدوا أربعة: فإذا المشهود عليه مجبوب أو رتقاء – حدوا للقذف وإن شهدوا عليها فتبين أنها عذراء لم تحد هي ولا الرجل ولا الشهود1 وتكفي شهادة امرأة واحدة بعذرتها وإن شهد اثنان 1 عدم الحد واضح في جانب المقذوفة والمقذوف لظهور براءتهما بوجود =

أنه زنى بها في بيت أو بلد أو يوم واثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد أو يوم آخر أو شهد اثنان أنه زنى بامرأة بيضاء واثنان أنه زنى بامرأة سوداء – فهم قذفة لأنهم لم يشهدوا بزنا واحد وعليهم الحد وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت صغير عرفا واثنان أنه زنى بها في زاويته الأخرى أو اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض أو قائمة واثنان في أحمر أو نائمة – كملت شهادتهم1 وإن كان البيت كبيرا والزاويتان متباعدان فهم قذفة والقول في الزمان كالقول في المكان متى كان بينهما زمن متباعد لا يمكن وجود الفعل الواحد في جميعه كطرفي النهار لم تكمل شهادتهم فإن تقاربا قبلت وإن شهدا أنه زنى بها مطاوعة وآخران مكرهة – لم تكمل وحد شاهدا المطاوعة لقذف المرأة وحد

الأربعة لقذف الرجل وإن شهد أربعة فرجعوا أو بعضهم قبل الحد – حد الأربعة وإن رجع أحدهم بعد الحكم حد وحده إذا طالب به قبل موته ولأنه ورث حد القذف يحد بطلب الورثة وعليه ربع ما تلف بشهادتهم2، ويأتي في الرجوع عن الشهادة وإذا ثبت الشهادة بالزنا فصدقهم المشهور عليه لم يسقط = البكارة وأما بجانب الشهود فقد يتبادر رجحان حدهم، ولكنهم عللوا عدمه باحتمال أن يكون الزنا قد حصل كما شهدوا ثم عادت البكارة؛ وهذه شبهة تكفي في إسقاط الحد عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم" . 1 وحيث اعتبرت الشهادة كاملة أقيم الحد، واختلافهم في تعيين القميص أو الجهة أو كونها قائمة أو نائمة لا يحبط شهادتهم، لاحتمال أن يكون الزنا في مبدئه كان على حالة وفي منتهاه كمان على الحالة الثانية. 2 قوله: وعليه، يريد به وعلى ذلك الراجح الذي حد.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a zina case?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1258)

فصل وإن ثبتت ببينة، اعتبر فيهم ستة شروط:

أحدها: أن يكونوا أربعة؛ لقول الله تعالى: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} [النور: 13] . وقال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] . الثاني: أن يكونوا رجالا كلهم؛ لأن في شهادة النساء شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. والثالث: أن يكونوا أحرارا؛ لأن شهادة العبيد مختلف فيها، فيكون ذلك شبهة فيما يدرأ بالشبهات. الرابع: أن يكونوا عدولا؛ لأن ذلك مشترط في سائر

الحقوق، ففي الحد أولى. الخامس: أن يصفوا الزنا، فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها، كالمرود في المكحلة؛ لما ذكرنا في الإقرار. السادس: مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد، سواء جاءوا جملة، أو سبق بعضهم بعضا؛ لأن عمر – رضي الله عنه – لما شهد عنده أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة، حدهم حد القذف، ولو لم يشترط المجلس، لم يجز أن يحدهم؛ لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ولأنه لو جاء الرابع بعد حد الثلاثة، لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس، لوجب أن يقبل.

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in zina cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3049)

إقراره حتى يتم عليه الحد. الثاني: أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار عدول، يصفون الزنا ويجيئون في مجلس واحد، سواء جاءوا متفرقين أو مجتمعين، فإن جاء بعضهم [المبدع في شرح المقنع] إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه في قول الجمهور، لقصة ماعز.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a zina case in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3982)

[مسألة شروط شهود الزنا] (7184) مسألة: قال: (أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحرار عدول، يصفون الزنا) ذكر الخرقي في شهود الزنا سبعة شروط؛ أحدها: أن يكونوا أربعة. وهذا إجماع، لا خلاف فيه بين أهل العلم؛ لقول الله تعالى:

{واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] . وقال تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] . وقال تعالى: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] «وقال سعد بن عبادة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: نعم.» رواه مالك، في "الموطإ" وأبو داود في "سننه" الشرط الثاني: أن يكونوا رجالا كلهم، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال. ولا نعلم فيه خلافا، إلا شيئا يروى عن عطاء، وحماد، أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان. وهو شذوذ لا يعول عليه؛ لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين، ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم، وإن أقل ما يجزئ خمسة وهذا خلاف النص؛ ولأن في شهادتهن شبهة؛ لتطرق الضلال إليهن، قال الله تعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] . والحدود تدرأ بالشبهات.

الشرط الثالث: الحرية، فلا تقبل فيه شهادة العبيد. ولا نعلم في هذا خلافا، إلا رواية حكيت عن أحمد، أن شهادتهم تقبل. وهو قول أبي ثور؛ لعموم النصوص فيه؛ ولأنه عدل ذكر مسلم فتقبل شهادته، كالحر. ولنا أنه مختلف في شهادته في سائر الحقوق، فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته في الحد؛ لأنه يندرئ بالشبهات. الشرط الرابع: العدالة، ولا خلاف في اشتراطها؛ فإن العدالة تشترط في سائر الشهادات، فهاهنا مع مزيد الاحتياط أولى، فلا تقبل شهادة الفاسق، ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته؛ لجواز أن يكون فاسقا. الخامس: أن يكونوا مسلمين، فلا تقبل شهادة أهل الذمة فيه، سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي؛ لأن أهل الذمة كفار، لا تتحقق العدالة فيهم، ولا تقبل روايتهم ولا أخبارهم الدينية، فلا تقبل شهادتهم، كعبدة الأوثان.

الشرط السادس، أن يصفوا الزنا، فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة، والرشاء في البئر. وهذا قول معاوية بن أبي سفيان، والزهري، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي؛ لما روي في قصة «ماعز، أنه لما أقر عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بالزنا، فقال: أنكتها. فقال: نعم. فقال: حتى غاب ذلك منك، في ذلك منها، كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟ . قال: نعم.» وإذا اعتبر التصريح في الإقرار، كان اعتباره في الشهادة أولى. وروى أبو داود، بإسناده عن جابر، قال: «جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: ائتوني بأعلم رجلين منكم. فأتوه بابني صوريا، فنشدهما: كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ . قالا: نجده في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها، مثل الميل في المكحلة، رجما. قال: فما يمنعكم أن ترجموهما؟ قالا: ذهب سلطاننا، وكرهنا القتل. فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشهود، فجاء أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – برجمهما.» ولأنهم إذا لم يصفوا الزنا احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد فاعتبر كشفه. قال بعض أهل العلم: يجوز للشهود أن ينظروا إلى ذلك منهما، لإقامة الشهادة عليهما ليحصل الردع بالحد، فإن شهدوا أنهم رأوا ذكره قد غيبه في فرجها كفى، والتشبيه تأكيد. وأما تعيينهم المزني بها أو الزاني، إن كانت الشهادة على امرأة، ومكان الزنا، فذكر القاضي أنه يشترط، لئلا تكون المرأة ممن اختلف في إباحتها، ويعتبر ذكر المكان، لئلا تكون شهادة أحدهم على غير الفعل

الذي شهد به الآخر، ولهذا «سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – ماعزا، فقال: إنك أقررت أربعا، فبمن؟» . وقال ابن حامد: لا يحتاج إلى ذكر هذين؛ لأنه لا يعتبر ذكرهما في الإقرار، ولم يأت ذكرهما في الحديث الصحيح، وليس في حديث الشهادة في رجم

اليهوديين ذكر المكان؛ ولأن ما لا يشترط فيه ذكر الزمان لا يشترط فيه ذكر المكان، كالنكاح، ويبطل ما ذكره بالزمان. الشرط السابع، مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد. ذكره الخرقي، فقال: وإن جاء أربعة متفرقين، والحاكم جالس في مجلس حكمه، لم يقم قبل شهادتهم، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، كانوا قذفة، وعليهم الحد. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الشافعي، والبتي، وابن المنذر: لا يشترط ذلك؛ لقول الله تعالى: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} [النور: 13] . ولم يذكر المجلس، وقال تعالى: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت} [النساء: 15] . ولأن كل شهادة مقبولة إن اتفقت، تقبل إذا افترقت في مجالس، كسائر الشهادات. ولنا أن أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد شهدوا عند عمر، على المغيرة بن شعبة بالزنا، ولم يشهد زياد، فحد الثلاثة. ولو كان المجلس غير مشترط، لم يجز أن يحدهم؛ لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر؛ ولأنه لو شهد ثلاثة، فحدهم، ثم جاء رابع فشهد، لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس، لكملت شهادتهم. وبهذا فارق سائر الشهادات. وأما الآية: فإنها لم تتعرض للشروط، ولهذا لم تذكر العدالة، وصفة الزنا؛ ولأن قوله: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} [النور: 4] . لا يخلو من أن يكون مطلقا في الزمان كله، أو مقيدا، لا يجوز أن يكون مطلقا؛ لأنه يمنع من جواز جلدهم؛ لأنه ما من زمن إلا يجوز أن يأتي فيه بأربعة شهداء، أو بكمالهم إن كان قد شهد بعضهم، فيمتنع جلدهم المأمور به، فيكون تناقضا، وإذا ثبت أنه مقيد، فأولى ما قيد بالمجلس؛ لأن المجلس كله بمنزلة الحال الواحدة، ولهذا ثبت فيه خيار المجلس، واكتفي فيه بالقبض فيما يعتبر القبض فيه. إذا ثبت هذا، فإنه لا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم، ولو جاءوا متفرقين واحدا بعد واحد، في مجلس واحد، قبل شهادتهم. وقال مالك، وأبو حنيفة: إن جاءوا متفرقين، فهم قذفة؛ لأنهم لم يجتمعوا في مجيئهم، فلم تقبل شهادتهم، كالذين لم يشهدوا في مجلس واحد. ولنا

قصة المغيرة، فإن الشهود جاءوا واحدا بعد واحد وسمعت شهادتهم، وإنما حدوا لعدم كمالها. وفي حديثه، أن أبا بكرة قال: أرأيت إن جاء آخر يشهد، أكنت ترجمه؟ . قال عمر: أي، والذي نفسي

Mas'alah: What is the requirement for witnesses in zina cases that mandate the hadd penalty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3991)

[فصل كل زنا أوجب الحد لا يقبل فيه إلا أربعة شهود] فصل: وكل زنا أوجب الحد، لا يقبل فيه إلا أربعة شهود، باتفاق العلماء؛ لتناول النص له، بقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] . ويدخل فيه اللواط، ووطء المرأة في دبرها؛ لأنه زنا. وعند أبي حنيفة، يثبت بشاهدين، بناء على أصله في أنه لا يوجب الحد. وقد بينا وجوب الحد به، ويخص هذا بأن الوطء في الدبر فاحشة، بدليل قوله تعالى: {أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين} [الأعراف: 80] . وقال الله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] . فإذا وطئت في الدبر، دخلت في عموم الآية. ووطء البهيمة إن قلنا بوجوب الحد به، لم يثبت إلا بشهود أربعة. وإن قلنا لا يوجب إلا التعزير ففيه وجهان؛ أحدهما: يثبت بشاهدين؛ لأنه لا يوجب الحد، فيثبت بشاهدين، كسائر الحقوق. والثاني: لا يثبت إلا بأربعة. وهو قول القاضي؛ لأنه فاحشة؛ ولأنه إيلاج في فرج محرم، فأشبه الزنا. وعلى قياس هذا، كل وطء لا يوجب الحد ويوجب التعزير، كوطء الأمة المشتركة، وأمته المزوجة، فإن لم يكن وطئا كالمباشرة دون الفرج ونحوها، ثبت بشاهدين، وجها واحدا؛ لأنه ليس بوطء، فأشبه سائر

الحقوق.

Mas'alah: What is the condition for the validity of testimony regarding fornication?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4736)

مسألة من شرط صحة الشهادة على الزنى] (8445) مسألة؛ قال: (وإذا شهد من الأربعة اثنان، أن هذا زنى بها في هذا البيت، وشهد الآخران أنه زنى بها في البيت الآخر، فالأربعة قذفة، وعليهم الحد) . وجملته، أن من شرط صحة الشهادة على الزنى، اجتماع الشهود الأربعة على فعل واحد، فإن لم يجتمعوا، لم تكمل الشهادة، وكان الجميع قذفة، وعليهم الحد، فإذا شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت، واثنان أنه زنى بها في بيت آخر، فما اجتمعوا على الشهادة بزنى واحد؛ لأن الزنى في هذا البيت غير الزنى في الآخر، فلم تكمل شهادتهم، ويحدون حد القذف. وبهذا قال مالك، والشافعي في أحد قوليه. وقال أبو بكر: تكمل شهادتهم، ويحد المشهود عليه. واستبعده أبو الخطاب، وقال: هذا سهو من الناقل؛ لأنه يخالف الأصول والإجماع، والحد يدرأ بالشبهات، فكيف يجب بها، وقال النخعي، وأصحاب الرأي وأبو ثور، والشافعي في قول: لا حد على الشهود؛ لأنهم كملوا أربعة، ولا على المشهود عليه؛ لأنهم لم يشهدوا بزنى واحد يجب الحد به. ولنا، أنهم لم يشهدوا بزنى واحد، فلزمهم الحد، كما لو شهد اثنان أنه زنى بامرأة، واثنان أنه زنى بغيرها،

ولأنه لا يخلو من أن تكون شهادتهم بزنى واحد أو باثنين، فإن كانت بفعل واحد، مثل أن يعين الجميع وقتا واحدا، لا يمكن زناه فيه في الموضعين، فاثنان منهم كاذبان يقينا،

واثنان منهم لو خلوا عن المعارضة لشهادتهم، لكانا قاذفين، فمع التعارض أولى. وإن كانت شهادتهم بفعلين، كانوا قذفة، كما لو عينوا في شهادتهم أنه زنى مرة أخرى. وما ذكروه يبطل بالأصل الذي ذكرناه.]

Mas'alah: What is the third condition for establishing zina and how is it proven?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2636)

فصل [الشرط الثالث] قال المصنف رحمه الله: (الثالث: أن يثبت الزنى. ولا يثبت إلا بشيئين: أحدهما: أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس وهو بالغ عاقل، ويصرح بذكر حقيقة الوطء، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد) . أما كون الثالث من شروط وجوب الحد أن يثبت الزنى؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» [1]. وقال عمر رضي الله عنه: «إن الرجم حق واجب على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف» [2]. ولأنه حق. فلا يترتب عليه موجبه بغير ثبوت؛ كسائر الحقوق. وأما كون الزنى لا يثبت إلا بشيئين هما إقرار وشهادة؛ فلأنه يترتب عليه حكم شرعي. فلا يثبت إلا بذلك؛ كسائر الأشياء. وأما كون أحد الشيئين اللذين يثبت بهما الزنى أن يقر بالزنا؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب الرجم على الإقرار حيث قال: «فإن اعترفت فارجمها» [3]، وفي حديث عمر: «أو كان الاعتراف» [4]. وأما كون الإقرار أربع مرات؛ فلما روى أبو هريرة قال: «أتى رجل من الأسلميين [5] رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقال: يا رسول الله! إني زنيت. فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه. فقال: يا رسول الله! إني زنيت. فأعرض عنه فتنحى [6] (1) سبق تخريجه ص: 236. (2) سبق

تخريجه ص: 236. (3) سبق قريبا. (4) سبق قريبا. (5) في د: من المسلمين إلى. (6) ساقط من د.

Mas'alah: What are the conditions for testimony to prove zina?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2639)

قال: (الثاني: أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنى ويجيئون في مجلس واحد سواء جاؤوا متفرقين أو مجتمعين) .

Mas'alah: Why must witnesses for zina be free?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3109)

وأما كونهم أحرارا؛ فلأن في قبول شهادة العبيد خلافا بين العلماء فيكون ذلك شبهة مانعة من قبول شهادتهم فيما يدرأ بالشبهة، وقد تقدم في شهادة العبيد أنها تقبل في الحدود في رواية [1]. والأول أصح؛ لما ذكر.

Mas'alah: What are the conditions for proving zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=427)

ولثبوت الزنا شرطان: إقرار أربع مرات مصرحا بحقيقته، فلو شهد أربعة على إقراره به فصدقهم مرة لم يحد ولا هم. الثاني: شهادة أربعة في مجلس واحد بزنا موصوف. فإن

شهدوا في مجلسين أو كان فيهم من لا تقبل [شهادته] [3]، أو اختلفوا مكانا ولبسا فقذفة، وإن كان أحدهم زوجا لاعن وحد الثلاثة. وإن مات أحدهم قبل الوصف، أو على بكر فثبتت عذرتها فلا حد. وإن قال اثنان: مطاوعة، واثنان: مكرهة، حد الأولان لقذفها، والأربعة لقذفه. وإن شهد أربعة فرجع أحدهم قبل حده، حد الثلاثة، وإن رجع بعده فلا، كما لو رجعوا، وإن شهد أربعة فشهد عليهم أربعة أنهم هم الزناة، أو حملت ولا زوج ولا سيد، أو زنا مزوج وأنكر وطء زوجته فلا. (1) قوله: "عالمة بحاله" ، وهو الصواب وفاقا للمحرر، وفي الأصل: "عالما بحاله" ، وهو خطأ كما يقتضيه السياق (2/ 154) . (2) قوله: "ويحرم استمناء آمن العنت" ، قال في منتهى الإرادات: لغير حاجة حرم وعزر، وإن فعله خوف الزنا فلا شيء عليه (2/ 479) ، والغاية (3/ 318) ، وقال في الإنصاف: وهو المذهب (26/ 465) . (3) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل، وما أثبتناه من مفهوم عبارة المحرر في قوله: "أو كانوا فسقة" (2/ 154) .

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in zina cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=576)

مسألة 30: قد سبق أن الزنا إنما يثبت بأحد شيئين: إقرار أو بينة، وقد مضى الإقرار، وأما البينة (فشهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا) فيعتبر لشهود الزنا شروط: الأول: أن يكونوا أربعة، وهذا إجماع لقوله سبحانه: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} [النور: 13] ، وقال: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] . الشرط الثاني: أن يكونوا رجالا كلهم، فلا تقبل فيه شهادة النساء؛ لأن في شهادتهن شبهة، والحدود

تدرأ بالشبهات. الثالث: الحرية فلا تقبل فيه شهادة عبيد، لا نعلم في ذلك خلافا إلا عن أبي ثور فإن شهادتهم عنده مقبولة، ولنا أنه مختلف في قبول شهادتهم في جميع الحقوق، فيكون ذلك شبهة في

(31) ويجيئون في مجلس واحد (32) ويتفقون على الشهادة بزنا واحد [العدة شرح العمدة] درء ما يدرأ بالشبهات. الرابع: أن يكونوا عدولا، ولا خلاف في اشتراطها، فإن العدالة مشترطة في سائر الشهادات وهاهنا مع مزيد الاحتياط أولى، ويكونوا مسلمين ولا نعلم في هذا خلافا، فلو شهد أربعة من أهل الذمة على ذمي أنه زنى بمسلمة فعليهم الحد، ولا حد على المشهود عليه. الخامس: أن يصفوا الزنا فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشأ في البئر، لما روي في قصة ماعز لما أقر عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بالزنا قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشأ في البئر؟ قال: نعم» وإذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى، ولأنهم إذا لم يصفوا الزنا احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد فاعتبر كشفه.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a zina case?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1874)

مسألة: (أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحرار عدول، يصفون الزنا) . ذكر الخرقي في شهود الزنا سبعة شروط: أحدها: أن يكونوا أربعة وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم لقوله عز وجل: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا

عليهن أربعة منكم} [النساء:15] وقال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور:4] . الثاني: أن يكونوا رجالا كلهم ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ولا نعلم فيه خلافا إلا شيئا يروى عن عطاء وحماد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان وهو شذوذ لا يعول عليه؛ لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين ويقتضي أن يكتفي فيه بأربعة. ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفي بهم وإن أقل ما يجزئ خمسة وهذا خلاف النص. ولأن في شهادتهن شبهة لتطرق الضلال إليهن قال الله: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة:282] ، والحدود تدرأ بالشبهات. الثالث: الحرية فلا تقبل فيه شهادة العبيد ولا نعلم في هذا خلافا إلا رواية حكيت عن أحمد أن شهادتهم تقبل وهو قول أبي ثور؛ لعموم النصوص فيه. ولأنه عدل ذكر مسلم تقبل روايته فقبلت شهادته كالحر. ولنا أنه مختلف في شهادته في سائر الحقوق فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته في الحد؛ لأنه يندرئ بالشبهات. الرابع: العدالة ولا خلاف في اشتراطها فإن العدالة تشترط في سائر الشهادات فهاهنا مع مزيد الاحتياط أولى فلا تجوز شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته؛ لجواز أن يكون فاسقا. الخامس: أن يكونوا مسلمين فلا تقبل شهادة أهل الذمة فيه سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي؛ لأن أهل الذمة كفار لا تتحقق العدالة فيهم ولا تقبل روايتهم ولا أخبارهم الدينية فلا تقبل شهادتهم كعبدة الأوثان.

Mas'alah: How must witnesses describe the act of zina in their testimony?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1875)

السادس: أن يصفوا الزنا فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها؛ كالمرود في المكحلة، والرشا في البئر؛ وهذا قول معاوية والزهري وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لما روي في قصة ماعز أنه لما أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فقال: ((أنكتها؟ قال: نعم. قال: حتى غاب ذاك منك في ذاك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر. قال: نعم)) [1] . وإذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى. ولأنهم إذا لم يصفوا الزنا احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد فاعتبر كشفه. قال بعض أهل العلم: يجوز للشهود أن ينظروا إلى ذلك منهما لإقامة الشهادة عليهما ليحصل الدروء بالحد، فإن شهدوا أنهم رأوا ذكره قد غيبه في فرجها كفى والتشبيه تأكيد. وأما تعيينهم المزني بها أو الزاني إن كانت الشهادة على امرأة ومكان الزنى فذكر القاضي أنه يشترط لئلا تكون المرأة ممن اختلف في إباحتها، ويعتبر ذكر المكان لئلا تكون شهادة أحدهم على غير الفعل الذي شهد به الآخر ولهذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقال: ((إنك أقررت أربعا فبمن؟)) [2] . وقال ابن حامد: لا يحتاج إلى ذكرها؛ لأنه لا يعتبر ذكرهما في الإقرار ولم يأت ذكرهما في الحديث الصحيح وليس في حديث الشهادة في رجم اليهوديين ذكر المكان. ولأن ما لا يشترط فيه ذكر الزمان لا يشترط فيه ذكر المكان كالنكاح ويبطل ما ذكره بالزمان.

Mas'alah: What are the conditions for testimony to prove zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=471)

الأمر الثاني: أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنى واحد -يصفونه- أربعة ممن تقبل شهادتهم فيه، سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين.

Mas'alah: What are the requirements for testimony to establish zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1496)

الأمر (الثاني) مما يثبت به الزنا: (أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه) ، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشاء في البئر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أقر عنده ماعز، قال له: «أنكتها لا تكني؟ »، قال: نعم، قال: «كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟ »، قال: نعم [1]. وإذا اعتبر التصريح في الإقرار فالشهادة أولى، (أربعة) فاعل (يشهد) ؛ لقوله تعالى: (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) [النور: 4] .

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in zina cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13336)

(الثاني، أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنى، ويجيئون في مجلس واحد، سواء جاءوا متفرقين) يشترط في شهود الزنى سبعة شروط، ذكرها الخرقي؛ أحدها، أن يكونوا (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في صفحة 208.

. . . . . ـــــــ أربعة، وهذا إجماع، ليس فيه اختلاف بين أهل العلم؛ لقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [1]. وقال تعالى: {لولا جاءوا عليه

بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [2]. وقال سعد بن عبادة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا، أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ فقال النبى –صلى الله عليه وسلم–: «نعم». رواه مالك، في «الموطأ»، وأبو داود [3]. الشرط الثانى، أن يكونوا رجالا كلهم، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال. ولا نعلم فيه خلافا، إلا شيئا يروى عن عطاء، وحماد، أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان. وهو قول شاذ لا يعول عليه؛ لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكرين [4]، ويقتضى أن يكتفى فيه بأربعة، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء أنه

(1) سورة النور 4. (2) سورة النور 13. (3) أخرجه أبو داود، في: باب في من وجد مع أهله رجلا أيقتله؟ من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 488. ومالك، في: باب القضاء في من وجد مع امرأته رجلا، من كتاب الأقضية، وفى: باب ما جاء في الرجم، من كتاب الحدود. الموطأ 2/ 737، 823. كما أخرجه مسلم، في: كتاب اللعان. صحيح مسلم 2/ 1135، 1136. (4) في الأصل، تش، م: «المذكورين».

. . . . . ـــــــ لا يكتفى بهم، وأن أقل ما يجزئ خمسة، [وهذا خلاف النص] [1]، ولأن في شهادتهن شبهة؛ لتطرق الضلال إليهن، قال الله تعالى، {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [2]. والحدود تدرأ بالشبهات. الشرط الثالث، الحرية، فلا تقبل شهادة العبيد. ولا نعلم في ذلك خلافا، إلا رواية حكيت عن أحمد، وهو قول أبى ثور؛ لعموم النصوص فيه، ولأنه عدل مسلم ذكر، فتقبل شهادته، كالحر. ولنا، أنه مختلف في شهادته في سائر الحقوق، فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته في الحد؛ لأنه يندرئ بالشبهات. الشرط الرابع، العدالة، ولا خلاف في اشتراطها، فإنها تشترط. في سائر الشهادات، فههنا مع مزيد الاحتياط فيها أولى، فلا تقبل شهادة الفاسق، ولا مستور الحال الذى لا تعلم

عدالته؛ لجواز أن يكون فاسقا. الشرط الخامس، أن يكونوا مسلمين، فلا تقبل شهادة أهل الذمة فيه، سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمى؛ لأن أهل الذمة كفار، لا تتحقق العدالة فيهم، فلا تقبل روايتهم ولا أخبارهم الدينية، ولا تقبل شهادتهم، كعبدة الأوثان. الشرط السادس، أن يصفوا الزنى، فيقولوا: راينا ذكره في فرجها، كالمرود في المكحلة، والرشاء في البئر. وهذا قول معاوية بن أبى سفيان، والزهرى، (1) سقط من: الأصل. (2) سورة البقرة 282.

. . . . . ـــــــ والشافعى، وأبى ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأى؛ لما روينا في قصة ماعز، أنه لما أقر عند النبى -صلى الله عليه وسلم- بالزنى، فقال: «أنكتها؟». فقال: نعم. قال: «حتى غاب ذاك منك فى ذاك منها، كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء فى البئر؟». قال: نعم [1]. وإذا اعتبر التصريح في الإقرار، كان اعتباره في الشهادة أولى. وروى أبو داود [2] بإسناده، عن جابر، قال: جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ائتونى بأعلم رجلين منكم». فأتوه بابنى صوريا، فنشدهما: «كيف تجدان أمر هذين فى التوراة؟». [قالوا: نجد في التوراة] [3] إذا شهد أربعة أنهم راوا ذكره في فرجها، مثل الميل في المكحلة، رجما. قال: «فما يمنعكم أن ترجموهما؟» قالا: ذهب سلطاننا، وكرهنا القتل. فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالشهود، فجاء أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر النبى -صلى الله عليه وسلم- برجمهما. ولأنهم إذا لم يصفوا الزنى، احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد فاعتبر كشفه. قال بعض أهل العلم: يجوز للشهود أن ينظروا إلى ذلك منهما، لإقامة الشهادة عليهما ليحصل الردع بالحد، فإن شهدوا أنهم رأوا ذكره قد غيبه في فرجها كفى، والتشبيه تأكيد. (1) تقدم تخريجه في

صفحة 306. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في رجم اليهوديين، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 466. (3) في م: «قالا».

Mas'alah: Is it required to specify the person and place in zina testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13340)

فصل: فأما تعيين المزنى بها، إن كانت الشهادة على رجل، أو الزانى إن كانت الشهادة على امرأة، ومكان الزنى، فذكر القاضى أنه يشترط، لئلا تكون المرأة ممن اختلف في إباحتها، ويعتبر ذكر المكان، لئلا تكون شهادة أحدهم على غير [1] الفعل الذى شهد به الآخر، ولهذا سأل النبى -صلى الله عليه وسلم- فقال [2]: «إنك أقررت أربعا، فبمن؟» [3]. وقال ابن حامد: لا [4] يعتبر ذكر هذين؛ لأنه لا يعتبر ذكرهما في الإقرار، ولم يأت ذكرهما في الحديث الصحيح، وليس في حديث الشهادة في رجم اليهوديين ذكر المكان، ولأن ما لا يشترط فيه ذكر الزمان، لا يشترط فيه ذكر المكان، كالنكاح، ويبطل ما ذكروه بالزمان.

Mas'alah: Is the hadd penalty applicable for old or delayed testimony of zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13359)

فصل؛ وإن شهدوا بزنى قديم، أو أقر به، وجب الحد. وبهذا قال مالك، والأوزاعى، والثورى، وإسحاق، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: لا أقبل بينة على زنى قديم، وأحده بالإقرار به. وهذا قول ابن حامد: وذكره ابن أبى [1] موسى مذهبا لأحمد؛ لما روى عن عمر، أنه قال: أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا بحضرته، فإنما هم شهود ضغن [2]. ولأن تأخيره للشهادة إلى هذا الوقت، يدل على التهمة، (1) سقط من: م. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 432. عن أبى عون عن عمر، رضى الله عنه.

Mas'alah: What are the conditions for proving zina by the testimony of four male witnesses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1487)

أو بشهادة أربعة رجال) أي: ويثبت الزنى بشهادة أربعة رجال ... الخ. * S يشترط في ثبوته بالشهادة خمسة شروط، تضمن بعضها ?: اغلم" أولها: أن يكونوا أربعة. [?] أخرجه ابن عساكر (?/:?، / ، وأخرجه الترمذي (?: ?) بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم). وضعفه الألباني في الإرواء ((2216)، ه ه (22)) . ولكن صح ذلك موقوفا على بعض الصحابة، كما ذكر في الإرواء. [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . للقذافي (?) . د سم بي f * * (Y) ? ? f? r* * . ?f ?u ~ سمي وإن شهد أربعة بزناة "بفلانة، فشهد أربعة آخرون: أن الشهود لهم الزنا" بها "، ضدقوا، وخد الأولون" فقط "للقذافي والزنى" . 3 الثاني: أن يكونوا رجالا كلهم. الرابع: أن يشهدوا في مجلس واحد، ولو جاغوا واحدا بعد واحد حيث لم يؤذوها إلا بعد كمالهم. الخامس: أن يصفوا صورة الزنى، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها. ولا تشترط لحريثهم، ولا إنكار المشهود عليه. وقال مالك وأبو حنيفة: إن جائوا متفرقين، فهم قذفة، فلم

تقبل شهادتهم. عثمان "وزيادة. (1) قوله: (خذوا للقذفب) لعدم كمال شهادتهم، كما لو لم يكمل العدلا. م ص" .) ? (قوله: (وإن شهد أربعة بزناة) أي: فلان. 2 . . . if . * مم مير ((2)) قوله: (أن الشهود هم الزناة بها) دون المشهود عليه. م ص. (4) قوله: (وخد) الأربعة الشاهدون به (الأولون) وكذا أيضا تحد المرأة؛ لثبوت زناها بشهادة الآخرين، لا الرجل؛ لعدم ثبوت زناه، وليشتي من شهد عليه. ح في وزيادة. ((5)) قوله: (فقط) دون المشهود عليه؛ لقدح الآخرين في شهادي هم عليه. م Y محمه صر (1) قوله: (للقذافي والزنى) لأنهم شهدوا بزتى لم يثبتك، فهم قذفة وثبت عليهم [?] «حاشية المنتهي» (ه /?) . [?] «دقائق اولي النهي» (/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) .

كتاب الخذوي 8 * ?f • ? (? W i ?• ?اص يا –? سر سر 31 محصبر ? ? ?

Mas'alah: What are the rules for testimony in establishing the hadd of zina?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1291)

الثانية: أن يشهد عليه في مجلس واحد أربعة رجال عدول ولو جاءوا متفرقين أو صدقهم بزنا واحد ويصفونه ويكفي رأينا ذكره في فرجها والتشبيه تأكيد، ويجوز للشهود نظر ذلك لإقامة الشهادة عليهما؛ ليحصل الردع وإن شهدوا في مجلسين فأكثر أو امتنع بعضهم أو لم يكملها أو كانوا أو بعضهم لا تقبل شهادته فيه لعمى أو فسق أو لكون أحدهم زوجا حدوا للقذف كما لو بان مشهود عليه مجبوبا أو رتقاء لا زوج لاعن أو كانوا مستوري الحال، أو مات أحدهم قبل وصفه أو بانت عذراء بقول

امرأة ثقة وإن عين اثنان بيتا [2] أو بلدا أو يوما واثنان آخر، فقذفة ولو اتفقوا على أن الزنا واحد وإن قال اثنان زنا بها مطاوعة وقال اثنان مكرهة لا [3] تكمل وعلى شاهدي المطاوعة حدان وشاهدي الإكراه واحد [4] لقذف الرجل وحده وإن قال اثنان (1) زاد في (ب) : "على إقراره به أربعا فأنكر" . (2) زاد في (ب) : "وأن عين اثنان زاوية من بيت صغير عرفا، واثنان أخرى منه أو قال اثنان في قميص أبيض أو قائمة، واثنان في أحمر أو نائمة كملت شهادتهم وإن كان البيت كبيرا أو عين اثنان بيتا" . (3) في (ب) : "لم" . (4) في (ج) : "حد واحد" .

Mas'alah: What is the required description of the act in testimony for zina?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=416)

(22) قوله: "كالمرود في المكحلة" : أي أو "كالرشاء في البئر" وهذا تأكيد غير لازم، بل يكفي قولهم: رأينا ذكره في فرجها، كما في الإقناع وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a zina case and the penalty for defective testimony?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3775)

ليس فيهم من به مانع، من عمى أو زوجية [1] (سواء أتوا الحاكم جملة، أو متفرقين) [2] . فإن شهدوا في مجلسين فأكثر [3] أو لم يكمل بعضهم الشهادة [4] أو قام به مانع، حدوا للقذف [5] . (1) أي ليس في الشهود الأربعة مانع، كفسق، أو عمى أو زوجية، قبلت، وإن قام بهم أو ببعضهم مانع من فسق حدوا، أو مانع من عمى أو

زوجية، حدوا دون الزوج إن لاعن، قال الموفق وغيره: عليهم الحد في إحدى الروايات عن أحمد، وهو قول مالك، قال القاضي وهو الصحيح، لأنها شهادة لم تكمل، فأما العميان فمعلوم كذبهم، لكونهم شهدوا بمالم يروه يقينا، وأما الفساق فعن أحمد يجوز صدقهم وقد كمل عددهم، فأشبهوا مستوري الحال، فلا حد عليهم، وأما الزوج فقال الموفق وغيره، لا تقبل شهادته على امرأته، لأنه بشهادته مقر بعداوته لها، فلا تقبل شهادته عليها. (2) واحد بعد واحد، في مجلس واحد، لم يقم قبل شهادتهم، فعليه الحد. (3) أو جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلس الحكم، فهم قذفة، وعليهم الحد، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، لقصة المغيرة المتقدمة. (4) فهم قذفة وعليهم الحد، قال الموفق: في قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي. (5) أي أو قام ببعض الشهود مانع، كفسق أو غيره مما يمنع قبول شهادته حدوا للقذف، لعدم قبول شهادتهم، كما لو لم يكمل العدد، وكما لو بان مشهود عليه بالزنا، مجبوبا أو رتقاء، فيحدون لظهور كذبهم.

Mas'alah: What are the conditions for the testimony of witnesses in a zina case?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2260)

في مجلس أربعة رجال عدول ولو جاءوا متفرقين أو صدقهم بزنا واحد ويصفونه فإن شهدوا في مجلسين فأكثر أو امتنع بعضهم أو لم يكملها أو كانوا أو بعضهم لا تقبل شهادتهم فيه لعمى أو فسق أو لكون أحدهم زوجا حدوا للقذف كما لو بان مشهود عليه مجبوبا أو رتقاء لا زوج لاعن أو كانوا مستوري الحال أو مات أحدهم قبل وصفه أو بانت عذراء وإن عين اثنان زاوية من بيت صغير عرفا واثنان أخرى منه أو قال اثنان

في قميص أبيض أو قائمة واثنان في أحمر أو نائمة كملت شهادتهم بعد كمالهم واجتماعهم. الخامس: أن يصفوا صورة الزنا. فيقولون: رأينا ذكره في فرجها. ولا تشترط حريتهم، ولا إنكار المشهود عليه. قوله: (في مجلس) أي: واحد من مجالس الحكم. قوله: (متفرقين) أي: والمجلس واحد. قوله: (في مجلسين) بأن قام الحاكم من ذلك المجلس، ثم شهد الباقون في مجلس آخر. قوله: (أو امتنع بعضهم) أي: امتنع من الشهادة، حد من شهد. قوله: (لا زوج لاعن) أي: لا يحد زوج شهد بزنا، لاعن، والإ حد. قوله: (قبل وصفه) أي: فلا تحد الشهود، ولا هي والرجل. قوله: (أو بانت عذراء) فلا يحدون؛ لجواز عود البكارة، ولا هي؛ لجواز كونها أصلية.

Mas'alah: What are the conditions for testimony in zina cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=327)

الثاني: أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه أربعة ممن تقبل شهادتهم فيه، سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين، وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك (*) . ـــــــــ (*) قوله: "ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد" ، قال في الاختيارات: والعقوبات التي تقام من حد أو تعزير إذا ثبتت بالبينة، فإذا أظهر من وجب عليه الحد التوبة لم يوثق منه بها فيقام عليه، وإن كان تائبا في الباطن كان الحد مكفرا وكان مأجورا على صبره، وإن جاء تائبا بنفسه فاعترف فلا يقام في ظاهر مذهب أحمد، ونص عليه في غير موضع، كما جزم به الأصحاب وغيرهم في المحاربين، وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز [1] والغامدية، واختار إقامة الحد عليه أقيم، وإلا لا، انتهى. (*) قوله: "وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك" ، وعنه

أنها تحد إذا لم تدع شبهة، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال مالك عليها الحد إذا كانت مقيمة غير غريبة إلا أن تظهر أمارات الإكراه. (1) حديث ماعز روي من غير ما طريق وحديث، فرواه أبو هريرة، وجابر بن عبدالله، وجابر بن سمرة، وعبدالله بن عباس وأبو سعيد الخدري، وانظر إرواء الغليل الأرقام (2322، 2333) .

Mas'alah: What are the conditions for the testimony of four witnesses in a fornication case?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=722)

أشار للأولى بقوله بشهادة أربعة رجال عدول في مجلس واحد ولو جاءوا متفرقين واحدا بعد واحد، وصدقهم زان بزنا واحد مع وصفه أي الزنا لقوله تعالى 19 ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)) الآية وقوله تعالى 19 ((فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)) فيجوز لهم النظر إليها حالة الجماع لإقامة الشهادة عليهما. واعتبر كونهم رجالا لأن الأربعة اسم لعدد الذكور ولأن في شهادة النساء شبهة لتطرق الاحتمال إليهن، وعدولا كسائر الشهادات، وكونها في مجلس، لأن عمر رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا لما تخلف الرابع، ولولا اعتبار اتحاد المجلس لم يحدهم لاحتمال أن يكملوا برابع

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in a zina case?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6537)

فصل الأمر الثاني أن يشهد عليه أي الزنا ولو ذميا أربعة رجال مسلمين عدول لقوله

تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية ولحديث سعد بن عبادة قال أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم رواه مالك فلا تقبل فيه شهادة النساء ولا فاسق ولو مستورا أحرارا كانوا أي الشهود أو عبيدا لعموم النص وهو عدل مسلم ذكر فقبل كالحر يصفون الزنا فيعتبر أن يشهدوا بزنا واحد يصفونه فيقولون رأيناه مغيبا ذكره في فرجها أو غيب حشفته أو قدرها إن كان مقطوعها في فرجها كالميل في المكحلة أو الرشاء في البئر لأنه إذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى ويجوز للشهود أن ينظروا إلى ذلك منهما أي الزانيين لإقامة الشهادة عليهما ليحصل الردع بالحد ولا يعتبر ذكر مكان الزنا عند ابن حامد والمذهب خلافه ويأتي في الشهادات ولا ذكر المزني بها إن كانت الشهادة على رجل لأنه لم يأت في الحديث الصحيح ذكره المزني بها ولا مكان الزنا وقطع في المنتهى في الشهادات بأنه يعتبر ذكرهما ولا ذكر الزاني إن كانت الشهادة على امرأة كعكسه §

Mas'alah: What is the ruling on lashing witnesses who fail to complete the required number in a zina case?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6539)

أربعة ولأن عمر جلد أبا بكرة وأصحابه حيث لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد فكان كالإجماع

Mas'alah: What is the requirement for witnesses in cases of zina and sodomy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6542)

وكل زنا من مسلم أو ذمي أوجب الحد لا يقبل فيه إلا أربعة شهود لقوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ويدخل فيه اللواط لأن حكمه حكم الزنا ويدخل فيه أيضا وطء المرأة الأجنبية في دبرها لأنه زنا وإن أوجب نقض العهد كزنا الذمي بمسلمة فتقدم § كلام الشيخ فيه وإن أوجب التعزير كوطء البهيمة و وطء الأمة المشتركة و أمته المزوجة قبل فيه رجلان كشهود المباشرة دون الفرج ونحوها مما يوجب التعزير وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك لاحتمال أن يكون من غير زنا وتسأل استحبابا فإن ادعت أنها أكرهت على الزنا أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا أربع مرات لم تحد لإمكان صدقها والحد يدرأ بالشبهة ويستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار التعريض للمقر بالرجوع إذا تم الإقرار و التعريض له بالوقوف أي التوقف عن الإقرار إذا لم يتم الإقرار لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده ثم جاءه من الناحية الأخرى فأعرض عنه حتى تم إقراره أربعا ثم قال لعلك قبلت لعلك لمست وروي أنه قال للذي أقر بالسرقة ما أخالك فعلت رواه سعيد ولا بأس أن يعرض له بعض الحاضرين بالرجوع عن الإقرار إن أقر أو يعرضوا له قبل الإقرار بأن لا يقر لأن ستر نفسه أولى ويكره لمن علم بحاله أن يحثه على الإقرار لما فيه من إشاعةالفاحشة انتهى §

Mas'alah: What is the second condition for witnesses in a zina case: that they be male?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4862)

الشرط الثانى: أن يكونوا رجالا كلهم، لأن لفظ الأربعة اسم لعدد الذكور. ? (1) في ج: الشرط. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4533) 4: 181 كتاب الديات، باب في من وجد ميع أهله رجلا أيقتله؛ وأخرجه مالك في الموطأ (17) 2: 566 كتاب الأقضيه، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا.

ولأن في شهادة النساء شبهة؛ لتطرق الضلال إليهن. قال الله سبحانه وتعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] . والحدود تدرأ بالشبهات.

Mas'alah: What is the fourth condition for witnesses in a zina case: that they testify in one session?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4863)

الشرط الرابع: أن يشهدوا في مجلس واحد؛ لأن أبا بكرة ونافعا وشبل بن سعيد شهدوا. عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يشهد زياد فحد الثلاثة (1) . ولو لم يكن اتحاد المجلس شرطا لجاز أن يكملوا برابع في مجلس آخر. ولأن تخلف بعض الشهود (2) عن مجلس الشهادة وهم عدم اتفاقهم على الشهادة. فيصير ذلك شبهة في كذبهم؛ كما لو كانوا ثلاثة لارابع لهم. والمشترط اجتماعهم عند الشهادة، لكن لو جاؤا [واحدا بعد واحد ولم يؤدوا الشهادة إلا بعد كمالهم واجتماعهم صح. ولذلك قلت: ولو جاؤا] (3) متفرقين. فإنه يتعذر إتيان الجميع دفعة واحدة. وفي حديث قصة المغيرة أنهم جاوا واحدا بعد واحد ولم يمنع ذلك من استماع شهادتهم.

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to observe the act of zina directly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4864)

قال بعض أهل العلم: ويجوز للشهود أن ينظروا إلى ذلك عيانا (3) من الزانيين؛ لإقامة الشهادة عليهما ليحصل الردع.

Mas'alah: What are the requirements for testimony to establish the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2285)

في مجلس أربعة رجال عدول ولو جاءوا متفرقين أو صدقهم بزنا واحد ويصفونه فإن شهدوا في مجلسين فأكثر أو امتنع بعضهم أو لم يكملها أو كانوا أو بعضهم لا تقبل شهادتهم فيه لعمى أو فسق أو لكون أحدهم زوجا حدوا للقذف كما لو بان مشهود عليه مجبوبا أو رتقاء لا زوج لاعن أو كانوا مستوري الحال أو مات أحدهم قبل وصفه أو بانت عذراء وإن عين اثنان زاوية من بيت صغير عرفا واثنان أخرى منه أو قال اثنان في قميص أبيض أو قائمة واثنان في أحمر أو نائمة كملت شهادتهم

Mas'alah: What are the conditions for establishing zina through testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=838)

ويعتبر في ثبوته بالشهادة عليه خمسة شروط:

Mas'alah: Why are women not accepted as witnesses in zina cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4075)

ش: فلا مدخل للنساء في ذلك، وهو قول العامة، اعتمادا على ظاهر الآية، فإن الله سبحانه خاطب الحكام بقوله: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] أي والله أعلم من جنسكم وصفتكم، وهم الرجال المسلمون، وإلا لاكتفى بقوله: أربعة ثم الآية الكريمة تقتضي الاجتزاء بأربعة، ومن أجاز شهادة النساء فأقل ما يجزئ عنده خمسة، ثلاثة رجال وامرأتان مقام رجل، وإنه خلاف ظاهر الآية الكريمة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition that witnesses must be free in zina cases?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4075)

قال: أحرار.

Mas'alah: What are the conditions for proving zina through the testimony of four male witnesses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1674)

الصورة (الثانية) لثبوت الزنا (أن يشهد عليه) أي الزاني (في مجلس) واحد (أربعة رجال عدول ولو جاءوا متفرقين) واحدا بعد واحد (أو صدقهم) زان (بزنا واحد) متعلق بيشهد (ويصفونه) أي: الزنا لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] . الآية، وقوله {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] فيجوز لهم النظر إليهما حال الجماع لإقامة الشهادة عليهما واعتبر كونهم رجالا لأن

الأربعة اسم لعدد الذكور ولأن في شهادة النساء شبهة لتطرق الاحتمال إليهن وعدولا كسائر الشهادات وكونها في مجلس لأن عمر حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا لما تخلف الرابع، ولولا اعتبار اتحاد المجلس لم يحدهم لاحتمال أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ومعنى وصفهم للزنا أن يقولوا رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة أو الرشاء في البئر لما تقدم في الإقرار، بل الشهادة أولى ويكفي أنهم رأوا ذكره في فرجها، والتشبيه تأكيد (

Sub-topic – Rulings on Blind or Sinful Witnesses

Mas'alah: What is the ruling if witnesses to zina are blind, sinful, or a spouse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1821)

أو كان الشهود أو بعضهم لا تقبل شهادتهم فيه لعمى أو فسق أو لكون أحدهم زوجا حدوا للقذف، لعدم كمال شهادتهم كما لو لم يكمل العدد، وكما لو بأن مشهود عليه مجبوبا أو بانت مشهود عليها رتقاء للقطع بكذبهم.

Mas'alah: What is the ruling if one of four witnesses to zina is a sinner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4658)

ونقل مهنا: إن شهد أربعة على رجل بالزنا, أحدهم فاسق, فصدقهم أقيم عليه الحد, ومن شهد في غير مجلس حكم فقيل: لا يفسق, وخالف أبو الخطاب "م 6"

Sub-topic – Rulings on Virginity as Evidence

Mas'alah: What is the ruling if a woman accused of zina is found to be a virgin?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1821)

وإن شهدوا عليها بالزنا فتبين أنها عذراء لم تحد هي لثبوت بكارتها، ووجودها يمنع من الزنى ظاهرا, ولا يحد الرجل للشبهة ولا الشهود؛ لأن الشهادة كملت مع احتمال صدقهم، فإنه يحتمل أن يكون وطئها ثم عادت عذرتها.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to fornication but trustworthy women testify the woman is a virgin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13359)

وإن شهد أربعة بالزنى بامرأة، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء، فلا حد عليها ولا على الشهود. نص عليه. ـــــــ أحمد، رحمه الله، لا يحد؛ لأنه ثابت.

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify to zina but trustworthy women testify the woman is a virgin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3990)

[فصل شهد أربعة على امرأة بالزنا فشهد ثقات من النساء أنها عذراء] (7197) فصل: وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء، فلا حد عليها، ولا على الشهود، وبهذا قال الشعبي، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقال مالك: عليها الحد؛ لأن شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود، فلا تسقط بشهادتهن. ولنا أن البكارة تثبت بشهادة النساء، ووجودها يمنع من الزنا ظاهرا؛ لأن الزنا، لا يحصل بدون الإيلاج في الفرج، ولا يتصور ذلك مع بقاء البكارة؛ لأن البكر هي التي لم توطأ في قبلها، وإذا انتفى الزنا، لم يجب الحد، كما لو قامت البينة بأن المشهود عليه بالزنا مجبوب، وإنما لم يجب الحد على الشهود؛ لكمال عدتهم، مع احتمال صدقهم، فإنه يحتمل أن يكون وطئها ثم عادت عذرتها، فيكون ذلك شبهة في درء الحد عنهم غير موجب له عليها، فإن الحد لا يجب بالشبهات. ويجب أن يكتفى بشهادة امرأة واحدة؛ لأن شهادتها مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال. فأما إن شهدت بأنها رتقاء، أو ثبت أن الرجل المشهود عليه مجبوب، فينبغي أن يجب الحد على الشهود؛ لأنه يتيقن كذبهم في شهادتهم بأمر لا يعلمه كثير من الناس، فوجب عليهم الحد.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zin but trustworthy women testify the woman is a virgin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13360)

4430 - مسألة: (وإن شهد أربعة بالزنى بامرأة، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء، فلا حد عليها ولا على الشهود. نص عليه) وبهذا (1) تقدم تخريجه في صفحة 318.

(2) تقدم تخريجه في صفحة 186.

Mas'alah: What is the ruling on the man accused of zina and the witnesses when the woman is found to be a virgin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6540)

المشهود عليه بالزنا بها للشبهة ولا يحد الشهود لأن الشهادة كملت مع احتمال صدقهم فإنه يحتمل أن يكون وطئها ثم عادت عذرتها وتكفي شهادة امرأة واحدة بعذرتها كسائر عيوب النساء تحت الثياب

Sub-topic – Rulings on Witnesses of Unknown Character

Mas'alah: What is the ruling if witnesses to zina are of unknown character or one dies before description?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1821)

أو كان الشهود الأربعة مستوري الحال، أو مات أحدهم قبل وصفه فلا يحدون لمفهوم قوله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} وقد جيء هنا بالأربعة ولا تحد هي ولا الرجل.

Mas'alah: What is the ruling when the four witnesses of zina are not trustworthy or one of them is not?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3986)

[فصل كمل شهود الزنا أربعة غير مرضيين أو واحد منهم] (7186) فصل: وإن كملوا أربعة غير مرضيين، أو واحد منهم، كالعبيد والفساق والعميان، ففيهم ثلاث؛ روايات؛ إحداهن: عليهم الحد. وهو قول مالك. قال القاضي: هذا الصحيح؛ لأنها شهادة لم تكمل، فوجب الحد على الشهود، كما لو كانوا ثلاثة. والثانية: لا حد عليهم. وهو قول الحسن، والشعبي، وأبي حنيفة، ومحمد؛ لأن هؤلاء قد جاءوا بأربعة شهداء، فدخلوا في عموم الآية؛ لأن عددهم قد كمل، ورد الشهادة لمعنى غير تفريطهم، فأشبه ما لو شهد أربعة مستورون، ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم. الثالثة: إن كانوا عميانا أو بعضهم، جلدوا، وإن كانوا عبيدا أو فساقا، فلا حد عليهم. وهو قول الثوري،

وإسحاق؛ لأن العميان معلوم كذبهم؛ لأنهم شهدوا بما لم يروه يقينا، والآخرون يجوز صدقهم، وقد كمل عددهم، فأشبهوا مستوري الحال. وقال أصحاب الشافعي: إن كان رد الشهادة لمعنى ظاهر، كالعمى، والرق، والفسق الظاهر ففيهم قولان، وإن كان لمعنى خفي، فلا حد عليهم؛ لأن ما يخفى يخفى على الشهود، فلا يكون ذلك تفريطا منهم، بخلاف ما يظهر.

Mas'alah: What are the rulings on witnesses in zina cases when some are invalid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=717)

أو امرأة أو عبد ولم نقبله حد والقذف وعنه لا يحدون لكونهم أربعة وعنه يحد العميان ومن فيهم أعمى دون غيرهم ولو كان أحد الأربعة الزوج لاعن وحد الثلاثة على الأولى وعلى الأخرى لا لعان ولا حد بحال ولو كان الأربعة مستوري الحال أو عدولا كمن مات أحدهم قبل أن يصف الزنا أو كانت شهادتهم على بكر فشهد ثقات النساء بعذرتها لم يحد الشهود ولا المشهود عليه نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when some witnesses are disqualified?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=417)

(23) قوله: "دون من شهدوا عليهما من فلان وفلانة" : هذه عبارة صاحب المنتهى في شرحه عليه، أما الرجل فلما ذكره الشارح، وأما المرأة فلعله لاحتمال كونها مكرهة، وإلا فلا مسقط للحد عنها بهذه الشهادة. وعبارة البهوتي في شرح المنتهى بعد قوله:

"حد الأولون فقط" : "أي دون المشهود عليه لقدح الآخرين في شهادتهم عليه" اهـ. وهو نص في سقوط الحد عن الرجل فقط. اهـ. أقول: ثم رأيت عن الحفيد ما نصه: "وكذا تحد المرأة، لثبوت زناها بشهادة الآخرين. اهـ" . وهذا متعين، إذ لا غبار عليه، لكن لا بد في ذلك من الشهادة على مطاوعتها من الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony in a zina case?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=724)

وإن شهد أربعة فرجعوا كلهم أو بعضهم قبل الحد ولو بعد الحكم لم يحد مشهود عليه وحد الأربعة، وإن رجع بعضهم بعد حد يجلد راجع فقط إن ورث حد قذف بأن طالب قبل موته وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses of unknown character testify to zina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6539)

وإن شهد أربعة مستورون ولم تثبت عدالتهم لم يثبت الزنا لجواز أن يكونوا فساقا ولا حد عليهم لاحتمال العدالة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses in a zina case are of unknown status or one dies before being described?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1675)

أو كانوا) أي الأربعة الشاهدون بالزنا (مستوري الحال أو مات أحدهم) أي الأربعة (قبل وصفه) أي: عدولا كانوا أو مستورين (أو بانت) مشهود عليها (عذراء) فلا يحدون لمفهوم قوله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] وقد جيء هنا بالأربع ولا تحد هي ولا الرجل (

Sub-topic – Proof of Zina by Confession

Mas'alah: How is zina established by confession four times?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1822)

وذكر الصورة الثانية بقوله: (أو) بـ (إقراره) أي المكلف بالزنا (أربع مرات) لحديث ماعز بن مالك: "اعترف عند النبي –صلى الله عليه وسلم– الأولى والثانية والثالثة ورده، فقيل له: إنك إن اعترفت عنده الرابعة رجمك، فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه فقالوا: لا نعلم إلا خيرا، فأمر به فرجم" [3] حتى ولو كان الاعتراف أربعا في مجالس لأن (1) أخرجه عبد الرزاق برقم (13666) المصنف 7/ 410، وابن أبي شيبة برقم (8549) الكتاب المصنف 9/ 568 – 569، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 235 – 236، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 340. (2) قول علي –رضي الله عنه–: أخرجه عبد الرزاق برقم (13727) المصنف 7/ 425. وقول ابن عباس –رضي الله عنهما– لم أقف عليه مسندا، وذكره ابن قدامة في المغني 12/ 378. (3) بهذا اللفظ من حديث أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– مرفوعا: أخرجه الإمام أحمد برقم (42) المسند 1/ 16، وابن أبي شيبة، باب في الزنى كم مرة يرد؟ كتاب الحدود برقم (8818) الكتاب المصنف 10/ 72 – 73، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 6/ 266 وقال: "رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف" .

Mas'alah: What is the ruling on confession as proof of zina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4656)

أحدهما أن يقر به حر وعبد, محدود في قذف أو لا, أربع مرات, في مجلس أو مجالس "نص على ذلك. وفي مختصر ابن رزين مجلس وسأله الأثرم: بمجلس3 أو مجالس" قال الأحاديث ليست تدل إلا على مجلس, إلا عن ذاك الشيخ بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه4. وذاك منكر الحديث. ويصرح بذكر حقيقة الوطء, وعنه: وبمن5 زنى وفي الرعاية أنها أظهر, وأطلق في الترغيب وغيره روايتين.

Mas'alah: How is fornication proven through confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1926)

الرابع: ثبوت الزنا، ولا يثبت إلا بأحد أمرين: أحدهما: أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس وهو مكلف مختار ويصرح بذكر حقيقة الوطء ولا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد فإن أقر أنه زنى بامرأة فكذبته فعليه الحد: دونها كما لو سكتت أو لم تسأل ولا يصح إقرار الصبي والمجنون ولا من زال عقله بنوم أو شرب دواء ويحد الأخرس إذا فهمت إضارته وإن أقر بوطء امرأة وادعى أنها امرأته فأنكرت المرأة الزوجية ولم تقر بوطئه إياها فلا حد عليه ولا مهر لها وإن اعترفت بوطئه وأنه زنى بها مطاوعة فلا مهر ولا حد على واحد منهما: إلا أن تقر أربع مرات وإن أقرت أنه أكرهها عليه أو اشتبه عليها فعليه المهر ولو شهد أربعة على إقراره أربعا بالزنا ثبت الزنا،

يثبت بدون أربعة، فإن أنكر أو صدقهم دون أربع مرات فلا حد عليه ولا على الشهود ولو تمت البينة عليه وأقر على نفسه إقرارا تاما ثم رجع عن إقراره لم يسقط عنه الحد.

Mas'alah: How is a confession of zina established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=601)

141 - مسألة: في الإقرار بالزنا بماذا يثبت؟ قال أبو بكر في كتاب الخلاف: على قولين: أحدهما: لا يثبت إلا بأربعة لأنه إقرار بفعل فلا يثبت إلا بما يثبت به ذلك الفعل، كالقتل. والثاني: يثبت بشاهدين، لأنه يثبت بإقرار فوجب أن يثبت بشاهدين كسائر الإقرارات، ويفارق القتل لأنه فعل وفعل الشيء أقوى من الإقرار به، ألا ترى أنه لو قذفه كان عليه الحد، ولو أقر أنه زنا لم يكن قاذفا؟

Mas'alah: How is zina proven through confession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3047)

فصل الثالث: أن يثبت الزنا ولا يثبت إلا بشيئين: أحدهما: أن يقر به أربع مرات [المبدع في شرح المقنع] يجب الحد عملا بالنصوص، وقيل: من وطئ أمة له عليها قود لم يحد، إن قلنا: إنه يملكها به، وسئل أحمد: هل عليه عقرها؟ قال: لا شيء عليه، هي له (أو بصغيرة) يوطأ مثلها، نقله الجماعة، وصححه في المغني والشرح، لأنها كالكبيرة في ذلك، وقيل: أو لا، وهو ظاهر كلامه هنا، وقال القاضي: لا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعا، لأنه لا يشتهى مثلها، وكما لو استدخلت ذكر صبي لم يبلغ

عشرا، ورده المؤلف لعدم التوقيف فيه (أو مجنونة) لأن الواطئ من أهل وجوب الحد، وقد فعل ما يوجبه، فوجب أن يترتب عليه مقتضاه (أو بامرأة ثم تزوجها، أو بأمة ثم اشتراها) لأن النكاح والملك وجدا بعد وجوب الحد، فلم يسقط، كما لو سرق نصابا ثم ملكه، أو أقر عليها، فجحدت كسكوتها (أو أمكنت العاقلة) أي: المكلفة (من نفسها مجنونا أو صغيرا) وقيل: ابن عشر (فوطئها، فعليهم الحد) أي: عليها الحد، لأن سقوطه عن أحد المتواطئين لمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الآخر، كما لو زنى المستأمن بمسلمة. [الشرط الثالث ثبوت الزنا] [بم يثبت الزنا] فصل (الثالث: أن يثبت الزنا ولا يثبت) زناه، ولا يلزمه الحد (إلا بشيئين: أحدهما:

Mas'alah: Is a confession of zina established by two witnesses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3437)

ولم يجب عليها الحد؛ لأن الحد لا يجب إلا بالإقرار أربع مرات، ويسقط بالرجوع عن الإقرار، وهل يثبت الإقرار بالزنا بشاهدين؟ قال أبو بكر: فيه قولان: أحدهما، يثبت بشاهدين، كسائر الأقارير. واختاره. والثاني، لا يثبت لأنه لا يثبت به المقر به، فلا يثبت به الإقرار به، كرجل وامرأتين. وإن لم تكن له بينة حاضرة، فقال: لي بينة غائبة، أقيمها على الزنا. أمهل اليومين والثلاثة؛ لأن ذلك قريب، فإن أتى بالبينة، وإلا حد، إلا أن يلاعن إذا كان زوجا. فإن قال: قذفتها وهي صغيرة. وقالت: قذفني وأنا كبيرة. وأقام كل واحد منهما بينة بما قال، فهما قذفان. وكذلك إن اختلفا في الكفر والرق أو الوقت؛ لأنه لا تنافي بينهما، إلا أن يكونا مؤرخين تأريخا واحدا، فيسقطان في أحد الوجهين، وفي الآخر، يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته، قدمت بينته.

Mas'alah: Does the hadd penalty fall if the accused confirms the testimony of zina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3988)

[فصل تمت الشهادة بالزنا فصدقهم المشهود عليه بالزنا] (7192) فصل: وإذا تمت الشهادة بالزنا فصدقهم المشهود عليه بالزنا، لم يسقط الحد. وقال أبو حنيفة يسقط؛ لأن شرط صحة البينة الإنكار، وما كمل الإقرار. ولنا قول الله تعالى: {فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15] . وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - السبيل بالحد، فتجب إقامته؛ ولأن البينة تمت عليه، فوجب الحد، كما لو لم يعترف؛

Mas'alah: Why does confession not invalidate testimony for zina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3989)

ولأن البينة أحد حجتي الزنا، فلم يبطل بوجود الحجة الأخرى أو بعضها، كالإقرار، يحققه أن وجود الإقرار يؤكد البينة، ويوافقها، ولا ينافيها، فلا يقدح فيها، كتزكية الشهود والثناء عليهم، ولا نسلم اشتراط الإنكار، وإنما يكتفى بالإقرار في غير الحد إذا وجد بكماله، وها هنا لم يكمل، فلم يجز الاكتفاء به، ووجب سماع البينة، والعمل بها.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify and the accused confesses twice to zina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3989)

[فصل شهد شاهدان واعترف هو مرتين بالزنا] (7193) فصل: وإن شهد شاهدان،

واعترف هو مرتين، لم تكمل البينة، ولم يجب الحد. لا نعلم في هذا خلافا بين من اعتبر إقرار أربع مرات، وهو قول أصحاب الرأي؛ لأن إحدى الحجتين لم تكمل، ولا تلفق إحداهما بالأخرى، كإقرار بعض مرة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding old zina or confession to it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3989)

[فصل شهدوا بزنا قديم أو أقر به] (7195) فصل: وإن شهدوا بزنا قديم، أو أقر به، وجب الحد. وبهذا قال مالك، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: لا أقبل بينة على زنا قديم، وأحده بالإقرار به. وهذا قول ابن حامد. وذكره ابن أبي موسى مذهبا لأحمد؛ لما روي عن عمر أنه قال: أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا بحضرته، فإنما هم شهود ضغن؛ ولأن تأخيره للشهادة إلى هذا الوقت يدل على التهمة، فيدرأ ذلك الحد. ولنا عموم الآية وأنه حق يثبت على الفور، فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان، كسائر الحقوق. والحديث رواه الحسن مرسلا، ومراسيل الحسن ليست بالقوية، والتأخير يجوز أن يكون لعذر أوغيبة، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال، فإنه لو سقط بكل احتمال، لم يجب حد أصلا.

Mas'alah: How is zina proven by confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=716)

أحدهما أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس ويصرح بذكر حقيقة الوطء ولو

شهد أربعة على إقراره به فصدقهم مرة فلا حد عليهم ولا عليه.

Mas'alah: Is a confession of zina established by two witnesses or four?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3110)

وأما كون الإقرار بالزنا هل يثبت بشاهدين أم لا يثبت إلا بأربعة؟ على روايتين؛ فلأن قياسه على سائر الأقارير يقتضي ثبوته بشاهدين، وقياسه على الفعل يقتضي أن لا يثبت إلا بأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a confession of zina that was repeated less than four times?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3110)

ولا بد أن يلحظ في الروايتين المذكورتين: أن تكون الشهادة على إقرار تكرر أربعا. فلو كانت الشهادة على الإقرار مرتين أو ثلاثا لم يحد حد الزنا. وقد ذكر ذلك في الفصل الثالث من باب حد الزنا [1].

Mas'alah: How many witnesses are required to prove a confession of zina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1242)

ولا يثبت الإقرار بالزنى إلا بأربعة شهود .

Mas'alah: How is confession established as proof of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=471)

أحدهما: أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس، ويصرح بذكر حقيقة الوطء، لا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد.

Mas'alah: How is zina proven by confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1495)

(أحدهما: أن يقر به)، أي: بالزنا مكلف ولو قنا (أربع مرات) ؛ لحديث ماعز [4]، وسواء كانت الأربع (في مجلس، أو مجالس) .

Mas'alah: What is the ruling on confession as proof of zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13326)

أحدهما، أن يقر أربع مرات، في مجلس أو مجالس، وهو بالغ عاقل، ويصرح بذكر حقيقة الوطء، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد. ـــــــ أحدهما، أن يقر أربع مرات،

في مجلس أو مجالس، وهو بالغ عاقل، ويصرح بذكر حقيقة الوطء، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد) لا يثبت الزنى إلا بإقرار أو ببينة، فإن ثبت بإقرار، اعتبر إقرار أربع مرات. وبهذا قال الحكم، وابن أبى ليلى، وأصحاب الرأى. وقال الحسن، وحماد، ومالك، والشافعى، وأبو ثور، وابن المنذر: يحد بإقراره مرة؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» [1]. واعتراف مرة اعتراف، وقد أوجب عليها الرجم به. ورجم الجهنية، وإنما اعترفت مرة [2]. وقال عمر: إن الرجم حق واجب على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف [3]. ولأنه حق، فثبت باعتراف مرة، كالإقرار بالقتل. (1) تقدم تخريجه في 13/ 450. (2) تقدم تخريجه في صفحة 205. (3) تقدم تخريجه في: 23/ 158.

. . . . . ولنا، ما روى أبو هريرة، قال: أتى رجل من الأسلميين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله، إنى زنيت. فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إنى زنيت. فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: «أبك جنون؟». قال: لا. قال: «هل [1] أحصنت؟». قال: نعم. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ارجموه». متفق عليه [2]. ولو وجب الحد بمرة، لم يعرض عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى. وروى نعيم بن هزال حديثه، وفيه: حتى قالها أربع مرات، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟». قال: بفلانة. رواه أبو داود [3]. وهذا تعليل منه يدل على أن إقرار الأربع [هى الموجبة] [4]. وروى أبو برزة الأسلمى، أن أبا بكر الصديق، رضى الله

عنه، قال له عند النبى -صلى الله عليه وسلم-: إن أقررت أربعا، رجمك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [5]. وهذا يدل من وجهين؛ أحدهما، (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في صفحة 168. كما أخرج هذه القصة الترمذى، في: باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى 6/ 201، 202. وابن ماجه، في: باب الرجم، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 854. (3) تقدم تخريجه في صفحة 208. (4) في م: «هو الموجب». (5) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 8. وأبو يعلى، في: مسنده 1/ 42، 43. والبزار، انظر كشف الأستار 2/ 217. =

. . . . . ـــــــ أن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أقره على هذا، ولم ينكره، فكان بمنزلة قوله؛ لأنه لا يقر على الخطأ. الثانى، أنه قد علم هذا من حكم النبى -صلى الله عليه وسلم-، لولا ذلك ما تجاسر على قوله بين يديه. فأما أحاديثهم، فإن الاعتراف لفظ للمصدر، يقع على القليل والكثير، وحديثنا يفسره، ويبين أن الاعتراف الذى يثبت به كان أربعا.

Mas'alah: What are the conditions for establishing the hadd of zina by confession and evidence?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2259)

وإن مكنت مكلفة من نفسها مجنونا أو مميزا أو من يجهله أو حربيا أو مستأمنا أو استدخلت ذكر نائم حدت لا إن أكرهت أو ملوط به بإلجاء أو تهديد أو منع طعام أو شراب مع اضطرار ونحوه فيهما الثالث ثبوته وله صورتان إحداهما أن يقر به مكلف

ولو قنا أربع مرات حتى ولو في مجالس ويعتبر أن يصرح بذكر حقيقة الوطء ولا بمزني بها وأن لا يرجع حتى يتم الحد ولو شهد أربعة على إقراره به أربعا فأنكر أو صدقهم دون أربع فلا حد عليه ولا على من شهد الثانية أن يشهد عليه قوله: (بإلجاء) أي: بأن غلبهما الواطيء على أنفسهما. قوله: (أو تهديد) أي: بنحو قتل، أو ضرب. قوله: (ونحوه) كالدفء في حر، أو برد. قوله: (فيهما) أي: في الزنا، واللواط. قوله: (حتي يتم الحد) فلو رجع أو هرب ترك، كما تقدم. قوله: (ولا على من شهد) لكمال النصاب. قوله: (الثانية: أن يشهد عليه ... إلخ) اعلم: أنه يشترط في ثبوته بالشهادة، خمسة شروط تضمنها كلام المصنف: أولها: أن يكونوا أربعة. الثاني: أن يكونوا رجالا كلهم. الثالث: أن يكونوا عدولا. الرابع أن يشهدوا في مجلس واحد، ولو جاؤوا واحدا بعد واحد، حيث لم يؤدوها إلا

Mas'alah: How is zina proven through confession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6535)

الشرط الرابع ثبوت الزنا ولا يثبت إلا بأحد أمرين أحدهما أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس لأن ماعزا أقر عنده صلى الله عليه وسلم أربعا في مجلس واحد والغامدية أقرت عنده بذلك في مجلس وروى أبو هريرة قال أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال إني زنيت فأعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال هل أحصنت قال نعم قال اذهبوا به فارجموه متفق عليه وهو مكلف حر أو عبد محدود في قذف أو لا مختارا لرفع القلم عن الصغير والمجنون والعفو للمكره ويصرح بذكر حقيقة الوطء

لتزول التهمة ولقوله صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك قبلت أو غمزت قال لا قال أفنكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك أمر برجمه رواه البخاري ولا ينزع أي يرجع عن إقراره حتى يتم الحد فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه لقصة ماعز وتقدم فإن أقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فكذبته فعليه الحد مؤاخذة بإقراره دونها كما لو سكتت أو لم تسأل عن ذلك §

Mas'alah: What is the ruling when the accused confirms the testimony of fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6541)

وإذا ثبتت الشهادة بالزنا فصدقهم المشهود عليه أي على الزنا ولو دون أربع لم يسقط الحد خلافا لأبي حنيفة لكمال البينة

Mas'alah: How is the hadd penalty for zina established through confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=979)

الثالث: ثبوته إما بإقرار أربع مرات" لأن ماعز بن مالك اعترف عند النبي، صلى الله عليه وسلم الأولى، والثانية، والثالثة، فرده. فقيل له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك. فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا: لا نعلم إلا خيرا، فأمر به فرجم روي من طريق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق. حتى ولو كان الإقرار في مجالس لأن الغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس رواه مسلم. "

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify to a confession of zina but the accused denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4862)

ولو (شهد أربعة على إقراره به) أي: بالزنا (أربعا) أي: أربع مرات، (فأنكر، أو صدقهم دون أربع) اي: دون أربع مرات: (فلا حد عليه) على الأصح، (ولا على من شهد) . أما كونه لا حد عليه، فلأن إنكاره وتصديقه دون أربع مرات رجوع عن إقراره. وأما كون الشهود لا يحدون، فلأن نصاب شهود الزنا كامل فيهم، بدليل أنه لو صدقهم أربع مرات حد ما لم يرجع عن إقراره.

Mas'alah: Does the hadd penalty for zina fall if the accused confirms the witnesses' testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=716)

وإذا ثبتت الشهادة بالزنى فصدقهم، لم يسقط الحد، وقال أبو حنيفة: يسقط، لأن صحة البينة يشترط لها الإنكار.

Mas'alah: How is the prescribed penalty for fornication established through confession?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2284)

الثالث ثبوته وله صورتان إحداهما أن يقر به مكلف ولو قنا أربع مرات حتى ولو في مجالس ويعتبر أن يصرح بذكر حقيقة الوطء ولا بمزني بها وأن لا يرجع حتى يتم الحد ولو شهد أربعة على إقراره به أربعا فأنكر أو صدقهم دون أربع فلا حد عليه ولا على من شهد الثانية أن يشهد عليه

Mas'alah: How is zin proven by confession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=838)

أشار للأولى بقوله: (إما بإقرار) من مكلف (أربع مرات) ولو كان الاعتراف في مجالس، لأن ماعزا أقر عنده [- صلى الله عليه وسلم -] أربعا في مجلس واحد، والغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس [1] (و) يعتبر أن (يستمر على إقراره) حتى يتم الحد، لأن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد.

Mas'alah: How is the crime of zina established through confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3369)

3144 - وفي الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «قال: لما أتى ماعز النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» ؟ قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها» ؟ قال: لا يكني، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه» ، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify to a confession of zina but the accused denies it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1674)

ولو شهد أربعة على إقراره به) أي الزنا (أربعا فأنكر) إقراره به (أو صدقهم دون أربع) مرات (فلا حد عليه) لرجوعه (ولا) حد (على من شهد) عليه بالزنا لكمالهم في النصاب

Sub-topic – Requirements for Confession

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the reality of intercourse in a confession of zina?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1824)

(مع ذكر حقيقة الوطء) لحديث ابن عباس: "لما أتى ماعز بن مالك النبي –صلى الله عليه وسلم– قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها؟ لا يكني قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه" رواه البخاري وأبو داود [2]، وفي حديث أبي هريرة قال للأسلمي: "أنكتها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنى؟ قال: نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، قال: فأمر به فرجم" رواه الدارقطني [3]، ولأن الحد يدرأ بالشبهة (1) هو الصحابي الجليل: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أسلم حين مر به النبي –صلى الله عليه وسلم– مهاجرا بالغميم، ولم يشهد بدرا وأحدا وشهد ما بعدهما، سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو، توفي بمرو سنة 63 هـ. ينظر: أسد الغابة 1/ 209، والإصابة 1/ 418. (2) أخرجه البخاري، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ كتاب المحاربين برقم (6824) صحيح البخاري 8/ 139، وأبو داود، باب رجم ماعز بن مالك، كتاب الحدود برقم (4421، 4427) سنن أبي داود 4/ 146 – 147، ومسلم بنحوه، باب من اعترف على نفسه بالزنا، كتاب الحدود برقم (1693) صحيح مسلم 3/ 1320. (3) في كتاب الحدود والديات وغيره، سنن

الدارقطني 3/ 196 – 197، وأبو داود، باب رجم ماعز بن مالك، كتاب الحدود برقم (4428) سنن أبي داود 4/ 148, والبيهقي، باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات، كتاب الحدود، السنن الكبرى 8/ 227، من طرق، عن أبي الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: فذكره. قال الألباني: "هذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد ="

Mas'alah: Is a kinayah (indirect expression) sufficient in a confession of zina?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1825)

فلا تكفي فيه الكناية.

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession of zina?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3048)

في مجلس أو مجالس وهو بالغ عاقل، ويصرح بذكر حقيقة الوطء، ولا ينزع عن [المبدع في شرح المقنع] أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس) نص عليه، لما روى أبو هريرة، قال: «أتى رجل من الأسلميين إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد، فقال: إني زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: هل أحصنت؟ قال: نعم، قال: اذهبوا به فارجموه» . متفق عليه. وفي مختصر ابن رزين: بمجلس، سأله الأثرم: بمجلس أو مجالس؟ قال: الأحاديث ليست تدل إلا على مجلس، إلا عن ذاك

الشيخ بشير بن المهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه، وذاك منكر الحديث، وقال الحكم وابن أبي ليلى: يكفي الإقرار مرة، لقوله – عليه السلام: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» . وغيره من الأحاديث المطلقة، وجوابه: ما سبق، وبأنه لو وجب الحد بمرة لم يعرض عنه النبي – صلى الله عليه وسلم –، لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى، «وروى نعيم بن هزال، قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: قلتها أربع مرات قال: نعم» . رواه أبو داود (وهو بالغ عاقل) حر وعبد، محدود في قذف أو لا، ولا نعلم خلافا أن المكره لا يجب عليه حد، وكذا النائم لرفع القلم عنه، والسكران سبق حكمه، وفي الكافي والشرح: لا يصح إقراره به، لكن عليه حد الزنا والسرقة والشرب والقذف، إذا فعله حال سكره، لفعل الصحابة، فأما الأخرس إن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار، وإن فهمت إشارته فإنه يؤاخذ بها، فإن أقر العاقل أنه زنى بامرأة فكذبته، فعليه الحد دونها، لحديث سهل بن سعد، رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات (ويصرح بذكر حقيقة الوطء) لتزول التهمة، ولقوله – عليه السلام – لماعز: «لعلك قبلت، أو غمزت، قال: لا، قال: أفنكتها؟ لا يكني، قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه» . رواه البخاري. وعنه: وبمن زنى بها، وفي الرعاية: وهي أظهر، وأطلق في الترغيب وغيره الخلاف (ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد) لأن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه

Mas'alah: How many times must one confess to zina for the hadd penalty to apply in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3977)

[مسألة قال من الذي يجب عليه الحد] (7172) مسألة؛ قال: (والذي يجب عليه

الحد، ممن ذكرت، من أقر بالزنى أربع مرات) وجملته أن الحد لا يجب إلا بأحد شيئين؛ إقرار؛ أو بينة. فإن ثبت بإقرار اعتبر إقرار أربع مرات. وبهذا قال الحكم، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي. وقال الحسن، وحماد، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: يحد بإقرار مرة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها» . واعتراف مرة اعتراف، وقد أوجب عليها الرجم به. ورجم الجهنية، وإنما اعترفت مرة. وقال عمر: إن الرجم حق واجب على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. ولأنه حق، فيثبت باعتراف مرة، كسائر الحقوق. ولنا، ما روى أبو هريرة، قال: «أتى رجل من الأسلميين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أبك جنون؟ . قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ . قال: نعم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ارجموه» متفق عليه. ولو وجب الحد بمرة، لم يعرض عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى. وروى نعيم بن هزال حديثه، وفيه: «حتى قالها أربع مرات، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟ . قال بفلانة.» رواه أبو داود. وهذا تعليل منه يدل على أن إقرار الأربع هي الموجبة. وروى أبو برزة الأسلمي، «أن أبا بكر الصديق، قال له عند النبي – صلى الله عليه وسلم: إن أقررت أربعا، رجمك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . وهذا يدل من وجهين؛ أحدهما، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقره على هذا، ولم ينكره، فكان بمنزلة قوله؛ لأنه لا يقر على الخطإ. الثاني: أنه قد علم هذا من حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – لولا ذلك ما تجاسر على قوله بين يديه. فأما أحاديثهم، فإن

الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير، وحديثنا يفسره، ويبين أن الاعتراف الذي يثبت به كان أربعا.

Mas'alah: What must be mentioned in a valid confession of zina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3978)

[فصل ما يعتبر في صحة الإقرار بالزنا] (7174) فصل: يعتبر في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل، لتزول الشبهة؛ لأن الزنى يعبر عما ليس بموجب للحد. وقد روى ابن عباس؛ «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لماعز: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت. قال: لا. قال: أفنكتها. لا يكني. قال: نعم. قال: فعند ذلك أمر برجمه» . رواه البخاري. وفي رواية عن أبي هريرة، «قال: أفنكتها؟ . قال: نعم. قال: حتى غاب ذاك منك في ذاك منها؟ . قال: نعم. قال: كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر. قال: نعم. قال: فهل تدري ما الزنى؟ . قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا» . وذكر الحديث رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of zina made during lucid intervals by an intermittent madman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3979)

[فصل كان المقر بالزنا يجن مرة ويفيق أخرى] (7177) فصل: فإن كان يجن مرة ويفيق أخرى، فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق، أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته، فعليه الحد. لا نعلم في هذا خلافا. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛

لأن الزنى الموجب للحد وجد منه في حال تكليفه، والقلم غير مرفوع عنه، وإقراره وجد في حال اعتبار كلامه. فإن أقر في إفاقته، ولم يضفه إلى حال، أو شهدت عليه البينة بالزنى، ولم تضفه إلى حال إفاقته، لم يجب الحد؛ لأنه يحتمل أنه وجد في حال جنونه، فلم يجب الحد مع الاحتمال. وقد روى أبو داود، في حديث المجنونة التي أتى بها عمر، أن عليا قال: إن هذه معتوهة بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها في بلائها. فقال عمر: لا أدري. فقال علي: وأنا لا أدري.

Mas'alah: What is the evidence for requiring four confessions for the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2637)

تلقاء وجهه. فقال: يا رسول الله! إني زنيت. فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه [1] أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارجموه» [2] متفق عليه.

Mas'alah: Is it required for the judge to ask the confessor or witnesses about the identity of the partner or location of zina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1238)

وهل يشترط أن يسأل الحاكم للمقر أو للشهود بمن زنا أو يسأل الشهود أين زنا ؟ قال ابن حامد : لا يشترط ذلك ، وقال القاضي وابن عقيل : يشترط ؛ لأن النبي صلى الله

عليه وسلم قال لماعز : "الآن أقررت أربعا فبمن" [1] ؟ ولأنه ربما كانت الموطوءة ممن اختلف الناس في وجوب الحد بوطئها ، وكذلك سؤاله للشهود عن مكان الزنى ؛ لأنه ربما لم تكمل شهادتهم على مكان واحد ، بأن شهد بعضهم أنه زنا بها في بغداد ، وبعضهم أنه زنا بها (1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود ، باب من اعتراف على نفسه بالزنا 1695 .

Mas'alah: What is required in a confession of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=576)

مسألة 29: ويعتبر أن يصرح بحقيقة الزنا لتزول الشبهة؛ لأن الزنا يعبر به عما لا يوجب الحد، وقد روى ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لماعز: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت، قال: لا، قال: أفنكتها - لا يكني - قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه» رواه البخاري، وفي رواية عن أبي هريرة قال: «أنكتها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشأ في البئر؟ قال: نعم، قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراما كما يأتي الرجل من امرأته حلالا» وذكر الحديث، رواه أبو داود. 1 -

Mas'alah: What conditions are required for a valid confession of zina?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1871)

فصل ويعتبر في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة؛ لأن الزنا يعبر عما

ليس بموجب للحد. وقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز: ((لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. قال: لا. قال: أفنكتها؟ لا يكني. قال: نعم فعند ذلك أمر برجمه)) [2] رواه البخاري. وفي رواية: عن أبي هريرة: ((قال أفنكتها؟ قال: نعم. قال: حتى غاب ذاك منك في ذاك منها. قال: نعم. قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر. قال: نعم. قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم. أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته (1) زيادة من المغني 10: 167. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6438) 6: 2502 كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت.

حلالا. . . وذكر الحديث)) [1] . رواه أبو داود.

Mas'alah: How many confessions are required for the hadd of zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13328)

فصل: وسواء كان في مجلس واحد، أو مجالس متفرقة. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الزانى، يردد أربع مرات؟ قال: نعم، على حديث ماعز، هو أحوط. قلت له: في مجلس واحد، أو في مجالس شتى؟ قال: أما الأحاديث، فليست تدل إلا على مجلس واحد، إلا عن [1] ذلك الشيخ بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه [2]، وذلك عندى منكر الحديث. وقال أبو حنيفة: لا يثبت إلا بأربع إقرارات، في أربعة مجالس؛ لأن ماعزا أقر في أربعة مجالس. ولنا، أن الحديث الصحيح إنما يدل أنه أقر أربعا في مجلس واحد، وقد ذكرنا الحديث، ولأنه أحد حجتى الزنى، فاكتفى به في

مجلس واحد، كالبينة. = وقد رووه كلهم عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبى بكر. وقال الهيثمى: وفى أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف. مجمع الزوائد 6/ 266. وانظر: الإرواء 8/ 26، 27. (1) في م: «على». (2) تقدم تخريجه في صفحة 209 حاشية 4 عند أبى داود مختصرا، وأخرجه بتمامه الطحاوى، في: باب الاعتراف بالزنى، من كتاب الحدود. شرح معانى الآثار 3/ 143، 144.

Mas'alah: What must the confessor specify when confessing to zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13329)

فصل: ويعتبر في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل، لتزول الشبهة؛ لأن الزنى يعبر به عما ليس بموجب للحد. وقد روى ابن عباس، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال لماعز: «لعلك قبلت، أو غمزت؟». قال: لا. قال: «أفنكتها؟». [لا يكنى. قال: نعم. قال: فعند ذلك أمر برجمه. رواه البخارى [1]. وفى رواية عن أبى هريرة، قال: «أفنكتها».] [2] قال: نعم. قال: «حتى غاب ذاك منك في ذاك منها؟». قال: نعم. قال: «كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟». قال: نعم. قال: «أتدرى ما الزنى؟». قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا. وذكر الحديث. رواه أبو داود [3].

Mas'alah: What are the conditions for establishing the hadd of zina through confession?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1291)

ويتجه: ولا حرمة إذن. الثالث: ثبوته وله صورتان إحداهما أن يقر به مكلف ولو قنا أربع مرات ولو في مجالس، أو كذبته مزنى بها فيحد هو ويعتبر أن يصرح بذكر حقيقة الوطء لا بمن زنى ولا ذكر مكانه وأن لا يرجع حتى يتم الحد فلو شهد أربع على إقراره فأنكر [1] أو صدقهم دون أربع فلا حد عليه ولا على شهود ويستحب لحاكم التعريض لمقر ليرجع.

Mas'alah: What are the requirements for a valid confession of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3772)

وسواء كانت الأربع (في مجلس أو مجالس [1] و) يعتبر أن (يصرح بذكر حقيقة الوطء) [2] فلا تكفي الكناية لأنها تحتمل ما لا يوجب الحد [3] وذلك شبهة تدرأ الحد [4] (و) يعتبر أن (لا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يتم عليه الحد) [5] فلو رجع عن إقراره [6] . (1) قال أبو حنيفة: لا يثبت إلا في أربعة مجالس، وقال أحمد: أما الأحاديث فلا تدل إلا على مجلس واحد، قال الموفق: ولأنه أحد حجتي الزنا، فاكتفى به في مجلس واحد، كالبينة وقال: سواء كان في مجلس واحد، أو مجالس متفرقة، اهـ، وذلك لأن ماعزا أقر في مجلس، والغامدية في مجالس، رواه مسلم وغيره. (2) لتزول الشبهة، ولقوله صلى الله عليه وسلم (لماعز «لعلك قبلت أو غمزت؟» قال: لا، قال: «أفنكتها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذاك منك، في ذاك منها» ، قال: نعم، قال: «كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر» قال: نعم، قال: «أتدري ما

الزنا؟» قال: نعم أتيت منها حراما، ما يأتي الرجل من امرأته حلالا) الحديث. (3) فلا يعتبر في وجوب إقامة الحد، إلا التصريح الذي لا يحتمل سوى الوطء في الفرج مع كمال شروطه. (4) فلا تكفي فيه الكناية. (5) لأن من شروط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد. (6) كف عنه، قال الوزير وغيره، اتفقوا على أنه إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه، فإنه يسقط الحد عنه، ويقبل رجوعه، إلا مالكا، إن كان بشبهة قبل وإلا فروايتان، قال ابن رشد: وإنما صار الجمهور إلى تأثير الرجوع في الإقرار لما ثبت، من تقريره صلى الله عليه وسلم ماعزا وغيره، مرة بعد مرة، لعله يرجع، ولقوله لما هرب «فهلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه» .

Mas'alah: What are the requirements for a valid confession of zina?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=327)

أحدهما: أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس، ويصرح بذكر حقيقة الوطء، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد (*) .

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession of zina?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=724)

والصورة الثانية: ما أشار إليها بقوله أو إقراراه أي الزاني المكلف ولو قنا حال كونه مختارا أربع مرات ولو في مجالس لأن ما عزا أقر عند النبي أربعا في مجلس واحد، والغامدية أقرت عنده في مجالس، مع تصريحه ب [ذكر حقيقة الوطء] لحديث ابن

عباس: لما أتى ما عز بن مالك النبي قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت، قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها؟ لا يكني، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه رواه البخاري وأبو داود. وفي حديث أبي هريرة: قال للأسلمي: أنكتها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم، قال فهل تدري ما الزنا قال: نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا، قال: فما تريد بهذا القول قال: أريد أن تطهروني، فأمر برجمه. رواه داود الدارقطني، ولأن الحد يدرأ بالشبهة فلا يكفي فيه الكناية. ولا يعتبر ذكر مكان الزنا وذكر المزني بها إن كانت الشهادة على رجل، وذكر الزاني إن كانت الشهادة على امرأة ذكره في الإقناع،

وقطع في المنتهى في الشهادات بأنه يعتبر ذكرهما.

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession of adultery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5848)

فإن قال وطئتها عالما بأني كنت طلقتها ثلاثا كان إقرارا منه بالزنا فيعتبر ما يعتبر في الإقرار بالزنا بأن يقر أربعا ولا يرجع حتى يحد مع ما يأتي في حد الزنا فصل

Mas'alah: Whose confession for zina is not valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6536)

ولا يصح إقرار الصبي والمجنون ولا من زال عقله بنوم أو شرب دواء أو إغماء لأن

قولهم غير معتبر ويحد الأخرس إذا فهمت إشارته وأقر بها أربع مرات فإن لم تفهم إشارته لم يتصور منه إقرار وإن أقر بوطء امرأة وادعى أنها امرأته فأنكرت المرأة الزوجية ولم تقر بوطئه إياها فلا حد عليهللشبهة لاحتمال صدقه ولا مهر لها لأنها لا تدعيه ولم تقر بالوطء وإن اعترفت بوطئه وأنه زنى بها مطاوعة فلا مهر لاعترافها بأنها زانية مطاوعة ولا حد على واحد منهما أما الواطئ فلما تقدم وأما الموطوءة فلأنه لا يكتفي بالإقرار مرة إلا أن تقر أربع مرات فتحد مؤاخذة لها بإقرارها وإن أقرت الموطوءة أنه أكرهها عليه أي الوطء أو أنه اشتبه عليها فعليه المهر ما نال من فرجها ولا حد عليهما ولو شهد أربعة على إقراره أي الزاني أربعا بالزنا ثبت الزنا لوجود الإقرار به أربعا ولا يثبت الإقرار بالزنا بدون أربعة يشهدون به من الرجال فإن أنكر المشهود عليه الإقرار أو صدقهم دون أربع مرات فلا حد عليه لأن إنكاره وتصديقه دون أربع رجوع عن إقراره وهو مقبول منه ولا حد على الشهود لأنهم نصاب كامل ولو تمت البينة عليه بالزنا وأقر على نفسه إقرارا تاما أي أربعا ثم رجع عن إقراره لم يسقط عنه الحد لثبوته بالبينة التامة §

Mas'alah: What are the requirements for establishing zina through confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3944)

الشرط (الثالث ثبوته) ؛ أي: الزنا (وله) ؛ أي: الثبوت (صورتان إحداهما أن يقر به مكلف) [(ولو) كان (قنا)] أو مبعضا (أربع مرات) لحديث ماعز بن مالك: «اعترف عند النبي - صلى الله عليه وسلم - الأولى والثانية والثالثة؛ ورده فقيل له إنك إن اعترفت عنده الرابعة رجمك، فاعترف الرابعة، فحبسه ثم سأل عنه، فقالوا: لا نعلم إلا

خيرا، فأمر به، فرجم») . وروى أبو هريرة قال: «أتى رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد، فقال: إني زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات فقال أبك جنون؟ قال: لا قال هل أحصنت؟ قال نعم. قال: اذهبوا به فارجموه») . متفق عليه حتى ولو كان الاعتراف أربعا في مجالس لأن ماعزا أقر عند النبي – صلى الله عليه وسلم – في مجلس واحد. والغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس رواه مسلم والدارقطني من حديث بريدة. (أو كذبته مزنى بها فيحد) دونها مؤاخذة له بإقراره. (ويعتبر أن يصرح) مقر (بذكر حقيقة الوطء) لحديث ابن عباس (لما أتى ماعز بن مالك النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. قال لا يا رسول الله قال أنكتها لا تكني؟ قال نعم، فعند ذلك أمر برجمه») رواه البخاري وأبو داود في حديث أبي هريرة قال للأسلمي: «أنكتها؟ قال: نعم قال كما تغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم. قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا. قال: فما تريد بهذا القول قال: أريد أن تطهرني. قال: فأمر به فرجم») رواه أبو داود والدارقطني. ولأن الحد يدرأ بالشبهات؛ فلا تكفي فيه الكناية و (لا) يعتبر أن يصرح بمن (زنى) بها (ولا ذكر مكانه) ؛ أي الزنا. قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب، اختاره ابن حامد، ومال إليه الموفق والشارح وغيرهما، وقيل يعتبر ذكر

Mas'alah: Why did the Prophet turn away from the confessor to zina until he confessed four times?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5402)

وأعرض عن المقر بالزنا حتى أقر أربعا (2) ، كل ذلك طلبا للرجوع.

Mas'alah: How many confessions are required for the hadd penalty for zina to be obligatory?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1961)

المسالة رقم (1847) (الاقرار بالزني) (2) لا يجب حد الزنا الا باقرار اربع مرات، سواء كان ذلك في مجلس او مجالس. (1) لو ثبيت الرجم بالشهادة. هل يجب علي الشهود ان يحضروا الرجم، وان يبدؤا به، ام لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، علي قولين:- القول الاول: ان الرجم لو ثبت بشهادة الشهود لا يجب عليه حضور الرجم، ولا البداية به. ذهب الي ذلك اكثر العلماء. جاء في الممتع 5/ 644: (ويستحب ان يبدأ الشهود بالرجم اذا ثبت بهم، لان ذلك يروي عن علي رضي الله عنه انه قال: (اذا قامت البينة ورجمت البينة ثم رجم الناس) . القول الثاني: اذا ثبت الرجم بشهادة، بدأ الشهود ثم الامام، ثم الناس. ذهب الي ذلك ابو حنيفة. (2) لقد اختلف الفقهاء في حد الزني. هل يثبت بالاقرار مرة واحدة، ام لابد من اربع مرات. فقد جاء في الكافي 4/ 204: (ويعتبر في الاقرار ثلاثة امور؛ احداهما: ان يقر اربع مرات، سواء ==

وخلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يحد الا باقرار اربع مرات لكن فى اربع مجالس المقر، ولا تعتبر مجالس الحاكم. فلو اقر عن يمين الحاكم وعن يساره وامامه ووراءه كانت اربع مجالس، لما روى ابن عباس قال: اتى ماعز الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترق بالزنا مرتين فطرده، ثم جاءه فاعترف بالزنا مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((شهدت على نفسك اربع مرات، اذهبوا به فارجموه)) ،وفى لفظ اخر: ان ماعزا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: انى زنيت فاقم على كتاب الله، فاعرض عنه حتى قالها

اربع مرات فيما قال بفلانة، فقال: هل ضاجعتها؟ قال نعم، فجعل العلة اقراره ان فعله وشهادته على نفسه اربعا. ولا معن لقولهم: انما رده لانه لم يكن قد صرح بالزناولانه قد كرر خمسا وليست بشرط؛ رواخ ابو داود انه شهد على نفسه اربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فاقبل فى الخامسة فقال: انكحتها؟.وهذا يدل على انه لم يصرح فيما قبل وذلك روى انه قال فى اول مرة، وثبت وهذا صريح ولهذ لو ال لغيره زنيت، وجب عليه الحد. فاما قوله فاقبل فى الخامسة؛ فهذه الخامسة ثم زيادة من ماعز لايتعلق الحكم بها، وليس كذلك فى الرابعة لان فى الخبر ما دل على تعلق الحكم بها من وجهين؛ احدهما: قول النبى صلى الله عليه وسلم: ((الان اقررت اربعا فتم)) ،وفى لفظ اخر: ((شهدت على نفسك)) ،ولان رواية الخامسة مجمع على اطراحها ومتفق على ان الحد لا يتعلق بها، وروى ان الرابعة مجتهد فيها مختلف فى تعلق الحكم بها، فكانت اولى مما اتفق على اطراحه واسقاطه، ولانه قول ثبت به حد الزنا فوجب ان يعتبر من العدد. دليله: الشهادة. ولا معنى لقولهم: انما رده لكونه لم يصرح، فنقول: حكم يعتبر فيه العدد من واحد، لان العدد اذا تعدد تكراره فى الاشخاص تكرر فى شخص واحد كالايمان فى القسامة، ثم يتبعض لعان الزوج فانه قول ثبت به حد الزنا، ثم يعتبر فيه العدد من واحد وهو الزوج، لان لعانه يوجب الحد عليهما عندهم. ولا معنى لقولهم: ان الشهود تلحقهم التهمة فلهذا اعتبر العدد والاقرار لا تلحقه فيه تهمة فلم يعتبر فيه العدد، لانه لا يتهم نفسه، ومع هذا يلقنه القاضى الرجوع. كذلك لا يتهم على نفسه ويعتبر تكرار الاقرار لجواز ان يفكر فى امره. == اكان فى مجلس واحد ام مجالس) راجع: بدائع الصنائع9/ 4188،فتح القدير5/ 218،المحرر فى الفقه2/ 154،منح الجليل4/ 293،نهاية المحتاج7/ 410.

ولا معنى لقولهم: ان الهدد معتبر فى سائر الحقوق من الديون، والقود، ولا يتبر فى

اقرارها عدد، لا سائر الحقوق مع اختلاف طريق ثبوتها لا تعتبر فيها اربع، وحد الزنا يعتبر فى اربع. ولان دعوى الزنا لما اتفقت بايمان مكررة وهو اذا قذف زوجته بالزنا كان لها نفى دعواه باللعان جاز ان يقف ثبوته اقرار مكرر. الا ترى ان سائر الدعاوى لما انتفت بيمين المدعى عليه مرة واحدة ثبت باقرار مرة واحدة، ولا يلزم على هذا اليمين فى القسامة لا موضوع تلك الدعوى على جماعة يلزم كل واحد منهم يمين واحدة، وانما يتكرر اليمين عند نقصان العدد. الا ترى ان مع وجود عدد المستحقين لا يتكرر، ولان تلك الدعوى قد تسقط بيمين واحدة فى غير القسامة. والدلالة على صحة التكرار فى مجلس واحد انه قد وجد عدد الاقرار من مكلف اشبه اذا تفرق فى مجالس، ولان الاقرار سبب يثبت به حد الزنا فلا تعتبر فيه المجالس كالشهادة لا بتفرق فى حال المجالس، كذلك الاقرار.

Mas'alah: What is the evidence for requiring four confessions for the hadd penalty for zina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3366)

3139 – وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: «كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج، فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأقم علي كتاب الله؛ حتى قالها أربع مرات، قال – صلى الله عليه وسلم: «إنك قد قلتها أربع مرات فبمن» ؟ قال: بفلانة. قال: «هل ضاجعتها» ؟ قال: نعم، قال: «هل باشرتها» ؟ قال: نعم، قال: «هل جامعتها» ؟ قال: نعم، قال: فأمر به أن يرجم» ، وذكر الحديث. . . رواهما أبو داود، وهذا ظاهر وصريح في أن

الأربع علة في ترتب الحكم عليها.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a confession of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3368)

(قلت) : ويحتمل أن يريد بالصحيح الناطق فلا يقبل إقرار الأخرس، لأنه إن لم تفهم إشارته فواضح، وإن فهمت فهي محتملة، وذلك شبهة تدرأ الحد، وهذا احتمال لأبي محمد، والذي قطع به القاضي الصحة، ويحتمل أن يريد بالصحة الاختيار، وأراد الصحة المعنوية فلا يصح إقرار المكره، ولا نزاع في ذلك. واعلم أنه يشترط في الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman confesses four times to fornication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1673)

ثم إن أقرت) موطوءة (أربعا) أي أربع مرات (بأنه زنى) بها مطاوعة عالمة بتحريم (حدت) وحدها ولا مهر نصا ; مؤاخذة لها بإقرارها)

Mas'alah: What are the conditions for proving zina through confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1674)

الشرط (الثالث ثبوته) أي الزنا (وله) أي: الثبوت (صورتان إحداهما أن يقر به مكلف ولو) كان (قنا) أو مبعضا (أربع مرات) لحديث «ماعز بن مالك اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم الأولى والثانية والثالثة ورده فقيل له إنك إن اعترفت عنده الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا لا نعلم إلا خيرا فأمر به فرجم» روى من طرق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق (حتى ولو) كان الاعتراف أربعا (في مجالس) لأن ماعزا أقر أربع مرات عنده صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد. والغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس رواه مسلم والدارقطني من حديث بريدة (

Sub-topic – Number of Witnesses Required

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for stoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3518)

ل الجمع فيما له تثنية خاصة ثلاثة. وفي البلغة: يجب حضور واحد الرجم، عند أصحابنا، وعندي اثنان، لأن الطائفة الجماعة، وأقلها اثنان ويتوجه وجه في لفظ الجمع اثنان، وذكره جماعة "ع" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting two witnesses for claiming adultery of a muhsan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4499)

وإن ادعى زنا محصن بشاهدين، نقله ابن منصور، واختاره أبو بكر وغيره، ونقل أبو طالب وغيره: أربعة، اختاره الخلال وغيره، قبل، وإلا ففيه باطنا وجهان م 7 وقيل: وظاهرا. وقال في رواية ابن منصور بعد كلامه الأول: وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم منزل الرجل حريمه، "فمن دخل عليك حريمك فاقتله" 1. فدل "2أنه لا يعزر2" ، ولهذا ذكر في المغني3 وغيره: إن اعترف الولي4 بذلك فلا قود ولا دية، واحتج بقول عمر5 رضي الله عنه وكلامهم وكلام أحمد السابق يدل على أنه لا فرق بين كونه محصنا أو لا، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on testimony of four witnesses for zina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4657)

قهم لم يقبل رجوعه. "الثاني" أن يشهد عليه أربعة في مجلس واحد, وفيه3 رواية بزنا واحد يصفونه, نقله أبو طالب, وأن هذا لا يقدرون عليه, لم يسمع أقيم حد إلا بإقرار, وسواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين, ولو صدقهم, نص عليه, فإن شهدوا في مجلسين فأكثر, وكانوا أو بعضهم لا تقبل شهادتهم فيه لأمر ظاهر, قال ابن عقيل وغيره: أو خفي, كشكه في فسق, حدوا للقذف, كما لو شهد دون أربعة, على الأصح, أو كان المشهود عليه مجبوبا أو رتقاء, وعنه: لا كمستوري الحال, ذكره الشيخ أو موت أحدهم قبل وصفه الزنا, وأن المشهود عليها عذراء, نص عليه, وفيها في الواضح تزول حصانتها4 بهذه الشهادة, وعنه: يحد العميان خاصة. فعلى الأول إن كان [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 5 "" قوله ":" وإن5 شهد أربعة بإقراره فأنكر أو صدقهم مرة فهل هو رجوع فلا يحد أو يحد؟ فيه روايتان ", انتهى." "إحداهما" : لا حد عليه, وهو الصحيح من المذهب, وهو رجوع, جزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. "والرواية الثانية" : عليه الحد, وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب, ونقل المصنف كلام صاحب الترغيب. 1 في "ط "" أنكر, و". 2 في "ط "" إن". 3 في "ط "" وعنه". 4 في الأصل "حضانتها" . 5 في "ط "" فإن".

أحدهم زوجا لاعن, ونقل أبو1 النضر في مسألة المجبوب أن الشهود قذفة, وقد أحرزوا ظهورهم, فذكر له قول الشعبي: العذراء. قال أحمد "قال" عنه اختلاف, فدل أنهما سواء في هذه الرواية, فإن رجمه القاضي فالخطأ منه, قلت: فترى في هذا أو فيمن شهد عليه بالزنا, فلم يسأل القاضي عن إحصانه حتى رجمه إن الدية في بيت

المال, لأن الحاكم ليس عليه غرم, قال: نعم.

Mas'alah: How many witnesses are required to prove zina through confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13332)

فائدة: لو شهد أربعة على إقراره أربعا بالزنى، ثبت الزنى، بلا نزاع. ولا

. . . . . ـــــــ يثبت بدون

أربعة. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، يثبت باثنين. ويأتى هذا فى أقسام [المشهود به] (5) .

Mas'alah: How many witnesses are required to prove a confession of zina?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=601)

عدد الشهود الذين يثبت بهم الإقرار بالزنا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses gather in one session to testify for zina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3985)

بيده. ولأنهم اجتمعوا في مجلس واحد، أشبه ما لو جاءوا مجتمعين؛ ولأن المجلس كله

بمنزلة ابتدائه، لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for zina disperse in separate sessions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3985)

وإذا تفرقوا في مجالس، فعليهم الحد؛ لأن من شهد بالزنا، ولم يكمل الشهادة يلزمه الحد؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] .

Mas'alah: What is the ruling when three men and two women testify to zina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3986)

وإن شهد ثلاثة رجال وامرأتان، حد الجميع؛ لأن شهادة النساء في هذا الباب كعدمها. وبهذا قال الثوري، وأصحاب الرأي. وهذا يقوي رواية إيجاب الحد على الأولين، وينبه على إيجاب الحد فيما إذا كانوا عميانا أو أحدهم؛ لأن المرأتين يحتمل صدقهما، وهما من أهل الشهادة في الجملة، والأعمى كاذب يقينا، وليس من أهل الشهادة على الأفعال، فوجوب الحد عليهم وعلى من معهم أولى.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses coming in a single session for zina testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2640)

وأما كون الشهود يجيؤون في مجلس واحد؛ ف «لأن عمر شهد عنده أبو بكرة [3] ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بالزنى ولم يشهد زياد فحد الثلاثة» [4]. ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم؛ لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses coming together or separately for zina testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2640)

وأما كون مجيئهم مجتمعين أو متفرقين سواء؛ فلأن شهود المغيرة جاؤوا واحدا واحدا وسمعت شهادتهم. وإنما حدوا؛ لعدم كمالها، وفي الحديث أن أبا بكرة قال لعمر: «أرأيت لو جاء آخر فشهد أكنت ترجمه؟ قال عمر: إي والذي نفسي بيده».

Mas'alah: What is the ruling on witnesses gathering in one session for a zina case?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2640)

ولأنهم اجتمعوا في مجلس واحد. أشبه ما لو جاؤوا مجتمعين.

Mas'alah: Is the testimony of two men sufficient for establishing zina according to one narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1242)

وعنه : أنه يقبل شهادة رجلين .

Mas'alah: Is it required for all witnesses to appear in a single session for a zina case?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1875)

السابع: مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد ذكره الخرقي في باب الأقضية وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يشترط ذلك لقوله تعالى: {لولا جاءو عليه بأربعة شهداء} [النور:13] ولم يذكر المجلس وقال: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت} [النساء:15] . ولأن كل شهادة مقبولة إن اتفقت تقبل إذا افترقت في مجالس كسائر الشهادات. ولنا ((أن أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا (1) سبق تخريجه ص: 178. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4428) 4: 148 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك.

ولم يشهد زياد فحد الثلاثة)) [1] . ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر. ولأنه لو شهد ثلاثة فحدهم ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته ولولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم وبهذا يفارق سائر الشهادات. وأما الآية فإنها لم تتعرض للشروط [2] ولهذا لم يذكر العدالة وصفة الزنا. ولأن قوله: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} [النور:4] لا يخلوا من أن يكون مطلقا في الزمان كله أو مقيدا لا يجوز أن يكون مطلقا؛ لأنه يمنع من جواز جلدهم؛ لأنه ما من زمن إلا ويجوز أن يأتي فيه بأربعة شهداء أو بكمالهم إن كان قد شهد بعضهم فيمنع جلدهم المأمور به فيكون تناقضا، وإذا ثبت أنه مقيد فأولى ما قيد بالمجلس؛ لأن المجلس كله بمنزلة الحال الواحدة ولهذا يثبت فيه خيار المجلس ويكتفي فيه بالقبض فيما يعتبر القبض فيه. إذا ثبت هذا فإنه لا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم ولو جاؤا متفرقين واحدا بعد واحد في مجلس واحد قبل شهادتهم لقصة المغيرة، فإن الشهود

جاؤا واحدا بعد واحد وسمعت شهادتهم وإنما حدوا لعدم كمالها وفي حديثه أن أبا بكرة قال: أرأيت إن جاء آخر يشهد أكنت ترجمه؟ فقال عمر: إي والذي نفسي بيده. ولأنهم اجتمعوا في مجلس واحد أشبه ما لو جاؤوا مجتمعين. ولأن المجلس كله بمنزلة ابتدائه لما ذكرناه وإذا تفرقوا في مجالس فعليهم الحد؛ لأن من شهد بالزنا ولم يكمل الشهادة يلزمه الحد؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور:4] .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses for zina come to the judge separately or in different sessions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1497)

(سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين)، فإن شهدوا في مجلسين فأكثر، أو لم يكمل بعضهم الشهادة، أو قام به مانع؛ حدوا للقذف؛ كما لو عين اثنان يوما أو بلدا أو زاوية من بيت كبير، وآخران آخر.

Mas'alah: What is the condition regarding witnesses coming together in a single session for zina cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13340)

الشرط (2) السابع، مجئ الشهود كلهم في مجلس واحد. ذكره الخرقي، فقال: وإن جاء أربعة متفرقين، والحاكم جالس في مجلس حكمه، لم يقم قبل شهادتهم، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، كانوا قذفة، وعليهم الحد. وبهذا قال، مالك، وأبو حنيفة.

وقال الشافعى، والبتى، وابن المنذر: لا يشترط ذلك؛ لقول الله تعالى: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} [5]. ولم يذكر المجلس. وقال تعالى: (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في صفحة 307. (4) سقط من: الأصل، تش. (5) سورة النور 13.

. . . . . ـــــــ {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت} [1]. ولأن كل شهادة مقبولة إذا اتفقت، مقبولة إذا افترقت في مجالس، كسائر الشهادات. ولنا، أن أبا بكرة، ونافعا، وشبل [2] ابن معبد، شهدوا عند عمر، على المغيرة بن شعبة بالزنى، ولم يشهد زياد، فحد الثلاثة [3]. ولو كان المجلس غير مشترط، لم يجز أن فحدهم، لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ولأنه لو شهد ثلاثة، فحدهم، ثم جاء رابع فشهد، لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس، لكملت شهادتهم. وبهذا فارق سائر الشهادات. وأما الآية فإنها لم تتعرض للشروط، ولهذا لم تذكر [4] العدالة، وصفة الزنى، ولأن قوله: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} [5]. لا يخلو من أن يكون مطلقا في الزمان كله، أو مقيدا، لا يجوز أن يكون مطلقا، لأنه يمنع من جواز جلدهم، لأنه ما من زمن إلا [6] يجوز أن يأتى فيه بأربعة شهداء، أو بكمالهم إن كان قد شهد بعضهم، فيمتنع جلدهم المأمور به، فيكون (1) سورة النساء 15. (2) في م: «سهل». (3) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب الرجل يقذف الرجل. . .، من كتاب الحدود. المصنف 9/ 535. والبيهقى، في: باب شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة، من كتاب الحدود. السنن الكبرى 8/ 234، 235. وصححه في الإرواء 8/ 28 – 30. (4) في م: «يذكروا». (5) سورة النور 4. (6) في الأصل: «لا».

فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، أو شهد ثلاثة وامتنع ـــــــ متناقضا، وإذا ثبت أنه مقيد بالمجلس؛ لأن المجلس كله بمنزلة الحالة الواحدة، ولهذا ثبت فيه خيار المجلس، واكتفى فيه بالقبض فيما يعتبر القبض فيه. إذا ثبت هذا، فإنه لا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم، ولو جاءوا متفرقين واحدا بعد واحد، في مجلس واحد، قبل شهادتهم. وقال مالك، وأبو حنيفة: إن جاءوا متفرقين، فهم قذفة؛ لأنهم لم يجتمعوا في مجيئهم، فلم تقبل شهادتهم، كالذين لم يشهدوا في مجلس واحد. ولنا، قصة المغيرة، فإن الشهود جاءوا واحدا بعد واحد، وسمعت شهادتهم، وإنما حدوا لعدم كمالها في المجلس. وفى حديثه، أن أبا بكرة قال: أرأيت لو جاء آخر يشهد، أكنت ترجمه؛ قال عمر [1]: إى، والذى نفسى بيده. ولأنهم اجتمعوا في مجلس واحد، أشبه ما لو جاءوا مجتمعين، ولأن المجلس كله بمنزلة ابتدائه؛ لما ذكرنا. وإذا تفرقوا في مجالس، فعليهم الحد؛ لأن من شهد بالزنى، ولم تكمل الشهادة، يلزمه الحد؛ لقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [2].

Mas'alah: What is the ruling if witnesses come separately to testify to zina?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=416)

(21) قوله: "ولو جاؤوا متفرقين" : وقال مالك وأبو حنيفة: إن جاؤوا متفرقين فهم قذفة. اهـ. ع ن.

Mas'alah: How many witnesses are required for zina that incurs the hadd penalty?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=723)

وكل زنا من مسلم أو ذمي أو أوجب الحد لا يقبل فيه إلا أربعة شهود، ويدخل فيه اللواطة ووطء المرأة في دبرها.

Mas'alah: What is the ruling if three men and two women testify to zina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6539)

فإن شهد بالزنا ثلاثة رجال وامرأتان حد الجميع لأنه قد شهد به أقل من أربعة رجال سواء كانوا عدولا أو مستورين للقذف لقولهتعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for the punishment of fornication?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=827)

2530 - قلت : قوله (سبحانه وتعالى) : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ([النور : 2] ؟ قال : قالوا : واحد ، وقالوا : اثنان . قال إسحاق : هو رجلان فصاعدا .

Mas'alah: How many witnesses are required to establish a confession of zina?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=587)

ولا يثبت الإقرار بالزنا إلا بأربعة شهود. وعنه: أنه يثبت بشهادة رجلين.

Sub-topic – Disagreement Among Witnesses

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on the time of zina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4659)

أو يوما, واثنان آخر, حدوا للقذف, على الأصح, وعنه: يحد ال

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on the details of the zina act?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4659)

مشهود عليه وحده, اختارها أبو بكر. وفي التبصرة والمستوعب وغيرهما ظاهرها الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانية, وعنه: وأنه1 لا اعتبار بالفعل الواحد, وإن عين اثنان زاوية من بيت صغير واثنان أخرى منه, أو قال اثنان: في قميص أبيض, أو قائمة, وقال اثنان في أحمر أو نائمة, كملت شهادتهم, وقيل: هي كالتي قبلها. وإن قال اثنان2: زنى بها مطاوعة, وقال اثنان: مكرهة, لم يقبل, فيحد شاهدا المطاوعة,

Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses who disagree on the act of zina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13347)

المذهب. قال فى «الفروع»: حدوا للقذف، على الأصح. وصححه الناظم. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. واختاره الخرقى، وغيره. وقدمه فى «الخلاصة»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وعنه، لا يحدون. اختاره أبو بكر. [وأطلقهما فى «المحرر» وغيره. قال المجد: ونقل مهنا عن الإمام أحمد، رحمه الله، الرواية التى اختارها أبو بكر] [1]، واستبعدها القاضى، ثم تأولها تأويلا حسنا، فقال: هذا محمول عندى على أن الأربعة اتفقوا على أنهم شاهدوا زناه بهذه المرأة مرة واحدة وهم مجتمعون، ولم يشاهدوا غيرها، ثم اختلفوا فى الزمان والمكان، فهذا لا (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— يقدح فى أصل الشهادة بالفعل، ويكون حصل فى التأويل سهو أو غلط فى الصفة، وهذا التأويل ليس فى كلام الإمام أحمد، رحمه الله، ما يمنعه، لكن فى كلام أبى بكر ما يمنعه، وبالجملة، فهو قول جيد فى نهاية الحسن، وهو عندى يشبه قول البينتين المتعارضتين [فى استعمالهما] [1] فى الجملة، فيما اتفقا عليه، دون ما اختلفا فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to two separate acts of zina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13348)

تنبيه: قال الزركشى: محل الخلاف، إذا شهدوا بزنى واحد، فأما إن شهدوا بزناءين، لم تكمل، وهم قذفة. حققه أبو البركات. ومقتضى كلام أبى محمد جريان الخلاف. وليس بشئ. قلت: وجزم بما قال المجد كثير من الأصحاب. وقاله فى «الفروع». وقال فى

«التبصرة»، و «المستوعب»، وغيرهما: ظاهر الرواية الثانية الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانية، وأنه لا اعتبار بالفعل الواحد. وأما المشهود عليه، فلا يحد. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، يحد. واختاره أبو بكر. قال المصنف هنا: وهو بعيد. قال فى «الهداية»: والرواية الأخرى، يلزم المشهود عليهما الحد، وهى اختيار أبى (1) فى الأصل، ط: «به فى استعمالها».

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to zina in different corners of a house?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13349)

وإن شهدا أنه زنى بها فى زاوية بيت، وشهد الآخران أنه زنى بها فى زاويته الأخرى، ـــــــ بكر. قال: وظاهر هذه الرواية، أنه لا تعتبر شهادة الأربعة على فعل واحد، وإنما يعتبر عدد الشهود فى كونها زانية، وفيها بعد. انتهى. قال فى «التبصرة»، و «المستوعب»، وغيرهما: ظاهر هذه الرواية الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانية، وأنه لا اعتبار بالفعل الواحد. قوله: وإن شهدا أنه زنى بها فى زاوية بيت، وشهد الآخران أنه زنى بها فى زاويته الأخرى،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to zina with different descriptions of clothing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13350)

أو شهدا أنه زنى بها فى قميص أبيض، وشهد الآخران أنه زنى بها فى قميص أحمر، كملت شهادتهم. ويحتمل أن لا تكمل، كالتى قبلها. ـــــــ أو شهدا أنه زنى بها فى قميص أبيض، وشهد الآخران أنه زنى بها فى قميص أحمر، كملت شهادتهم. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم أبو بكر، والقاضى. وجزم به فى «المغنى»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «الكافى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether zina was consensual or coerced?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13351)

وإن شهدا أنه زنى بها مطاوعة، وشهد الآخران أنه زنى بها مكرهة، لم تكمل شهادتهم. ـــــــ ويحتمل أن لا تكمل، كالتى قبلها. وهو تخريج فى «الهداية»، وهو وجه لبعضهم. فعليه، هل يحدون للقذف؟ على وجهين. وأطلقهما فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وظاهر كلامه فى «الفروع»، أنهم يحدون على الصحيح؛ فإنه قال: وقيل: هى كالتى قبلها. وهو ظاهر كلام المصنف.

Mas'alah: What is the meaning of 'house' in the context of testimony about zina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13351)

تنبيه: مراده بالبيت هنا البيت الصغير عرفا. فأما إن كان كبيرا، كان كالبيتين، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the second narration regarding witnesses not being punished for zina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13362)

والرواية الثانية، لا يحدون للزنى. اختاره أبو الخطاب وغيره. وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المغنى»، و «شرح ابن رزين». وعلى كلا الروايتين، يحدون للقذف، على إحدى الروايتين. وجزم به فى «الوجيز». والرواية الثانية، لا يحدون للقذف. وهو ظاهر كلام المصنف. قدمه ابن رزين فى «شرحه». وأطلقهما فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع».

Mas'alah: What rulings apply when testimony for zina is incomplete or contradictory?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1929)

الحد1 وإن شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم تكمل البينة ولم يجب الحد فإن كملت البينة ثم مات الشهود أو غابوا – جاز الحكم بها وإقامة الحد: وإن شهدوا بزنا قديم أو أقر به وجب الحد وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع وإن شهد أربعة أنه زنى بامرأة وشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة – لم يحد المشهود عليه ويحد

الأولون للقذف وللزنا وكل زنا من مسلم أو ذمي أوجب الحد لا يقبل فيه إلا أربعة شهود ويدخل في اللواط ووطء المرأة في دبرها وإن أوجب التعزير: كوطء البهيمة والأمة المشركة والمزوجة – قبل فيه رجلان كشهود المباشرة دون الفرج ونحوها وإن حملت امرأة لا زوج لها لا سيد لم تحد بمجرد ذلك وتسئل استحبابا: فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا – لم تحد ويستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار التعريض للمقر بالرجوع إذا تم والوقوف2 ولا بأس أن يعرض له بعض الحاضرين بالرجوع أو بألا يقر ويكره لمن علم بحاله أن يحثه على الإقرار3. 1 قوله: لم يسقط الحد – يريد به لم يسقط عن الزاني اعتبار للشهادة فلا يعدل عنها على تكملة الإقرار خلافا لمن يقول بطلت الشهادة، ويرجع إلى تكملة لأنه الأصل. 2 معنى الوقوف. التوقف عن الإقرار قبل إتمامه. 3 وإنما استحب ذلك التعريض لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ماعز حين أقر بين يديه بالزنا. إذا كان يصرف وجهه عن ناحية ما عز كراهة سماع الإقرار منه حتى تكرر أربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لعلك قبلت، لعلك لمست" . والحكمة في استحباب ذلك عدم شيوع الفاحشة بين المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling if only three witnesses testify to zina without the fourth completing the description?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=470)

ولو شهد منهم ثلاثة, فوصفوا الزنى ولم يتم الرابع الصفة في شهادتهم, جلد

Mas'alah: What is the ruling on incomplete testimony for zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3050)

بعد أن قام الحاكم، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة، أو لم يكملها، فهم قذفة، وعليهم الحد. وإن كانوا فساقا أو عميانا، أو بعضهم، فعليهم الحد، وعنه: لا حد عليهم، وإن كان أحدهم زوجا، حد الثلاثة، ولاعن الزوج إن [المبدع في شرح المقنع] فشهد، لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم، وبهذا يفارق سائر الشهادات. والثانية: ليس بشرط، لقوله تعالى: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} [النور: 13] ولم يذكر المجلس، ولأن كل شهادة مقبولة إذا افترقت كغيرها، وجوابه: أن الآية لم تتعرض للشروط (سواء جاءوا متفرقين) أي: واحدا بعد آخر، لقصة المغيرة، فإنهم جاءوا مفترقين، وسمعت شهادتهم، وإنما حدوا لعدم كمالها، وفي الحديث: أن أبا بكرة قال لعمر: أرأيت لو جاء آخر فشهد أكنت ترجمه؟ فقال عمر: إي والذي نفسي بيده، ولأنهم اجتمعوا في مجلس واحد أشبه ما لو جاءوا (أو مجتمعين) ولأن المجلس كله بمنزلة ابتدائه، ولهذا يجزئ فيه القبض فيما هو شرط فيه (فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم) من مجلسه، فهم قذفة، لأن شهادته غير مقبولة ولا صحيحة، أشبه ما لو لم يشهد أصلا، وعليهم الحد (أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة، أو لم يكملها، فهم قذفة، وعليهم الحد) في قول أكثر العلماء، لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] وهذا يوجب الحد على كل رام لم يشهد بما قاله أربعة، ولأن عمر جلد أبا بكرة وأصحابه، حيث لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة، ولم ينكره أحد، فكان كالإجماع، وحكى أبو الخطاب رواية أنه لا حد عليهم، لأنهم شهود، فلم يجب عليهم الحد كما لو كانوا أربعة، أحدهم فاسق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the identity of the woman in a zina case?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3053)

فرع: إذا شهد اثنان أنها بيضاء وآخران غيره لم تقبل، لأن الشهادة لم تجتمع على عين واحدة، وكما لو اختلفوا في تعدد المكان أو الزمان بخلاف السرقة، وحدوا للقذف.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses of zina differ about the location?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3987)

[فصل اختلاف شهود الزنا في المكان] (7189) فصل: وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية منه أخرى، وكانت الزاويتان متباعدتين، فالقول فيهما كالقول في البيتين، وإن كانتا متقاربتين، كملت شهادتهم، وحد المشهود عليه. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا حد عليه؛ لأن شهادتهم لم تكمل؛ ولأنهم اختلفوا في المكان، فأشبه ما لو اختلفا في البيتين. وعلى قول أبي بكر تكمل الشهادة، سواء تقاربت الزاويتان أو تباعدتا. ولنا أنهما إذا تقاربتا أمكن صدق الشهود، بأن يكون ابتداء الفعل في إحداهما، وتمامه في الأخرى، أو ينسبه كل اثنين إلى إحدى الزاويتين لقربه منها، فيجب قبول شهادتهم، كما لو اتفقوا، بخلاف ما إذا كانتا متباعدتين، فإنه لا يمكن كون المشهود به فعلا واحدا. فإن قيل: فقد يمكن أن يكون المشهود به فعلين، فلم أوجدتم الحد مع الاحتمال، والحد يدرأ بالشبهات؟ قلنا: ليس هذا بشبهة، بدليل ما لو اتفقوا على موضع واحد، فإن هذا يحتمل فيه والحد واجب. والقول في الزمان كالقول في هذا، وإنه متى كان بينهما زمن متباعد، لا يمكن وجود الفعل الواحد في جميعه، كطرفي النهار، لم تكمل شهادتهم، ومتى تقاربا كملت شهادتهم – والله أعلم

.-

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the color of the adulterer's clothing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3987)

[فصل في اختلاف الشهود في لون ثياب الزاني] (7190) فصل: وإن شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض، وشهد اثنان أنه زنى بها في قميص أحمر، أو شهد اثنان

أنه زنى بها في ثوب كتان، وشهد اثنان أنه زنى بها في ثوب خز، كملت شهادتهم. وقال الشافعي: لا تكمل؛ لتنافي الشهادتين. ولنا أنه لا تنافي بينهما، فإنه يمكن أن يكون عليه قميصان، فذكر كل اثنين واحدا، وتركا ذكر الآخر، ويمكن أن يكون عليه قميص أبيض وعليها قميص أحمر، وإذا أمكن التصديق، لم يجز التكذيب.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether zina was coerced or consensual?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3988)

[فصل شهد اثنان أنه زنى بها مكرهة وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة] (7191) فصل: وإن شهد اثنان أنه زنى بها مكرهة، وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة، فلا حد عليها إجماعا؛ فإن الشهادة لم تكمل على فعل موجب للحد. وفي الرجل وجهان؛ أحدهما: لا حد عليه. وهو قول أبي بكر، والقاضي، وأكثر الأصحاب، وقول أبي حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن البينة لم تكمل على فعل واحد، فإن فعل المطاوعة

غير فعل المكرهة، ولم يتم العدد على كل واحد من الفعلين؛ ولأن كل شاهدين منهما يكذبان الآخرين، وذلك يمنع قبول الشهادة، أو يكون شبهة في درء الحد، ولا يخرج عن أن يكون قول واحد منهما مكذبا للآخر، إلا بتقدير فعلين تكون مطاوعة في أحدهما، مكرهة في الآخر، وهذا يمنع كون الشهادة كاملة على فعل واحد؛ ولأن شاهدي المطاوعة قاذفان لها، ولم تكمل البينة عليها، فلا تقبل شهادتهما على غيرها. والوجه الثاني: يجب الحد عليه. اختاره أبو الخطاب، وهو قول أبي يوسف ومحمد، ووجه ثان للشافعي؛ لأن الشهادة كملت على وجود الزنا منه، واختلافهما إنما هو فعلها، لا فعله، فلا يمنع كمال الشهادة عليه. وفي الشهود ثلاثة أوجه؛ أحدها: لا حد عليهم. وهو قول من أوجب الحد على الرجل بشهادتهم. والثاني: عليهم الحد؛ لأنهم شهدوا بالزنا ولم تكمل شهادتهم، فلزمهم الحد، كما لو لم يكمل عددهم. والثالث: يجب الحد على شاهدي المطاوعة؛ لأنهما قذفا المرأة بالزنا ولم تكمل شهادتهم عليها، ولا يجب على شاهدي الإكراه؛ لأنهما لم يقذفا المرأة وقد كملت شهادتهم على الرجل، وإنما انتفى عنه الحد للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when conflicting testimony arises in a zina case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3991)

الحد على أحد منهم. وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن الأولين قد جرحهم الآخرون بشهادتهم عليهم، والآخرون تتطرق إليهم التهمة. واختار أبو الخطاب وجوب الحد على الشهود الأولين؛ لأن شهادة الآخرين صحيحة فيجب الحكم بها. وهذا قول أبي يوسف، وذكر أبو الخطاب في صدر المسألة كلاما معناه: لا يحد أحد منهم حد الزنا. وهل يحد

الأولون حد القذف؟ على وجهين، بناء على القاذف إذا جاء مجيء الشاهد هل يحد؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses disagree on the place or time of zina?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=717)

ولو أتفق الأربعة على تعدد المكان أو الزمان لم تكمل شهادتهم وحدوا للقذف رواية واحدة.

Mas'alah: What happens when two witnesses say zina was consensual and two say it was coerced?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=717)

ولو قال اثنان زنى بها مطاوعة واثنان زنى بها مكرهة لم تقبل شهادتهم قاله أبو بكر والقاضي ويحد شاهدا المكان لقذف المرأة وهل يحد الأربعة لقذف الرجل على وجهين وقال أبو الخطاب تقبل شهادتهم على الرجل فيحد دونهم ودون المرأة.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify against a man and four others testify the witnesses are the actual adulterers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=718)

وإذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة فشهد أربعة على الشهود أنهم هم الزناة بها لم يحد المشهود عليه وفي حد الشهود الأولين حد الزنا روايتان وعلى كلتيهما في حدهم للقذف روايتان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for zina when witnesses differ on the corner of a house or color of clothing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2642)

قال: (وإن شهدا أنه زنى بها في زاوية بيت، وشهد الآخران أنه زنى بها في زاويته الأخرى، أو شهدا [2] أنه زنى بها في قميص أبيض وشهد الآخران أنه زنى بها في قميص أحمر: كملت شهادتهم. ويحتمل أن [3] لا تكمل كالتي قبلها) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses agree on a single location for zina?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2642)

قيل: يبطل هذا بما إذا اتفقوا على موضع واحد فإنه يمكن أن تكون الشهادة على فعلين بأن يكون قد فعل ذلك في ذلك الموضع مرتين ومع هذا فلا يمنع وجوب الحد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to consensual zina and others to coerced zina?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2643)

قال: (وإن شهدا [1] أنه زنى بها مطاوعة وشهد آخران أنه زنى بها مكرهة: لم تكمل شهادتهم. وهل يحد الجميع أو شاهدا المطاوعة؟ على وجهين. وعند أبي الخطاب: يحد الزاني المشهود عليه دون المرأة والشهود) . أما كون شهادة من ذكر لا تكمل على المذهب؛ فلأن فعل المطاوعة غير فعل المكرهة. فعلى هذا لا يحد الرجل ولا المرأة المشهود عليهما؛ لأن الشهادة لم تكمل على فعل موجب للحد عليهما. وأما كون جميع الشهود يحدون على وجه؛ فلأنهم قذفوا الرجل. وأما كون شاهدي [2] المطاوعة يحدان على وجه؛ فلأنهما قذفا المرأة وشهدا عليها [3] بالزنا ولم تكمل شهادتهم. وأما كون الزاني يحد على قول أبي الخطاب؛ فلأنه شهد عليه أربعة، وذلك يوجب الحد. وأما كون المرأة لا تحد؛ فلأنه لم يشهد عليها أربعة بزنى يوجب الحد؛ لأنه لا حد مع الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1239)

في الكوفة ، فلا يجب الحد على إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to fornication in different locations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1239)

فإن شهد اثنان أنه زنا بها في هذا البيت ، وآخر أنه زنا بها في بيت آخر ، أو شهد اثنان أنه زنا بها في بغداد ، وآخران أنه زنا بها في عكبرا ، فالشهود قذفة في إحدى

الروايتين اختارها الخرقي ، والأخرى يلزم المشهود عليهما الحد اختارها أبو بكر .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the color of clothing worn during zina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1240)

وكذلك قال أيضا : إذا شهد اثنان أنه زنا بها في قميص أحمر ، وآخران أنه زنا بها في قميص أبيض ، أنه يجب الحد على المشهود عليهما .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses when they disagree on coercion and consent in zina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1240)

وقال أبو الخطاب في المسألتين جميعا : لا حد على الشهود عليهما بناء على اختلافهم في الإكراه والمطاوعة .

Mas'alah: What happens when four witnesses testify to zina and others testify against them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1241)

فإن شهد أربعة على رجل أنه زنا بامرأة ، فشهد آخرون على الشهود

Mas'alah: What is the ruling on the first set of witnesses when others testify they committed zina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1242)

الأولين أنهم هم الزناة بها ؛ لم يحد المشهود عليه ، وعلى الشهود الأولين حد الزنى بشهادة الآخرين ، وهل عليهم حد القذف بشهادتهم على الرجل ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on the details of zina?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=577)

مسألة 32: (ويشترط أن يتفقوا على الشهادة بزنا واحد) ، فلو شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت واثنان أنه زنى بها في بيت آخر، أو شهد كل اثنين عليه بالزنا في بلد غير البلد الذي شهد به صاحباهما واختلفوا في اليوم، فالجميع قذفة وعليهم الحد؛ لأنهم لم تكمل شهادة أربعة على فعل واحد فوجب عليهم الحد كما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما، وحكي عن الإمام أحمد رواية ثانية أنه يجب الحد على المشهود عليه؛ لأن الشهادة قد كملت عليه وهو اختيار أبي بكر، قال أبو الخطاب: ظاهر هذه الرواية أنه لا يعتبر كمال الشهادة على فعل واحد، قال القاضي: قال أبو بكر: لو شهد اثنان أنه زنى بها

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify inconsistently about the location of adultery?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2311)

مسألة: (وإذا شهد من الأربعة اثنان أن هذا زنى بها في هذا البيت، وشهد الآخران أنه زنى بها في البيت الآخر فالأربعة قذفة وعليهم الحد) . من شرط صحة الشهادة على الزنا: اجتماع الشهود الأربعة على فعل واحد فإن لم يجتمعوا لم تكمل الشهادة وكان

الجميع قذفة وعليهم الحد. فإذا شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت واثنان أنه زنى بها في هذا البيت الآخر فما اجتمعوا على الشهادة بزنا واحد؛ لأن الزنا في هذا البيت غير الزنا في الآخر فلم تكمل شهادتهم ويحدون حد القذف، وبهذا قال مالك والشافعي في أحد قوليه. وقال أبو بكر: تكمل شهادتهم ويحد المشهود عليه، واستبعده أبو الخطاب وقال: هذا سهو من الناقل؛ لأنه يخالف الأصول والإجماع، والحد يدرأ بالشبهات فكيف يجب بها؟ . وقال أبو حنيفة والشافعي في قول: لا حد على الشهود؛ لأنهم كملوا أربعة، ولا على المشهود عليه؛ لأنهم لم يشهدوا بزنا واحد يجب الحد به. ولنا أنهم لم يشهدوا بزنا واحد. فلزمهم الحد؛ كما لو شهد اثنان أنه زنى بامرأة واثنان أنه زنى بغيرها. ولأنه لا يخلوا من أن تكون شهادتهم بزنا واحد أو باثنين فإن كانت بفعل واحد مثل أن يعين الجميع وقتا واحدا لا يمكن زناه فيه في الموضعين فاثنان منهم كاذبان يقينا واثنان منهم لو خلوا عن المعارضة لشهادتهم لكانا قذفة فمع التعارض أولى، وإن كانت شهادتهم بفعلين كانوا قذفة كما لو عينوا في شهادتهم أنه زنا مرة أخرى وما ذكروه يبطل بالأصل الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on the location or time of zina?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=472)

وإن شهد أربعة بزنى واحد، لكن قال اثنان: "كان الزنى في بيت كذا، أو [1] بلد كذا، أو يوم كذا" ، وقال اثنان: "بل في بيت –أو بلد، أو يوم– آخر" : فهم قذفة، وعليهم الحد.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on minor details of zina?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=472)

وإن شهد اثنان أن الزنى كان في زاوية معينة من بيت معين، واثنان أنه كان في زاوية أخرى منه، أو قال اثنان: "كان الزنى في قميص أبيض" ، وقال اثنان: "في قميص أحمر" -كملت شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses disagree on location or time in a zina case?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=472)

وإن شهد الأربعة على تعدد المكان أو الزمان، لم تكمل شهادتهم، وحدوا للقذف.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on whether fornication was consensual or coerced?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=472)

ولو قال اثنان: "زنى بها مطاوعة" ، واثنان: "زنى بها مكرهة" -لم تقبل شهادتهم، ويحد شاهدا [2] المطاوعة لقذف المرأة، ولا يحد الأربعة لقذف الرجل.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location or day of zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13348)

الحد. وعنه، يحد المشهود عليه. وهو بعيد. ـــــــــ يحد المشهود عليه. وهو بعيد) وجملة ذلك، أنه إذا شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت، واثنان أنه زنى بها في بيت آخر، أو شهد كل اثنين عليه بالزنى في بلد غير البلد الذى شهد به [1] صاحباهما، أو اختلفوا في اليوم، فالجميع قذفة، وعليهم الحد. وبهذا قال مالك، والشافعى. واختار أبو بكر، أنه لا حد عليهم. وبه قال النخعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى؛ لأنهم كملوا أربعة. ولنا، أنه لم يكمل أربعة على زنى واحد، فوجب عليهم الحد، كما لو انفرد بالشهادة اثنان. وأما المشهود عليه، فلا حد عليه في قولهم جميعا. وقال أبو بكر: عليه الحد. وحكاه قولا لأحمد. وهو بعيد؛ لأنه لم يثبت زنى واحد بشهادة أربعة، فلم يجب الحد، ولأن جميع ما يعتبر له البينة يعتبر كمالها في حق واحد، فالموجب (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــــ للحد أولى؛ لأنه [1] مما يحتاط له، ويدرأ بالشبهات. وقد قال أبو بكر: إنه لو شهد اثنان أنه زنى بامرأة بيضاء، وشهد اثنان أنه زنى [بامرأة سوداء] [2]، فهم قذفة. ذكره القاضى، وهذا ينقض قوله. (1) سقط من: الأصل. (2) في ق، م: «بسوداء».

وإن شهدا أنه زنى بها في زاوية بيت، وشهد الآخران أنه زنى بها في زاويته الأخرى، ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13350)

4425 – مسألة: (وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى) كملت شهادتهم، إن كانت الزاويتان متقاربتين، وحد المشهود عليه. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا حد عليه، لأن شهادتهم لم تكمل، ولأنهم اختلفوا في المكان، أشبه ما لو اختلفوا [1] في البيتين. فأما إن كانت الزاويتان متباعدتين، فالقول فيهما كالقول في البيتين. وعلى قول أبى بكر تكمل الشهادة، سواء تقاربت الزاويتان أو تباعدتا. ولنا، أنهما إذا تقاربتا، أمكن صدق الشهود، بأن يكون ابتداء الفعل في إحداهما، وتمامه في الأخرى، أو ينسبه كل اثنين إلى إحدى الزاويتين لقربه منها، فيجب قبول شهادتهم، كما لو اتفقوا، بخلاف ما إذا كانتا متباعدتين، فإنه لا يمكن كون المشهود به فعلا واحدا. فإن قيل: فقد يمكن أن يكون المشهود (1) في م: «اختلفا».

أو شهدا أنه زنى بها في قميص أبيض، وشهد الآخران أنه زنى بها في قميص أحمر، كملت شهادتهم. ويحتمل أن لا تكمل، كالتى قبلها. ـــــــ به فعلين، فلم [1] أوجبتم الحد مع الاحتمال، والحد يدرأ بالشبهات؟ قلنا: ليس هذا شبهة، بدليل ما لو اتفقوا على موضع واحد، فإن هذا يحتمل فيه والحد واجب. والقول في الزمان كالقول في هذا، متى كان بينهما زمن متباعد لا يمكن وجود الفعل الواحد في جميعه، كطرفى النهار، لم تكمل شهادتهم، ومتى تقاربا كملت شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the color of the garment during zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13351)

4426 – مسألة: (وإن شهدا أنه زنى بها في قميص أبيض، وشهد آخران أنه زنى بها في قميص أحمر، كملت شهادتهم. ويحتمل أن لا تكمل) كما لو شهد كل اثنين [2] أنه زنى بها في بيت غير الذى شهد (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «اثنان».

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the details of zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13352)

وإن شهدا أنه زنى بها مطاوعة، وشهد الآخران أنه زنى بها مكرهة، لم تكمل شهادتهم. ـــــــ به صاحباهما، وكذلك إن شهد اثنان أنه زنى بها في قميص كتان، وشهد اثنان أنه زنى بها في قميص خز، تكمل الشهادة. وقال الشافعى: لا تكمل؛ لتنافى الشهادتين. ولنا، أنه لا تنافى بينهما، فإنه يمكن أن يكون عليه قميصان، فذكر كل اثنين واحدا، وتركا ذكر الآخر، ويمكن أن يكون عليه قميص أبيض، وعليها قميص أحمر، وإذا أمكن التصديق، لم يجز التكذيب.

Mas'alah: Does the hadd penalty fall if the accused confirms the testimony of witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13358)

فصل: وإذا ثبتت الشهادة بالزنى، فصدقهم المشهود عليه، لم يسقط الحد. وقال أبو حنيفة: يسقط؛ لأن صحة البينة يشترط لها الإنكار، وما كمل الإقرار. ولنا، قول الله تعالى: {فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} [1]. وبين النبى -صلى الله عليه وسلم- السبيل بالحد، فتجب إقامته، ولأن البينة تمت عليه، فوجب الحد، كما لو لم يعترف، ولأن البينة إحدى حجتى الزنى، فلم تبطل بوجود الحجة الأخرى أو بعضها، كالإقرار، يحققه أن وجود الإقرار يؤكد البينة ويوافقها، ولا ينافيها، فلا يقدح فيها، كتزكية الشهود، والثناء عليهم، ولا نسلم اشتراط الإنكار، وإنما يكتفى بالإقرار في غير الحد إذا وجد بكماله، وههنا لم يكمل، فلم يجب الاكتفاء به، ووجب سماع البينة والعمل بها. وعلى هذا، لو أقر مرة، أو دون الأربع، لم يمنع ذلك سماع البينة عليه، ولو تمت البينة، وأقر على نفسه إقرارا تاما، ثم رجع عن إقراره، لم يسقط عنه الحد برجوعه، وقوله يقتضى خلاف ذلك. (1) سورة النساء 15.

Mas'alah: When does disagreement among witnesses about the location or description of fornication invalidate their testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3229)

لأن عين اثنان زاوية من بيت [1] صغير عرفا، واثنان أخرى منه، أو قال اثنان: "في قميص أبيض، أو قائمة" ، واثنان: "في أحمر، أو نائمة" كملت شهادتهم [2]. وإن كان البيت كبيرا، أو عين اثنان بيتا، أو بلدا، أو يوما، واثنان آخر: فقذفة [3]، ولو اتفقوا

على أن الزنى واحد. وإن قال اثنان: "زنى بها مطاوعة" ، وقال اثنان: ". . . مكرهة" . . . . . ـــــــــ * قولة: (فقذفة) لشهادة اثنين منهم بزنى غير الذي شهد به الآخران، فلم تكمل الشهادة في واحد منهما، فيحدون [4] للقذف [5]. = شرح منتهى الإرادات (3/ 349) . وانظر: معونة أولي النهى (8/ 304) ، كما ذكر ذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 545. (1) في "م" : "بيث" . (2) وقيل: لا تكمل شهادتهم. المحرر (2/ 155) ، والمقنع (6/ 676) مع الممتع، والفروع (6/ 83) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3007) ، وفي المحرر: على القول بعدم كمال شهادتهم هل يحدون؟ وجهان. (3) وعنه: تقبل شهادتهم، فيحد من شهدوا عليه. المحرر (2/ 155) ، والمقنع (6/ 676) مع الممتع، والفروع (6/ 82) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3007) . وعلى الرواية الأولى، وهي كونهم قذفة، هل يحدون أم لا؟ على روايتين. انظر: المصادر السابقة. (4) في "د" : "فيحدوه" . (5) معونة أولي النهى (8/ 404) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 349) .

Mas'alah: What is the penalty for witnesses who disagree on whether fornication was consensual or coerced?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3230)

لم تكمل [1]، وعلى شاهدي المطاوعة حدان، وشاهدي الإكراه واحد: لقذف الرجل وحده [2].

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the description of the woman in a fornication

case?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3230)

وإن قال اثنان: "وهي بيضاء" ، وقال اثنان غيره: لم تقبل [3].

Mas'alah: When does testimony of zina from two pairs of witnesses with differing descriptions suffice?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=723)

وإن عين اثنين زاوية من بيت صغير عرفا وعين إثنان أخرى منه، أو قال إثنان: في قميص أبيض أو قائمة وإثنان في قميص أحمر أو نائمة كملت شهادتهم لعدم التنافي لاحتمال كونه ابتدأ الفعل في إحدى الزاويتين وكمله في الأخرى، أو في قميص أبيض تحته قميص أحمر، ثم خلع قبل الفراغ، وابتدأ بها الفعل قائمة وأتمه نائمة.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses testify to zina in different locations or times?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6540)

وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد أو يوم و شهد اثنان أنه زنى بها في بيت آخر أو بلد آخر أو يوم آخر فهم قذفة لأنهم لم يشهدوا بزنا واحد وعليهم الحد

Mas'alah: How is testimony regarding zina evaluated when witnesses disagree on the location?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6540)

وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت صغير عرفا و شهد اثنان أنه زنى بها في زاويته الأخرى كملت شهادتهم

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the color of clothing or posture during zina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6540)

أو شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض أو أنه زنى بها قائمة و شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أحمر أو نائمة كملت شهادتهم لأنه لا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون ابتداء الفعل في زاوية وتمامه في أخرى أو يكون عليها قميصان فذكر كل اثنين واحدا منهما أو تكون قائمة في الانتهاء نائمة في الابتداء أو بالعكس وكذا لو شهد اثنان أنه زنى بها في قميص كتان وآخران في قميص خز

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify and others testify that the witnesses are the fornicators?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6542)

وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة وشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم

الزناة بها لم يحد المشهود عليه لأن شهادة الآخرين تضمنت جرح الأولين ويحد الأولون للقذف وللزنا لأن شهادة الآخرين صحيحة فيجبالحكم بها

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify to zina but another four testify that the witnesses are the actual fornicators?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=980)

وإن شهد أربعة بزناه بفلانة، فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة صدقوا وحد الأولون فقط" دون المشهود عليه، لقدح الآخرين في شهادتهم عليه، "للقذف، والزنى" لأنهم شهدوا بزنى لم يثبت فهم قذفة، وثبت عليهم الزنى بشهادة الآخرين. "

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses specify one corner and two specify another in a small house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3946)

(وإن عين اثنان) من أربعة شهدا بزنا (زاوية زنى بها فيها من بيت صغير عرفا، و) عين (اثنان) منهم زاوية (أخرى منه) ؛ أي: البيت الصغير؛ كملت شهادتهم؛ لإمكان صدقهم؛ لاحتمال أن يكون ابتداؤه في أحد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the color of clothing or position during zina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3947)

(أو قال اثنان) في شهادتهما زنى بها (في قميص أبيض أو) قال زنى بها (قائمة، وقال اثنان) في شهادتهما زنى بها في قميص (أحمر أو) زنى بها (نائمة كملت شهادتهم) لعدم التنافي؛ لاحتمال كونه في قميص أبيض تحته قميص أحمر، ثم خلع قبل الفراغ، ولاحتمال كونه ابتدأ بها الفعل قائمة، وأتمه نائمة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the description of the woman in zina testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3947)

(وإن قال اثنان) من أربعة شهدوا بالزنا بها (وهي بيضاء، وقال اثنان) منهم (غيره) ؛ أي: زنى بها وهي سوداء ونحوه (لم تقبل) شهادتهم؛ لأنها لم تجتمع على عين واحدة، بخلاف السرقة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the color of clothing or position during zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4866)

(أو قال اثنان) في شهادتهما: إنه زنى بها وهو (في قميص ابيض، أو) أنه زنى بها (قائمة، و) قال (اثنان) في شهادتهما: إنه زنا بها (في) قميص (أحمر، أو) زنى بها (نائمة: كملت شهادتهم) ، لأنه لا منافاة بين قول الأولين وقول الآخرين "لاحتمال كونه كان في قميص أبيض تحته قميص أحمر، ثم خلعه قبل الفراغ فرآه من شهد بحاله الأول على ما رآه [ورآه من شهد بحاله الثانى على ما رآه] (3) ، ولاحتمال كونه ابتدأ بها الفعل وهي قائمة ثم أكمله وهي نائمة.

Mas'alah: What is the ruling on four witnesses who specify different locations or times for zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4866)

(وإن كان البيت كبيرا) وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية عيناها، وشهد" اثنان أنه زنى في زاوية غير الأولى بتعيينهما، (أو عين اثنان بيتا، أو) عينا (بلدا، أو) عينا (يوما. و) عين (اثنان) من الأربعة بيتا (آخر) ، أو بلدا آخر، أو يوما آخر: (ف) الأربعة (قذفة) ؛ لأن كل اثنين منهم يشهدان على أن الزنا الذي يشهدان به غير الآخر. والشهادة لم تكمل في كل واحد منهما فيحدون ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ.

للقذف، (ولو اتفقوا على أن الزنا واحد) ، للعلم بكذبهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of four witnesses who disagree on whether zina was consensual or coerced?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4867)

(وإن قال اثنان) من أربعة: (زنى بها مطاوعة، وقال اثنان) : زنى بها (مكرهة لم تكمل) شهادتهم في الأصح، لاختلافهم،) وعلى شاهدي المطاوعة حدان)، حد لقذف (1) الرجل، وحد لقذف (2) المرأة، (و) على (شاهدي الإكراه) حد (واحد، لقذف الرجل وحده) ، لأنهما شهدا أنها كانت مكرهة.

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify to zina and four others testify that the first witnesses

are the adulterers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4867)

(وإن شهد أربعة بزناه) أي: بزنا فلان (بفلانة، فشهد أربعة آخرون: أن الشهود) الأربعة (هم الزناة بها) دون من شهدوا عليه لم يحد الرجل المشهود عليه؛ لأن الشهود الآخرين قدحوا فيمن شهد عليه، ولهذا قلنا) حد الأولون ؟ (1) في ج: لقذفه. (2) في ج: لقذفه. (3) في أ: ينقض.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses for zina come separately while the judge is seated?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=135)

ولو جاء الأربعة متفرقين والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم قبل شهادتهم

Mas'alah: What is the ruling on witnesses differing on the color of clothing in a zina case?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1986)

المسالة رقم (1862) (شهدوا على الزنى، ولكن مع اختلاف لون الملبس) فان شهد نفسان انه زنا بها فى قميص احمر، وشهد اخران انه زنا بها فى قميص ابيض، فشهادتهما مقبولة، ويجب الحد على المشهود عليه. ذكره ابو بكر (1) ، خلافا للشافعى ان يكون عليها قميص ابيض واحمر فيغلب احدهما البياض ويغلب الاخر الاحمر، فله وجه فى الصحة محمل عليه. وكذلك اذا شهد احدهما انه قتله بسيف

والاخر انه قتله بعصا، لانه يحتمل ان يكون ضربه السيف وبالعصا. (

Mas'alah: What is the ruling on differing witness testimony regarding the location of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1986)

اختلف الشهود فى مكان الزنى فى بيت صغير) (2) اذا شهد اثنان انه زنا بها فى هذه الزاوية، واثنان انه زنا بها فى زاوية اخرى، فشهادتهم جائزة، ويحد المشهود عليه. خلافا لمالك، والشافعى فى قولهما: لاتقبل هذه الشهادة، لان المسالة على ان (1) جاء فى المغنى12/ 370 وما بعدها: (وان شهد اثنان انه زنى بها فى قميص ابيض وشهد اثنان انه زنى بها فى قميص احمر، او شهد اثنان زنى بها فى ثوب كتان، وشد اثنان انه زنى بها فى ثوب خز، كملت شهادتهم. وقال الشاعفى: لا تكمل، لتنافى الشهادتين. ولنا: انه لا تنافى بينهما، فانه يمكن ان يكون عليه قمصان، فذكر كل اثنين واحدا، وترا ذكر الاخر، ويمكن ان يكون عليه قميص ابيض، وعليها قميص احمر، وان امكن التصديق لم يجز التكذيب) . (2) جاء فى المغنى12/ 370: (وان شهد اثنان انه زنى بها فى زاوية بيت، وشهد اثنان انه زنى بها فى زاوية اخرى منه، وكانت الزاويتان متباعدتين؛ فالقول منهما كالقول فى البيتين، وان كانتا متقاربتين كملت شهادتهما، وحد المشهود عليه، وبه قال ابو حنيفة. وقال الشافعى: لاحد عليه، لان شهادتهم لم تكمل، ولانهم اختلفوا فى المكان) .

البيت صغير والزوايا تتقارب، والفعل حصل فى وسط البيت، فلقربهما هذان من هذه

الزاوية، وهذان من هذه الزاوية، واذا كان كذلك حصل المشهود به فعلا واحدا، فلم يوجب ذلك اختلافا فى بعض الشهادة. ويبين صحة هذا وانه كذا انه يمتنع وجود الفعل فى نفس الزاوية، وانما يقع بالقرب بها، ويضاف اليها كان كذلك صحت الشهادة ولا يجوز ان يكون ابتداء الفعل فى زاوية وانتهاؤه فى زاوية اخرى فيشهد هذان على الابتداء وهذان على الانتهاء، فيكون المشهود به زنا واحدا، ولا يلزم عليه اذا شهد اثنان انه زنا فى وقت الظهر واخران انه زنا فى وقت العصر، لانه ان تبين احد الفريقين اخر النهار والفريق الاخر اول النهار فهو كالبيت الواحد، وان تبين وقتا من الليل لابتداء الفعل من النهار اليه فهو كما لو بينا البيت الكبير وان ايهما لم يقبل، كما لو انهما ذكروا زوايا البيت ولم يتبين انه بيت صغير ولا كبير.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Jabir regarding the description of zina by witnesses?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3371)

3146 – وعن جابر – رضي الله عنه – قال: «جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: «ائتوني بأعلم رجل منكم» فأتوه بابني صوريا فنشدهما: «كيف تجدان أمر هذين في التوراة» ؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما. قال: «فما يمنعكم أن ترجموهما» ؟ قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل؛ فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجمهما» . . رواه أبو داود. وهل يعتبر مع ذلك

أن يذكروا (المكان) لاحتمال الاختلاف، فتكون شهادة أحدهم على غير الفعل الذي شهد به الآخر، (والمزني بها) لاحتمال الاختلاف في إباحتها، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لماعز: «فبمن» ؟ وهو اختيار القاضي، أو لا يعتبر ذلك، كما لا يعتبر في الإقرار، ولهذا لم يذكر المكان في قصة اليهود، ولا المزني بها في أكثر الأحاديث، وهذا اختيار ابن حامد؟ على وجهين، وأجراهما أبو البركات في الزمان والمكان، وهو واضح، وكلام أبي محمد يقتضي أنه لا يشترط ذكر الزمان بلا خلاف. (السادس) : أن يشهدوا كلهم في مجلس واحد، ذكره الخرقي في غير هذا الموضع، فقال: إن جاء الأربعة متفرقين، والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم، قبلت شهادتهم، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة، وعليهم الحد. 3147 – وذلك لما روي أن أبا بكرة ونافعا، وشبل بن معبد شهدوا عند عمر – رضي الله عنه – على المغيرة بن شعبة بالزنا، ولم يشهد

زياد، فحد الثلاثة، ولو لم يشترط المجلس لم يحدهم، لجواز أن يكملوا أربعة في مجلس آخر، وفيه نظر، لأن قرينة حالهم تقتضي أنه لا رابع لهم إلا زياد، ولا يشترط مجيئهم جملة، بل شهادتهم في مجلس واحد، وفي قصة المغيرة أن أبا بكرة – رضي الله عنه – قال لعمر – رضي الله عنه: أرأيت لو جاء آخر فشهد أكنت ترجمه؟ قال عمر – رضي الله عنه: إي، والذي لا إله إلا هو، والذي نفسي بيده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of fornication?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4154)

الفريقين كاذب ولا بد، إذ لا يمكن أن يكون زنا واحدا في موضعين، ولأنهما لما تعارضا تساقطا، وصارا كالعدم (وعن أحمد) رواية أخرى – واختارها أبو بكر – تكمل شهادتهم، لأنهم جاءوا أربعة على زنا واحد، فدخلوا تحت قوله سبحانه: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} [النور: 13] ونحو ذلك، وقد استبعد أبو الخطاب هذه الرواية، وجعلها غلطا، وعليها يحد المشهود عليه، ولا حد على الشهود، وأما على المذهب فلا حد على المشهود عليه، أما الشهود فهل هم قذفة فيجب عليهم الحد – وهو الذي قاله الخرقي، وهو المذهب – أم لا فلا حد عليهم؟ على روايتين، ولعل مبناهما على الخلاف في مجيء القاذف مجيء الشاهد، هل يندفع عنه الحد بذلك، أم لا وفيه شيء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement regarding the country or day of fornication?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4154)

وحكم الاختلاف في البلد واليوم حكم الاختلاف في الموضع.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to two separate acts of fornication?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4154)

ومقتضى كلام أبي محمد جريان الخلاف وإن شهدوا بزنائين، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses specify one corner and two specify another corner of a small house in a zina case?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1675)

وإن عين اثنان) من أربعة شهدوا بزنا (زاوية) زنا بها فيها (من بيت صغير عرفا و) عين (اثنان) منهم زاوية (أخرى منه) أي البيت الصغير كملت شهادتهم لإمكان صدقهم لاحتمال أن يكون ابتداؤه في إحدى الزاويتين وتمامه في الأخرى بخلاف البيت الكبير لتباعد ما بينهما)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the description of the woman in a zina case?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1676)

وإن قال اثنان) من أربعة شهدوا بالزنا زنى بها (وهي بيضاء وقال اثنان) منهم (غيره) أي: زنى بها وهي سوداء ونحوه (لم تقبل) شهادتهم لأنها لم تجتمع على عين واحدة بخلاف السرقة)

Sub-topic – Rulings on Witnesses Attending Stoning

Mas'alah: How many witnesses must attend the stoning for zina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13228)

فائدة: يجب حضور طائفة فى حد الزنى، والطائفة واحد فأكثر. على (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if zina is proven by witnesses and the person flees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4838)

(وإن ثبت) على مكلف الزنا (ببينة على الفعل) أي: فعل الزنا، (فهرب: لم يترك)؛ لأن زناه ثبت على وجه لا يبطل برجوعه. فلا يؤثر رجوعه ولا هربه.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for zina based on witness testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4864)

زنيا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ائتونى بأعلم رجلين منكم. فتوا بابني صوريا. فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؛ قالا: نجد في التوراه أنه إذا شهد أربعة

أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما. قال: فما يمنعكم أن ترجموهما؟ قالا (1) : ذهب سلطاننا وكرهنا القتل. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة. فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة. فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمهما "(2)."

Sub-topic – Retraction of Confession

Mas'alah: What happens when witnesses retract their testimony in a zina case?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1292)

وهي بيضاء، وقال اثنان غيره لم تقبل وإن شهد أربعة فرجعوا أو بعضهم قبل حد ولو بعد حكم حد الجميع وبعد حد يحد راجع فقط وإن شهد أربعة بزناه بفلانة، فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة بها حد الأولون فقط للقذف والزنا وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد، لم تحد بمجرد ذلك. * *

Mas'alah: What is the ruling if the confessor retracts his confession of zina?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=725)

ويشترط أن يستمر على إقرار بلا رجوع عنه فإن رجع عنه أو هرب ترك بخلاف ثبوته ببينة فإنه لا يترك، وتقدم ذلك.

Mas'alah: Is it recommended for the imam or judge to hint at retraction for a confessor of zina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3945)

(ويستحب لإمام أو حاكم) يثبت عنده الحد بالإقرار (التعريض لمقر) إذا تم الإقرار (ليرجع) عنه، فالتعريض له بالتوقف عن الإقرار إذا لم يتم؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: (أنه «أعرض عن ماعز حين أقر عنده، ثم جاءه من الناحية الأخرى فأعرض عنه حتى تمم إقراره أربعا، ثم قال لعلك قبلت لعلك لمست») . وروي «أنه قال للذي أقر بالسرقة: ما أخالك فعلت كذا» رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on bystanders suggesting retraction or urging confession of zina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3945)

تتمة: ولا بأس أن يعرض له بعض الحاضرين بالرجوع عن الإقرار إن أقر، أو يعرضوا له قبل الإقرار بأن لا يقر، لأن ستر نفسه أولى، ويكره لمن علم بحاله أن يحثه على الإقرار، لما فيه من إشاعة الفاحشة.

Mas'alah: What constitutes a valid retraction of a confession of adultery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3374)

إذا تقرر هذا فصفة الرجوع عن الإقرار أن يقول: كذبت في إقراري، أو لم أفعل ما أقررت به، ونحو ذلك، فإذا يجب الكف عنه، ومتى قتل ضمن والحال هذه، لزوال إقراره صريحا، فكأنه لم يقر وضمانه بالدية فقط، للاختلاف في صحة رجوعه، وذلك شبهة دارئة للقصاص، ولو هرب، أو قال:

Sub-topic – Proof of Zina by Pregnancy

Mas'alah: What happens when a slave woman claims a child from zina belongs to a specific man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=775)

2344 – قلت : إذا جاءت الأمة بولد من زنا ، فزعمت أنه من فلان ، وأنكر الرجل ؟

قال : يقال لها : اذهبي فأنت كاذبة ، فإن أقرت أربع مرات وهي

BAB 4

باب حد البكر والثيب

Hadd of the Unmarried and Previously Married

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hadd of Partially Free Slave

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a partially free slave fornicator in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=313)

ومبعض: بحسابه فيهما. –

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a half-free person who commits fornication?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2626)

قال: (وإن كان نصفه حرا فحده خمس وسبعون جلدة وتغريب نصف عام. ويحتمل أن لا يغرب) . أما كون من نصفه حر حده خمس وسبعون جلدة؛ فلأن أرش جراحه على النصف من الحر، والنصف من العبد. فكذلك حده. وحد الحر غير المحصن مائة فنصفها خمسون. وحد العبد خمسون فنصفها خمس وعشرون فإذا ضممت نصفي الحدين كان خمسا وسبعين. وأما كونه يغرب نصف عام على منصوص الإمام أحمد رحمه الله عليه؛ فلأن الحر [4] تغريبه عام، والعبد لا تغريب عليه فنصف الواجب من التغريب نصف عام. (1) في أ: مرات. (2) في د: بظفير. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4470) 4: 160 كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن. (4) ساقط من أ.

وأما كونه يحتمل أن لا يغرب؛ فلأن حق سيد بعضه يقتضي بقاءه في بلده ليتمكن من الانتفاع بحصته. فغلب حقه على التغريب؛ لما في حق السيد من التأكيد. قال: (وحد اللوطي كحد الزاني [1] سواء. وعنه: حده الرجم بكل حال) . أما كون حد اللوطي كحد الزاني على رواية؛ فلأنه زان لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» [2]. ولأنه إيلاج في فرج. أشبه الإيلاج في فرج المرأة. فعلى هذا إن كان محصنا رجم، وإن كان غير محصن وهو حر جلد مائة وغرب عاما، وإن كان عبدا جلد مائة من غير تغريب. وأما كون حده الرجم بكل حال محصنا كان أو غير محصن على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» [3]. رواه أبو داود. وفي لفظ: «فارجموا [4] الأعلى والأسفل» [5]. ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم فيجب أن يعذب من فعل مثل فعلهم بمثل عذابهم؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يدل دليل على تغيره [6].

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a part-free person who commits zina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1231)

ومن نصفه حر فحده نصف حد عبد ونصف حد حر ، خمس وسبعون جلدة ، ولا رجم عليه إن كان ثيبا ، وإن كان بكرا ففي تغريبه وجهان :

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a half-free person who commits fornication?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13292)

وإن كان نصفه حرا، فحده خمس وسبعون جلدة، وتغريب نصف عام. ويحتمل أن لا يغرب. ـــــــــ عن عبده، لم يسقط عنه الحد، في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن، فإنه قال. يصح عفوه. وليس بصحيح؛ لأنه حق لله تعالى، فلا يسقط بإسقاط سيده، كالعبادات، وكالحر إذا عفا عنه الإمام.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a part-free slave (muba'adh) who commits zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1484)

ولا يغرب) أي: الرقيق؛ لأن التغريب إضراز بسيده. ويجلد ويغرب مبعض بحسابه، فالمتنضف "يجلذ خميشا وسبعين جلدة، ويغرب نصف" [؟] في النسختين: «خلته».) في الأصل: (فالنصف) ، وفي ب: (المنصف) . كتاب الخذود Yay اسلا اث صباي عي في) ؟) Y) R(به بي عيب محتع مجيبر ؟ و ام > مي. گ (5) . لا ؟ ؟ ؟ ؟ * عا ميبيعي محمجعي شاه (؟) . وإن زن 3 محم بغي 9 :S ممر SK ک ه (*) (P) /*؟ و من زني بهيمة، غزر

عام، ويخشب زمن التغريب عليه من نصيبه الحر. ومن ثلثه حز، لزمه ثلثا حد الحر؛ ست وستون جلدة، وسقط الكسر؛ لأن الحد متى دار بين الوجوب والإسقاط، سقط. ويغرب ثلثي عام. والمدير والمكاتب وأم الولد والمعلق عنفه بصفة، كالقرن في الحد؛ لأنه رقيق كلله. م صلا ". (1) قوله: (

Mas'alah: How is the prescribed penalty calculated for a part-free slave who commits fornication?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1288)

ويجلد ويغرب مبعض بحسابه فإن كان كسر كمن ثلثه حر؛ فحده ست وستون وثلثا جلدة فينبغي سقوط الكسر

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a mudabbar, mukatab, or umm walad who commits zina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6522)

والمدبر والمكاتب وأم الولد كالقن لحديث المكاتب قن ما بقي عليه درهم والباقي بالقياس عليه

Sub-topic – Hadd of Free Unmarried Person

Mas'alah: What is the punishment for an unmarried free person who commits zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1811)

(وغيره) أي المحصن بأن زنا حر مكلف غير محصن فإنه (يجلد مائة) بلا خلاف للخبر، (ويغرب) إلى ما يراه الإمام لا هو (عاما) ولو أنثى، مسلما كان أو كافرا، لعموم الخبر؛ ولأنه حد ترتب على الزاني فوجب على الكافر كالقود، وروى الترمذي عن ابن عمر: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب" [3]. ويكون تغريب أنثى مع محرم باذل نفسه معها وجوبا لعموم نهيها عن السفر بلا محرم، وعليها أجرته لصرف نفعه في أداء ما وجب عليها، فإن تعذرت أجرته = 6/ 158، ومن حديث زيد بن ثابت برقم (21086) المسند 6/ 234، والدارمي، باب في حد المحصنين بالزناء، كتاب الحدود برقم 2323، سنن الدارمي 2/ 234، والحاكم، باب من كفر بالقرآن، كتاب الحدود، المستدرك 4/ 360 وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. (1) في الأصل: أبي. (2) ينظر: المغني 12/ 313، وشرح الزركشي 6/ 273. (3) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في النفي، كتاب الحدود برقم (1438) الجامع الصحيح 4/ 35، والحاكم، باب لا تقام الحدود في المساجد، كتاب الحدود، المستدرك 4/ 369، والبيهقي، باب ما جاء في نفي البكر، كتاب الحدود، السنن الكبرى 8/ 223، والحديث قال عنه الترمذي: "غريب" , وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وأورده

الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص 214 وقال: "رواه الترمذي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفعه" ا. هـ.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for an unmarried free person who commits zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13276)

وإن زنى الحر غير المحصن، جلد مائة جلدة، وغرب عاما إلى مسافة القصر. ـــــــ

قوله: وإن زنى الحر غير المحصن، جلد مائة جلدة، وغرب عاما إلى مسافة القصر. وهذا المذهب؛ سواء كان المغرب رجلا أو امرأة. قال فى «الفروع»:

. . . . . ـــــــ هذا المذهب.

واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «الرعايتين»،

. . . . . ـــــــ و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the hadd for an unmarried free person who commits zina?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=469)

ومن زنى من بكر لم يحصن جلد مئة جلدة, وغرب إلى بلد آخر, وحبس فيه سنة.

Mas'alah: What is the hadd for a free virgin fornicator in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3955)

مسألة؛ قال: (وإذا زنى الحر البكر، جلد مائة، وغرب عاما)

يعني لم يحصن وإن كان ثيبا، وقد ذكرنا الإحصان وشروطه، ولا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصنا، وقد جاء بيان ذلك في كتاب الله تعالى، بقوله سبحانه: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] . وجاءت الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - موافقة لما جاء به الكتاب. ويجب مع الجلد تغريبه عاما، في قول جمهور العلماء. روي ذلك عن الخلفاء الراشدين. وبه قال أبي، وأبو داود، وابن مسعود، وابن عمر - رضي الله عنهم -، وإليه ذهب عطاء، وطاوس، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وقال مالك، والأوزاعي: يغرب الرجل دون المرأة؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم، لا يجوز التغريب بغير محرم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم» . ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور، وتضييع لها، وإن غربت بمحرم، أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته، ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به، كما لو زاد ذلك على الرجل، والخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل، وكذلك فعل الصحابة - رضي الله عنهم -، والعام يجوز تخصيصه؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه، فإنه دل بمفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه، وإيجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك، وفوات حكمته؛ لأن الحد وجب زجرا

عن الزنا، وفي تغريبها إغراء به، وتمكين منه، مع أنه قد يخصص في حق الثيب بإسقاط الجلد، في قول الأكثرين، فتخصيصه هاهنا أولى. وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: لا يجب التغريب؛ لأن عليا – رضي الله عنه – قال: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. وعن ابن المسيب، أن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب مسلما بعد هذا أبدا. ولأن الله تعالى أمر بالجلد دون التغريب، فإيجاب التغريب زيادة على النص. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «: البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام» . وروى أبو هريرة، وزيد بن خالد، «أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإنني افتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت رجالا من أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، والرجم على امرأة هذا. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل، على ابنك جلد مائة، وتغريب عام. وجلد ابنه مائة، وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها» . متفق عليه. وفي الحديث،

أنه قال: فسألت رجالا من أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. وهذا يدل على أن هذا كان مشهورا عندهم، من حكم الله تعالى، وقضاء رسوله – صلى الله عليه وسلم –. وقد قيل: إن الذي قال له هذا هو أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما –. ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون، ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفا، فكان إجماعا، ولأن الخبر يدل على عقوبتين في حق الثيب، وكذلك في حق البكر، وما رووه عن علي لا يثبت؛ لضعف رواته وإرساله. وقول عمر: لا أغرب بعده مسلما. فيحتمل أنه أراد تغريبه في الخمر الذي أصابت الفتنة ربيعة فيه. وقول مالك يخالف عموم الخبر والقياس؛ لأن ما كان حدا في الرجل، يكون حدا في المرأة كسائر الحدود. وقول

مالك فيما يقع لي، أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم، والقياس على سائر الحدود لا يصح؛ لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها، بخلاف هذا الحد، ويمكن قلب هذا القياس، بأنه حد، فلا تزاد فيه المرأة على ما على الرجل، كسائر الحدود

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free non-muhsan who commits fornication?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=714)

وإذا زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما الرجل إلى مسافة القصر والمرأة إلى ما دونها وعنه تغرب مع محرمها لمسافة القصر ومع تعذره لدونها.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a free, unmarried person who commits zina?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1861)

مسألة: (وإذا زنى الحر البكر، جلد مائة، وغرب عاما وكذلك المرأة) . يعني من لم يحصن وإن كان ثيبا وقد ذكرنا الإحصان وشروطه ولا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصنا وقد جاء بيان ذلك في كتاب الله بقوله: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور:2] ، وجاءت الأحاديث (1) سبق تخريجه ص: 162. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6434) 6: 2500 كتاب المحاربين، باب الرجم بالمصلى. وأخرجه مسلم في صحيحه (1691) 3: 1318 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا. نحوه. ولفظ: ((ولم يصل عليه)) ليس موجودا في

البخاري ومسلم. بل في البخاري أنه صلى عليه. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4440) 4: 151 كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (1435) 4: 42 كتاب الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع. (5) سبق تخريجه ص: 142.

عن النبي عليه السلام موافقة لما جاء به الكتاب، ويجب مع الجلد تغريبه عاما في قول جمهور العلماء روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وبه قال أبي وأبو ذر وابن مسعود وابن عمر وبه قال الشافعي وإسحاق. وقال مالك: يغرب الرجل دون المرأة؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة. ولأنها إما أن تغرب بمحرم أو بغير محرم، لا يجوز التغريب بغير محرم؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم)) [1] . ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجوز وتضييع لها، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزان ونفي من لا ذنب له وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به كما لو زاد ذلك على الرجل. والخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل وكذلك فعل الصحابة، والعام يجوز تخصيصه؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه فإنه دل بمفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه وإيجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك وفوات حكمته؛ لأن الحد وجب زجرا عن الزنا [2] وفي تغريبها إغراء به وتمكين منه مع أنه في حق الثيب قد يخصص بإسقاط الجلد في قول الأكثرين فتخصيصه هاهنا أولى. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يجب التغريب؛ لأن عليا قال: ((حسبهما من الفتنة أن ينفيا)) [3] . وعن عمر ((أنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب مسلما بعد هذا أبدا)) [4] . ولأن الله تعالى أمر بالجلد دون التغريب فإيجاب التغريب

زيادة على النص. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1038) 1: 369 أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1339) 2: 977 كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. (2) في الأصل: الزاني، وما أثبتناه من المغني 10: 134. (3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (13327) 7: 315 كتاب الطلاق، باب النفي. (4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (13320) 7: 314 الموضع السابق.

ولنا ما روى عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خذوا عني خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) [1] . رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي. وعن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا: ((إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته. وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة. فسألت أهل العلم فأخبروني على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس لرجل من أسلم إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت)) [2] رواه الجماعة. قال مالك: العسيف: الأجير. وهذا يدل على أن هذا كان مشهورا عندهم من حكم الله وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل: إن الذي قال له هذا هو أبو بكر وعمر. ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف فكان (1) أخرجه مسلم في

صحيحه (1690) 3: 1316 كتاب الحدود، باب حد الزنى. وأخرجه أبو داود في سننه (4415) 4: 144 كتاب الحدود، باب في الرجم. وأخرجه الترمذي في جامعه (1434) 4: 41 كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2550) 2: 852 كتاب الحدود، باب حد الزنا. وأخرجه أحمد في مسنده (22158) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2575) 2: 971 كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود. وأخرجه مسلم في صحيحه (1697) 3: 1325 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى. وأخرجه أبو داود في سننه (4445) 4: 153 كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1433) 4: 39 كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب. وأخرجه النسائي في سننه (5410) 8: 240 كتاب آداب القضاة، صون النساء عن مجلس الحكم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2549) 2: 852 كتاب الحدود، باب حد الزنا. وأخرجه أحمد في مسنده (16590) طبعة إحياء التراث.

إجماعا. ولأن الخبر يدل على عقوبتين في حق الثيب فكذلك في حق البكر، وما رووه عن علي لا يثبت لضعف رواته وإرساله، وقول عمر: ((لا أغرب بعده مسلما)) [1] فيحتمل أنه أراد تغريبه في الخمر الذي أصابت الفتنة ربية فيه، وقول مالك يخالف عموم الخبر والقياس؛ لأن ما كان حدا في الرجل يكون حدا في المرأة كسائر الحدود، وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم، والقياس على سائر الحدود لا يصح؛ لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها بخلاف هذا الحد ويمكن قلب هذا القياس بأنه حد فلا تزاد فيه المرأة على ما على الرجل كسائر الحدود.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for an unmarried free person who commits fornication?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=469)

وإذا زنى الحر غير المحصن، جلد مائة جلدة، وغرب عاما؛ الرجل إلى مسافة القصر، والمرأة إلى ما دونها.

Mas'alah: What is the punishment for a non-muhsan free person who commits zina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3763)

(وإذا زنى) المكلف (الحر غير المحصن، جلد مائة جلدة) [1] لقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [2] (وغرب) أيضا مع الجلد (عاما) [3] لما روى الترمذي عن ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب) [4] . (1) لا خلاف في وجوب الجلد على الزاني، إذا لم يكن محصنا، وقال الوزير: اتفقوا على أن البكرين الحرين، إذا زنيا، أنهما يجلدان، كل واحد منهما مائة جلدة، وحكاه ابن رشد إجماع المسلمين، وخفف عنه القتل، لما حصل له من العذر ما أوجب له التخفيف، فحقن دمه وزجر بإيلام جميع بدنه، بأعلى أنواع الجلد، ردعا من المعاودة بالاستمتاع بالحرام. (2) أي و {الزانية والزاني} فيما فرض عليهم {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} والجلد ضرب الجلد، وهذا مطلق، محمول على الحر البالغ العاقل، الذي لم يجامع في نكاح صحيح، ثم قال: {ولا تأخذكم بهما رأفة} أي رحمة {في دين الله} بإقامة الحد {إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} فإن الإيمان يقتضي الصلابة في الدين، والاجتهاد في

إقامة أحكامه، فعلق كمال الإيمان بذلك، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه. (3) فيجب تغريب البكر عاما، عند جمهور العلماء، من الصحابة والتابعين وغيرهم. (4) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام» وقال «البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام» قال الموفق: وثبت عن الخلفاء الراشدين فلم ينكر فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the hadd for a free non-muhsan who commits zina?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=976)

وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة" بلا خلاف لقوله تعالى: { ... الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... } 1 وحديث عبادة مرفوعا: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" رواه مسلم. "

Mas'alah: What are the prescribed penalties for zina (fornication/adultery) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=113)

كتاب الحدود قال وإذا زنى الحر المحصن أو الحرة المحصنة جلدا ورجما حتى يموتا في إحدى الروايتين عن أبي عبدالله رحمه الله والرواية الأخرى يرجمان ولا يجلدان ويغسلان ويكفنان ويصلى عليهما ويدفنان واذا زنى الحر البكر جلد مائة وغرب عاما وكذلك المرأة واذا زنى العبد أو الأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ولم يغربا والزاني من أتى بفاحشة من قبل أو دبر ومن تلوط قتل بكرا كان أو ثيبا في إحدى

الروايتين والرواية الأخرى حكمه حكم الزاني ومن أتى بهيمة أدب وأحسن أدبه وقتلت البهيمة والذي يجب عليه الحد ممن ذكرت من أقر بالزنا أربع مرات وهو بالغ صحيح عاقل ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحرار عدول يصفون الزنا ولو رجم بإقراره فرجع قبل أن يقتل كف عنه وكذلك إن رجع بعد أن جلد وقبل كما الحد خلي ومن زنى مرارا فلم يحد فحد واحد وإذا تحاكما إلينا أهل الذمة حكمنا عليهم بما حكم الله عز وجل علينا واذا قذف حر بالغ عاقل حرا مسلما أو حرة مسلمة بالزنا جلد الحد ثمانين إن طلب المقذوف ولم يكن للقاذف بينة وإن كان القاذف عبدا أو أمة جلد أربعين بأدون من السوط الذي يجلد به الحر وإذا قال له يا لوطي سئل

Mas'alah: What is the prescribed penalty for fornication (zina) for the unmarried and previously married?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=580)

فصل في حد الزنا روى مسلم عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم" [1].

Mas'alah: What is the hadd for an unmarried person who commits zina?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=580)

فإذا زنى البكر، جلد مئة، وغرب عاما إلى مسافة تقصر في مثلها الصلاة.

Sub-topic – Hadd When Muhsan and Non-Muhsan Fornicate Together

Mas'alah: What is the ruling when a married person commits fornication with an unmarried person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1813)

وإن زنى محصن ببكر وعكسه فلكل حده، لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد: "في رجلين اختصما إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكان ابن أحدهما عسيفا [2] عند الآخر فزنا بامرأته، فجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها" متفق عليه [3]، وزان بذات محرم كزان بغيرها على ما سبق تفصيله لعموم الأخبار.

Mas'alah: What is the hadd when a muhsan fornicates with a virgin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4643)

وإن زنى محصن ببكر فلكل حده, نص عليه.

Mas'alah: What is the hadd penalty when a muhsan commits zina with a virgin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13272)

فائدة: لو زنى محصن ببكر، فعلى كل واحد منهما حده. نص عليه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for zina for a muhsan and non-muhsan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=432)

باب حد الزنا إذا زنى الحر المحصن فحده الرجم حتى يموت. وهل يجلد قبل الرجم؟ على روايتين. والمحصن من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران، فإن اختل شرط من ذلك في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما. ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين، ولا في نكاح فاسد، ويثبت الإحصان للذميين، وهل تحصن الذمية مسلما؟ على روايتين. ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال ما وطئتها لم يثبت إحصانه. وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة، وغرب عاما إلى مسافة القصر، وعنه أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر ويخرج معها محرمها، فإن أراد أجرة بذلت من مالها، فإن تعذر فمن بيت المال، فإن أبى الخروج معها استؤجرت امرأة ثقة، فإن تعذر نفيت بغير محرم، ويحتمل أن يقسط النفي. وإن كان الزاني رقيقا فحده خمسون جلدة بكل حال. ولا يغرب، وإن كان نصفه حرا فحده خمس وسبعون جلدة وتغريب نصف عام، ويحتمل ألا يغرب. وحد اللوطي كحد الزاني سواء، وعنه حده الرجم بكل حال. ومن أتى بهيمة فعليه حد اللوطي عند القاضي، واختار الخرقي وأبو بكر أنه يعزر وتقتل البهيمة، وكره أحمد رضي الله عنه أكل لحمها، وهل تحرم؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for an unmarried free person and a slave who commit

fornication?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=97)

ويجلد حر غير محصن مائة جلدة، ويغرب عاما ولو أنثى، ورقيق خمسين ولا يغرب، ومبعض بحسابه فيهما.

Mas'alah: What is the ruling when a married person commits zina with an unmarried person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=720)

وإن زنى محصن ببكر أو عكسه فلكل حده.

Mas'alah: What is the hadd penalty when a muhsan commits zina with a virgin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6521)

أو زنى محصن ببكر فعلى كل واحد حده لما روى أبو هريرة وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني افتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت رجالا من أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام والرجم على امرأة هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى على ابنك جلد مائة وتغريب عام وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي يأتي امرأة الآخرفإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها متفق عليه

Mas'alah: What is the penalty when a muhsan commits zina with a non-muhsan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=977)

وإن زنى المحصن بغير المحصن فلكل حده" لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن أحدهما عسيفا عند الآخر فزنى بامرأته. وفيه ... وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" . قال: فغدا عليها، فاعترفت فرجمها رواه الجماعة. "

Mas'alah: What is the hadd for a virgin and a previously married person in zina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=347)

1284 - سألت ابي عن حديث قبيصة بن حريث عن سلمة بن

المحيق الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر فقال هما البكران اللذان لم يتزوجا لا الرجل ولا المرأة وعن الثيب بالثيب الذي يعني قد تزوج وتزوجت المرأة فهما الثيبان فقلت لابي فإن كانت المرأة ليست بثيب قال تجلد هي ويجلد هو ويرجم فإن كانا جميعا ثيبان جلدا ورجما

Mas'alah: What is the ruling when a married person commits zina with an unmarried person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4852)

(وإن زنا محصن ببكر: فلكل) من المحصن والبكر (حده) ؛ لما روى أبو هريرة وزيد بن خالد ((أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته. وإنني افتديت منه بمائة شاة ووليدة. فسألت رجالاً من اهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، والرجم على امرأة هذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى: على ابنك جلد مائة وتغريب عام. وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وامر أنسا الأسلمي يأتي امرأة الآخر. فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها)) (1) . متفق عليه.

Sub–topic – Master's Hadd on Married Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on a master carrying out the prescribed penalty on a married slave woman?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4621)

مزوجة, نص عليه, وفيها وجه, وصححه الحلواني, ونقل مهنا: إن كانت ثيبا, ونقل ابن منصور: إن كانت محصنة فالسلطان, وأنه لا يبيعها حتى تحد وجعل في الانتصار وغيره مرهونة, ومكاتبة أصلا لمزوجة, وقيل: يقيمه ولي امرأة, ومن أقامه فبإقرار. ويسمع البينة حاكم, وفيه هو وجهان, مع علمه بشروطها1 "م 1" ونصه: يقيمه بعلمه, وعنه: لا, اختاره القاضي. ونقل الميموني وجوب بيع رقيق زنى في الرابعة, وفي قتله لردة وقطعه [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his married slave woman?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1233)

ومن زوج أمته حرم عليه وطؤها ، فإن وطئها جاهلا بالتحريم لم يحد ، وإن وطئها عالما بالتحريم لم يرجم محصنا كان أو غير محصن ، وقد صرح أنه لا يضرب الحد الكامل ، ولوح في موضع آخر أنه يضرب الحد .

Mas'alah: What is the ruling on a master flogging his married slave woman for fornication?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=565)

مسألة 6: (ولا أمته المزوجة) لما روي عن ابن عمر أنه قال: إذا كانت الأمة ذات زوج فزنت دفعت إلى السلطان، فإن لم يكن لها زوج جلدها سيدها نصف ما على المحصن، ولا يعرف له مخالف، وقد احتج به أحمد - رحمه الله -.

Mas'alah: When is the prescribed penalty for fornication applied to a slave woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=815)

2483 - قلت (لأحمد) : متى يقام الحد على الأمة إذا زنت ؟ قال : يقام عليها الحد ، وإن لم تزوج . قال إسحاق : كما قال ؛ على قول ابن مسعود (رضي الله عنه) : إحصانها إسلامها .

Sub-topic – Hadd of Slave (Unmarried and Married)

Mas'alah: What is the hadd penalty for an unmarried slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4645)

حدثنا عبد الله بن عمران, حدثنا سفيان عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على الأمة حد حتى تحصن, فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات" .

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1230)

وإذا زنا الرقيق فحده خمسون جلدة بلا تغريب ولا رجم ، بكرا كان أو

Mas'alah: What is the prescribed hadd penalty for a slave who commits fornication?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=565)

مسألة 7: (وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر) فمتى زنى العبد أو الأمة جلد خمسين جلدة سواء كانا بكرين أو ثيبين؛ لقوله سبحانه:

(8) ومن أقر بحد ثم رجع عنه سقط

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1864)

مسألة: (وإذا زنى العبد أو الأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ولم يغربا) . أما العبد والأمة فحدهما خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين في قول أكثر الفقهاء منهم عمر وعلي وابن مسعود والحسن وأبو حنيفة ومالك والشافعي. وقال ابن عباس وطاووس وأبو عبيد: إن كانا مزوجين فعليهما نصف الحد ولا حد على غيرهما؛ لقول الله: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء:25] فدليل خطابه أنه لا حد على غير المحصنات. وقال داود: على الأمة نصف الحد إذا زنت بعدما زوجت وعلى العبد جلد مائة بكل حال وفي الأمة إذا لم تزوج روايتان: إحداهما: لا حد عليها. والأخرى: تجلد مائة؛ لأن قول الله: {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور:2] عام خرجت منه الأمة المحصنة بقوله: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء:25] فيبقى العبد والأمة التي لم تحصن على مقتضى العموم ويحتمل دليل الخطاب في الأمة أن لا حد عليها كقول ابن عباس. وقال (1) سبق تخريجه ص: 168.

أبو ثور: إذا لم يحصنا بالتزويج فعليهما نصف الحد، وإن أحصنا فعليهما الرجم؛ لعموم الأخبار فيه؛ لأنه حد لا يتبعض فوجب تكميله كالقطع في السرقة. ولنا ما روى الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا: ((سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير)) [1] متفق عليه. قال الزهري: وهذا نص في جلد الأمة إذا لم تحصن وهو حجة على ابن عباس وموافقيه وداود وجعل داود عليها مائة إذا لم تحصن وخمسين إذا كانت محصنة خلاف ما شرع الله فإن الله ضاعف عقوبة المحصنة على غيرها فجعل الرجم على المحصنة والجلد على البكر وداود ضاعف عقوبة البكر على المحصنة واتباع شرع الله أولى. وأما دليل الخطاب فقد روي عن ابن مسعود أنه قال: إحصانها إسلامها وأقرأها بفتح الألف ثم دليل الخطاب إنما يكون دليلا إذا لم يكن للتخصيص [2] بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم ومتى كانت له فائدة أخرى لم يكن دليلا مثل أن يخرج مخرج الغالب أو للتنبيه أو لمعنى من المعاني ولهذا قال الله: {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء:23] ولم يختص التحريم باللاتي في حجورهم وقال: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء:23] وحرم حلائل الأبناء [3] من الرضاع وأبناء الأبناء وقال: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء:101] وأبيح القصر بدون الخوف. وأما العبد فلا فرق بينه وبين الأمة فالتنصيص على أحدهما يثبت حكمه في حق [4] (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6447) 6: 2509 كتاب المحاربين، باب إذا زنت الأمة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1703) 3: 1329 كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى. (2) في الأصل: بالتخصيص. وما أثبتناه من المغني 10: 144. (3) في الأصل: الآباء، وما أثبتناه من المغني 10: 144. (4) زيادة من المغني 10: 144.

الآخر كما أن قول النبي عليه السلام: ((من أعتق شركا له في عبد)) [1] ثبت حكمه في حق الأمة ثم إن المنطوق أولى منه على كل حال. وأما أبو ثور فخالف نص قوله

تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء:25] وعمل به فيما لم يتناوله النص وخرق الإجماع في إيجاب الرجم على المحصنات كما خرق داود الإجماع في تكميل الجلد على العبيد وتضعيف حد الإبكار على المحصنات.

Mas'alah: What is the punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=976)

وإن زنى الرقيق: جلد خمسين" جلدة بكرا أو ثيبا، لقوله تعالى: { ... فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ... } 2 والعذاب المذكور في القرآن: مائة جلدة، فينصرف التنصيف إليه دون غيره، والرجم لا يتأتى تنصيفه. وعن عبد الله بن عياش المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى ورواه مالك. "

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a virgin slave who commits zina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=235)

حد العبد البكر الزاني

Sub-topic – Hadd of Free Married Person (Muhsan)

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free married person who commits fornication?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13259)

إذا زنى الحر المحصن، فحده الرجم حتى يموت. وهل يجلد قبل الرجم؟ على روايتين.

ـــــــ قوله: وإذا زنى الحر المحصن، فحده الرجم حتى يموت، وهل يجلد قبل الرجم؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «الفصول»، و «الإيضاح»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»،

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a married fornicator according to one narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1230)

وإن كان محصنا فحده جلد مائة ثم يرجم حتى يموت في إحدى الروايتين .

Sub–topic – Hadd of Drunk Person Committing Zina

Mas'alah: What is the ruling on the hadd of a drunk person who commits zina?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1925)

غير البالغ منهما انتهى وذلك كضربه على ترك الصلاة وحد السكران إذا زنا أو أقر به في سكره.

Sub-topic – Intercourse with Wife's Slave-Girl

Mas'alah: What is the punishment for having intercourse with a slave woman made permissible for one's husband?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=473)

ومن أحلت فرج جاريتها لزوجها فوطئها جلد مئة. فإن وطئها بغير إذنها رجم إن كان محصنا. فإن أتت بولد في هذا الموضع لم يلحقه. فإن وطئ جارية زوجته بعد وفاتها لم يحد, ولحق به الولد إن أتت به؛ لشبهة ملكه فيها, ويغرم لشركائه فيها قيمة حقوقهم منها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13474)

4471 ـــــــ ومن وطئ أمة امرأته، فعليه الحد، إلا أن تكون أحلتها له، فيجلد مائة. – مسألة: (ومن وطئ أمة امرأته، فعليه الحد، إلا أن تكون) قد (أحلتها له، فيجلد مائة. وهل يلحقه نسب ولدها؟ على روايتين) أما إذا وطئ جارية امرأته بإذنها، فإنه يجلد مائة، ولا يرجم إن كان ثيبا، وإن كان بكرا لم يغرب. وإن لم تكن أحلتها له، فهو زان، حكمه حكم الزانى بجارية الأجنبى. وحكى عن النخعى، أنه يعزر، ولا حد عليه؛ لأنه يملك امرأته، فكانت له شبهة في مملوكتها. وعن عمر، وعلى، وعطاء، وقتادة، ومالك،

والشافعي، أنه كوطء الأجنبية، سواء أحلتها له أو لم تحلها؛ لأنه لا شبهة له فيها، فأشبه جارية أخته، ولأنه إباحة لوطء محرمة عليه، فلم يكن شبهة، كإباحة سائر الملاك. وعن ابن مسعود، والحسن، إن كان استكرهها، فعليه غرم مثلها، وتعتق، وإن كانت طاوعته، فعليه غرم مثلها، ويملكها؛ لأن

وهل يلحقه نسب ولدها؟ على روايتين. ـــــــ هذا يروى عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، وقد رواه ابن عبد البر [1]، وقال: هذا حديث صحيح. ولنا، ما روى أبو داود [2]، بإسناده، عن حبيب بن سالم، أن رجلا يقال له: عبد الرحمن ابن حنين، وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على [3] الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة. فوجدوها أحلتها له، فجلده مائة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one's wife's slave-girl without permission?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=729)

وإن وطيء أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له، فيجلد مائة إن علم التحريم فيها وفي التي قبلها ولا يرجم ولا يغرب، وإن ولدت منه لم يلحقه نسبه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a man who has intercourse with his wife's slave-girl with her permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4900)

فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة. فوجدوها أحلتها له فجلده مائة "(1).

Sub-topic – Hadd of Dhimmi Converting to Islam

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits zina and then converts to Islam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=473)

فإن أتاها زنى, فعلى روايتين, قال في إحداهما: يقتل ويؤخذ ماله فجر بها أو تزوج. وقال في الرواية الأخرى: عليه حد الزاني ولا يقتل. والذمي إذا زنى بذمية ثم أسلم أقيم عليه الحد, ولم يدرأه عنه الإسلام.

Sub–topic – Intercourse with Another's Slave–Girl Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman without her owner's permission?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1233)

وإن وطئها بغير إذنها رجم إن كان محصنا ، ولم يلزمه مهرها ولا قيمتها ولا قيمة ولدها .

Sub–topic – Hadd for Finding a Man with a Woman in Bed

Mas'alah: What is the punishment for a man found with a woman in bed?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1243)

وقد نقل عنه أبو طالب وعبد الله وابن منصور وأبو الحرث ، أنه قال فيمن وجد مع امرأة في فراش : قال علي عليه السلام : يجلد مائة . ولا أرى أنه يجلد مائة إلا في حد وعليه تعزير ، وكل من لم يكن عليه حد قائم (1) في الأصل : "ويعزروه ويوقروه" .

Sub-topic – Hadd for Sodomy

Mas'alah: What is the prescribed penalty for fornication and sodomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3319)

باب حد الزناة (إذا زنى الحر المحصن جلد أولا للرجم حتى يموت . والمحصن : من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح ، وهما بالغان عاقلان حران . فإن اختل شرط من ذلك في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما . ويثبت الإحصان للذميين . ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال : ما وطئتها لم يثبت إحصانه . وإذا زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما ، الرجل إلى مسافة القصر ، والمرأة إلى ما دونها . وإذا زنى الرقيق فحده خمسون جلدة ولا يغرب . ومن نصفه حر يجلد خمسا وتسعين ويغرب نصف عام . وحد اللوطي كحد الزاني .

ومن أتى بهيمة عزر ، وتقتل البهيمة ولا يحل أكل لحمها ، ويضمن الواطئ كمال قيمتها .)

BAB 5

باب الرجم والجلد والتغريب

Stoning, Lashing, and Exile

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Digging a Pit for Stoning

Mas'alah: Is a pit dug for the person being stoned in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=313)

ولا يحفر لمرجوم. –

Mas'alah: Is a pit dug for a person to be stoned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1797)

(ولا يحفر لمرجوم) ولو كان أنثى ولو ثبت الزنى عليها ببينة؛ لأنه عليه السلام لم يحفر للجهنية [4]، (1) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، والمثبت من كشاف القناع 6/ 81. (2) سبق تخريجه ص 513. (3) ينظر: كتاب الفروع 6/ 56، والإنصاف 26/ 189. "الفصول" : من تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغداري، حامل لواء الذهب في عصره، المتوفي سنة 513 هـ، ويسمى كتابه هذا (كفاية المفتي) في عشر مجلدات منه نسخة في شستربتي برقم (5369) ومنه الجزء الثالث في دار الكتب المصرية تحت رقم (أصول الفقه – 13) ومنتخب منه في الظاهرية (3750) . ينظر: الذيل 2/ 142، 156، والدر المنضد ص 24 – 25. (4) عن عمران بن حصين –رضي الله عنه–: "أن امرأة من جهينة أتت نبي الله –صلى الله عليه وسلم– وهي حبلى

من الزنى. . . فأمر بها النبي –صلى الله عليه وسلم– فشكت عليها الثياب ثم أمر بها فرجمت" . أخرجه مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، كتاب الحدود برقم (1696) صحيح مسلم 3/ 1324، وأبو داود، باب المرأة التي أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– برجمها من جهينة، كتاب الحدود برقم (4440) سنن أبي داود 4/ 151، والترمذي، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، كتاب الحدود برقم (1435) الجامع الصحيح 4/ 33، والنسائي، باب الصلاة على المرجوم، كتاب =

Mas'alah: Is a pit dug for a person being stoned to death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4629)

ولا يحفر لمرجوم. نص عليه, وقيل: بلى لامرأة إلى الصدر إن رجمت ببينة اختاره في الهداية والفصول والتبصرة, وأطلق في عيون المسائل وابن رزين: يحفر لها, لأنها عورة, 1فهو ستر1 بخلاف الرجل.

Mas'alah: Should a pit be dug for a person being stoned as a prescribed penalty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13225)

وإذا كان الحد رجما، لم يحفر له، رجلا كان أو امرأة، فى أحد الوجهين. ـــــــ

Mas'alah: Is a pit dug to the chest for a woman when stoning is established by evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13226)

وفى الآخر، إن ثبت على المرأة بإقرارها، لم يحفر لها، وإن ثبت ببينة حفر لها إلى الصدر. ـــــــ «التصحيح» وغيره. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. واختاره القاضى فى «الخلاف». وفى الآخر، إن ثبت على المرأة بإقرارها، لم يحفر لها، وإن ثبت ببينة، حفر لها إلى الصدر. اختاره القاضى فى «المجرد»، وأبو الخطاب فى «الهداية»،

. . . . . ـــــــ وابن عقيل فى «الفصول»، وصاحب «التبصرة». وأطلقهما فى «المذهب»، و «الخلاصة». وحكاهما فى «الخلاصة» روايتين. وأطلق فى «عيون المسائل»، وابن رزين، وصاحب «الخلاصة»، الحفر لها. يعنون [1] سواء ثبت بإقرارها أو ببينة؛ لأنها عورة فهو أستر لها، بخلاف الرجل. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is a pit dug for stoning a person convicted by evidence or confession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1913)

وإن كان الحد رجما لم يحفر له: رجلا كان أو امرأة ثبت ببينة أو إقرار

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for the person to be stoned?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1263)

ولا يحفر للمرجوم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحفر لماعز، وسواء كان رجلا أو امرأة. قال أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا يحفر للمرجوم. وقال القاضي: إن ثبت زنا المرأة بإقرارها، لم يحفر لها لتتمكن من الهرب إن أرادت، وإن ثبت ببينة، حفر لها إلى الصدر؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم امرأة، فحفر لها إلى الثندوة.» رواه أبو داود. ولأنه أستر لها، وعلى كل حال يشد على المرأة ثيابها، لئلا تتكشف، ويدور الناس حول المرجوم، ويرجمونه حتى يموت، فإن هرب المحدود والحد ببينة أتبع حتى يقتل؛ لأنه لا سبيل إلى تركه، وإن ثبت بإقراره، ترك؛ لما روي «أن ماعز بن مالك لما وجد مس الحجارة خرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز عنه أصحابه، فنزع له بوظيف بعير، فرماه به، فقتله، ثم أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذكر ذلك له، فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه» رواه أبو داود؛ ولأنه يحتمل أن ذلك لرجوعه عن الإقرار، ورجوعه مقبول. فإن لم يترك، وقتل، فلا ضمان فيه؛ لحديث ماعز، ولأن إباحة دمه متيقنة، فلا يجب ضمانه بالشك، وإن ترك، ثم أقام على الإقرار، أقيم عليه الحد. فصل

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for stoning a woman based on confession versus evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3027)

في أحد الوجهين وفي الآخر: إن ثبت على المرأة بإقرارها، لم يحفر لها، وإن ثبت ببينة حفر لها إلى الصدر، ويستحب أن يبدأ الشهود بالرجم، وإن ثبت [المبدع في شرح

المقنع] العاقلة، وقيل: كخطأ، فيه الروايتان (وإذا كان الحد رجما لم يحفر له، رجلا كان أو امرأة في أحد الوجهين) نص عليه، لأنه – عليه السلام – لم يحفر لماعز، قال أبو سعيد: «لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه، ولكن قام لنا» . رواه أحمد ومسلم. والمرأة كذلك. نصره في المغني، وقدمه في الرعاية، وجزم به في الوجيز، لأن أكثر الأحاديث على ترك الحفر (وفي الآخر: إن ثبت على المرأة بإقرارها، لم يحفر لها، وإن ثبت ببينة حفر لها) إلى الصدر اختاره في الهداية والفصول والتبصرة، وصححه أبو الخطاب، لما روى أبو بكر: أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم امرأة فحفر لها إلى الصدر» . رواه أبو داود. ولأن الحفر أستر لها، ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب، بخلاف من أقرت، لأن رجوعها عن الإقرار مقبول، والحفر يمنعها من الهرب الذي هو في معنى الرجوع قولا، وأطلق في عيون المسائل وابن رزين: يحفر لها فهو ستر، بخلاف الرجل، وإذا ثبت ذلك شد عليها ثيابها لئلا تنكشف، لأمره – عليه السلام – بذلك، رواه أبو داود من حديث عمران بن حصين (ويستحب أن يبدأ الشهود بالرجم) أي: إذا ثبت بها، ويجب حضور

Mas'alah: Should a pit be dug for stoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2610)

قال: (وإذا كان الحد رجما لم يحفر له. رجلا كان أو امرأة في أحد الوجهين، وفي الآخر: إن ثبت على المرأة بإقرارها لم يحفر لها، وإن ثبت ببينة حفر لها إلى الصدر) . أما كون الرجل لا يحفر له إذا كان الحد رجما؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم

يحفر لماعز. قال أبو سعيد: «لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع. فوالله! ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام [3] لنا» [4]. رواه أبو داود. وأما كون المرأة إذا ثبت زناها بإقرارها لا يحفر لها؛ فلأن رجوعها عن إقرارها مقبول، والحفر يمنعها من الهرب الذي هو في معنى الرجوع قولا. وأما كونها إذا ثبت زناها ببينة لا يحفر لها في وجه؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية لما رجمها. وأما كونها يحفر لها إلى الصدر على وجه؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الصدر» [5]. رواه أبو داود. ولأن الحفر أستر لها، ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب. بخلاف من أقرت. (1) ساقط من د. (2) مثل السابق. (3) مثل السابق. (4) أخرجه أبو داود في سننه (4431) 4: 149 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك. (5) أخرجه مسلم في صحيحه (1695) 3: 1323 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى. وأخرجه أبو داود في سننه (4443) 4: 152 كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة.

Mas'alah: Which view is stronger regarding digging a pit for stoning?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2611)

والأول أصح؛ لما تقدم. ولأن أكثر الأحاديث على ترك الحفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية لما رجمها، ولا لماعز، ولا لليهودي. وأما الحديث المتقدم ذكره فلا يدل على موضع الغرض؛ لأن الحد على المرأة المذكورة ثبت عليها بإقرارها والحفر لا يشرع مع [1] الإقرار.

Mas'alah: Is a pit dug for a man or woman when stoning is the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1237)

وإذا كان الحد رجما فلا يحفر للرجل ، وهل يحفر للمرأة ؟ قال القاضي (1) العثكول والعثكال : العذق أو الشمراخ ، وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم . (المطلع ص : 370) . (2) الخلق : البالي . (المطلع ص : 370) .

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for a woman when stoning is the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1238)

في الخلاف : لا يحفر لها ، وقال في المجرد : إن ثبت بالإقرار لم يحفر لها ، وقال في المجرد : إن ثبت بالإقرار لم يحفر لها ، وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر .

Mas'alah: Should a pit be dug for the person to be stoned for fornication?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1488)

(ولا يحفر للمرجوم في الزنا)، رجلا كان أو امرأة؛ «لأن النبي (1) رواه عبد الرزاق (13532) ، والبيهقي (17582) ، من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى الجزار، عن علي به. والحسن بن عمارة متروك كما في التقريب، ولذا ضعف إسناده ابن حجر. ينظر: الدراية 2/ 98، التقريب ص 162.

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for stoning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13226)

4389 – مسألة: (وإذا كان الحد رجما، لم يحفر له، رجلا كان أو امرأة، في أحد الوجهين) سواء ثبت ببينة أو إقرار، أما إذا كان الزانى رجلا، لم يوثق بشئ، ولم يحفر له، سواء ثبت الزنى ببينة أو إقرار. لا نعلم فيه خلافا؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– لم يحفر لماعز. قال أبو سعيد: لما أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– برجم ماعز، خرجنا به [1] إلى البقيع، (1) سقط من: الأصل.

وفى الآخر، إن ثبت على المرأة بإقرارها، لم يحفر لها، وإن ثبت ببينة حفر لها إلى الصدر. ـــــــ فوالله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكنه قام لنا. رواه أبو داود [1]. ولأن الحفر له ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه، فوجب أن لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for a woman to be stoned based on evidence or confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13227)

4390 – مسألة: (وأما المرأة، فإن كان ثبت بإقرارها، لم يحفر لها، وإن ثبت ببينة، حفر لها إلى الصدر) ظاهر كلام أحمد أن المرأة لا يحفر لها أيضا. وهو الذى ذكره القاضى في «الخلاف»، وذكر في «المجرد» أنه إن ثبت الحد بإقرارها، لم يحفر لها،

وإن ثبت بالبينة، حفر لها إلى الصدر. قال أبو الخطاب: وهذا أصح عندى. وهو قول أصحاب الشافعى؛ لما روى [أبو بكرة] [2] وبريدة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- رجم (1) في: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 460. كما أخرجه مسلم، في: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود، صحيح مسلم 3/ 1320. والدارمى، في: باب الحفر لمن يراد رجمه، من كتاب الحدود. سنن الدارمى 2/ 178. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 62. (2) في الأصل: «أبو بكر».

. . . . . ـــــــ امرأة، فحفر لها إلى الثندوة. رواه أبو داود [1]. ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب؛ لكون الحد ثبت بالبينة، فلا يسقط بفعل من جهتها، بخلاف الثابت بالإقرار، فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه؛ لأن رجوعها عن إقرارها مقبول. ولنا، أن أكثر الأحاديث على ترك الحفر، فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يحفر للجهنية، ولا لليهوديين، والحديث الذى احتجوا به غير معمول به، ولا يقولون به، فإن التى نقل عنه الحفر لها، ثبت حدها بإقرارها؛ ولا خلاف بيننا فيها، فلا يسوغ لهم الاحتجاج به مع مخالفتهم إياه. إذا ثبت هذا، فإن ثياب المرأة تشد عليها، لئلا تنكشف. وقد روى أبو داود [2] بإسناده عن عمران بن حصين، (1) تقدم تخريج حديث أبى بكرة في صفحة 198، 199. وحديث بريدة تقدم في صفحة 196. (2) في: باب المرأة التى أمر النبى -صلى الله عليه وسلم- برجمها من جهينة، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 462. كما أخرجه مسلم، في: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1324. والترمذى، في: باب تربص الرجل بالحبلى، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى 6/ 211، 212. والنسائى، في: باب الصلاة على المرجوم، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 51. والدارمى، في: باب الحامل إذا اعترفت بالزنى،

من كتاب الحدود. سنن الدارمى 2/ 180، 181. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 429، 430، 435، 436، 437، 440.

ويستحب أن يبدأ الشهود بالرجم. وإن ثبت بالإقرار، استحب أن يبدأ الإمام. ـــــــ قال: فأمر بها النبى –صلى الله عليه وسلم–، فشدت عليها ثيابها. ولأن ذلك أستر لها.

Mas'alah: What are the rulings on digging a pit for stoning and the presence of the imam during the hadd for zina?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3208)

وتعمد إمام لزيادة: شبه عمد، تحمله عاقلته [1]. ولا يحفر لرجم ولو لأنثى، وثبت ببينة [2]. ويجب في حد زنا حضور إمام، أو نائبه [3]، وطائفة من المؤمنين –ولو واحدا [4] –. ـــــــ * قوله: (تحمله عاقلته) ، والقياس وجوب الكفارة أيضا في ماله، فليحرر [5]. * قوله: (وثبت ببينة) عطف على مدخول لو [6]. * قوله: (ولو واحدا) [7]؛ لأن الطائفة تطلق عليه،. . . . . (1) وقيل: كخطأ: فيه الروايتان. الفروع (6/ 66) ، والمبدع (9/ 51) . وانظر: كشاف القناع (9/ 2989) . (2) وقيل: يحفر للمرأة إلى الصدر إذا رجمت ببينة. وقيل: يحفر للمرأة مطلقا؛ لأنها عورة، وفيه ستر لها؛ بخلاف الرجل. الفروع (6/ 66) ، والمبدع (9/ 52) ، وانظر: المحرر (2/ 165) ، وكشاف القناع (9/ 2989 – 2995) . (3) وقال أبو بكر: لا يجب استدلالا بقول ماعز –رضي الله عنه–: "ردوني إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ فإن قومي غروني" ؛ فإنه يدل على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يحضر. الفروع (6/

66) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 2995) . (4) واختار في البلغة: اثنان؛ لأن الطائفة: الجماعة، وأقلها أثنان. الفروع (6/ 66) ، والإنصاف (10/ 162) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 2990) . (5) وقد سبق في باب كفارة القتل. انظر: منتهى الإرادات (2/ 451) ، وانظر: المحرر (2/ 152) ، والفروع (6/ 47) ، والمبدع (9/ 30) ، والإنصاف (10/ 138) ، وكشاف القناع (9/ 2970) . (6) هذا يؤخذ من شرح منتهى الإرادات (3/ 340) . (7) في "أ" و "ب" و "ج" : "واحد" .

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for stoning in hudud?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1410)

قوله: ولا يحفر لرجم. قال في الشرح: السنة أن يدور الناس حول المرجوم انتهى. قال في الإقناع: إن كان ثبت ببينة، لا بإقرار لاحتمال أن يهرب فيترك.

Mas'alah: Is a pit dug for a person to be stoned?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=97)

ولا يحفر لمرجوم.

Mas'alah: Is a pit dug for the punishment of stoning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4836)

(ولا يحفر لـ) حد (رجم ولو) كان الرجم (لأنثى، وثبت) عليها (ببينة) على الأصح؛ لأن

النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية (1) ولا لليهوديين، إلا أن المرأة تشد عليها ثيابها لئلا تنكشف؛ لما روى أبو داود بإسناده عن عمران بن حصين. قال: "فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها" (2) . ? (1) في ج: للجهينيه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4441) 4: 152 كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صصص برجمها من جهينة.

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for stoning and the distribution of lashes?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=583)

وإذا كان الحد رجما، لم يحفر للرجل، ولا للمرأة في أحد الوجهين، وفي الآخر: إن ثبت الحد على المرأة ببينة، حفر لها إلى الصدر، ويفرق الجلد على جميع أعضائه، إلا الرأس والوجه والفرج وموضع المقتل.

Sub-topic – Punishment for Unmarried Fornicator

Mas'alah: What is the punishment for an unmarried fornicator in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=313)

وغيره: يجلد مائة، ويغرب [2] عاما. –

Mas'alah: How was the penalty for zina abrogated by the hadith of 'Ubada?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6512)

ثم نسخ بما روى مسلم من حديث عبادة مرفوعا خذوا عني البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a man who has intercourse with a minor girl and a boy with a woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=862)

2637 – قلت : قال الحسن : إذا أصاب الرجل الجارية التي لم تدرك جلد وغرب ،

وإذا أصاب الغلام المرأة جلدت وغربت . قال أحمد : جيد إذا كان يصل إليها . قال إسحاق : كما (قال) إذا كان الغلام قد وطئها .

Mas'alah: How was the punishment for zina abrogated by the hadith of Ubadah ibn al-Samit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4845)

ثم نسخ هذا بما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خذوا عني خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، ?

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "(1). رواه مسلم."

Mas'alah: Is the hadd for adultery the same for free Muslims and free disbelievers?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=88)

والكافر والمسلم الحران فيما وصفت سواء

Mas'alah: What is the punishment for a free non-muhsan fornicator?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=836)

(وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة) بلا خلاف، (وغرب عاما) إلى مسافة قصر سواء كان الزاني مسلما أو كافرا، لأنه حد ترتب على الزنا، فوجب على الكافر،

كوجوب القود في القتل، والقطع في السرقة.

Mas'alah: What if a fornicator is lashed as a virgin but later found to be muhsan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1669)

وإذا جلد زان على أنه بكر فبان محصنا رجم لحديث جابر «أن رجلا زنى بامرأة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده الحد ثم أخبر أنه محصن فرجم» رواه أبو داود ولتبين أنه لم يحد الحد الواجب

Sub-topic – Presence of Witnesses and Imam at Stoning

Mas'alah: What are the requirements for carrying out the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1801)

ويجب في إقامة حد زنا حضور إمام أو نائبه وحضور طائفة من المؤمنين ولو واحدا مع من يقيم الحد لقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [1]، وسن حضور من شهد بزنا وبداءتهم برجم، وإن ثبت بإقرار سن بداءة إمام أو نائبه، لما روى سعيد عن علي: "الرجم رجمان، فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام، وما كان ببينة فأول من يرجم البينة ثم الناس" [2]، ولأن فعل ذلك أبعد من التهمة في الكذب عليه، والسنة أن يدور الناس حول المرجوم إن ثبت ببينة لا بإقرار ولاحتمال أن يهرب فيترك.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of witnesses and the imam at stoning?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4629)

ويستحب بدأة شهود به وحضورهم, وإن ثبت بإقرار, الإمام, فمن يقيمه. ويجب حضوره, ونقل أبو داود: يجيء2 الناس صفوفا لا يخلطون3 ثم يمضون صفا صفا. وقال أبو بكر عن قول ماعز: ردوني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن قومي غروني4, يدل أنه عليه السلام لم يحضر رجمه, فبهذا أقول.

Mas'alah: Is it recommended for the witnesses of zina to begin the stoning?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1914)

ويسن حضور شهود الزنا وبداءتهم بالرجم

Mas'alah: Who begins the stoning if the conviction is based on confession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1914)

وإن كان ثبت بإقرار بدأ الإمام أو الحاكم إن كان ثبت عنده ثم يرجم الناس

Mas'alah: Who begins the stoning in the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=733)

ويستحب أن يبدأ بالرجم شهود الزنا أو الإمام إن ثبت بالإقرار.

Mas'alah: Who should begin the stoning in a hadd punishment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2611)

قال: (ويستحب أن يبدأ الشهود بالرجم. وإن ثبت بالإقرار استحب أن يبدأ الإمام) . أما

كون الشهود يستحب لهم أن يبدؤا بالرجم إذا ثبت بهم؛ فلأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا قامت البينة رجمت البينة ثم رجم الناس» [2]. وأما كون الإمام يستحب له أن يبدأ بالرجم إذا ثبت بالإقرار؛ فلأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا ظهر الحبل من الزنى كان أول من يرجم الإمام ثم الناس» [3]، وفي حديث أبي بكرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الصدر. ثم رماها بحصاة مثل الحمصة. ثم قال: ارموا واتقوا الوجه» [4].

Mas'alah: What are the requirements for stoning and the presence of the imam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1283)

ولا يحفر لمرجوم ولو أنثى أو ثبت [6] ببينة ويجب في (1) في (ج) : "قربة لله فيضربه لما وضع الله" . (2) من قوله: "توضح العظام" إلى قوله هنا: "وأشده جلد زنا" سقطت ورقتين من الأصل (أ) وتقدم الإشارة إليها في ص 292. (3) زاد في (ب) : "أو نائبه الضرب في حد" . (4) في (ج) : "أو ادعى" . (5) في (ج) : "الزيادة" . (6) في (ج) : "وثبت" .

حد زنا حضور إمام أو نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحدا

Mas'alah: What is the sunnah regarding the stoning procedure and the formation of the crowd?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1284)

وسن حضور من شهد وبدأتهم برجم وأن يدور الناس حول مرجوم كالدائرة إن ثبت ببينة لا بإقرار؛ لاحتمال أن يهرب، فيترك، فلو ث

Mas'alah: What is the ruling on the presence of witnesses and the order of stoning in the hadd of zina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3759)

وسن حضور من شهد، وبداءتهم برجم [2] . (1) أي ويجب في إقامة حد الزنا، حضور طائفة من المؤمنين، لقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} ولو واحدا مع من يقيمه، لأن من يقيمه حاضر ضرورة، وهذا القول، روي عن ابن عباس، وفي المبدع: منقطع، والطائفة قيل: أقلها أربعة، وقيل ثلاثة، وقيل اثنان، وقيل واحد، وهو قول لأحمد. (2) وبإقراره بداءة إمام أو نائبه، ثم الناس، لما روي عن علي، ولأن فعل ذلك أبعد من التهمة في الكذب عليه، ومتى رجع مقر قبل أن يقام عليه، أو في أثنائه، أو هرب ترك وببينة فلا، وإن اجتمعت حدود لله، وفيها قتل، استوفي وسقط سائرها، ومن جنس تتداخل، لا إن أقيم ثم حدث آخر، ومن أجناس تستوفى كلها قال في المبدع بغير خلاف، ومن قتل أو سرق خارج الحرم، ثم لجأ إليه، لم يعامل حتى يخرج، ليستوفى منه، وفيه يستوفى منه فيه، بلا خلاف، ولقوله: {حتى يقاتلوكم فيه} الآية. قال الشيخ: وإن تعدى أهل مكة على الركب دفع الركب، كما يدفع الصائل، وللإنسان أن يدفع معهم، بل يجب إن احتيج إليه، قال ابن القيم: والطائفة الممتنعة به من المبايعة لا تقاتل لا سيما إن كان لها تأويل، وأما حرم المدينة، وسائر البقاع، والأشهر الحرم، وغيرها، كرمضان، فلا يمتنع فيها إقامة حد، ولا قصاص، قال الشيخ: وغلظ المعصية وعقابها، بقدر فضيلة الزمان والمكان.

Mas'alah: Is it obligatory for witnesses to attend and initiate stoning when stoning is established by testimony?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1961)

المسألة رقم (1846) (ثبوت الرجم بشهادة الشهود) (1) اذا ثبت الرجم بشهادة لم يجز علي الشهود حضور الرجم والبداية به. زكذلك اذا ثبت باقرار لم يجب علي الامام حضور الرجم والبداية به، خلافا لابي حنيفة في قوله: اذا ثبت الرجم بشهادة بدأ الشهود، ثم الامام، ثم الناس. اذا ثبت باقرار بدا الامام، ثم الناس، فان امتنع الشهود سقط الحد وان ابتدؤا رجم الناس، لانه حد يجب استيفاؤه. ولا يجب علي الامام والشهود حضور والبداية به قياسا علي حد الزنا، والحدود، وحد الشرب، والقطع في السرقة.

Sub-topic – Exile of Female Fornicator

Mas'alah: How is the exile of a female adulterer handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1812)

منها لعدم أو امتناع فمن بيت المال؛ لأنه من المصالح، فإن أبى السفر معها، أو تعذر بأن لم يكن لها محرم فتغرب وحدها إلى مسافة قصر للحاجة كسفر الهجرة وكالحج إذا مات المحرم في الطريق، ويغرب غريب زنى إلى غير وطنه لأن عوده إلى وطنه ليس تغريبا.

Mas'alah: What are the conditions for exiling a female fornicator in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4644)

وبدونه لتعذره. وفي الترغيب وغيره: مع أمن, وعنه: بلا محرم, تعذر أو لا; لأنه عقوبة, ذكره ابن شهاب في الحج بمحرم, وتغرب مسافة قصر, نقله الأكثر لوجوبه.

كالدعوى, وعنه: أقل, وعنه: بدونه, وقال جماعة: إن تعذر فامرأة ثقة, ولو بالأجرة. وقيل: لا تغرب مع تعذرها, وقيل مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a woman with a mahram for the distance of qasr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13280)

وعنه، تغرب المرأة مع محرمها لمسافة القصر، ومع تعذره لدونها.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a woman with or without a mahram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13281)

ويخرج معها محرمها، فإن أراد أجرة، بذلت من مالها، فإن ـــــــ تنفى المرأة إلى مسافة القصر مع وجود المحرم، ومع تعذره هل تنفى كذلك، أو إلى ما دونها؟ فيه روايتان. هذه طريقة القاضى، وأبى محمد فى «المغنى»، وجعل أبو الخطاب فى «الهداية» الروايتين فيها مطلقا، وتبعه أبو محمد فى «الكافى»، و «المقنع». وعكس المجد طريقة «المغنى»، فجعل الروايتين فيما إذا نفيت مع محرمها، أما بدونه فإلى ما دونها، قولا واحدا، كما اقتضاه كلامه. انتهى.

Mas'alah: Is a woman exiled only with a mahram according to the correct Hanbali view?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13281)

قوله: ويخرج معها محرمها. لا تغرب المرأة إلا مع محرم إن تيسر. على الصحيح من المذهب. اختاره أكثر الأصحاب. وتقدم رواية أنها تغرب بدون

تعذر، فمن بيت المال، فإن أبى الخروج معها، استؤجرت امرأة ثقة، فإن تعذر، نفيت بغير محرم، ـــــــ محرم إلى دون مسافة القصر.

Mas'alah: Who pays the mahram's wage for accompanying a woman in exile?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13282)

قوله: فإن أراد أجرة، بذلت من مالها، فإن تعذر، فمن بيت المال. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. قاله المصنف، والشارح. وقدمه فى «الفروع». وقيل: من بيت المال مطلقا. وهو احتمال للمصنف، ومال إليه. وصححه فى «النظم».

Mas'alah: What is the ruling on hiring a trustworthy woman to accompany a woman in exile in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13282)

قوله: فإن أبى الخروج معها، استؤجرت امرأة ثقة. اختاره جماعة من الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و [«المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه فى] [1] «النظم»، و «الرعايتين»، [و «الحاوى الصغير». وعنه، تغرب بلا امرأة. وهو احتمال فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»] (1) ، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a woman without a mahram in the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13283)

ويحتمل أن يسقط النفى. ـــــــ وغيرهم. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «الفروع». وهو المذهب، على ما اصطلحناه فى الخطبة وقال فى «الترغيب» وغيره: تغرب بلا امرأة مع الأمن. وعنه، تغرب بلا محرم، تعذر أو لم يتعذر، لأنه عقوبة لها. ذكره ابن شهاب فى الحج بمحرم. قلت: وهذه الرواية بعيدة جدا، وقد يخاف عليها أكثر من قعودها.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a woman without a mahram if one is unavailable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13283)

قوله: فإن تعذر، نفيت بغير محرم. وهو المذهب. قال الإمام أحمد، رحمه الله: تنفى بغير محرم. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». ويحتمل أن يسقط النفى. قلت: وهو قوى.

Mas'alah: How is the penalty of exile carried out for a woman who commits fornication?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1921)

أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا ويبنى على ما مضى وتغرب امرأة مع محرم وجوبا إن تيسر فيخرج معها حتى يسكنها في موضع ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها وإن شاء أقام معها وإن أبى الخروج معها بذلت له الأجرة من مالها فإن تعذر فمن بيت المال فإن أبى الخروج معها نفيت وحدها كما لو تعذر: كسفر الهجرة وسفر الحج إذا مات المحرم في الطريق وقيل تستأجر امرأة ثقة اختاره جماعة وإن زنى الغريب غرب إلى بلد غير وطنه وإن زنى في البلد الذي غرب إليه غرب إلى غير البلد الذي غرب منه وتدخل بقية مدة الأول في الثاني لأن الحدين من جنس فتداخلا.

Mas'alah: Can a woman be banished without a mahram for the crime of fornication?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1264)

لا تغرب المرأة إلا مع ذي محرم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ليلة إلا مع ذي حرمة من أهلها» فإن أعوز المحرم، خرجت مع امرأة ثقة، فإن أعوز، استؤجر لها من مالها محرم لها، فإن أعوز، فمن بيت المال، فإن أعوز، نفيت، بغير محرم؛ لأنه حق لا سبيل إلى تأخيره، فأشبه الهجرة. ويحتمل سقوط النفي هاهنا؛ لئلا يفضي إلى إغرائها بالفجور، وتعريضها للفتنة، ومخالفة خبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر بغير محرم، ويخص عموم حديث النفي بخبر النهي عن السفر بغير محرم، ويحتمل أن تنفى إلى دون مسافة القصر جمعا بين الخبرين.

Mas'alah: What is the ruling on exiling an unmarried female fornicator who has no mahram?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=718)

تغريب الزانية بلا محرم

Mas'alah: What is the ruling on exiling an unmarried female fornicator who has no mahram?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=718)

13 – مسألة: إذا زنت المرأة البكر فإنها تنفى فإن تطوع محرمها وخرج معها فإنها تنفى إلى ما تقصر فيه الصلاة وإن لم يخرج معها محرمها ففيه روايتان: إحداهما تنفى إلى موضع لا يقصر في مثله الصلاة، نص عليه في رواية المروذي فقال: إذا زنت ولم يكن لها محرم تنفى إلى مثل المدائن سفرا لا تقصر في مثله الصلاة. أومأ إليه في موضع آخر في مسائل المروذي فقال: تنفى من عمله إلى عمل غيره قيل له: بغير محرم قال: نعم. فقد أطلق القول بالنفي من غير محرم ولم يقدر المدة. ونقل الأثرم عنه في المرأة تنفى بغير محرم فقال: نعم قيل له: قد قال ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم وأما السفر ليس من هذا هذا أمر

لزمها، ليس هذا بمنزلة السفر، يسافر بها وهم يقولون: إن امرأة وجب عليها حق والقاضي منهم على أيام رفعت إلى القاضي ولو أنها أصابت حدا في البادية جيء بها إلى المصر حتى يقام عليها الحد بغير محرم قالوا هذا برأيهم. ونقل ابن القاسم عنه: لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم فقيل له: فإن وجب عليها (الحد) وليس ثم حاكم، يخرج بها إلى المحاكم فقال ليس هذا يشبه الحج. وجه الأولى: أنه سفر صحيح في دار الإسلام،

فلم يجب بغير محرم دليله الحج والتجارة. ووجه الثانية: أنه نفي وجب لأجل الزنا، فاعتبر في مدته ما تقصر فيه الصلاة، دليله نفي الرجل، ولأنه سفر واجب لغير عبادة فلم يعتبر فيه المحرم دليله الهجرة.

Mas'alah: How is banishment (taghrib) applied to a woman convicted of zina?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3038)

وغرب عاما إلى مسافة القصر، وعنه: أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر، ويخرج معها محرمها، فإن أراد أجرة بذلت من مالها، فإن تعذر فمن بيت المال، فإن أبى الخروج معها استؤجرت امرأة ثقة، فإن تعذر نفيت بغير محرم، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on banishment for a female fornicator without a mahram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3039)

كسفر الهجرة والحج إذا مات المحرم في الطريق، وفي الترغيب وغيره: مع الأمن، وعنه: بلا محرم، تعذر أو لا، لأنه عقوبة، ذكره ابن شهاب (ويحتمل أن يسقط النفي) عنها إذن كسقوط سفر الحج عنها، فكذا هنا، قال المؤلف: وهذا الاحتمال هو اللائق بالشريعة، فإن نفيها بغير محرم إغراء لها بالفجور، وتعريض لها بالفتنة، لا يقال: حديث التغريب عام، لأنه يخص بقوله – عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم» (وإن كان الزاني رقيقا فحده خمسون جلدة) لما روى أبو

هريرة وزيد بن خالد، قالا: «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: إذا زنت فاجلدوها» . الخبر متفق عليه. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلي: «إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين» . رواه عبد الله بن أحمد، ورواه مالك عن عمر (بكل حال) سواء كان مزوجا أو غير مزوج للعموم، وخرق أبو ثور الإجماع في إيجاب الرجم على المحصنات، كما خرق داود الإجماع في تكميل الحد على العبد، وتضعيف حد الأبكار على المحصنات (ولا يغرب) ولا يعير نص عليهما، وهو المشهور، لأنه – عليه السلام – لم يذكره، ولو كان واجبا لبينه كغيره، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأنه مشغول بخدمة السيد، وفي تغريبه ضياع لها من غير جناية منه، بدليل سقوط الجمعة، ويتوجه احتمال بالنفي، لأن عمر نفاه. رواه البخاري. قال في كشف المشكل: يحتمل قوله: نفاه، أي: أبعده من صحبته (وإن كان نصفه حرا فحده خمس وسبعون جلدة) لأن أرش جراحه على النصف من الحر والنصف من العبد، فكذا حده، وفي الأول خمسون، وفي الثاني

ويحتمل ألا يغرب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's mahram accompanying her during exile?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3958)

[فصل ويخرج مع المرأة محرمها حتى يسكنها] (7146)

Mas'alah: What is the ruling on a mahram accompanying a woman for exile and who bears the cost?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3958)

فصل: ويخرج مع المرأة محرمها حتى يسكنها في موضع، ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها، وإن شاء أقام معها حتى يكمل حولها. وإن أبى الخروج معها، بذلت له الأجرة. قال أصحابنا: وتبذل من مالها؛ لأن هذا من مؤنة سفرها. ويحتمل أن لا يجب ذلك عليها؛ لأن الواجب عليها التغرب بنفسها، فلم يلزمها زيادة عليه كالرجل، ولأن هذا من مؤنة إقامة الحد، فلم يلزمها، كأجرة الجلاد. فعلى هذا تبذل الأجرة من بيت المال. وعلى قول أصحابنا، إن لم يكن لها مال، بذلت من بيت المال. فإن أبى محرمها الخروج معها، لم يجبر، وإن لم يكن لها محرم، غربت مع نساء ثقات. والقول في أجرة من يسافر معها منهن، كالقول في أجرة المحرم. فإن أعوز، فقد قال أحمد: تبقى بغير محرم. وهو قول الشافعي؛ لأنه لا سبيل إلى تأخيره، فأشبه سفر الهجرة والحج إذا مات محرمها في الطريق. ويحتمل أن يسقط النفي، إذا لم تجد محرما، كما يسقط سفر الحج، إذا لم يكن لها محرم، فإن تغريبها إغراء لها بالفجور، وتعريض لها للفتنة، وعموم الحديث مخصوص بعموم النهي عن سفرها بغير محرم.

Mas'alah: How is a woman's exile (taghrib) carried out with a mahram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2624)

قال: (ويخرج مع المرأة محرمها فإن أراد أجرة بذلت من مالها. فإن تعذر فمن بيت المال. فإن أبى الخروج معها استؤجرت امرأة ثقة. فإن تعذر نفيت بغير محرم. ويحتمل أن يسقط النفي) . أما كون المرأة يخرج معها محرمها؛ فلأنه سفر واجب. فأخرج معها

محرمها؛ كسفر الحج. وأما كون أجرة محرمها تبذل من مالها إذا أرادها؛ فلأن ذلك من مؤونة سفرها. أشبه مركوبها ونفقتها. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1690) 3: 1316 كتاب الحدود، باب حد الزنى. (2) في أ: عام. (3) في د: يتميز.

وأما كونها من بيت المال إذا تعذر من مالها؛ فلأن فيه مصلحة لها. فوجب كونها من بيت المال عند تعذره من مالها؛ كنفقة نفسها. وأما كون امرأة ثقة تستأجر إذا أبى المحرم الخروج معها؛ فلأنه لا بد من شخص يكون معها من أجل حفظها، والأجنبي يخاف عليها منه. فلم يكن بد من امرأة ثقة؛ ليحصل المقصود من الحفظ. وأما كونها تنفى بغير محرم إذا تعذر استئجار المرأة الثقة على المذهب؛ فلأنه سفر لا سبيل إلى تأخيره. أشبه سفر الهجرة [1] من بلد الكفر، والحج إذا مات المحرم في الطريق. وأما كون النفي يحتمل أن يسقط؛ فلأن المحرم إذا لم يوجد في الحج لا تسافر. فكذلك هاهنا.

Mas'alah: Why is exiling a woman without a mahram contrary to the spirit of the Sharia?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2625)

قال المصنف رحمه الله: هذا -يعني الإحتمال المتقدم ذكره- اللائق بالشريعة. فإن نفيها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتعريض لها للفتنة. فإن قيل: فما تصنع بعموم حديث التغريب؟ قيل: يخص بعموم قوله عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم» [2].

Mas'alah: How is a woman exiled as part of the hadd punishment for zina?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1491)

(ولو) كان المجلود (امرأة) ؛ فتغرب مع محرم، وعليها أجرته، فإن تعذر المحرم فوحدها إلى مسافة القصر.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a female for zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=415)

(8) قوله: "وغرب عاما" : أي ولو أنثى. وتكون مع محرم، وعليها أجرته، فإن تعذرت منها فمن بيت المال. فإن أبى المحرم أو تعذر غربت وحدها.

Mas'alah: Is a woman banished with a mahram, and who bears the cost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6519)

وتغرب امرأة مع محرم وجوبا إن تيسر لأنه سفر واجب أشبه سفر الحج فيخرج المحرم معها حتى يسكنها في موضع ثم إن شاء رجع المحرم إذا أمن عليها لانقضاء السفر وإن شاء أقام المحرم معها حتى ينقضي العام وإن أبى المحرم الخروج معها إلا بأجرة بذلت له الأجرة من مالها لأن ذلك من معونة سفرها أشبه المركوب والنفقة فإن تعذر أخذ الأجرة منها فمن بيت المال لأن فيه مصلحة أشبه نفقة نفسها إن أمكن فإن أبى المحرم

الخروج معها نفيت وحدها قال في الترغيب وغيره مع الأمن كما لو تعذر المحرم لأنه لا سبيل إلى تأخيره كسفر الهجرة وسفر الحج إذا مات المحرم في الطريق وتقدم وقيل تستأجر امرأة ثقة اختاره جماعة لأنه لا بد من شخص يكون معها لأجل حفظها وحينئذ لم يكن بد من امرأة ثقة ليحصل المقصود من الحفظ

Mas'alah: What is the ruling on exiling a woman without a mahram for the hadd penalty?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=886)

2709 – قلت : هل تنفى المرأة إذا لم يكن لها محرم ؟

قال : نعم ، هذا حد قد وقع عليها (ليس) مثل السفر ، أرأيت إن زنت وهي في بلدة ليس فيها حاكم لا ترفع إلى الحاكم ، فينبغي لمن قال هذا (أنها) لا تنفى ؛ لأنه ليس لها محرم ، فينبغي له أن يقول : إنها لا تسافر (يعني) : بغير محرم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالنفي (ولم يذكر محرما ولا غيره . قال إسحاق : النفي) سنة مسنونة لا يحل ضرب الأمثال لإسقاط النفي بل تنفى بلا محرم كما جاء . بل تنفى المرأة على (حال) ؛ لأن النفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به أبو بكر وعمر (وعثمان) وعلي (رضي الله عنهم) والخلفاء ، لم يكن / 237 ع / لأحد أن يسقطه ، وجهل هؤلاء فقالوا : قول علي (رضي الله عنه) : كفى بالنفي فتنة ، وإن لم يكن له أصل (لما) لم يروه إلا الشيخ فمعناه قائم لو كان صحيحا على غير ما ادعاه هو لقوله : كفى بالنفي فتنة إذا نفي كان مفتونا فهذا يثبت النفي . واحتجوا بأن عمر (رضي الله عنه) غرب في الخمر ، فبلغه أنه تنصر ، فقال : لا أغرب . إنما معنى ذا : أنه كان رأى

نفيه نظرا للرعية أن يخوفهم كما نفى المخنثين وغيرهم ، ثم ندم (في

النفي في الخمر) وشبهه (لما لم) ينفه النبي صلى الله عليه وسلم وترك ذلك ، ونفى في الزنا إلى خيبر ولم يرجع عنه . وأما احتجاجهم في إسقاط النفي أن لا تسافر المرأة بغير محرم فهو جهل (بين) إنهم قالوا بأجمعهم لو أن امرأة خوصمت فلم يكن ببلدها حاكم رفعت إلى بلدة أخرى بغير محرم ولا يدرى يبرد للمدعي حق أم لا . فأين احتجاجهم بأن لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فإن ما احتجوا في الزنا هاهنا أشبه لو كانت حجة ، ولكنهم أولعوا بأن يفرقوا (بين) ما جمع الله (عز وجل) ورسوله (صلى الله عليه وسلم) وأن يجمعوا بين ما فرق الله (عز وجل) ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ، أرأيت لو كان لها محرم فقال : لا أحملها أيجبر على ذلك ؟

Mas'alah: How is the exile of a female for zina carried out with a mahram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3934)

ويكون تغريب أنثى (بمحرم باذل نفسه) معها (وجوبا) لعموم نهيها عن السفر بلا محرم (وعليها أجرته) ؛ أي: المحرم، لصرف نفسه في أداء ما وجب عليها (فإن تعذرت) أجرته (منها) لعدم أو امتناع (فمن بيت المال) لأنه من المصالح.

Mas'alah: What happens if a female's mahram refuses or is unavailable for her exile?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3934)

(فإن أبى) المحرم السفر معها (أو تعذر) بأن لم يكن لها محرم (فوحدها) تغرب (إلى مسافة قصر بحيث عينه حاكم) للحاجة كسفر الهجرة وكالحج إذا مات المحرم في الطريق

Mas'alah: How is the banishment of a female fornicator carried out?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4851)

ويكون تغريب الأنثى (بمحرم باذل) نفسه معها (وجوبا، وعليها أجرته) أي: أجرة المحرم في الأصح. (فإن تعذرت) أجرته (منها: ف) إنها تكون (من بيت المال. فإن أبى) المحرم الخروج معها، (أو تعذر) المحرم بأن لم يكن لها محرم: (ف) إنها تنفى (وحدها إلى مسافة قصر) على الأصح كالرجل؛ كسفر الهجرة وكالحج إذا مات المحرم في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a woman as a punishment for zina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3350)

قال: وكذلك المرأة. ش: يعني أنها تجلد، ولا نزاع في ذلك، لنص الكتاب، وتغرب، وهو أيضا قول الأكثرين ممن قال بالتغريب، ثم وعليه

المعول في المذهب، لعموم حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –، ولأن ما كان حدا في حق الرجل كان حدا في حق المرأة كسائر الحدود، واختار أبو محمد في مغنيه

أنها لا تغرب، كقول مالك، وله في كتبه الثلاثة احتمال بسقوطه إذا لم تجد محرما.

Mas'alah: What is the evidence for not exiling a woman without a mahram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3351)

3120 – ومدركهما قوله – عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» ؛ ولأن تغريبها بدون محرم تضييع لها، ومعه يفضي إلى نفي من لا ذنب له، وإن كلفت بأجرته فذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a female fornicator and the requirement of a mahram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1670)

وغرب) إلى ما يراه الإمام لا هو (عاما ولو أنثى) مسلما كان أو كافرا لعموم الخبر ولأنه ترتب على الزاني فوجب على الكافر كالقود وروى الترمذي عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب» وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب "، ويكون تغريب أنثى (بمحرم باذل) نفسه معها (وجوبا) لعموم نهيها عن السفر بلا محرم (وعليها أجرته) أي: المحرم لصرفه نفعه في أداء ما وجب عليها (فإن تعذرت) أجرته (منها) أي: لعدم أو امتناع (فمن بيت المال) لأنه من المصالح (فإن أبى) المحرم السفر معها (أو تعذر) بأن لم يكن لها محرم (فوحدها) تغرب (إلى مسافة قصر) للحاجة

كسفر الهجرة وكالحج إذا مات المحرم في الطريق)

Mas'alah: How is a woman's exile carried out if she has no mahram?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=580)

فإن كانت امرأة، أخرج معها محرمها، فإن أبى، بذلت له الأجرة من مالها، فإن أبى، استؤجرت امرأة ثقة، فإن تعذرت الأجرة، بذلت من بيت المال، فإن أعوز، بقيت بغير محرم.

Sub-topic – Punishment for Slave Fornicator

Mas'alah: What is the punishment for a slave who commits zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1812)

(و) يجلد (رقيق) زنى (خمسين) جلدة لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [1]، والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة فينصرف التنصيف إليه دون غيره والرجم لا يتأتى تنصيفه، (ولا يغرب) رقيق زنى؛ لأنه عقوبة لسيده دونه، إذ العبد لا ضرر عليه في تغريبه؛ لأنه غريب في موضعه، ويترفه فيه بترك الخدمة، ويتضرر سيده بذلك، ولا يعير زان بعد الحد، لقوله عليه السلام: "فليجلدها ولا يثرب" [2] يقال: ثربه أي: لامه وعيره بذنبه [3].

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits fornication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4644)

ويجلد رقيق خمسين, ولا يغرب, ولا يعير, نص عليهما, وقد يتوجه1, احتمال "وم" لأن عمر نفاه, رواه البخاري2.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for a partially emancipated slave who commits

fornication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4645)

والمعتق بعضه بالحساب ويغرب في المنصوص بحسابه.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a half-free half-slave fornicator?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3967)

[فصل زنى من نصفه حر ونصفه رقيق] (7155) فصل: وإذا زنى من نصفه حر، ونصفه رقيق، فلا رجم عليه؛ لأنه لم تكمل الحرية فيه، وعليه نصف حد الحر خمسون جلدة، ونصف حد العبد خمس وعشرون، فيكون عليه خمس وسبعون جلدة، ويغرب نصف عام. نص عليه أحمد. ويحتمل أن لا يغرب؛ لأن حق السيد في جميعه في جميع الزمان، ونصيبه من العبد لا تغريب عليه، فلا يلزمه ترك حقه في بعض الزمان بما لا يلزمه، ولا تأخير حقه بالمهايأة من غير رضاه. وإن قلنا بوجوب تغريبه، فينبغي أن يكون زمن التغريب محسوبا على العبد من نصيبه الحر، وللسيد نصف عام بدلا عنه، وما زاد من الحرية أو نقص منها، فبحساب ذلك، فإن كان فيها كسر، مثل أن يكون ثلثه حرا، فمقتضى ما ذكرناه أن يلزمه ثلثا جلد الحر. وهو ست وستون جلدة وثلثان، فينبغي أن يسقط الكسر؛ لأن الحد متى دار بين الوجوب والإسقاط، سقط. والمدبر والمكاتب وأم الولد، بمنزلة القن في الحد؛ لأنه رقيق كله، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.»

Mas'alah: What happens if a slave's hadd penalty is carried out before his freedom is known?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6521)

وإن أقيم عليه حد الرقيق قبل العلم بحريته ثم علمت حريته بعد ذلك تمم عليه حد الأحرار استدراكا للواجب فتمم ما بقي من المائة ويغرب عاما

Mas'alah: How is the hadd penalty calculated for a person with partial freedom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6522)

وما زاد من الحرية على النصف أو نقص فبحساب ذلك من جلد وتغريب ولو قال كالفرع وغيره والمعتق بعضه بالحساب لكان أولى

Mas'alah: What is the ruling on a master who marries off his slave-girl then has intercourse with her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=868)

2653 – قلت : رجل زوج جاريته ، ثم وقع عليها ؟ قال أحمد : أما الرجم فأدرأ عنه ، ولكن أضربه الحد محصنا كان أو غير محصن . قال إسحاق : كما قال ، يجلد مائة نكالا كما قال عمر (رضي الله عنه) .

Mas'alah: What is the evidence for flogging a slave fifty lashes for zina without exile?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3354)

والعذاب الذي في كتاب الله هو جلد مائة جلدة، ولهذا عرفه. 3124 - وعن عبد الله بن عياش قال: أمرني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن أجلد ولائد للإمارة، أنا وفتية من قريش خمسين خمسين في الزنا. أخرجه مالك في الموطأ. 3125 - «وعن علي - رضي الله عنه - قال: أرسلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أمة له سوداء زنت، لأجلدها الحد، قال: فوجدتها في دمها، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بذلك، فقال لي: «إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين» ، رواه عبد الله بن أحمد في المسند. وأما كون ذلك بلا تغريب؛ فلأن ما تقدم جميعه ليس فيه تغريب، ولو وجب لذكر، وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، والعذاب كما تقدم والله أعلم المراد به الذي في الكتاب، ولا تغريب فيه، ثم إن التغريب في حق العبد في الحقيقة عقوبة لسيده دونه، لما يفوته من خدمته، وما يحتاجه

من حفظه ونفقته، والعبد غريب أينما كان، والعقوبة لا تشرع على غير الزاني، والله أعلم.

Sub–topic – Flogging Before Stoning

Mas'alah: What happens if a fornicator is lashed as a virgin but later found to be muhsan?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1815)

وإذا جلد زان على أنه بكر فبان محصنا رجم، لحديث جابر: "أن رجلا زنى بامرأة فأمر به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فجلد به الحد، ثم أخبر أنه محصن" (1) أخرجه أبو داود برقم (4465) سنن أبي داود 4/ 159، والترمذي برقم (1455) الجامع الصحيح 4/ 46 – 47، وعبد الرزاق برقم (13497) المصنف 7/ 366، وابن أبي شيبة برقم (8552) الكتاب المصنف 10/ 5، والحاكم في المستدرك 4/ 356، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 234، من طرق عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس به. والأثر صححه الترمذي، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 9/ 440 – 442، وسكت عنه الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on flogging before stoning for a married fornicator?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=13260)

و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم. وهو ظاهر «الفروع»؛ إحداهما، لا يجلد.

وهو المذهب. نص عليه. قال فى «الفروع»: نقله الأكثر. قال الزركشى: هى أشهر الروايتين. وصححه فى «التصحيح» وغيره. وجزم به فى «العمدة»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «التسهيل»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «إدراك الغاية»، و «الفروع»، وغيرهم. قال فى «الفروع»: اختاره الأثرم، والجوزجانى، وابن حامد، وأبو الخطاب، وابن شهاب. انتهى. واختاره أيضا

Mas'alah: What is the second narration regarding flogging before stoning for a married fornicator?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13261)

ابن عبدوس فى «تذكرته». والرواية الثانية، يجلد قبل الرجم. اختاره

Mas'alah: Which scholars supported flogging before stoning for a married fornicator?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13262)

الخرقى، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضى. ونصرها الشريف، وأبو الخطاب فى

«خلافيهما». وصححها الشيرازى. وقال أبو يعلى الصغير: اختارها شيوخ المذهب. قال ابن شهاب: اختارها الأكثر. وجزم به ابن عقيل فى «التذكرة»،

Mas'alah: What is the ruling on flogging before stoning for a married adulterer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=470)

وقد روي عنه رواية أخرى: أن المحصن يجلد مئة ثم يرجم. وذهب في ذلك إلى حديث عبادة بن الصامت أنه لما نزلت آية الجلد رقي النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: "خذوا عني, قد جعل الله لهن سبيلا, البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام, والثيب بالثيب جلد مئة والرجم" . وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه جلد شراحة ثم رجمها, وقال: جلدتها بكتاب الله, ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is the married adulterer flogged before stoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3950)

الفصل الثاني: أنه يجلد، ثم يرجم، في إحدى الروايتين، فعل ذلك علي - رضي الله عنه -. وبه قال ابن عباس، وأبي بن كعب، وأبو ذر. ذكر ذلك عبد العزيز عنهما، واختاره. وبه قال الحسن، وإسحاق، وداود، وابن المنذر. والرواية الثانية، يرجم ولا يجلد. روي عن عمر وعثمان؛ أنهما رجما ولم يجلدا. وروي عن ابن مسعود، أنه قال: إذا اجتمع

حدان لله تعالى، فيهما القتل أحاط القتل بذلك. وبهذا قال النخعي، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. واختار هذا أبو إسحاق الجوزجاني، وأبو بكر الأثرم. ونصراه في "سننهما" ؛ لأن جابرا روى، أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يجلدها. وقال: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها.» متفق عليه. ولم يأمره بجلدها، وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فوجب تقديمه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، يقول في حديث عبادة: إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده، رجمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يجلده، وعمر رجم ولم يجلد. ونقل عنه إسماعيل بن سعيد نحو هذا. ولأنه حد فيه قتل، فلم يجتمع معه جلد كالردة، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه، فالحد أولى. ووجه الرواية قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] . وهذا عام، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب، والتغريب في حق البكر فوجب الجمع بينهما. وإلى هذا

أشار علي – رضي الله عنه – بقوله: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقد صرح النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله في حديث عبادة: «والثيب بالثيب، الجلد والرجم» . وهذا الصريح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله، والأحاديث الباقية ليست صريحة، فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد، فلا يعارض به الصريح، بدليل أن التغريب يجب بذكره في هذا الحديث، وليس بمذكور في الآية، ولأنه زان فيجلد كالبكر، ولأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان؛ الجلد والتغريب، فيشرع في حق المحصن أيضا عقوبتان؛ الجلد، والرجم، فيكون الرجم مكان التغريب. فعلى هذه الرواية، يبدأ بالجلد أولا، ثم يرجم، فإن والى بينهما جاز، لأن إتلافه مقصود،

فلا تضر الموالاة بينهما، وإن جلده يوما ورجمه آخر، جاز، فإن عليا – رضي الله عنه – جلد شراحة يوم الخميس، ثم رجمها يوم الجمعة، ثم قال: جلدتها بكتاب الله تعالى، ورجمتها بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. [الفصل الثالث على من يجب الرجم] (7136)

Mas'alah: Is flogging or exile applied before stoning for the muhsan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1490)

ولا يجلد قبله [3]، ولا ينفى.

Mas'alah: What is the ruling on flogging before stoning for the muhsan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13263)

الفصل الثانى: أنه يجلد، ثم يرجم، في إحدى الروايتين. فعل ذلك على، رضى الله عنه. وبه قال ابن عباس، وأبى بن كعب، وأبو ذر، (1) سقط من: الأصل. (2) انظر: الإجماع 69. (3) سورة الشعراء 116. (4) تقدم تخريج حديث اليهوديين في 10/ 446، 447، وصفحة 197، وحديث ماعز والغامدية في صفحة 196, 204.

. . . . . ——— رضى الله عنهم. واختاره [وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز عنهم] [1]. وبه قال الحسن، وداود،

وابن المنذر.

Mas'alah: Did Umar stone a married fornicator without flogging?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=982)

1470 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن ابن سيرين إلا أن منصورا قال عن أفلح مولى أبي أيوب أن عمر رجم ولم يجلد

Mas'alah: Is the muhsan flogged before stoning for zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4846)

(ولا يجلد قبله) مائة على الأصح. نقله الأكثر عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، كالردة. واختاره الأثرم والجوزجانى وابن حامد وأبو الخطاب وغيرهم. وجزم به في ((التنقيح)) . ? (1) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1690) 3: 1316 كتاب الحدود، باب حد الزنى. (2) في ج: والشيخ. (3) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (6442) 6: 2503 كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت. وأخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1691) 3: 1417 كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا.

Mas'alah: Is flogging required before stoning for a married adulterer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=716)

وهل يجلد قبله؟ على روايتين.

Mas'alah: What did Ali do when stoning a woman, combining flogging and stoning?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3342)

3106 – ففي البخاري عن الشعبي أن عليا – رضي الله عنه – حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Sub-topic – Definition of Group for Stoning

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a group for stoning a fornicator?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4629)

ويجب لزنا حضور طائفة, واحد فأكثر, ذكره أصحابنا, لأنه قول ابن [تصحيح الفروع للمرداوي] "والوجه الثاني" : يضمن الضارب, قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى. "قلت" : وهو الصواب, حيث كان عالما عاقلا, 5واختاره القاضي, واقتصر عليه في المغني6 والشرح7 وشرح ابن رزين5, وقد تقدم نظيره إذا أمره بالقتل8. 1 1 في "ر" "تستر" . 2 في "ط" و "ر" "يجوز" وفي الأصل "يجون" والتصويب من المبدع والإنصاف. 3 في "ط" "يخلطون" . 4 أخرجه أبو داود "4420" من حديث جابر ونسبه المنذري إلى النسائي أيضا وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف "11/82/2" مختصرا. 5 5 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 6 "12/504 – 505" . 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/201" . 8 ص "29" .

Mas'alah: What is the definition of a 'group' (ta'ifah) in the context of stoning?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4630)

عباس, رواه ابن أبي طلحة عنه وهو منقطع. وقال ابن الجوزي1 في قوله عز وجل: {إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة} [التوبة: 66] قال ابن عباس ومجاهد: الطائفة

الواحد فما فوقه, واختار في البلغة: اثنان, لأن الطائفة الجماعة, وأقلها اثنان, قال الزجاج: أصل الطائفة في اللغة الجماعة. ويجوز أن يقال للواحد طائفة, يراد به: نفس طائفة. وقال أيضا: القول الأول على غير ما عند أهل اللغة, لأن الطائفة في معنى جماعة, وأقل الجماعة اثنان. وقال ابن الأنباري: إذا أريد بالطائفة الواحد كان أصلها طائفا, على مثال قائم وقاعد فتدخل الهاء للمبالغة في الوصف, كما يقال: راوية, علامة, نسابة. احتج من قال: أقل الجمع2 اثنان بقوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} [الحجرات: 9] فأضاف الفعل إليهما بلفظ الجمع, وأجاب القاضي عنه بأن الطائفة اسم للجماعة لقوله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] ولو كانت الطائفة واحدا لم يقل {فليصلوا} وهذا معنى كلام أبي الخطاب, وسبق في الوقف أن الجماعة ثلاثة3. وفي الفصول في صلاة الخوف طائفة اسم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ذكره ابن الجوزي في زاد المسير "6/8" وذكره السيوطي في الدر المنثور "5/18" عن ابن عباس أنه قال في تأويل {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} الطائفة: الرجل قما فوقه. وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم. 2 في "ط" "الجماعة" . 3 "7/375" .

جماعة, وأقل اسم الجماعة من العدد ثلاثة. ولو قال جماعة لكان كذلك. فكذا إذا قال طائفة. وذكر أبو المعالي أن الطائفة تطلق على الأربعة في قوله: {وليشهد عذابهما طائفة} [النور: 2] لأنه أول شهود الزنا.

Sub-topic – Combining Flogging and Exile

Mas'alah: What is the ruling on combining flogging and exile for a non-muhsan fornicator according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4643)

وفي عيون المسائل عن "ه" لا يجمع بينهما إلا أن يراه الإمام تعزيرا, وعن أحمد نحوه.

Mas'alah: Can flogging and exile be combined for a fornicator according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13280)

وقال فى «عيون المسائل»، عن الإمام أحمد، رحمه الله: لا يجمع بينهما، إلا أن يراه الإمام تعزيرا. قال الزركشى:

Mas'alah: What is the ruling on combining flogging and stoning for adultery?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=814)

2479 - قلت : البكران يجلدان وينفيان ؟ والثيبان يرجمان ؟ والشيخان يجلدان ويرجمان ؟ قال : يرجم ولا يجلد . قال إسحاق : كما جاء يجلد ويرجم ؛ لأن عليا (

رضي الله عنه) جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وليس في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد بيان .

Mas'alah: What is the ruling on flogging and exiling a non-muhsan free person for zina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3934)

وإن زنى غير محصن حر جلد مائة) بلا خلاف للخبر (وغرب، عاما ولو أنثى) مسلما كان أو كافرا؛ لعموم الخبر، ولأنه حد ترتب على الزنا فوجب على الكافر كالقود. وروى الترمذي عن ابن عمر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب وغرب» ، وأن أبا بكر ضرب وغرب، (وأن عمر ضرب وغرب) .

Mas'alah: What is the ruling on combining lashing and stoning for the married adulterer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4847)

(ولا ينفى) أيضا. واستدل من قال بالجلد قبل الرجم بحديث عبادة (1) . وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة: أنه أول حد نزل، وأن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلده، وعمر رضي الله تعالى عنه رجم ولم يجلد. ونقل عنه إسماعيل نحو هذا. ولأن عدم الجلد آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب تقديمه. ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سوى القتل فالحد الواحد أولى. (

Mas'alah: What is the evidence for combining flogging and stoning for the married adulterer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3341)

إذا تقرر ذلك (فالرواية الأولى) اختيار أبي بكر عبد العزيز، ونصبها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، وصححها الشيرازي، لقول الله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] الآية، وهذا عام في البكر والثيب، ثم قد ورد رجم المحصن في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلا ريب، وفعله خلفاؤه من بعده، بل وفي الكتاب العزيز.

Mas'alah: How are the Quranic verse on flogging and the Sunnah on stoning reconciled?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3342)

وإذا ورد رجم الثيب في الكتاب وفي السنة، وورد الجلد في الكتاب، وهو يعمه ويعم غيره، وجب الجمع بينهما، وقد أشار علي – رضي الله عنه –، والله أعلم إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and exile for non-muhsan fornicators?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=229)

وغيره يجلد مائة، ويغرب عاما، ولو امرأة بمحرم، والرقيق خمسين بلا تغريب. ولوطي كزان، ولا حد مع شبهة. ويثبت زنى بأربعة رجال يصفونه بزنى واحد، ومجلس [1]

واحد، ولو جاؤوا متفرقين، أو بإقراره أربعا، ويصفه، ولا يرجع حتى يتم عليه الحد، فإن رجع ترك. وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك.

Sub-topic – Exile of Male Fornicator

Mas'alah: What is the ruling on exiling a male fornicator and a female fornicator in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4643)

والمذهب يغرب عاما الرجل مسافة قصر, وعنه: أو أقل, والمرأة بمحرم باذل وعليها أجرته, وقيل من بيت المال إن أمكن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في النسخ الخطية: "إحصان" والمثبت من "ط" . 2 ص "469" . 3 يعني بنكاح ذي رحم محرم لأنهم يستبيحون نكاح المحارم. 4 في "ط" "وإذا" .

Mas'alah: What is the ruling on the distance of banishment for both parties in zina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13280)

وعنه، يغربان أقل من مسافة القصر.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a person guilty of zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1264)

ومن لزمه التغريب، غرب عاما إلى مسافة القصر؛ لأن أحكام السفر من القصر والفطر لا تثبت بدونه. وعنه في المرأة: إنها تغرب إلى ما دون مسافة القصر؛ لتقرب من أهلها، فيحفظونها، ويحتمل مثل ذلك في الرجل؛ لأنه يسمى نفيا وتغريبا، فيتناوله لفظ الخبر. وحيث رأى الإمام أن يغربه فله ذلك، وإن كان بعيدا؛ لأن عمر - رضي الله عنه - غرب إلى الشام والعراق. وإن رأى الزيادة على الحول لم يجز؛ لأن مدة الحول منصوص عليها، فلم يدخلها الاجتهاد، والمسافة غير منصوص عليها فرجع فيها إلى الاجتهاد. ومتى عاد قبل الحول رد إلى التغريب حتى يكمل الحول. فإن زنى الغريب غرب إلى غير بلده، فإن زنى في البلد الآخر غرب إلى غيره؛ لأن الأمر بالنفي يتناوله حيث كان. فصل

Mas'alah: What is the ruling on exiling an unmarried fornicator?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3957)

[فصل تغريب البكر الزاني] (7144)

Mas'alah: What are the details of exiling an unmarried fornicator for a full year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3957)

فصل: ويغرب البكر الزاني حولا كاملا، فإن عاد قبل مضي الحول، أعيد تغريبه، حتى يكمل الحول مسافرا، ويبني على ما مضى. ويغرب الرجل إلى مسافة القصر؛ لأن ما دونها في حكم الحضر، بدليل أنه لا يثبت في حقه أحكام المسافرين، ولا يستبيح شيئا

من رخصهم. فأما المرأة، فإن خرج معها محرمها نفيت إلى مسافة القصر، وإن لم يخرج معها محرمها، فقد نقل عن أحمد، أنها تغرب إلى مسافة القصر، كالرجل. وهذا مذهب الشافعي. وروي عن أحمد أنها تغرب إلى دون مسافة القصر؛ لتقرب من أهلها، فيحفظوها. ويحتمل كلام أحمد أن لا يشترط في التغريب مسافة القصر، فإنه قال، في رواية الأثرم: ينفى من عمله إلى عمل غيره. وقال أبو ثور، وابن المنذر: لو نفي إلى قرية أخرى، بينهما ميل أو أقل، جاز. وقال إسحاق: يجوز أن ينفى من مصر إلى مصر. ونحوه قال ابن أبي ليلى؛ لأن النفي ورد مطلقا غير مقيد، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم، والقصر يسمى سفرا، ويجوز فيه التيمم، والنافلة على الراحلة. ولا يحبس في البلد الذي نفي إليه. وبهذا قال الشافعي وقال مالك يحبس. ولنا، أنه زيادة لم يرد بها الشرع، فلا تشرع، كالزيادة على العام.

Mas'alah: How is the exile of a virgin fornicator carried out?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13280)

فصل: ويغرب البكر الزانى حولا، فإن عاد قبل مضى الحول، أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا، ويبنى على ما مضى. ويغرب الرجل إلى مسافة القصر؛ لأن ما دونها في حكم الحضر، بدليل أنه لا يثبت في حقه أحكام المسافرين، ولا يستبيح شيئا من رخصهم.

Mas'alah: Do multiple banishments overlap like other hadd penalties?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1288)

ويتداخل تغريب كحد

Mas'alah: What is the ruling on exile (taghrib) as part of the hadd for zina?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3217)

ويغرب غريب ومغرب، إلى غير وطنهما [3]. ـــــــ * قوله: (باذل) ؛ أي: (باذل نفسه للسفر معها وجوبا؛ لعموم نهيها عن السفر بلا محرم) شرح [4]. * قوله: (وجوبا) ؛ أي: عليها [5]، وعبارة الإقناع أظهر [6] [7]. (1) وعنه: تنفى المرأة إلى دون مسافة قصر. وقيل: المرأة لا تغرب مطلقا. راجع: المحرر (2/ 152) ، والمقنع (5/ 657 - 658) مع الممتع، والفروع (6/ 74 - 75) ، وكشاف القناع (9/ 2998) . (2) وقال جماعة: إن أبى، تستأجر امرأة ثقة معها. وقيل: إن أبى أو تعذر، فإن النفي يسقط عنها. الفروع (6/ 75) ، وانظر: المحرر (2/ 152) ، والمقنع (5/ 658) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 2998) . (3) كشاف القناع (9/ 2998) ، وانظر: الإنصاف (10/ 174) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 344) . (5) حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 545. (6) حيث قال: (وتغرب امرأة مع محرم وجوبا إن تيسر، فيخرج معها حتى يسكنها في موضع، ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها، وإن شاء أقام معها، وإن أبى الخروج معها بذلت له الأجرة من مالها، فإن تعذر، فمن بيت المال، فإن أبى الخروج معها، نفيت وحدها كما لو تعذر المحرم. . .) . الإقناع (9/ 2998) مع كشاف القناع. (7) وفي هامش [أ/ 350 ب] حاشية

نصها: (قوله: "وجوبا؛ أي: عليها. . . إلخ" ؛ أي: يجب عليها التغريب إذا بذل المحرم نفسه معها، وهو غير ظاهر، ولأنه لا يجب عليها تغريب نفسها –ولو مع المحرم–، وإنما يجب على الإمام تغريبها إلى ما يراه إذا وجد لها محرم باذل، وأما إذا فقد المحرم حسا أو معنى، فإنه إذ ذاك لا يجوز له تغريبها إلى ما يراه، وإنما يجب عليه تغريبها إلى مسافة قصر لا غير، وأما إذا وجد المحرم، وبذل نفسه للسفر معها، =

Mas'alah: What is the distance for exile as a penalty for zina?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=415)

(9) قوله: "إلى مسافة قصر" : وإن رأى الإمام إلى أكثر فله.

Mas'alah: What is the ruling on exiling an unmarried fornicator for one year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6518)

وغرب عاما لقوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولأن الخلفاء الراشدين فعلوا ذلك بالحر غير المحصن وانتشر ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع إلى مسافة القصر لأن ما دون ذلك في حكم الحضر في بلد معين لأن التغريب يتحقق بذلك وإن رأى الإمام التغريب إلى فوق مسافة القصر فعل لتناول الحبر له

Mas'alah: What happens if the sultan specifies a location for exile and the fornicator requests another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6518)

ولو عين السلطان جهة لتغريبه وطلب الزاني جهة غيرها تعين ما عينه السلطان لأن إقامته للسلطان لا للزاني

Mas'alah: What is the ruling on exiling the fornicator and its conditions?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=976)

وغرب عاما" لما سبق، روى الترمذي عن ابن عمر أن النبي، صلى الله عليه وسلم، ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب "إلى مسافة القصر" لأن أحكام السفر من القصر والفطر لا تثبت بدونه. قاله في الكافي. وقال: وحيث رأى الإمام الزيادة في المسافة فله ذلك، لأن عمر، رضي الله عنه، غرب إلى الشام والعراق وإن رأى الزيادة على الحول لم يجز، لأن مدة الحول منصوص عليها فلم يدخلها الاجتهاد، والمسافة غير منصوص عليها، فرجع فيها إلى الاجتهاد. انتهى. وتغرب امرأة مع محرم. لعموم نهيها عن السفر بلا محرم. وعليها أجرته. ويغرب غريب إلى غير وطنه. "

Mas'alah: What is the distance for exiling a man or woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=812)

2472 – قلت : إلى قدر كم تنفى المرأة والرجل ؟ قال : (على) قدر ما تقصر فيه الصلاة . (قال إسحاق : كلما نفي من مصر إلى مصر جاز ، وإن كان بينهما مالا تقصر فيه الصلاة) .

Mas'alah: What is the ruling if a person voluntarily exiles himself before the judge's order?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3934)

ولو أراد الحاكم تغريبه، فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد؛ لم يكف لأنه لا يحصل به الزجر، كما لو جلد نفسه، ولا يحبس المغرب في البلد الذي نفي إليه؛ لعدم وروده.

Mas'alah: What is the required distance for exile in the zina penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3351)

(تنبيه) : شرط التغريب أن يكون إلى مسافة القصر في الجملة، إذ ما دونها في حكم المقيم، قال أبو محمد: ويحتمل كلام أحمد في رواية الأثرم أنه لا يشترط ذلك، لقوله: ينفى من عمله إلى عمل غيره. ولا تفريع على هذا، أما على المذهب فالرجل ينفى إلى مسافة القصر بلا ريب، وكذلك المرأة إذا كان معها محرمها، ومع تعذره هل تنفى إلى مسافة القصر لما تقدم، أو إلى ما دونها، لحديث: «لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» ؟ على روايتين، هذه طريقة القاضي في

الروايتين، وأبي محمد في المغني، وجعل أبو الخطاب في الهداية الروايتين فيها مطلقا، سواء نفيت مع محرمها أو بدونه، وتبعه على ذلك أبو محمد في الكافي والمقنع، وعكس أبو البركات طريقة المغني، فجعل الروايتين فيها فيما إذا نفيت مع محرمها، أما بدونه فإلى ما دونها قولا واحدا، كما اقتضاه كلامه.

Mas'alah: What is the distance for a woman's exile in zina punishment?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=580)

وعنه: أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر.

Sub-topic – Escape from Stoning

Mas'alah: What is the ruling if a person sentenced to stoning escapes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13232)

وإن رجم ببينة فهرب، لم يترك، وإن كان بإقرار، ترك. ـــــــــ «الانتصار» أيضا، فى سارق بارية المسجد ونحوها: لا يقبل رجوعه. فعلى المذهب، إن تمم الحد إذن، ضمن الراجع [1] [فقط بالمال، ولا قود. قاله فى «الفروع». وقطع به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعاية»، و «النظم»، و «المحرر»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم] .[2]

Mas'alah: What is the ruling on a person who flees after being sentenced to stoning based on evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13232)

قوله: وإن رجم ببينة فهرب، لم يترك. بلا نزاع. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who flees after being sentenced to stoning based on confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13232)

قوله: وإن كان بإقرار، ترك. يعنى، إذا رجم بإقرار فهرب. وهذا (1) بعده فى الأصل، أ: «لا الهارب». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who flees during stoning based on witness testimony?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1914)

وإن رجم ببينة فهرب لم يترك.

Mas'alah: What is the ruling if a person being stoned for zina escapes?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2612)

قال: (وإن رجم ببينة فهرب لم يترك، وإن كان بإقرار ترك) . أما كون من رجم ببينة فهرب لا يترك؛ فلأنه ثبت عليه على وجه ليس له الرجوع فيه بالقول، وذلك يقتضي أنه لا يترك. ضرورة استيفاء الحق الواجب عليه الذي لا يقبل الإسقاط فيه بوجه. وأما كون من رجم [1] بإقرار فهرب يترك؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكرت الصحابة له هرب [2] ماعز قال: هلا تركتموه» [3]. ولأن الهرب [4] رجوع في المعنى، والرجوع شبهة يدرأ بها الحد. (1) في أ: يرجم. (2) في د: هربة. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4419) 4: 145 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك. وأخرجه الترمذي في جامعه (1428) 4: 36 كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2554) 2: 854 كتاب

الحدود، باب الرجم. (4) في د: الهربة.

Sub-topic – Exile of Stranger Fornicator

Mas'alah: What is the ruling on exiling a fornicator who commits zina during exile?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13281)

فائدة: لو زنى حال التغريب، غرب من بلد الزنى، فإن عاد إليه قبل الحول، منع، وإن زنى فى الآخر، غرب إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife's slave-girl with her permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=722)

ووطئه جارية للزوجة [5] ... بإذنها مع علمه [6] بالحرمة فالرجم منفي ولكن يجلد ... مائة سوط جا حديث مسند أي: إذا وطئ جارية زوجته بإذنها عالما تحريمها فإنه يجلد مائة ولا يرجم إن كان ثيبا، وإن كان بكرا لم يغرب [7]، وإن لم تكن أحلتها له فهو زان حكمه [8] حكم الزاني بجارية أجنبي. (1) الفروع 6/ 74. (2) بدائع الصنائع 7/ 144. (3) مغني المحتاج 4/ 144. (4) في د، س يعتق. (5) في ج جارية الزوجة. (6) في د، س علمها. (7) في ط لم يضرب. (8) في د، س حكم.

وعن عمر وعلي [1] وعطاء وقتادة ومالك [2] والشافعي [3] أنه كوطء الأجنبية

سواء أحلتها له أو لم تحلها, لأنه لا شبهة له فيها فأشبهت [4] جارية أخته ولأنه [5] إباحة لوطء محرمة عليه فلم تكن شبهة [6] كإباحة سائر الملاك. ولنا: ما رواه أبو داود بإسناده عن حبيب بن سالم "أن رجلا يقال له [7]: عبد الرحمن بن حسن [8] وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوها أحلتها له، فجلده مائة" [9]. ويلحقه نسب الولد للشبهة التي درأت الحد، ولا يسقط الحد [10] بالإباحة في غير هذا الموضع لعموم النصوص الدالة على وجوب الحد على الزاني، وإنما يسقط [11] هنا لحديث النعمان [12].

Mas'alah: Where should a stranger who commits zina be exiled?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3957)

فصل: وإذا زنى الغريب غرب إلى بلد غير وطنه. وإن زنى في البلد الذي غرب إليه، غرب منه إلى غير البلد الذي غرب منه؛ لأن الأمر بالتغريب يتناوله حيث كان، ولأنه قد أنس بالبلد الذي سكنه، فيبعد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man who has intercourse with his wife's slave girl?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=716)

ومن وطئ أمة زوجته وقد أحلتها له عزر بمائة جلدة ولم يرجم ولم يغرب وهل يلحقه

الولد إن علقت منه على روايتين وعنه يلزمه الحد التام كما لو لم تحلها له.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a fornicator who is a stranger in the town where he committed fornication?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1229)

وإذا كان الزاني غريبا مقيما بغير بلده ؛ غرب عن البلدة الذي زنا فيه عاما . (1) صحيح البخاري ، كتاب الحدود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه . وسنن النسائي 2/ 438 باب ما جاء في درء الحدود . والمستدرك على الصحيحين 1/ 92 ح 104 ، 2/ 17 ح 2174 ، والسنن الكبرى للبيهقي 8/ 329 . (2) الحدود : جمع حد ، وهو في اللغة : المنع ، ولذا قيل للحاجز بين الشيئين : حد ؛ لأنه يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر ، القاموس المحيط 250 ، مختار الصحاح 68 . وفي الشرع : عقوبة مقدرة تمنع من الوقوع في مثله ، أي : تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب أو المعصية التي شرع لها الحد في الغالب . (نيل الأوطار 7/ 87 ، وكشاف القناع 6/ 77 ، ومنتهى الإرادات وشرحه 5/ 1529) .

Mas'alah: Where is a stranger exiled for the hadd penalty?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1491)

ويغرب غريب إلى غير وطنه.

Mas'alah: Where is a stranger exiled if he commits fornication?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13282)

فصل [1]: وإن زنى الغريب، غرب إلى بلد غير وطنه. وإن زنى في البلد الذى غرب إليه، غرب منه إلى غير البلد الذى غرب منه؛ لأن الأمر بالتغريب يتناوله [2] حيث كان، ولأنه قد أنس بالبلد الذى يسكنه، فيبعد عنه.

Mas'alah: Where is a stranger banished if he commits fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6519)

وإذا زنى الغريب غرب إلى بلد غير وطنه ليكون تغريبا

Mas'alah: Where is a stranger or a banished person banished to if they commit zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4851)

(ويغرب غريب) زنى في غير بلده (ومغرب) زنى في زمن تغريبه، (إلى غير وطنهما) ؛ لوجوب التغريب على كل حر زنى وهو غير محصن. قال في ((الإنصاف)) : [لو زنى] (1) حال التغريب غرب من بلد الزنا. فإن عاد إليه قبل الحول منع. وإن زنى في الآخر غرب إلى غيره. انتهى.

Mas'alah: Is a stranger who commits zina also exiled?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1670)

ويغرب غريب) زنى." (

Mas'alah: Where is an already-exiled person exiled if he commits zina again?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1670)

و) يغرب (مغرب) زنى زمن غربته (إلى غير وطنهما) لأن عوده إلى وطنه ليس تغريبا وتدخل بقية التغريب الأول في الثاني وإن عاد إلى وطنه قبل الحول منع (

Sub-topic – Exile of Slave Fornicator

Mas'alah: What is the evidence for exiling a slave as part of the hadd penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13287)

. . . . . بنفيه؛ لأن

عمر، رضى الله عنه، نفاه. وأوله ابن الجوزى على إبعاده.

Mas'alah: Is a male or female slave exiled as part of the penalty for fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3963)

[فصل هل يغرب العبد والأمة إذا زنيا] (7151) فصل: ولا تغريب على عبد ولا أمة. وبهذا قال الحسن، وحماد، ومالك وإسحاق. وقال الثوري، وأبو ثور: يغرب نصف عام؛ لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] وحد ابن عمر مملوكة له، ونفاها إلى فدك. وعن الشافعي قولان كالمذهبين. واحتج من أوجبه بعموم قوله – عليه السلام: «البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام» . ولنا، الحديث المذكور في حجتنا، ولم يذكر فيه تغريبا، ولو كان واجبا لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقته، وحديث علي – رضي الله عنه – «أنه قال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم، ومن لم يحصن؛ فإن أمة لرسول الله – صلى الله

عليه وسلم – زنت، فأمرني أن أجلدها» . وذكر الحديث. رواه أبو داود، ولم يذكر أنه غربها. وأما الآية، فإنها حجة لنا؛ لأن العذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير، فينصرف التنصيف إليه دون غيره؛ بدليل أنه لم ينصرف إلى تنصيف الرجم، ولأن التغريب في حق العبد عقوبة لسيده دونه، فلم يجب في الزنى، كالتغريم، بيان ذلك، أن العبد لا ضرر عليه في تغريبه؛ لأنه غريب في موضعه، ويترفه بتغريبه من الخدمة، ويتضرر سيده بتفويت خدمته، والخطر بخروجه من تحت يده، والكلفة في حفظه، والإنفاق عليه مع بعده عنه، فيصير الحد مشروعا في حق غير الزاني، والضرر على غير الجاني، وما فعل ابن عمر، ففي حق نفسه وإسقاط حقه، وله فعل ذلك من غير زنى ولا جناية، فلا يكون حجة في حق غيره

Mas'alah: Is a part–free virgin exiled for zina?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1231)

أحدهما : يغرب نصف عام ، والثاني : لا يغرب .

Mas'alah: What is the ruling on exiling a male or female slave for zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=13290)

فصل: ولا تغريب على عبد ولا أمة. وبهذا قال الحسن، وحماد، ومالك، وإسحاق. وقال الثورى، وأبو ثور: يغرب نصف عام؛ لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} . وجلد [ابن عمر] [2] مملوكا له ونفاه إلى فدك [3]. وعن

الشافعى قولان كالمذهبين [4]. واحتج من أوجبه بعموم قوله عليه السلام: «البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام» [5]. ولنا، الحديث المذكور في حجتنا، ولم يذكر فيه تغريبا، ولو كان واجبا لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وحديث على، رضى الله عنه، أنه قال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم [6]، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ووفي زنت، فأمرنى أن أجلدها. وذكر (1) في الأصل، م: «العبد». (2) في الأصل: «عمر». (3) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 317. وعنده: مملوكة له. وانظر: التلخيص 4/ 60. (4) سقط من: م. (5) تقدم تخريجه، في صفحة 236. (6) زيادة من: ص. وهى عند مسلم.

. . . . . ـــــــ الحديث.

رواه أبو داود [1]. ولم يذكر أنه غربها. وأما الآية، فإنها حجة لنا؛ فإن العذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير، فينصرف التنصيف إليه دون غيره، بدليل أنه لم ينصرف إلى [2] تنصيف الرجم، ولأن التغريب في حق العبد عقوبة لسيده دونه، فلم يجب في الزنى، كالتغريم، ثم بيان ذلك، أن العبد لا ضرر عليه في تغريبه؛ لأنه غريب في موضعه، ويترفه بتغريبه من الخدمة، ويتضرر سيده بتفويت خدمته، والخطر بخروجه من تحت يده، والكلفة في حفظه، والإنفاق عليه مع بعده عنه، فيصير الحد مشروعا في حق غير الزانى، والضرر على غير الجانى، وما فعل ابن عمر، ففى حق نفسه وإسقاط حقه، وله فعل ذلك من غير زنى ولا جناية، فلا يكون حجة في حق غيره.

Mas'alah: Is a slave exiled or disgraced for fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6520)

ولا يغرب القن ولا يعير لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكره ولأنه مشغول بخدمة السيد بكرا كان القن أو ثيبا أو مزوجا

Mas'alah: Why is a slave not exiled for zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3935)

(ولا يغرب) قن، زنى، لأنه عقوبة لسيده دونه، إذ العبد لا ضرر عليه في تغريبه؛ لأنه غريب في موضعه، ويترفه فيه بترك الخدمة، ويتضرر سيده بذلك.

Mas'alah: Why is a slave not exiled for zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4851)

(ولا يغرب)؛ لأن التغريب في حق القن عقوبة لسيده دونه. فلم يجب في الزنا؛ كا لتغريم. بيان ذلك: أن العبد لا ضرر عليه في تغريبه؛ لأنه غريب في موضعه ويترفه بتغريبه من الخدمة ويتضرر سيده بتفويت خدمته، والخطر يخروجه من تحت يده، والكلفة في حفظه والإنفاق عليه مع بعده عنه فيصير الحد مشروعا في حق غير الزاني والضرر على غير الجانى.

Mas'alah: Is a slave exiled as part of the penalty for zina?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=836)

(ولا يغرب) لأن التغريب في حق القن عقوبة لسيده دونه، لأنه غريب في موضعه، ويترفه، أي يتنعم، بتغريبه من الخدمة، ويتضرر سيده بتفويت خدمته والإنفاق عليه، مع بعده عنه، فيصير الحد مشروعا في حق غير الزاني، والضرر على غير الجاني. والمبعض يجلد ويغرب بحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a slave or slave woman who commits fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1957)

المسألة رقم (1841) (تغريب العبد والامة) (1) لا يغرب العبد والأمة إذا زنيا خلافا للشافعي في أحد القولين نفيا لأن التغريب إنما يزاد ليدخل المعرة على الزاني ولا معرة على المماليك في ذلك لأن التغريب إنما وجب على الأحرار لئلا يتحاشى بمفارقة الأهل والإخوان والانقطاع عن المسكن والبلد وهذا غير موجود في الإماء لأن السيد يملك تغريبهم والمسافرة بهم في أي وقت شاء فلا معنى لتغريبهم

Mas'alah: Is a male slave exiled for committing fornication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1670)

ولا يغرب) قن زنى ; لأنه عقوبة لسيده دونه إذ العبد لا ضرر عليه في تغريبه ; لأنه غريب في موضعه ويترفه فيه بترك الخدمة ويتضرر سيده بذلك (

Sub-topic – Procedure of Stoning

Mas'alah: What is the ruling on tying a woman's clothes during stoning?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1913)

وتشد ثياب المرأة لئلا تنكشف

Mas'alah: How should the stoning of a married fornicator be carried out?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1482)

فإذا زنى المخضن .. إلخ) أي: المكلف، يجب رجمه بالحجارة وغيرها، وتكون الحجارة متوسطة، كالكفك، فلا يرجم بصخرة كبيرة، ولا يطول عليه بحصباء خفيفة، ويتقى قضد الوجه. ح ف. L 1 سةسقطت: «أو) من الأصل. كتاب الخذود 2.) \ (وع سرسبب (?) . يـ برج يا ن و ك ممبر (?) ? وا ((4)) ., حتي يمونس، والمخضر: هو من و طي زوخته في قبلها بنكاح C 8 "صحيح" الع ? (1)

Mas'alah: What are the details of stoning for the muhsan in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1287)

أن يثخن بصخرة كبيرة، ولا أن يطيل [1] عليه بحصيات صغيرة ولا يجلد قبله ولا ينفى

Mas'alah: What are the rules for stoning and the effect of retraction of confession on hadd punishment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2250)

ومن أمر بزيادة فزاد جهلا ضمنه آمر وإلا فضارب وإن تعمده العاد فقط أو أخطأ وادعى ضارب الجهل ضمنه العاد وتعمد إمام لزيادة شبه عمد تحمله عاقلته ولا يحفر لرجم ولو لأنثى وثبت ببينة ويجب في حد زنا حضور إمام أو نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحدا وسن حضور من شهد أو بداءتهم برجم فلو ثبت بإقرار سن بداءة إمام من يقيمه ومتى رجع مقر أو بسرقة أو قبله ولو بعد الشهادة على إقراره لم يقم وإن رجع في أثنائه أو هرب ترك فإن تمم فلا قود وضمن راجع لا هارب بالدية وإن ثبت ببينة على الفعل فهرب لم يترك قوله: (جهلا) أي: جهلا بالتحريم، أو العدد. قوله: (فقط) أي: دون الآمر، والضارب. قوله (الجهل) أي: بالزيادة، ويقبل قوله بيمينه في ذلك. قوله: (وثبت) هو من مدخول "لو" . قوله: (أو نائبه) أي: أو من يقوم مقامه. قوله: (ولو واحدا) أي: مع من يقيم الحد. قوله: (به) أي: بزنا عن إقراره لم يقم. قوله: (قبله) أي: قبل أن يقام عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the procedure of stoning for adultery in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=224)

(باب الحدود والرجم) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول سنة الاعتراف أن يرجم الإمام ثم الناس، ويجعلون أربع مرار، قيل في مجلس واحد أليس

جاء عن يمينه ويساره (يعني ماعز بن مالك حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده بالزنا فأعرض عنه ثم أتاه عن يمينه فأعرض عنه ثم أتاه عن يساره فأعرض عنه ثم أتاه من خلفه فأعرض عنه) . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن المرجوم يحفر له؟ قال أكثر الحديث على أنه لا يحفر له وقد قيل يحفر له أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرجوم يرجم حتى تخرج نفسه؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرجوم إذا هرب يترك؟ قال نعم.

Sub–topic – Clothing and Severity of Flogging

Mas'alah: How should the lashing punishment be administered?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=1263)

وإن كان الحد جلدا، لم يمد المحدود، ولم يربط؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: ليس في هذه الأمة مد، ولا تجريد، ولا غل، ولا صفد، ويفرق الضرب على أعضائه كلها إلا وجه، والرأس، والفرج، وموضع القتل؛ لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال للجلاد: اضرب، وأوجع، واتق الرأس والوجه والفرج. وقال: لكل موضع من الجسد حظ إلا الوجه والفرج؛ ولأن القصد الردع، لا القتل. ويضرب الرجل قائما، ليتمكن من تفريق الضرب على أعضائه، والمرأة جالسة؛ لأنه أستر لها، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تتكشف. فصل

Mas'alah: What is the ruling on tying a woman's clothes during stoning?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=6500)

وتشد ثياب المرأة لئلا تنكشف لحديث عمران بن حصين قال فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها رواه أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on the clothing and severity of flogging during the prescribed penalty for zina?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=583)

ولا يجرد، ويكون عليه القميص والقمصان، ولا يبالغ في ضربه بحي

Sub-topic – Punishment for Muhsan Fornicator

Mas'alah: What is the ruling on stoning without flogging for a married adulterer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=720)

لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عبادة: "والثيب بالثيب الجلد والرجم" رواه مسلم [1]؛ وعنه يرجم ولا يجلد وهي المذهب وبهذا قال النخعي والأوزاعي والزهري ومالك [2] والشافعي [3] وأبو ثور وأصحاب الرأي [4] واختاره أبو إسحاق الجوزجاني وأبو بكر الأثرم ونصراه في سننهما, لأن جابرا روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا ولم يجلده [5] ورجم الغامدية ولم يجلدها [6]، وقال: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" متفق عليه [7]، ولم يأمره بجلدها قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة: إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده رجمه – صلى الله عليه وسلم – ولم يجلده وعمر –رضي الله عنه– رجم [8] ولم يجلد [9] ونقل عنه [10] إسماعيل بن سعيد نحو هذا, ولأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد [11] كالردة. = وترك الصحابة ذكر الجلد لأنه معلوم من الكتاب والسنة وأيضا فأحاديث عدم جلده للزاني المحصن نافية وحديث عبادة مثبت والمثبت مقدم على النافي. انظر نيل الأوطار 7/ 102 – 103. (1) مسلم برقم 1690. (2) الكافي لابن عبد البر 2/ 1069 – 1070. (3) مغني المحتاج 4/ 146. (4) المبسوط 9/ 37. (5) رواه أحمد عن جابر بن سمرة –رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا، وقال فيه

الشوكاني في نيل الأوطار7/ 98: (وحديث جابر أيضا أخرجه البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه وقد أخرجه أيضا البزار قال في مجمع الزوائد: في إسناده صفوان بن المفلس لم أعرفه وبقية إسناده ثقات) . (6) حديث الغامدية رواه مسلم برقم 1695 وأبو داود برقم 4434. (7) البخاري 12/ 121 ومسلم برقم 1697 – 1698 وأبو داود برقم 4445 والترمذي برقم 1433 والنسائي 8/ 240، 241. (8) ما بين القوسين سقط من د، س. (9) رواه مالك في الموطأ 4/ 144 وهو في الاعتبار 202 والمحلى 11/ 233. (10) أي: عن أحمد وكلامه يوهم أنه عن عمر وليس كذلك فإن إسماعيل ابن سعيد أحد تلاميذ الإمام أحمد. (11) في هـ جلدة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for intercourse with mahram relatives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1233)

وعنه في وطىء ذوات محارمه أنه يجب رجمه بكل حال .

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a muhsan who commits zina?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1287)

فإذا زنى محصن وجب رجمه حتى يموت بحجارة متوسطة فلا ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on stoning the previously married fornicator?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3217)

فإن أبى –أو تعذر– فوحدها إلى مسافة قصر [2].

Mas'alah: What does the consensus of reports indicate about the Prophet's practice regarding stoning?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3344)

يبلغ مجموعها التواتر المعنوي – بلا ريب – أنه – صلى الله عليه وسلم – جلدهم.

BAB 6

باب أحكام الحمل في حد الزنا

Pregnancy in the Hadd of Zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Pregnant Woman Without Husband or Master

Mas'alah: When is the hadd penalty averted for a pregnant woman without a husband?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1822)

ولا يجب سؤالها لما فيه من إشاعة الفاحشة، وهو منهي عنه، فإن ادعت إكراها أو وطءا بشبهة أو لم تقر بالزنا أربعا لم تحد، وروى سعيد: "أن امرأة رفعت إلى عمر ليس لها زوج وقد حملت، فسألها عمر فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد" [1]، وروي عن علي وابن عباس: "إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل" [2].

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a pregnant woman with no husband or master?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4662)

وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد, نقله الجماعة, وعنه: بلى إن لم تدع شبهة وفي الوسيلة والمجموع رواية: ولو ادعت. وكذا حده لخمر برائحته. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] التصحيح, واختاره ابن عبدوس في تذكرته, وجزم به في المستوعب. "والرواية الثانية" : لا يحدون, اختاره أبو الخطاب وغيره وجزم به في الوجيز وغيره, وقدمه في المغني1

وشرح ابن رزين. "

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman with no husband or legal excuse?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=282)

وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سبب حدت إن لم تدعي الشبهة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pregnant without a husband or master?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13363)

وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد، لم تحد بذلك بمجرده. ـــــــ قوله: وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد، لم تحد بذلك بمجرده. هذا المذهب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المستوعب»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»،

. . . . . ـــــــ وغيرهم.

وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant unmarried woman and the judge's knowledge in

zina cases?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1259)

فصل وإن حبلت امرأة لا زوج لها، ولا سيد، لم يلزمها حد؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه: أتي بامرأة ليس لها زوج وقد حملت، فسألها عمر – رضي الله عنه –، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، ووقع علي رجل، وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد؛ ولأنه يحتمل أن يكون من وطء شبهة، أو إكراه. والحد يدرأ بالشبهات. ولا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه؛ لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، ولأنه متهم في حكمه بعلمه، فوجب أن لا يتمكن منه مع التهمة فيه. فصل ومن وجب عليه حد الزنا، لم يخل من أحوال أربعة: أحدها: أن يكون محصنا، فحده الرجم حتى الموت؛ لما روي عن عمر بن

الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: إن الله بعث محمدا – صلى الله عليه وسلم –، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها، وعقلتها، ووعيتها، ورجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى. فالرجم حق على من زنى وقد أحصن من الرجال والنساء إذا قامت ببينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة، متفق عليه؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا والغامدية، ورجم الخلفاء بعده. وهل يجب الجلد مع الرجم؟ فيه روايتان: إحداهما: يجب؛ لقول الله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] فلما وجب الرجم بالسنة، انضم إلى ما في كتاب الله تعالى، ولهذا قال علي – رضي الله عنه – في شراحة: جلدتها بكتاب الله،

ورجمتها بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وروى عبادة بن الصامت: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» . رواه مسلم. والثانية: لا جلد عليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا والغامدية، ولم يجلدهما. وقال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» . ولم يأمره بجلدها، ولو وجب لأمر به، ولأنه معصية توجب القتل، فلم توجب عقوبة أخرى، كالردة. الثاني: الحر غير المحصن، فحده مائة جلدة وتغريب عام؛ للآية وخبر عبادة. الثالث: المملوك، فحده خمسون جلدة بكرا كان أو ثيبا، رجلا أو امرأة، لقول الله تعالى: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] . والعذاب المذكور في الكتاب مائة جلدة، فنصف ذلك خمسون، ولا تغريب عليه؛ لأن تغريبه إضرار بسيده دونه، ولأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. فقال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير» متفق عليه. ولم يأمر بتغريبها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pregnant without a husband or master?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3992)

[فصل أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد] (7201) فصل: وإذا أحبلت امرأة لا زوج لها، ولا سيد، لم يلزمها الحد بذلك، وتسأل فإن ادعت أنها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا، لم تحد. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. وقال مالك: عليها الحد إذا كانت مقيمة غير غريبة، إلا أن تظهر أمارات الإكراه، بأن تأتي مستغيثة أو صارخة؛

لقول عمر – رضي الله عنه: والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا، إذا قامت بينة، أو كان الحبل أو الاعتراف. وروي أن عثمان أتي بامرأة ولدت لستة أشهر، فأمر بها عثمان أن ترجم، فقال علي: ليس لك عليها سبيل، قال الله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] . وهذا يدل على أنه كان يرجمها بحملها، وعن عمر نحو من هذا وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: يا أيها الناس إن الزنا زناءان؛ زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي، وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف، فيكون إجماعا. ولنا أنه يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهة، والحد يسقط بالشبهات. وقد قيل: إن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها، إما بفعلها أو فعل غيرها. ولهذا تصور حمل البكر، فقد وجد ذلك. وأما قول الصحابة: فقد اختلفت الرواية عنهم، فروى سعيد، حدثنا خلف بن خليفة، حدثنا هاشم، أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب، ليس لها زوج، وقد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ. فدرأ عنها الحد. وروى البراء بن صبرة، عن عمر أنه أتي بامرأة حامل، فادعت أنها أكرهت، فقال: خل سبيلها.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman with no husband or master regarding the hadd?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=718)

فإذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد لذلك وعنه تحد به إذا لم تدع شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman with no husband or master regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13364)

4432 – مسألة: (وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد، لم تحد بذلك بمجرده) لكنها تسأل، فإن ادعت أنها اكرهت، [أو وطئت] [1] بشبهة، أو لم تعترف بالزنى، لم تحد. وهذا قول أبى حنيفة، والشافعى. وقال مالك: عليها الحد إذا كانت مقيمة غير غريبة، إلا أن تظهر أمارات الإكراه، بأن تأتى مستغيثة أو صارخة؛ لقول عمر، رضى الله عنه: والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف [2]. وروى أن عثمان أتى بامرأة ولدت لستة أشهر، فأمر بها عثمان أن ترجم، فقال على: ليس لك عليها سبيل، قال الله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [3]. وهذا يدل على أنه كان يرجمها بحملها. وعن عمر نحو من هذا [4]. (1) في م: «ووطئت». (2) تقدم تخريجه في 23/ 158. (3) سورة الأحقاف 15. والأثر أخرجه عبد الرزاق، في: باب التى تضع لستة أشهر، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 352. وسعيد بن منصور، في: باب المرأة تلد لستة أشهر، من كتاب الطلاق. السنن 2/ 66. والبيهقى، في: باب ما جاء في أقل الحمل، من كتاب العدد. السنن الكبرى 7/ 442، 443. (4) تقدم تخريجه في 24/ 23.

. . . . . ——— وروى عن

على، رضى الله عنه، أنه قال: أيها الناس، إن الزنى زناءان [1]، زنى سر، وزنى علانية، فزنى السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمى، وزنى العلانية أن يظهر

الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمى [2]. وهذا قول سادة الصحابة، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف، فيكون إجماعا. ولنا، أنه يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهة، والحد يسقط بالشبهات، وقد قيل: إن المرأة تحمل من غير وطء، بأن يدخل ماء الرجل في فرجها، إما بفعلها أو فعل غيرها. ولهذا تصور حمل البكر، وقد وجد ذلك. وأما قول الصحابة، فقد اختلفت الرواية عنهم، فروى سعيد، ثنا خلف ابن خليفة، ثنا أبو هاشم [3]، أن امرأة رفعت إلى عمر ابن الخطاب، رضى الله عنه، ليس لها زوج، وقد حملت، فسألها عمر، فقالت: إنى امرأة ثقيلة الرأس، وقع على رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ. فدرأ عنها الحد [4]. وروى النزال بن سبرة، عن عمر، أنه أتى بامرأة حامل، فادعت أنها اكرهت، فقال: خل سبيلها. (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في صفحة 206، حاشية 6. (3) في م: «أبو هشام». (4) انظر ما تقدم تخريجه صفحة 290.

. . . . . ـــــــ وكتب إلى أمراء الأجناد، أن لا يقتل أحد إلا بإذنه [1]. وروى عن على، وابن عباس، أنهما قالا: إذا كان في الحد لعل وعسى، فهو معطل [2]. وروى الدارقطنى [3] بإسناده، عن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر، أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد، فادرأ ما استطعت. ولا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهات، وهى متحققة ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman with no husband or master regarding hadd?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1488)

وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد، لم يلزمها شية "." * * * الزنى بشهادة الآخرين. م ص ". (1) قوله: (لم يلزفها شية) بذلك الخشل، ولا يجب أن تسأل؛ لما فيه من إشاعة" الفاجشة، وهو منه عنه. وإن شئلتك، فادعت أنها مكرهة أو A. – ص مج محو نق بال ئي أربعا، لم تخد؛ لأنه لي ز بالشبهة. عثمان "." & 3 & [?] و دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] «هداية الراغب» (?/?) . فتح وهاب المآريب يا است و سي 2 باب خد القذفب من قذف غيره بالزني، خدا للقذافي ثمانين ان كان خوا "" ، واز بعين ان كان رقيقا (") ." سي اور عيم له باب حد القذافي > و سي ها قه به مه و او ه او به ? ? ?1 * حذ القذافي، هو في الاصل: رمي الشيع بقوة، ثم استغمل في الرمي بازي & *? ايي و نحوه من المكروهات. و شرع خده؛ لحفظ العزضي. ح ف. (?) قوله: (من قذف غيرهئ بالزني) قال في «المنتهي» : والقاذف مكلفت مختاز، ولو أخرس وقذف بإشارة مخضتا، ولو مجبوبا، أي: مقطوع الذكر، او كانت * ?. ta / ? ? i– & a n:lt : ? : >1 "?" (?) قوله: (خد للقذقب ثمانين ان كان حوزا) لقوله تعالي: هو و النين يمون آلمخصيتكت ش لز بأزا بأربعة شكل فيلد و فاز ثمين جلد به [التور: 4] حشر. ((2)) قوله: (وأربعين إن كان رقيقا) لأن آية القذافي مخصصة بالإجماع على أن العبد القاذف يجلد على النصفي من الحر. قاله في (شرح التحرير "ومبغض بجستشابه، فمن زنصة حنوننصفه رقيق يجلد بيتين؛ لأنه يتبعض فكان على القرن فيه نصف ما على الحر، فلو كان تم كسر، سقط، فمن ثلثه حر وتلقاه رقيق، فحده اثنان وخمسون جلدة، ويشقط الكسر؛ لأن الحد يدرا بالشبهة. م" صب وزيادة. [?] انظر: «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] «الكوكب المنير» (/?) . كتابي الخدود وإنما يجب بشروط تشعة ":"

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman without a husband or master regarding the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3232)

وإن حملت من لا لها زوج، ولا سيد: لم تحد بذلك، بمجرده [1]. ـــــــــ * قوله: (لم تحد بذلك بمجرده) ؛ لاحتمال أن تكون [2] قد وطئت وهي نائمة؛ كواقعة عمر، أو تحملت بماء؛ كواقعة علي -رضي الله عنهما- [3]، لكنها تسأل، ولا يجب سؤالها؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة المنهي عنه [4]. * * * = وكشاف القناع (9/ 3008) : أنهما حدان حيث ذكر في كل حد روايتان. وهو الظاهر أيضا من كلام المصنف في معونة أولي النهى (8/ 604) ، وكلام البهوتى في شرح منتهى الإرادات (3/ 350) ، حيث عللا كل حد منهما. وليس في هذه الكتب ما يدل على أنه حد واحد للقذف والزنى. (1) وعنه: تحد ما لم تدع شبهة. وفي رواية: تحد، ولو ادعت شبهة. الفروع (6/ 85) ، والإنصاف (9/ 199) ، وانظر: المحرر (2/ 156) ، وكشاف القناع (9/ 3008 - 3009) . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "يكون" ، والصواب: "تكون" . (3) معونة أولي النهى (8/ 406 - 407) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 350) . حيث إن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- ليس لها زوج، وقد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني ثقيلة الرأس -أي: نومها ثقيل- وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فرد عنها الحد. أخرجه البيهقي في كتاب: الحدود، باب: من زنى بامرأة مستكرهة (8/ 235) ، وابن أبي شيبة كتاب: الحدود، في درء الحدود بالشبهات (8544) (9/ 567) ، و (8550) (9/ 569) . وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (8/ 30) . وأما أثر علي فيمن تحملت بماء، فدرأ عنها الحد،

فقد بحثت عنه باستقصاء، فلم أجده. (4) معونة أولي النهى (8/ 406) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 350) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 219، وكشاف القناع (9/ 3009) .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman with no husband or master being subject to the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3776)

وإن حملت امرأة، لا زوج لها ولا سيد، لم تحد بمجرد ذلك) الحمل [2] ولا يجب أن تسأل [3] لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة، وذلك منهي عنه [4] . (1) أي كما يحد شهود الزنا، لو عين اثنان منهم يوما، وعين آخران في شهادتهما يوما آخر، وكما لو عين اثنان بلدا، وعين اثنان بلدا آخر، وهذا مذهب مالك والشافعي، ولا حد عليهم وفاقا، أو عين اثنان زاوية من بيت كبير عرفا، وآخران زاوية، لأن الأربعة قذفة لشهادة كل اثنين منهم بزنا، غير الذي شهد به الآخران، ولم تكمل الشهادة في واحد منهما، وإن كان البيت صغيرا عرفا، وعين اثنان زاوية منه، وآخران أخرى منه، كملت شهادتهم، لإمكان صدقهم، لاحتمال أن يكون ابتداؤه في إحدى الزاويتين، وتمامه في الأخرى، بخلاف البيت الكبير، لتباعد ما بينهما، وتجوز الشهادة بالحد، من غير مدع، بلا خلاف. (2) لأنه يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهة، وعنه: تحد إن لم تدع شبهة، اختاره الشيخ؛ وقال: هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بالأصول الشرعية، ومذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات الباردة لا يلتفت إليها، وقال ابن القيم: وحكم عمر برجم الحامل، بلا زوج ولا سيد، وهو مذهب مالك، وأصح الروايتين عن أحمد، اعتمادا على القرينة الظاهرة. (3) بل ولا يستحب. (4) أو تقوت

دعواها بقرينة، أو كانت معلومة بالعفاف لم تحد.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman without a husband or master regarding the hadd penalty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3948)

(وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد، لم تحد بمجرد ذلك) الحمل، لكن تسأل ولا يجب سؤالها، لما فيه من إشاعة الفاحشة، وهو منهي عنه، فإن ادعت إكراها أو وطئا بشبهة، أو لم تقر بزنا أربعا، لم تحد، وروى سعيد أن امرأة رفعت إلى عمر ليس لها زوج وقد حملت، وسألها عمر فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى نزع، فدرأ عنها الحد.

Mas'alah: What is the ruling on imposing the hadd penalty on a pregnant woman without a husband or master?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=722)

وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد، لم تحد بمجرده. وعنه: تحد إذا لم تدع شبهة، اختاره الشيخ. قوله: وهل حد القذف حق لله ... إلخ؟ وحكى الشيخ الإجماع: أنه لا يجوز أن يعرض له إلا بطلب.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman with no husband or master regarding the hadd

penalty?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=839)

(وإن حملت من) أي امرأة (لا زوج لها، ولا سيد لم يلزمها شيء) ولا يجب أن تسأل، لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة للفاحشة، وذلك منهي عنه. فإن ادعت أنها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا لم تحد. (1) كذا في الأصول. ولكن هذا وهم، فإن مقتضى ما ذكره في تصوير المسألة أن تحد فلانة، لأن الشهود الآخرين شهدوا عليها ولم يبرئوها كما برأوا فلانا. والمسألة في المنتهى وشرحه وعبارته "دون المشهود عليه" أي الرجل وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pregnant without a known husband?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2010)

المسالة رقم (1880) (ظهور الحمل) (1) اذا ظهر بامرأة حرة، او امة حمل، ولم يعلم لها زوج، ولا مولى يعترف بوطئها (1) اذا ظهر بامرأة حرة، او امة حمل، ولم يعلم لها زوج، ولا مولى يعترف بوطئها. فهل يقام عليها الحد ام لا.؟ اختلف الفقهاء، على قولين:- القول الاول: ان المرأة التى لا زوج لها اذا ظهر عليها حمل، وادعت الاكراه, او وطئت بشبهة، لم يجب عليها الحد. ذهب الى ذلك اكثر الفقهاء. جاء فى الكافى4/ 206: (وان حبلت امرأة لا زوج لها، ولا سيد، لم يلزمها حد، لما روى عن عمر انه اتى بامرأة ليس لها زوج، وقد حملت، فسالها عمر رضى الله عنه فقالت: انى امرأة ثقيلة الرأسووقع على رجل وانا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ من الوطأ، فدرأ عنها الحد)) ،ولانه يحتمل ان يكون من وطء شبهة، او اكراه، والحد يدرأ بالشبهات).

وقالت: اكرهت، او وطئت بشبهة، لم يجب عليها الحد. خلافا لمالك فى قوله اذا كانت مقيمة ليس بعربية فانها تحد ولا يقبل قولها انها غصبت، او وطئت بشبهة، الا ان يكون هناك ظاهرا يدل على قولها مثل ان تجئ تستغيث، ولانه يوجد من جهتها اقرار، ولا اقامت عليه البينة اشبه اذا جاءت تستغيث ولا يلزم عليه اذا شاهدها الامام تزنى لانه لا يقيم الحد عليها بعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman with no husband or master regarding the hadd penalty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1676)

وإن حملت من لا لها زوج ولا سيد لم تحد بذلك) الحمل (بمجرده) لكن تسأل ولا يجب سؤالها لما فيه من

إشاعة الفاحشة وهو منهي عنه فإن ادعت إكراها أو وطئا بشبهة أو لم تقر بالزنا أربعا لم تحد وروى سعيد أن امرأة رفعت إلى عمر ليس لها زوج وقد حملت فسألها عمر فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس فوقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد. وروي عن علي وابن عباس: إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل ولا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهة وهي متحققة هاهنا. [

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman without a husband or master regarding the hadd?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=587)

وإذا حملت امرأة لا زوج لها ولا مولى، فلا حد عليها. * * * (1) في "ط" : "واحد" .

Sub-topic – Hadd on a Man Who Marries a Pregnant Woman

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a man who marries a pregnant woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3814)

ونقل ابن منصور: إذا تزوج بكرا فدخل بها فإذا هي حبلى، قال [تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: لا حد عليه، اختاره أبو بكر في التنبيه، نقله في المستوعب. قلت: وهو ظاهر ما قطع به كثير من الأصحاب في باب حد الزنا حيث قالوا لا حد عليه، ولم يفرقوا بين ما إذا كون2 الابن، يطأها أم لا، منهم الشيخ في المغني3 والكافي4 والمقنع5 وصاحب المحرر والوجيز وغيرهم. والرواية الثانية: عليه الحد، قال المستوعب: حكمه حكم 6 وطء أمته، أو أمه من الرضاعة بملك اليمين، وقدم فيهما أنه يحد. قال في "الرعاية الكبرى" في كتاب الحدود: ومن6 وطئ أمة ابنه ولم ينو تملكها به، ولم يكن ابنه وطئها، وقيل: أو كان عزر، وإن كان الابن وطئها حد الأب مع علمه به. انتهى. 1 بعدها في الأصل: "القاضي" . 2 في "ط" : "زكاة" . 3 14/594. 4 4/206. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/433. 6 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and finds her pregnant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3815)

النبي صلى الله عليه وسلم: "لها الصداق بما استحللت منها والولد عبد لك فإذا ولدت فاجلدوها ولها الصداق ولا حد لعلها استكرهت" حديث أبي موسى1. وقال أبو داود في سننه2: باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى: حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري المعني قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار – قال ابن أبي السري: من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل من الأنصار، ثم اتفقوا – يقال له بصرة3، قال: تزوجت امرأة بكرا في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فإذا ولدت" ، قال الحسن: "فاجلدها" ، وقال ابن أبي السري. "فاجلدوها" ، أو قال: "فحدوها" . قال أبو داود: روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 لم نقف عليه من حديث أبي موسى. 2 برقم "2131" . 3 هو: بصرة بن أكثم الأنصاري الخزاعي، له حديث في النكاح. "الإصابة" 1/267.

المسيب، ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه. 1 عن النبي صلى الله عليه وسلم2. وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة، وكلهم قال في حديثه: جعل الولد عبدا له. حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا علي يعني ابن المبارك، عن يحيى، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، أن رجلا يقال له بصرة نكح امرأة، فذكر معناه، وزاد: وفرق بينهما، وحديث ابن جريج أتم. قال الخطابي: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به، وهو مرسل، كذا قال. وفي الهدى: قيل: لما كان ولد زنا وقد غرته من نفسها وغرم صداقها أخدمه ولدها وجعله له كالعبد، وهذا محتمل،

ويحتمل أنه أرقه عقوبة لأمه على زناها وغرورها، ويكون خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم 2وبذلك الولد2 ويحتمل أنه منسوخ، وقيل: كان في أول الإسلام يسترق الحر في الدين. انتهى كلامه. وقيل: بصرة رجل مجهول، وقال ابن حزم لا يصح في تحريم وطء الحامل خبر غير خبر أبي الدرداء 3. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 ليست في النسخ الخطية: وفي "ط" : "وبذلك العهد" والمثبت من "زاد المعاد" 5/105. 3 أخرجه مسلم "1441" "139" عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي بامرأة مجح على باب فسطاط، فقال: "لعله يريد أن يلم بها؟" فقالوا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره؛ كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟" . ومجح: الحامل التي قربت ولادتها. "القاموس" : "جح" .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and finds her pregnant?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=880)

2688 – قلت : رجل تزوج امرأة بكرا فدخل عليها فإذا هي حبلى ، فقال النبي (:) لها الصداق بما استحللت منها ، والولد عبد لك ، فإذا ولدت فاجلدوها) . قال : لها الصداق ، ولا حد عليها حتى يعلم أنها زنت عسى أن يكون (استكرهها إنسان ، عسى أن يكون) علتها علة حديث أبي موسى (رضي الله عنه) . وضعف الحديث . قال إسحاق : كما قال .

Sub-topic – Shubha (Dubious Intercourse) and Pregnancy

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman being punished if she does not claim a shubha?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13364)

وعنه، تحد إذا لم تدع شبهة. اختاره الشيخ تقى الدين، رحمه الله. وهو

ظاهر قصة ـــــــ . . . . . .

عمر رضى الله عنه. وذكر فى «الوسيلة»، و «المجموع»

ـــــــ . . . . . .

Sub-topic – Timing of Stoning for a Pregnant Adulteress

Mas'alah: When is a pregnant woman stoned for adultery?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1913)

فإن كان رجما لم ترجم حتى تسقيه اللبأ ثم إن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رجمت وإلا تركت حتى تفطمه

Mas'alah: When is a pregnant woman stoned after giving birth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6497)

فإن كان الحد رجما لم ترجم حتى تسقيه اللبأ لما تقدم في القصاص ثم إذا سقت اللبأ إن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رجمت لأنه لا ضرر عليه إذن وإلا بأن لم يكن له من يرضعه ولم يتكفل أحد برضاعه تركت حتى تفطمه ليزول عنه الضرر

Sub-topic – Delaying Hadd for Pregnancy and Nursing

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prescribed penalty if pregnancy is not apparent?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1913)

وإن لم يظهر حملها لم يؤخر لاحتمال أن تكون حملت من الزنا وإن ادعت الحمل قبل قولها

Mas'alah: Is the hadd penalty carried out on a pregnant woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=477)

ولا حد على حامل حتى تضع.

Mas'alah: When is a prescribed penalty postponed for a pregnant woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1277)

فصل ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحد رجما أو غيره؛ لأنه لا يؤمن تلف الولد. وقد روى بريدة: «أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: إني فجرت، فوالله إني لحبلى، فقال لها: ارجعي حتى تلدي فرجعت، فلما ولدت أتته

بالصبي، فقال: ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه. فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي، فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت.» رواه أبو داود. فإن كان الحد قتلا، فالحكم فيه على ما ذكرنا في القصاص في الحامل. وإن كان جلدا، وكانت عقيب الولادة قوية يؤمن تلفها، أقيم عليها الحد، وإن كانت ضعيفة أو في نفاسها، فقال أبو بكر: يقام حدها بشيء يؤمن معه تلفها، ولا تؤخر، كالمريض. وقال القاضي: ظاهر كلام الخرقي، تأخيرها حتى تطهر من نفاسها، ويؤمن معه تلفها؛ لما روي عن علي قال: «فجرت جارية لآل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا علي انطلق فأقم عليها الحد فانطلقت، فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فأخبرته، فقال: دعها حتى ينقطع عنها الدم، ثم أقم عليها.» رواه مسلم بنحو هذا المعنى. ولا يجلد السكران حتى يصحو؛ لأن المقصود زجره وتنكيله، ولا يحصل في حال سكره.

Mas'alah: When is the hadd penalty carried out on a pregnant woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3959)

[فصل إقامة الحد على الحامل] (7148) فصل: ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنى أو غيره. لا نعلم في هذا خلافا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع. وقد روى بريدة، «أن امرأة من بني غامد قالت: يا رسول الله، طهرني. قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من زنى. قال: أنت؟ قالت: نعم. فقال لها: ارجعي حتى تضعين ما في بطنك. قال، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: قد وضعت الغامدية.

فقال: إذا لا نرجمها، وندع ولدها صغيرا ليس له من ترضعه. فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي إرضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها» . رواه مسلم، وأبو داود. وروي أن امرأة زنت في أيام عمر – رضي الله عنه – فهم عمر برجمها وهي حامل، فقال له معاذ: إن كان لك سبيل عليها، فليس لك سبيل على حملها. فقال: عجز النساء أن يلدن مثلك. ولم يرجمها. وعن علي مثله. ولأن في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافا لمعصوم، ولا سبيل إليه، وسواء كان الحد رجما أو غيره،

لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع، فيفوت الولد بفواته. فإذا وضعت الولد، فإن كان الحد رجما، لم ترجم حتى تسقيه اللبأ؛ لأن الولد لا يعيش إلا به، ثم إن كان له من يرضعه، أو تكفل أحد برضاعه رجمت، وإلا تركت حتى تفطمه؛ لما ذكرنا من حديث الغامدية، ولما روى أبو داود بإسناده عن بريدة، «أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إني فجرت، فوالله إني لحبلى. فقال لها: ارجعي حتى تلدي. فرجعت، فلما ولدت، أتته بالصبي، فقال: ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه. فجاءت به وقد فطمته، وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي، فدفع إلى رجل من المسلمين، فأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت، وأمر بها فصلي عليها ودفنت.» وإن لم يظهر حملها، لم تؤخر؛ لاحتمال أن تكون حملت من الزنى، «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم اليهودية والجهنية، ولم يسأل عن استبرائهما.» وقال لأنيس: «اذهب إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» . ولم يأمره بسؤالها عن استبرائها. ورجم علي شراحة، ولم يستبرئها. وإن ادعت الحمل قبل قولها، كما قبل النبي – صلى الله عليه وسلم – قول الغامدية. وإن كان الحد جلدا، فإذا وضعت الولد، وانقطع النفاس، وكانت قوية يؤمن تلفها، أقيم عليها الحد، وإن كانت في نفاسها، أو ضعيفة يخاف تلفها، لم يقم عليها الحد حتى

تطهر وتقوى. وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة. وذكر القاضي، أنه ظاهر كلام الخرقي. وقال أبو بكر: يقام عليها الحد في الحال، بسوط يؤمن معه التلف، فإن خيف عليها من السوط، أقيم بالعثكول. يعني شمراخ النخل، وأطراف الثياب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بضرب المريض الذي زنى، فقال: «خذوا له مائة شمراخ، فاضربوه بها ضربة واحدة» . ولنا، ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: «إن أمة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أحسنت» . رواه مسلم، والنسائي، وأبو داود. ولفظه، قال: «فأتيته، فقال: يا علي، أفرغت؟ فقلت: أتيتها ودمها يسيل. فقال: دعها حتى ينقطع عنها الدم، ثم أقم عليها الحد» . وفي حديث أبي بكرة، «أن المرأة انطلقت، فولدت غلاما، فجاءت به النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لها: انطلقي، فتطهري من الدم» . رواه أبو داود. ولأنه لو توالى عليه حدان، فاستوفى أحدهما، لم يستوف الثاني حتى يبرأ من الأول، ولأن في تأخيره إقامة الحد على الكمال، من غير إتلاف، فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on executing the prescribed penalty on a pregnant woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13218)

فصل: وإذا وجب الحد على حامل، لم يقم عليها حتى تضع، سواء كان الحمل من زنى أو غيره. [لا نعلم في هذا خلافا] [4]. قال ابن المنذر [5]: أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع. وروى (1) أخرجه أبو داود، في: باب في إقامة الحد على المريض، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 470، 471. والنسائى، في: باب

توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى، من كتاب القضاة. المجتبى 8/ 212، 213. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 859. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 222. (2) انظر: الإشراف 3/ 21. (3) سورة ص 44. (4) سقط من: م. (5) انظر: الإشراف 3/ 12، الإجماع 69.

Mas'alah: What is the evidence for delaying the prescribed penalty until a pregnant woman gives birth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13219)

بريدة، أن امرأة من بنى غامد قالت: يا رسول الله، طهرنى. قال: «وما ذاك؟». قالت: إنها حبلى من زنى. قال: «آنت؟». قالت: نعم. فقال لها: «ارجعى حتى تضعى ما فى بطنك». قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: قد وضعت الغامدية. فقال: «إذا لا [نرجمها، وندع] [1] ولدها صغيرا ليس له من يرضعه». فقام رجل من الأنصار، فقال: إلى رضاعه يا نبى الله. قال: فرجمها. رواه مسلم، وأبو داود [2]. وروى أن امرأة زنت في أيام عمر، رضى الله عنه، فهم عمر برجمها وهى حامل، فقال له [3] معاذ: إن كان لك سبيل عليها، فليس لك سبيل على حملها. فقال: عجز [4] النساء أن يلدن مثلك. ولم يرجمها. وعن على مثله [5]. ولأن في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافا لمعصوم، ولا سبيل إليه.

وسواء كان (1) في م: «ترجمها وتدع». (2) أخرجه مسلم، في: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1322 - 1324. وأبو داود، في: باب في المرأة التى أمر النبى -صلى الله عليه وسلم- برجمها من جهينة، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 462. كما أخرجه الدارمى، في: باب الحامل إذا اعترفت بالزنى، من كتاب الحدود. سنن الدارمى 2/ 179، 180. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 348. (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «عجل». (5) أخرجهما ابن أبى شيبة، في: باب من قال: إذا فجرت وهى حامل انتظر. . .، من كتاب الحدود. المصنف 10/ 88، 89.

. . . . . الحد رجما أو غيره؛ لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب، وربما سرى إلى نفس المضروب، فيفوت الولد بفواته.

Mas'alah: What is the ruling on delaying stoning of a pregnant adulteress until she weans her child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13220)

فإذا وضعت الولد، فإن كان الحد رجما، لم ترجم حتى تسقيه اللبأ؛ لأن الولد لا يكاد يعيش إلا به، ثم إن كان له من يرضعه، أو تكفل أحد برضاعه، رجمت، وإلا تركت حتى تفطمه؛ لما ذكرنا من حديث الغامدية، ولما روى أبو داود [1] بإسناده، عن بريدة، أن امرأة أتت النبى -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: إنى فجرت، فوالله إنى لحبلى. فقال لها: «ارجعى حتى تلدى». فرجعت، فلما ولدت، أتت بالصبى، فقال: «ارجعى فأرضعيه

حتى تفطميه». فجاءت به وقد فطمته، وفى يده شئ يأكله، فأمر بالصبى فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت، وأمر بها فصلى عليها ودفنت.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prescribed penalty if pregnancy is not apparent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13220)

وإن لم يظهر حملها، لم تؤخر، لاحتمال أن تكون حملت من الزنى؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- رجم اليهودية [2] والجهنية، ولم يسأل عن استبرائهما. وقال لأنيس: «اذهب إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» [3]. ولم يأمره بسؤالها عن استبرائها. ورجم على، رضى الله عنه، شراحة [4]، ولم يستبرئها. وإن ادعت (1) انظر تخريجه عند أبى داود والإمام أحمد في حاشية 1 في الصفحة السابقة. (2) تقدم تخريجه في 10/ 446، 447. ويضاف إليه: والترمذى، في: باب ما جاء في رجم أهل الكتاب، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى 6/ 214. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 7، 62، 63، 76. (3) تقدم تخريجه في 13/ 450. (4) أخرجه البخارى، في: باب رجم المحصن، من كتاب الحدود. صحيح البخارى 8/ 204. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 107، 116، 121، 141، 153.

. . . . . الحمل قبل

قولها، كما قبل قول الغامدية. فإن كان الحد جلدا، فإذا وضعت الولد، وانقطع النفاس، وكانت قوية يؤمن تلفها، أقيم عليها الحد، وإن كانت في نفاسها، أو ضعيفة يخاف تلفها، لم يقم عليها الحد حتى تطهر وتقوى. وهذا قول الشافعى، وأبى حنيفة. وذكر

القاضى أنه ظاهر كلام الخرقى. وقال أبو بكر: يقام عليها الحد في الحال، بسوط يؤمن معه التلف، فإن خيف عليها من السوط، أقيم بالعثكول، وأطراف الثياب؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– أمر بضرب المريض الذى زنى، فقال: «خذوا له مائة شمراخ، فاضربوه بها ضربة واحدة» [1]. ولنا، ما روى على، رضى الله عنه، أنه قال: إن أمة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– زنت، فأمرنى أن أجلدها، فإذا هى حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: «أحسنت». رواه مسلم، وأبو داود [2]، ولفظه، قال: فأتيته، فقال: «يا على، أفرغت؟» فقلت: أتيتها ودمها يسيل. فقال: «دعها حتى ينقطع عنها الدم، ثم أقم عليها الحد». وفى حديث [أبى بكرة] [3]، أن المرأة انطلقت، فولدت غلاما، فجاءت به النبى –صلى الله عليه وسلم–, فقال لها: «انطلقى فتطهرى من الدم». رواه أبو داود [4]. ولأنه لو توالى عليه حدان، فاستوفى (1) تقدم تخريجه في صفحة 195. (2) تقدم تخريجه في صفحة 176، 177. (3) في الأصل: «أبى بكر». (4) في: باب في المرأة التى أمر النبى –صلى الله عليه وسلم– برجمها من جهينة، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 462، =

وإذا مات المحدود فى الجلد، فالحق قتله. ـــــــ أحدهما، لم يستوف الثانى حتى يبرأ من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman being subject to the hadd penalty?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1417)

قوله: لم تحد بذلك بمجرده. أي مجرد الحمل لكنها تسأل ولا يجب سؤالها لما فيه من إشاعة الفاحشة المنهي عنها. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Is the prescribed penalty carried out on a pregnant woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6497)

ولا يقام الحد رجما كان أو غيره على حبلى ولو من زنا حتى تضع لئلا يتعدى إلى الحمل

Mas'alah: Is the prescribed penalty delayed if pregnancy is not apparent in an adulteress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6497)

وإن لم يظهر حملها أي الزانية لم يؤخر لاحتمال أن تكون حملت من الزنا لأن إقامة الحد واجبة فورا والأصل عدم الحمل

Mas'alah: Is the claim of pregnancy accepted from an adulteress to delay the hadd penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6497)

وإن ادعت الزانية الحمل قبل قولها لأنه لا يمكن إقامة البينة عليه

Mas'alah: Is the prescribed penalty executed on a pregnant woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3919)

[تتمة لا يقام الحد على حامل] تتمة: ولا يقام الحد رجما كان أو غيره على حامل ولو من زنا حتى تضع؛ لئلا يتعدى إلى الحمل، فإن كان الحد رجما لم ترجم حتى تسقيه اللبأ، ثم إن كان

له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه، رجمت، وإلا تركت حتى تفطمه، وإن لم يظهر حمل الزانية لم تؤخر، لاحتمال أن تكون حملت لأن إقامة الحد واجبة فورا، والأصل عدمه - أي الحمل - وإن ادعت الزانية الحمل قبل قبولها؛ لأنه لا يمكن إقامة البينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a pregnant woman if a wet nurse is found?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=584)

ثم إن وجد مرضعة غيرها، رجمت، وإلا أخرت حتى [1] ترضعه حولين.

Sub-topic – Pregnant Woman's Claim of Coercion or Marriage

Mas'alah: Is a pregnant woman with no husband believed if she claims rape?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=472)

وإن قالت امرأة بها حمل ولا بعل لها: استكرهت. صدقت.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman with no husband who claims coercion or marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=827)

2528 – قلت : إذا وجدت المرأة حبلى ولا زوج لها ، فتقول : (قد) استكرهت ، أو تزوجت ؟ قال : القول قولها . قال إسحاق : كما قال .

Sub–topic – Pregnancy and the Requirement of Confession or Witnesses

Mas'alah: What is the Hanbali and Shafi'i ruling on stoning a man who has a child but denies intercourse?

Source Book: Al–Muharrar fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=393)

يرجم إذا زنا عندنا وعند الشافعي وقال أبو حنيفة فيما حكاه أصحابنا عنه يرجم لأن الولد لا يكون إلا من وطء فقد حكم بالوطء ضرورة الحكم بالولد.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on stoning a man who has a child but denies intercourse?

Source Book: Al–Nukat wa al–Fawa'id al–Saniyyah 'ala Mushkil al–Muharrar (book_id=5098, page=333)

يرجم إذا زنا عندنا وعند الشافعي وقال أبو حنيفة فيما حكاه أصحابنا عنه يرجم لأن الولد لا يكون إلا من وطء فقد حكم بالوطء ضرورة الحكم بالولد

Sub-topic – Pregnancy as Evidence of Zina

Mas'alah: Is a woman with no husband or master punished for zina based solely on pregnancy?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2644)

قال: (وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بذلك بمجرده) . أما كون المرأة المذكورة لا تحد بمجرد ما ذكر؛ فلأنه يحتمل أن يكون الحمل من وطء شبهة أو إكراه، والحد يدرأ بالشبهة. فإن قيل: قد روي عن عمر: «إن الرجم حق واجب على من زنى وقد أحصن إذا كانت البينة، أو الحبل، أو الاعتراف» [2]، وذلك يدل على وجوب الحد. (1) ساقط من د. (2) سبق تخريجه ص: 236.

قيل: ظاهره ذلك. لكنه معارض بما روي عنه «أنه أتي بامرأة حامل فادعت أنها أكرهت قال: خل سبيلها، وأنه كتب إلى أمرائه» [1]. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 236 كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة.

Mas'alah: Is a woman without a husband or master subject to the prescribed penalty merely due to pregnancy?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=473)

وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد، لم تحد بذلك بمجرده. * * *

Mas'alah: Is a woman without a husband or master subject to the hadd penalty due to pregnancy?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1497)

(وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد؛ لم تحد بمجرد ذلك) الحمل، ولا يجب أن تسأل؛ لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة، وذلك منهي عنه. وإن سئلت وادعت أنها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم [1] تعترف بالزنا أربعا؛ لم تحد؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة. (1) في (ع) : ولم.

Mas'alah: Is a woman who becomes pregnant without a husband or master subject to the hadd penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13364)

وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد، لم تحد بذلك بمجرده. ــــــــ

Mas'alah: Is a woman who becomes pregnant without a husband or master subject to the hadd penalty?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=98)

وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرده.

Mas'alah: Is a woman without a husband or master punished for zina merely due to pregnancy?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=723)

للقذف والزنا.

Mas'alah: Is a woman who becomes pregnant without a husband or master subject to the hadd penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4868)

(وإن حملت من) أي: امرأة (لا لها زوج ولا سيد: لم تحد بذلك) أي: بحملها في هذه الحاله، (بمجرده) ، لكنها تسأل. ولا يجب أن تسأل؛ لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة للفاحشة. وذلك منهي عنه. فإن أدعت انها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا: لم تحد. وقد روى سعيد قال: حدثنا خلف بن خليفة حدثنا أبو هاشم: "أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليس لها زوج وقد حملت. فسألها عمر. فقالت: إنى امرأة ثقيلة الرأس. وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت. حتى فرغ. فدرأ عنها الحد" . وروي عن على وابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إذا كان في الحد" لعل وعسى "فهو معطل" . وروى الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر أنهم قالوا: "إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت" (1) . ولا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهات، وهي متحققة هاهنا. *** ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (0 1) 3: 84 كتاب الحدود.

Sub–topic – Pregnancy and the Hadd of Qadhf (False Accusation)

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of pregnancy from dubious intercourse in false accusation?

Source Book: Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib (book_id=6875, page=419)

(3) قوله: "والغير لا يمكنه أن يحبلها إلخ" : فيه نظر، لأنه قد يحبلها من الشبهة، فليحرر. ثم رأيت م ص قال: وكأنهم لم ينظروا لاحتمال الشبهة لبعده. اهـ.

Sub-topic – Ruling on a Pregnant Woman Who Confesses to Zina

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who confesses to fornication?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=827)

2527 – قلت : إذا اعترفت المرأة بالزنا وهي حبلى ؟ قال : تترك حتى تضع ما في بطنها ، ثم تترك حتى تفطمه . قلت : كم ؟ قال : حولين ، ثم ترجم . قال إسحاق : كما قال .

BAB 7

باب حد اللواط

Hadd of Sodomy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hadd Penalty for Sodomy

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for sodomy and bestiality?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1813)

ولوطي فاعل ومفعول به كزان، فمن كان منهما محصنا رجم وغير المحصن يجلد مائة ويغرب عاما، والرقيق يجلد خمسين والمبعض بحسابه لحديث: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان" [4]، ومن أتى البهيمة ولو سمكة عزر، روي عن (1) البداية 2/ 99، والمغني 12/ 339، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 26/ 269 – 270، والمحرر 2/ 152، وكتاب الفروع 6/ 70، والمبدع 9/ 66. (2) العسيف: الأجير. ينظر: معجم مقاييس اللغة 4/ 311، ولسان العرب 9/ 246. (3) جزء من حديث سبق تخريجه ص 729. (4) أخرجه البيهقي، باب ما جاء في حد اللوطي، كتاب الحدود، السنن الكبرى 8/ 233، من طريق أبي بدر: حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى قالا: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فذكره. قال البيهقي: "محمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد" . ا. هـ، وأورد الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 55 وعزاه للبيهقي وقال: "فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم" . وضعف الحديث الألباني في الإرواء 8/ 16.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for sodomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4645)

وهل اللوطي الفاعل والمفعول به كزاني3 أو يرجم بكرا أو ثيبا؟ فيه روايتان "م 2" .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd of sodomy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4645)

وقال أبو بكر لو قتل بلا استتابة لم أر به بأسا, وأنه لما4 [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 2 "قوله:" وهل اللوطي الفاعل والمفعول به كزنى أو يرجم بكرا أو ثيبا فيه روايتان ", انتهى." "إحداهما" حده كحد الزاني سواء, وهو الصحيح من المذهب, جزم به في 1 في النسخ الخطية: "العابدي" والمثبت من "ط" . 2 وعزاه السيوطي في الدر المنثور "2/142" إلى سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس يرفعه وقال: قال ابن خزيمة والبيهقي: رفعه خطأ والصواب وقفه. 3 في النسخ الخطية: "كزنى" والمثبت من "ط" . 4 في الأصل "لو" .

Mas'alah: What is the hadd punishment for sodomy (liwat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13293)

وحد اللوطى كحد الزانى سواء. وعنه، حده الرجم بكل حال. ـــــــ قوله: وحد اللوطى - [يعنى، الفاعل والمفعول به. قاله فى «الفروع»] [1] - كحد الزانى سواء. هذا المذهب. جزم به فى «العمدة»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»،

وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «الكافى»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وعنه، حده الرجم بكل حال. اختاره الشريف أبو جعفر، وابن القيم، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1923)

وحد اللواط: الفاعل والمفعول به – كزان ولا فرق بين أن يكون في مملوكه أو أجنبي أو أجنبية فإن وطئ زوجته أو مملوكته في دبرها فهو محرم ولا حد فيه وحد زان بذات محرم – كلائط

Mas'alah: What is the hadd penalty for sodomy (liwat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=472)

ومن عمل عمل قوم لوط ببالغ رجما أحصنا أو لم يحصنا في إحدى الروايتين, وهو قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. وفي الأخرى: حكمهما حكم الزاني, إن كانا محصنين رجما, وإن كانا بكرين حدا مئة مئة وغربا, وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd for sodomy when an adult commits it with a minor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=472)

وإن فعل ذلك بالغ بصبي كان الحد على البالغ خاصة على ما بينا من الاختلاف عنه فيه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=719)

حد اللوطي

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy (liwat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=719)

14 – مسألة: اختلفت الرواية في حد اللوطي. فنقل أبو طالب، وإسحق إن إبراهيم: أنه يرجم محصنا كان أو غير محصن. ونقل المروذي، وحنبل، وأبو الحارث، ويعقوب بن بختان: إن كان بكرا جلد وإن كان محصنا رجم. وجه الأولى: حديث ابن عباس . رضي الله عنه . قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به ولأنه إجماع الصحابة روى صفوان بن مسلمة

عن خالد ابن الوليد أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة

فكتب إلى أبي بكر الصديق في ذلك فاستشار أبو بكر الصحابة في ذلك فكان أشد الناس في ذلك علي بن أبي طالب فقال: إن هذا ما عمله إلا أمة واحدة وقد رأيتم ما فعل الله بهم، وأرى أن يحرق. فكتب أبو بكر إلى خالد أن يحرقه وأخذ بذلك عبد الله بن الزبير في خلافته، ولأن اللواط أعظم من الزنا فإن الفرج يستباح بحال وهو عقد النكاح، ولهذا يقول في وطء ذوات المحارم أنه يقتل بكل حال. ووجه الثانية: أن اسم الزنا يقع على ذلك، قال ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان وإذا وقع عليه اسم الزنا فقد قال الله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولأنه فرج يجب بالإيلاج فيه الحد فوجب أن يختلف حكم البكر والثيب فيه كفرج المرأة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3040)

وحد اللوطي كحد الزاني سواء، وعنه: حده الرجم بكل حال. [المبدع في شرح المقنع] خمس وعشرون، وفي الفروع وغيره: والمعتق بعضه بالحساب، وهو أولى (وتغريب نصف عام) في المنصوص، لأن الحر تغريبه عام والعبد لا تغريب عليه، فنصف الواجب من التغريب نصف عام، وإن كان بعضه فبالحساب كالحد (ويحتمل ألا يغرب) لأن حق السيد بعضه، فيقتضي بقاءه في بلده، ليتمكن من الانتفاع بحصته، فغلب حقه على التغريب، لما في حق السيد من التأكيد. فرع: إذا زنى عبد ثم عتق فعليه حد الرقيق، وإن كان أحد الزانيين حرا والآخر رقيقا فعلى كل منهما حده، وإن زنى بعد العتق وقبل العلم به فعليه حد حر، وإن عفا السيد عنه لم يسقط حده في قول عامتهم

(وحد اللوطي كحد الزاني سواء) قدمه في المحرر والمستوعب والرعاية، وجزم به في الوجيز، لقوله – عليه السلام: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» ولأنه زنا، فكان فاحشة كالإيلاج في فرج المرأة، فعلى هذا إن كان محصنا رجم، وإن كان غير محصن جلد مائة وغرب عاما، وإن كان عبدا جلد خمسون من غير تغريب (وعنه: حده الرجم بكل حال) بكرا كان أو ثيبا، محصنا أو غيره، وهي قول علي وابن عباس وغيرهما، قال بعضهم: وهي أظهر الروايتين، وصححه ابن هبيرة لما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وإسناده ثقات. وعن ابن عباس في البكر: يرجم. رواه أبو داود بإسناد جيد. واحتج به أحمد، وبالجملة فالإجماع منعقد على تحريمه، وقد عابه الله في كتابه وذم فاعله، ولهذا قال أبو بكر الصديق: يحرق اللوطي، وهو قول ابن الزبير، وقال أبو بكر: لو

Mas'alah: What is the prescribed penalty for liwat (sodomy)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3973)

[مسألة قال حد اللواط]

Mas'alah: What is the prescribed penalty for liwat (sodomy)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3973)

(7168) مسألة: قال: (ومن تلوط، قتل، بكرا كان أو ثيبا، في إحدى الروايتين،

والأخرى حكمه حكم الزاني) أجمع أهل العلم على تحريم اللواط، وقد ذمه الله تعالى في كتابه، وعاب من فعله، وذمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال الله تعالى: {ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين} [الأعراف: 80] {إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون} [الأعراف: 81] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط» . واختلفت الرواية عن أحمد، – رحمه الله –، في حده؛ فروي عنه، أن حده الرجم، بكرا كان أو ثيبا. وهذا قول علي، وابن عباس، وجابر بن زيد، وعبد الله بن معمر، والزهري، وأبي حبيب، وربيعة، ومالك، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي والرواية الثانية، أن حده حد الزاني. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد

بن الحسن، وأبو ثور، وهو المشهور من قولي الشافعي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان» . ولأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي، لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك، فكان زنى كالإيلاج في فرج المرأة، إذا ثبت كونه زنا دخل في عموم الآية والأخبار فيه، ولأنه فاحشة، فكان زنى، كالفاحشة بين الرجل والمرأة. وروي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه أمر بتحريق اللوطي. وهو قول ابن الزبير لما روى صفوان بن سليم، عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر، فاستشار أبو بكر – رضي الله عنه – الصحابة فيه، فكان علي أشدهم قولا فيه فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل الله بها، أرى أن يحرق بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك، فحرقه. وقال الحكم، وأبو حنيفة: لا حد عليه؛ لأنه ليس بمحل الوطء، أشبه

غير الفرج. ووجه الرواية الأولى، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» . رواه أبو داود. وفي لفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل» . ولأنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته. واحتج أحمد – رضي الله عنه – بقول علي – عليه السلام –، وأنه كان يرى رجمه، ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم. وقول من أسقط الحد عنه يخالف النص والإجماع، وقياس الفرج على غيره لا يصح؛ لما بينهما من الفرق.

Mas'alah: Does the ruling on liwat differ if the partner is a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3974)

إذا ثبت هذا، فلا فرق بين أن يكون في مملوك له أو أجنبي؛ لأن الذكر ليس بمحل لوطء الذكر، فلا يؤثر ملكه له.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=715)

وحد اللوطي كحد الزاني وعنه فيه وفيمن زنى بذات محرم يرجم بكرا كان أو ثيبا.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy (liwat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1231)

وحد اللواط بالغلام حد الزنى ، وعنه أن حده الرجم بكل حال ، وحكم المفعول به إذا كان بالغا حكم الفاعل ، فإن كان الفاعل بالغا والمفعول به غير بالغ فالحد على البالغ خاصة . (1) افتض صبي صبية : أزال بكارتها .

Mas'alah: What is the hadd (prescribed penalty) for sodomy (liwat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=573)

مسألة 24: من تلوط بغلام فحكمه حكم الزاني في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يقتل بالرجم بكرا أو ثيبا، وهو قول علي وابن عباس وجابر بن زيد، ووجه ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أبو داود، وفي لفظ «فاقتلوا الأعلى والأسفل» ، واحتج الإمام أحمد بعلي أنه كان يرى رجمه، ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم فينبغي أن يعاقب بمثل ذلك، ودليل الأولى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» (رواه البيهقي) ؛ ولأنه إيلاج في فرج آدمي أشبه الإيلاج في فرج المرأة، وإذا ثبت أنه زان فيدخل في عموم قوله سبحانه: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] ، وعموم الأخبار فيه. 1

Mas'alah: What is the punishment for sodomy (liwat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1866)

مسألة: (ومن تلوط قتل، بكرا كان أو ثيبا في إحدى الروايتين، والأخرى حكمه حكم

الزاني) . أجمع أهل العلم على تحريم اللواط وقد ذمه الله في كتابه وعاب من فعله وذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله: {ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ? إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون} (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2386) 2: 892 كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء. وأخرجه مسلم في صحيحه (1501) 3: 1286 كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد. (2) سبق تخريجه ص: 169.

[الأعراف:80-81] . وقال النبي عليه السلام: ((لعن الله من عمل عمل قوم لوط. قالها ثلاثا)) [1] .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=469)

وحد اللوطي كحد الزاني.

Mas'alah: What is the hadd penalty for sodomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1492)

(وحد لوطي) فاعلا كان أو مفعولا [2] (كزان) ، فإن كان محصنا فحده الرجم، وإلا جلد مائة وغرب عاما، ومملوكه كغيره.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy (liwat)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1492)

ودبر أجنبية كلواط.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy (liwat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13294)

4407 – مسألة: (وحد اللوطى كحد الزانى سواء. وعنه، حده الرجم بكل حال) أجمع أهل العلم على تحريم اللواط، وقد ذمه الله تعالى في كتابه، وعاب من فعله، وذمه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال الله تعالى: {ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين (80) إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون} [1]. وروى عن النبى –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، [لعن الله من عمل عمل قوم لوط] [2]، لعن الله من عمل عمل قوم لوط» [3]. واختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في حده؛ (1) سورة الأعراف 80، 81. (2) سقط من: م. (3) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 309، 317. والطبرانى، في: المعجم الكبير 11/ 218. والحاكم في: المستدرك 4/ 356. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 231.

فروى عنه، ـــــــ . . . . . .

أن حده الرجم، بكرا كان أو ثيبا. وهذا قول على، وابن عباس، وجابر بن زيد، وعبيد الله بن معمر [1]، والزهرى، وأبى حبيب [2]، وربيعة، ومالك، وإسحاق، وهو أحد قولى الشافعى. والرواية الثانية، أن حده حد الزنى. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والنخعى، وقتادة، والأوزاعى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن. وهو المشهور من قولى [3] الشافعى؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان» [4]. ولأنه إيلاج في فرج من آدمى، لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك، فكان زنى، كالإيلاج في فرج المرأة. وإذا ثبت كونه زنى، دخل في عموم الآية والأخبار فيه، ولأنه فاحشة، فكان زنى، كالفاحشة بين الرجل (1) عبيد الله بن معمر بن عثمان بن عمرو القرشى التيمى، اختلف في صحبته، استشهد بإصطخر مع عبد الله بن عامر بن كريز، وهو ابن أربعين سنة، وكان على مقدمة الجيش يومئذ. الاستيعاب 3/ 1013، 1014. الإصابة 4/ 402 - 404. (2) لعله أبو حبيب بن يعلى بن منية التميمى، سمع ابن عباس، وروى عنه مصعب بن شيبة. التاريخ الكبير 9/ 24. الجرح والتعديل 9/ 359. تهذيب التهذيب 12/ 68. (3) في الأصل: «قول». (4) أخرجه البيهقى، في باب: ما جاء في حد اللوطى، من كتاب الحدود. السنن الكبرى 8/ 233. وهو ضعيف. انظر: تلخيص الحبير 4/ 55، إرواء الغليل 8/ 16.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for sodomy (liwat)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13296)

والمرأة. وروى عن أبى بكر الصديق، رضى الله عنه، أنه أمر بتحريق اللوطى. وهو قول ابن الزبير؛ لما روى صفوان بن سليم، عن خالد ابن الوليد، أنه وجد في بعض ضواحى العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة، فكتب إلى أبى بكر، فاستشار أبو بكر الصحابة فيه، فكان على أشدهم قولا فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل الله بها، أرى أن يحرق بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد، فحرقه [1]. وقال الحكم، وأبو حنيفة: لا حد عليه؛ لأن ليس بمحل للوطء، أشبه غير الفرج. ووجه الرواية الأولى، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه أبو داود [2]. وفى لفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل» [3]. ولأنه (1) أخرجه البيهقى، في: الباب السابق. السنن الكبرى 8/ 232. وأعله بالإرسال. (2) في: باب في من عمل عمل قوم لوط، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 468. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في حد اللوطى، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى 6/ 240. وابن ماجه، في: باب من عمل عمل قوم لوط، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 856. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 300. وانظر: التلخيص 4/ 54، 55، الإرواء 8/ 16 - 18. (3) أخرجه ابن ماجه، في الموضع السابق، من حديث أبى هريرة.

. . . . . إجماع

الصحابة، رضى الله عنهم، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته. واحتج أحمد بعلى، رضى الله عنه، أنه كان يرى رجمه. ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم، فينبغى أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم. وقول من أسقط الحد عنه يخالف النص والإجماع، وقياس الفرج على غيره لا يصح؛ لما بينهما من الفرق. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين أن يكون في مملوك له أو أجنبى، لأن الذكر ليس بمحل لوطء الذكر، فلا

يوثر ملكه له. ولو وطئ زوجته أو مملوكته في دبرها، كان محرما، ولا حد فيه؛ لأن المرأة محل للوطء في الجملة، وقد ذهب بعض العلماء إلى حله، فكان ذلك شبهة مانعة من الحد، بخلاف التلوط.

Mas'alah: What is the hadd penalty for liwat (sodomy)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1485)

فلگل) من المحصن واليگر. (خدهئ) وزان بذات مخرم، كغيرها. وح لوط، فاعلا كان أو مفعولا، كزان، فإن كان مخضتا زجم، وإلا لمجلد مائة وغرب عاما. ومملوكه كغيره؛ لأن الذكر ليسق محل الوطء، فلا يؤثر ملكه لله، وذئز أجنبية كاللواط. م ص ". (٥) قوله: (

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=415)

(17) قوله: "ليدخل اللواط" : أي فيحد اللوطي كالزاني: إن كان محصنا (1) حديث رجم اليهوديين الزانيين أخرجه البخاري (4/ 495) ومسلم (5/ 122) ومالك (2/ 819) (الإرواء 5/ 93) .

[2/ 357] فالرجم، وإلا فالجلد والتغريب، كما تقدم.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3766)

(وحد لوطي) فاعلا كان أو مفعولا (كزان) [1] فإن كان محصنا فحده الرجم [2] وإلا جلد مائة وغرب عاما [3] . (1) تحريم اللواط، معلوم بالكتاب والسنة، والإجماع، قال تعالى: {أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين} وسماهم معتدين ومسرفين، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاعل والمفعول به، وقوله: حده كزان، هو رواية عن أحمد، وقول للشافعي وغيره، لما روي «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» . (2) امتثالا لقوله تعالى: {وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل} فيفعل به مثل ما فعل الله بقوم لوط، قالوا: ولأنه فرج مقصود، أشبه فرج المرأة. (3) أي وإن لم يكن الفاعل والمفعول به محصنا، وكان حرا، جلد مائة جلدة، وغرب عاما، ورقيقا نصف ذلك، جزم بذلك بعض الأصحاب، وعن أحمد: حده الرجم، بكرا كان أو ثيبا، وهو قول مالك وغيره، وأحد قولي الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أبو داود، وفي رواية (فارجموا الأعلى والأسفل) . قال الموفق: ولأنه إجماع الصحابة فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته، واحتج أحمد بعلي أنه كان يرى رجمه، ولأن الله عذب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم، بمثل عقوبتهم، وقال الوزير وابن رجب: الصحيح قتله محصنا أو غير محصن، لقوله: {وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل} . وقال الشيخ: الصحيح الذي عليه الصحابة، أنه يقتل الاثنان، الأعلى والأسفل، إن كانا محصنين أو غير محصنين، قال: ولم يختلف الصحابة في قتله وبعضهم يرى: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية، ويتبع بالحجارة والثانية: يرجم وعليه أكثر السلف، فيرجم الاثنان سواء كانا حرين أو مملوكين أو أحدهما مملوكا،

والآخر حرا إذا كانا بالغين، وإلا عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ.

Mas'alah: What is the hadd for sodomy committed by a slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3767)

ومملوكه كغيره [1]

Mas'alah: What is the prescribed punishment for liwat (sodomy) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=720)

ولوطى فاعل ومفعول كزان، فمن كان منهما محصنا رجم وغير المحصن الحر يجلد مائة ويغرب عاما، والرقيق خمسين. والمبعض بحسابه،

Mas'alah: Does the hadd penalty for liwat apply if the act is with one's own slave or a stranger?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6523)

ولا فرق بين أن يكون اللواط في مملوكه أو أجنبي لأن الذكر ليس محلا للوطء فلا يؤثر ملكه له أو في دبر أجنبية لأنه فرج أصلي كالقبل

Mas'alah: How is the hadd penalty for sodomy interpreted according to Ahmad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6525)

قال أبو بكر محمول عند أحمد على المستحل وأن غير المستحل كزان

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy (liwat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=977)

ولو تلوط" بغلام لزمه الحد، لحديث أبي موسى مرفوعا: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان" وعنه: حده الرجم بكل حال، لأنه إجماع الصحابة فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في الكيفية، قاله في الشرح. وعن ابن عباس مرفوعا: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط"

فاقتلوا الفاعل والمفعول به "رواه الخمسة إلا النسائي.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy (liwat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=815)

2484 – قلت : حد اللوطي أحصن أو لم يحصن ؟ قال : يرجم ، أحصن أو لم يحصن . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy (liwat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=894)

2722 – قلت لإسحاق : ما يلزم في الحق ، رجل قال لرجل : إنك تأتي فلانا فيطؤك كما توطأ المرأة ، فأشهد عليه بذلك شهودا عدولا ؟ وما الذي يلزم هذا القاذف لهذين ورميه إياهما (بإتيان الفاحشة) التي عذب الله (عز وجل) عليها قوم لوط مصرحا بذلك ؟ قال : السنة في الذي يعمل عمل قوم لوط محصنا كان أو غير محصن أن يرجم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه) .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3936)

(ولوطي فاعل ومفعول به كزان) فمن كان منهما محصنا رجم، وغير المحصن الحر يجلد مائة ويغرب عاما، والرقيق يجلد خمسين والمبعض بحسابه؛ لحديث «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» : ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع؛ أشبه فرج المرأة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4852)

(ولوطي- ناعل ومفعول به- كزان) على الأصح. يعني: أنه إن كان محصنا فحده الرجم، وإن لم يكن محصمنا جلد مائة وغرب عاما؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال: ((إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان)) (3) . ? (1) أخرجه البخاري في ((صمحيحه)) (2575) 2: 971 كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود. وأخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1697) 3: 1325 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى. (2) فى ج: حينئذ. (3) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 8: 233 كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي.

ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع. فوجب فيه الحد؛ كفرج المرأة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=716)

واللوطي كالزاني، وعنه: الرجم بكل حال، لأنه إجماع الصحابة "فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في الكيفية" .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1970)

المسالة رقم (1852) (حد اللوطى) (1) وحد اللوطى الرجم، بكرا كان او ثيبا، خلافا للشافعى فى حكمه حكم الزانى، ان كان بكرا جلد، وان كان ثيابا رجم. لما تقدم من الخبر، ولانه قبل يجب بسبب لا يستباح بحال فاستوى فيه البكر والثيب كالقتل بالردة، والمحاربة. ولا يلزم عليه الزنا، لان ذلك الفعل يستباحبعقد. ولا يلزم عليه اذا

وطئ اجنبية فى دبرها، لان يجب عليه الرجم بكل حال كما يحتاط فعله فى الغلام. ولان الحدود فى الاصول تتفاضل بتفاضل الحرمة، ولهذا لو قبل اجنبية عزر، ولو وطئها فيما دون الفرج كان التعزيز اكثر. ولو زنا وهو بكر جلد، ولو زنا وههو ثيب رجم، وهذا لا يستباح بحال، فوجب ان تكون العقوبة فيه اغلظ، ولهذه قال العلة قال اصحابنا: وطء ذوات المحارم يوجب القتل بكل حال، لانه يستاح فى حق الواطئ بحال.

Mas'alah: What is the hadd punishment for sodomy (liwat) according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3356)

قال: ومن تلوط قتل بكرا كان أو ثيبا، في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى، حكمه حكم الزاني. ش: (الرواية الأولى) اختيار الشريف. 3126 - لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه الخمسة إلا النسائي، قال الترمذي: وكذا روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه -

وهو شامل للبكر والثيب، لكن الحديث من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وقد اختلف في عمرو بن أبي عمرو، فعن ابن معين ومالك: تضعيفه، وعن أحمد وأبي حاتم وغيرهما: ليس به بأس. 3127 - ورواه أبو أحمد ابن عدي من رواية عباد بن منصور، عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولفظه: «في الذي يعمل عمل قوم لوط، وفي

الذي يؤتي في نفسه، وفي الذي يقع على ذات محرم، وفي الذي يأتي

Mas'alah: What does al-Khiraqi mean by 'bikran or thayyiban' in the context of sodomy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3360)

وقول الخرقي: بكرا كان أو ثيبا، أي محصنا كان أو غير محصن، وإنما أراد لفظ حديث عبادة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadd penalty for liwat (sodomy)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1671)

ولو وطئ فاعل مفعولا به كزان) فمن كان منهما محصنا رجم، وغير المحصن الحر يجلد مائة ويغرب عاما، والرقيق يجلد خمسين والمبعض بحسابه، لحديث «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان،» ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع أشبه فرج المرأة (

Sub-topic – Evidence and Scholarly Narrations on Sodomy Penalty

Mas'alah: What is the analogy between the hadd of sodomy and the hadd of fornication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4646)

كان مقيسا على الزاني في الغسل, كذلك في الحد, وأن الغسل قد يجب ولا حد لأنه يدرأ بالشبهة, بخلاف الغسل فدل أنه يلزم من نفي الغسل نفي الحد, وأولى, ونصره ابن عقيل "وه" لأنه أبعد من أحد فرجي الخنثى المشكل, لخروجه عن هيئة الفروج وأحكامها.

Mas'alah: What is the second narration regarding the punishment for sodomy being stoning in all cases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4646)

"والرواية الثانية" حده الرجم بكل حال, اختاره الشريف أبو جعفر وابن القيم في الداء والدواء وغيره, وأظن أن الشيخ تقي الدين اختاره, وقدمه الخرقي, قال ابن رجب في كلام له على ما إذا زنى بأمته: الصحيح قتل اللوطي سواء كان محصنا أو6 لا. 1 وهو الكتاب المسمى ب منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية. 2 ليست في "ر" . 3 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 4 "5/377" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/271" . 6 في "ط" "أم" .

Mas'alah: Which scholars held that bestiality incurs the hadd penalty of sodomy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13298)

عن الإمام أحمد، رحمه الله. وقدمه فى «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «نظم المفردات» وهو منها. واختاره الشيرازى، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب فى «خلافيهما».

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a statement about the act of Lot's people as not referring to sodomy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13398)

قوله: وإن قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط، غير إتيان الرجال. احتمل

———. . . . . .

Mas'alah: What is the second narration regarding the penalty for marrying a mahram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3969)

والرواية الثانية، حده حد الزاني وبه قال الحسن، ومالك، والشافعي؛ لعموم الآية والخبر. ووجه الأولى، ما روى «البراء. قال: لقيت عمي ومعه الراية، فقلت: إلى أين

تريد؟ فقال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه، وآخذ ماله.» رواه أبو داود والجوزجاني، وابن ماجه، والترمذي. وقال: حديث حسن، وسمى الجوزجاني عمه الحارث بن عمرو. وروى الجوزجاني، وابن ماجه، بإسنادهما عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من وقع على ذات محرم، فاقتلوه» ورفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها، فقال: احبسوه، وسلوا من هاهنا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –. فسألوا عبد الله بن أبي مطرف، فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من تخطى المؤمنين، فخطوا وسطه بالسيف» . وهذه الأحاديث أخص ما ورد في الزنى، فتقدم.

Mas'alah: What are the differing narrations on the punishment for sodomy in the Hanbali school?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1867)

واختلفت الرواية عن أحمد في حده فعنه أن حده الرجم بكرا كان أو ثيبا وهذا قول علي وابن عباس وجابر بن زيد وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه. والرواية الثانية: أن حده حد الزنا وبه قال سعيد بن المسيب وأبو يوسف ومحمد وهو المشهور من قولي الشافعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان)) [2] . ولأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك. فكان زنا؛ كالإيلاج في فرج المرأة. وإذا ثبت كونه زنا دخل في عموم الآية والأخبار فيه. ولأنه فاحشة فكان زنا كالفاحشة بين الرجل والمرأة، وروي عن أبي بكر الصديق أنه أمر بتحريق اللوطي، وهو قول ابن الزبير؛ لما روى صفوان بن سليم [3] عن خالد بن

الوليد ((أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر، فاستشار أبو بكر الصحابة فيه، فكان علي أشدهم قولا فيه فقال: ما فعل هذا إلا أمة واحدة من الأمم، وقد علمتم ما فعل الله بها، أرى أن يحرق بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك، فحرقه)) [4] . وقال الحكم وأبو حنيفة: لا حد عليه؛ لأنه ليس بمحل للوطء أشبه غير الفرج. ووجه الرواية الأولى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) [5] . رواه أبو داود. (1) أخرجه أحمد في مسنده (2910) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 233 كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي. (3) في الأصل: سليمان، وما أثبتناه من السنن الكبرى. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 232 كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي. (5) أخرجه أبو داود في سننه (4462) 4: 158 كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط. وأخرجه الترمذي في جامعه (1456) 4: 57 كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2561) 2: 856 كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط.

وفي لفظ: ((فارجموا الأعلى والأسفل)) [1] . ولأنه إجماع الصحابة فإنهم أجمعوا على قتله وإنما اختلفوا في صفته، واحتج أحمد بعلي أنه كان يرى رجمه. ولأن الله عذب قوم لوط بالرجم فيجب أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم. وقول من أسقط الحد عنه يخالف النص والإجماع وقياس الفرج على غيره لا يصح لما بينهما من الفرق. إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يكون في مملوك له أو أجنبي؛ لأن الذكر ليس بمحل لوطء الذكر فلا يؤثر ملكه له ولو وطئ زوجته أو مملوكته في دبرها كان محرما لا حد فيه؛ لأن المرأة محل للوطء في الجملة وقد ذهب بعض العلماء إلى حله فكان ذلك شبهة مانعة من الحد بخلاف التلوط.

Mas'alah: What evidence supports the prescribed penalty for marrying a father's wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13320)

ما روى البراء، قال: لقيت عمى ومعه الراية، فقلت: إلى أين تريد؟ فقال: بعثنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى رجل نكح [1] امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه، وآخذ ماله. رواه أبو داود، والجوزجانى، والترمذى [2]، وقال: حديث حسن. وسمى الجوزجانى عمه الحارث ابن عمرو. وروى الجوزجانى، وابن ماجه [3]، بإسنادهما إلى ابن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من وقع على ذات محرم، فاقتلوه». ورفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها، فقال: احبسوه، وسلوا من ههنا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فسألوا عبد الله بن أبى مطرف، فقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من تخطى المؤمنين، فخطوا وسطه [4] بالسيف» [5]. وهذه الأحاديث (1) في م: «تزوج». (2) تقدم تخريجه في 20/ 281، 282. (3) أخرجه ابن ماجه، في: باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 856. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في من يقول لآخر: يا مخنث، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى 6/ 249. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 300. وضعفه في الإرواء 8/ 22، 23. (4) في م: «رأسه». (5) أخرج هذا الحديث بلفظ: «من تخطى الحرمتين الاثنين فخطوا وسطه بالسيف». ابن عدى في الكامل 3/ 1036، 4/ 1536. وعزاه إلى الطبرانى في: مجمع الزوائد 6/ 269. وبلفظ: «من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف». أخرجه العقيلى في: الضعفاء الكبير 2/ 202. وهو ضعيف، انظر الكلام عليه في: فتح الباري 12/ 181. وانظر: الإصابة 4/ 238، 239.

[1] [أخص] ـــــــ . . . . . .

مما ورد في الزنى، فتقدم. والقول في من زنى بذات محرمه من غير عقد، كالقول في من وطئها بعد العقد.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the hadith on killing the animal in bestiality?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1288)

فإن أحمد سئل عن حديث قتلها فلم يثبته، وقال الطحاوي: الحديث ضعيف

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy according to the Companions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=895)

رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) / 240 ع / عن النبي صلى الله عليه وسلم (كذلك ، ثم أفتى ابن عباس رضي الله عنهما بعد النبي صلى الله عليه وسلم) فيمن يعمل عمل قوم لوط أنه يرجم ، وإن كان بكرا . فحكم في ذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك يروى عن علي (بن أبي طالب) (رضي الله عنه) مثل هذا القول : أن اللوطي يرجم (ولم يذكر) محصنا أو غير محصن ، فالفتيا من أهل العلم ينبغي أن تكون هكذا ، وهذا بناء على ما فعل الله (سبحانه وتعالى) بقوم لوط أنهم قتلوا وكذلك يروى عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) : أنه يحرق بالنار ، واحتج فقال :

هذا شيء عذب الله (سبحانه وتعالى) به أمة لم يعذب بها أمة قط قبل هؤلاء بمثل هذا ، فأرى أن يفعل ذلك ويحرقوا بالنار ، وهذا عندي أنه يحرق بالنار جسده بعدما يقتل كما فعل علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وأتي بقوم تزندقوا فقتلهم ، ثم حرق أجسادهم بالنار ، وهو حسن ؛ لأنه لم يحرقه والروح فيه فيكون معذبا بعذاب الله (عز وجل) ، وجهل هؤلاء بأجمعهم فقالوا : الذي يعمل عمل قوم لوط لا حد عليهم ولا يقتلون أحصنوا أو لم يحصنوا إنما يعزرون تعزيرا فخففوا فيما شدد الله .

Mas'alah: What is the evidence for the punishment of sodomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3358)

البهيمة يقتل» ، وقد اختلف أيضا في الاحتجاج بعباد بن منصور. 3128 – وقد روى أبو أحمد أيضا من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموه الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعا» لكنه ضعفه، وبالجملة هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا، إذ ليس فيها متهم بكذب وسوء الحفظ يزول بتتابعها، مع أن الجارحين لم يبينوا سبب الجرح، وقد قال يحيى بن سعيد: عباد بن منصور ثقة، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه، وهذا يدل على أن تضعيفهم له كان بسبب خطئه في رأيه، ويقوي الحديث عمل راويه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for sodomy based on the practice of the Companions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3359)

3129 – فعن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في البكر يؤخذ على اللوطية يرجم. رواه أبو داود، ثم عمل الصحابة على ذلك. 3130 – فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن عليا أحرقهما، وأبا بكر هدم عليهما حائطا، ذكر ذلك أبو السعادات في جامع الأصول، ولذلك احتج أحمد بقول علي – رضي الله عنه –، وقيل: إن الصحابة أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته. (ووجه الرواية الثانية) أنه فاحشة، فكان كالفاحشة بين الرجل والمرأة. 3131 – ويروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» ، وإذا كان زنا دخل في عموم الآية، والأخبار السابقة والأحاديث السابقة لم تثبت.

Sub-topic – Active vs. Passive Participant in Sodomy

Mas'alah: What is the ruling on killing the passive partner in sodomy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4646)

وفي رد شيخنا على الرافضي1 إذا قيل: الفاعل كزان فقيل: يقتل المفعول "به" 2 مطلقا, وقيل: لا, وقيل بالفرق, كفاعل.

Mas'alah: What is the ruling on killing the passive partner in sodomy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13295)

فوائد؛ إحداها، قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله، فى رده على الرافضى: إذا قتل الفاعل كزان، فقيل: يقتل المفعول به مطلقا. وقيل: لا يقتل. وقيل: (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the passive partner in sodomy being treated like the active partner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13296)

بالفرق، كفاعل.

Mas'alah: What is the ruling on the active and passive participant in sodomy?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1288)

ولوطي فاعل ومفعول به كزان

Mas'alah: What is the ruling on sodomy with one's own male slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3936)

(ومملوكه) إذا لاط به (كأجنبي) لأن الذكر ليس للوطء فلا يؤثر ملكه له.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy with one's own male slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4853)

(ومملوكه كأجنبي) يعني: أن حكم من لاط بمملوكه حكم من لاط بأجنبي؛ لأن الذكر ليس بمحل الوطء. فلا يؤثر ملكه له.

Mas'alah: What is the ruling on a master committing liwat with his male slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=1671)

ومملوكه) إذا لاط به (كأجنبي) لأن الذكر ليس محل الوطء فلا يؤثر ملكه له (

Sub-topic – Anal Intercourse with a Foreign Woman

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with a female slave and with a foreign woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4648)

ومملوكه كأجنبي, قال في الترغيب: ودبر أجنبية كلواط, وقاله في التبصرة وقيل: كزنا: وإنه لا حد بدبر أمته ولو محرمة برضاع.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with a foreign woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13296)

الثانية، قال فى «التبصرة»، و «الترغيب»: دبر الأجنبية كاللواط. وقيل: كالزنى، وأنه لا حد بدبر أمته، ولو كانت محرمة برضاع. قلت: قد يستأنس له بما فى «المحرر» فى قوله: والزانى من غيب الحشفة فى قبل أو دبر حراما محصنا. فسمى الواطئ فى الدبر زانيا.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with a foreign woman?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1288)

ودبر أجنبية كلواط

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with a foreign woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3767)

ودبر أجنبية كلواط [2]

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with a foreign woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3936)

(ودبر أجنبية) ؛ أي: غير زوجته وسريته (كلواط) ويعزر من أتى زوجته أو سريته في دبرها

Sub-topic – Incestuous Fornication (Zina with Mahram)

Mas'alah: What is the ruling on adultery with a mahram and its punishment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4648)

وزان بذات محرم كلواط, ونقل جماعة: ويؤخذ ماله لخبر البراء2 وأوله الأكثر على عدم وارث3, وأول4 جماعة: ضرب العنق فيه على ظن الراوي, وقد قال أحمد: يقتل ويؤخذ ماله, على خبر البراء إلا رجلا يراه مباحا فيجلد, قلت: فالمرأة, قال: كلاهما في معنى واحد تقتل5. وعند أبي بكر إن خبر البراء عند الإمام أحمد على المستحل وإن غير المستحل كزان, نقل صالح وعبد الله أنه على المستحل.

Mas'alah: What is the ruling on incestuous fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13296)

الثالثة، الزانى بذات محرمه كاللواط. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقدمه فى «الفروع» وغيره. ليجزم ناظم «المفردات»، أن حده الرجم مطلقا حتما. وهو منها. ونقل جماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله: ويؤخذ ماله أيضا، لخبر البراء بن عازب، رضى الله عنه [1]، وأوله الأكثر على عدم وارث. وقد قال الإمام أحمد، رحمه الله: يقتل ويؤخذ ماله، على خبر (1) تقدم تخريجه فى 20/ 281،

.282

Mas'alah: What is the punishment for marrying and having intercourse with a mahram relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=473)

ومن تزوج ذات محرم ووطئها مستحلا لذلك قتل. وروي عنه أنه يقتل ويؤخذ ماله إلا أن يكون يرى ذلك مباحا, أي: يظن أنه مباح بالعقد, فيدرأ عنه القتل ويجلد الحد, وكذلك المرأة.

Mas'alah: What is the most severe form of zina according to Hanbali scholars?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1287)

ويتجه: وأفظعه اللواط لقول كثير بقتله على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a mahram and sodomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2255)

وزان بذات محرم كبغيرها ولو وطئ فاعل مفعولا به كزان ومملوكه كأجنبي ودبر قوله: (ومغرب) أي: ويغرب مغرب زنى، وتدخل بقية التغريب الأول في الثاني. قوله:

(ولا يعير) أي: لا يعير زان. قوله: (ويجلد) أي: يجلد مبعض، ويغرب، ويحسب زمن تغريبه من نصيبه الحر. قوله: (وإن زنى محصن ببكر) أي: أو عسكه. قوله: (ولوطي ... إلخ) في "شرح المنار" في أصول فقه الحنفية للشيخ زين مانصه: قوله: كالكفر، مثال لما قبح لعينه وضعا؛ لأن واضع اللغة وضعه لفعل قبيح من غير توقف على ورود الشرع؛ لأن قبح كفران المنعم مركوز في العقول، كما أن شكر المنعم واجب عقلا، ومن هذا النوع: الظلم، والعبث، والكذب واللواط، كما ذكره القاآني، وهو صريح في أن اللواط قبيح عقلا، كما هو قبيح شرعا

أجنبية كلواط.

Mas'alah: What is the ruling on incest (zina with a mahram) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=978)

وفي حد من وقع على ذات محرمه بعقد أو غيره روايتان. إحداهما: حده حد الزنى لعموم الآية والأخبار. والثانية: يقتل بكل حال، لما روى البراء قال: لقيت عمي، ومعه الراية، فقلت أين تريد؟ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده: أن أضرب عنقه، وآخذ ماله حسنه الترمذي، وروى ابن ماجه بإسناده مرفوعا:" من وقع على ذات محرم فاقتلوه "

Mas'alah: What is the penalty for intercourse with a mahram relative?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=88)

813 – ووطؤه ذا رحم محرم ... ولو بعقد قتله حتما نمي

Mas'alah: What is the penalty for incestuous intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=722)

وإن وطيء ذات محرم، فقال أحمد: يقتل ويؤخذ ماله، لخبر البراء، قيل له: فالمرأة؟ قال: كلاهما في معنى واحد. قوله: أو وطئ في نكاح مجمع على بطلانه، وإن جهل البطلان فلا حد عليه.

Sub-topic – Killing the Animal in Bestiality

Mas'alah: What is the ruling on the animal involved in bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4649)

وتقتل البهيمة, على الأصح, وتحرم, فيضمنها. وفي الانتصار احتمال, وقيل: يكره, فيضمن النقص.

Mas'alah: Does the ruling on killing the animal for bestiality differ based on the penalty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13300)

تنبيه: محل الخلاف عند صاحب «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، وغيرهم، إذا قلنا: إنه يعزر. فأما إن قلنا: إن حده كحد اللوطى. فإنها تقتل، قولا واحدا، واقتصر عليه الزركشى. وظاهر كلام الشارح، وجماعة، أن الخلاف جار؛ سواء قلنا: إنه يعزر، أو حده كحد اللوطى.

Mas'alah: What evidence is required to kill the animal for bestiality?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13300)

فائدتان؛ إحداهما، لا تقتل البهيمة إلا بالشهادة على فعله بها، أو بإقراره إن كانت ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and the disposal of the animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1262)

ومن أتى بهيمة، وقلنا: لا يحد، فعليه التعزير، ويجب قتل البهيمة؛ لحديث ابن عباس، فإن كانت مأكولة، ففيها وجهان: أحدهما: تذبح، ويحل أكلها؛ لقول الله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] . والثاني: تحرم؛ لأن ابن عباس قال: ما أرى أنه أمر بقتلها إلا لأنه كره أكلها، وقد عمل بها بذلك العمل؛ ولأنه حيوان أبيح قتله لحق الله تعالى، فحرم أكله، كالفواسق. فإن كانت البهيمة لغيره، وجب عليه ضمانها إن منعناه أكلها؛ لأنه سبب تلفها. إن أبيح أكلها، لزمه ضمان نقصها. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the animal involved in bestiality?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=725)

وتقتل البهيمة ولا تؤكل فيغرم قيمتها إن كانت لغيره, لأنه فوتها عليه.

Mas'alah: What is the alternative ruling on not slaughtering the animal in bestiality?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1232)

وعنه رواية أخرى : أنها لا تقتل البهيمة .

Mas'alah: Is the animal killed if bestiality is committed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13300)

فصل: وتقتل البهيمة. وهذا قول أبى سلمة بن عبد الرحمن، وأحد قولى الشافعى. وسواء كانت مملوكة له أو لغيره، مأكولة أو غير مأكولة. وذكر ابن أبى موسى في «الإرشاد» في وجوب قتلها روايتين. وقال أبو بكر: الاختيار قتلها، وإن تركت فلا بأس. وقال الطحاوى: إن كانت مأكولة ذبحت، وإلا لم تقتل. وهذا القول الثانى للشافعى؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة [1]. ووجه الأول؛ (1) أخرجه أبو داود عن القاسم مولى عبد الرحمن بلفظ: «. . . ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة». المراسيل 177. وتقدم تخريجه في 10/ 61، بلفظ الأصل، وهو موقوف على أبى بكر.

. . . . . ـــــــ الحديث

المذكور، وفيه الأمر بقتل البهيمة، فلم يفرق بين كونها مأكولة أو غير مأكولة، ولا بين ملكه وملك غيره. فإن قيل: الحديث ضعيف، ولم تعملوا به في قتل الفاعل الجانى، ففى حق حيوان لا جناية منه أولى. قلنا: إنما لم يعمل به في قتل الفاعل على إحدى الروايتين، لوجهين؛ أحدهما، أنه [1] حد، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا إتلاف مال، فلا تؤثر الشبهة فيه. الثانى، أنه إتلاف آدمى، وهو أعظم المخلوقات حرمة، فلم يجز التهجم [2] على إتلافه إلا بدليل في غاية القوة، ولا يلزم مثل هذا (1) في م: «لأنه».

(2) في الأصل: «التحريم».

Mas'alah: What is the ruling on killing the animal involved in bestiality?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=298)

وتقتل البهيمة لئلا تحمل ولدا مشوها.

Mas'alah: What is the ruling on killing the animal in bestiality?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1288)

ويتجه: الأصح لا تقتل.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and the killing of the animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3768)

أو في بهيمة، بل يعزر وتقتل البهيمة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an animal that is killed after bestiality?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6526)

فإن كانت البهيمة المأتية ملكه أي الآتي لها ف هي هدر لأن الإنسان لا يضمن مال نفسه §

Mas'alah: What evidence is required to kill the animal in bestiality cases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3937)

(لكن) لا تقتل إلا (بشهادة رجلين على فعله بها) إن لم تكن ملكه؛ لأنه لا يقبل إقراره على ملك غيره.

Mas'alah: Is the offender liable for the value of the animal in bestiality?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3937)

(فيضمنها) الآتي لها بقيمتها لإتلافها بسببه، كما لو جرحها فماتت.

Mas'alah: What is the preferred view on killing the animal in bestiality?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3937)

(ويتجه الأصح لا تقتل) البهيمة المأتية؛ لأنها لا ذنب لها، قدمه في "المحرر" "والحاوي الصغير" وهو رواية؛ (فإن) الإمام (أحمد سئل) عن حديث قتلها فلم يثبته، (وقال

الطحاوي: الحديث) الوارد في قتلها (ضعيف) لكن قال: في "الإنصاف" وتقتل البهيمة هذا الصحيح من المذهب. قال في "الفروع" وتقتل البهيمة على الأصح، وقطع به الخرقي صاحب "الهداية" "ومسبوك الذهب" "والمستوعب" "والخلاصة" "والكافي" "والوجيز" وغيرهم. قال أبو بكر: الاختيار قتلها، انتهى. فمقتضى هذا أن الاتجاه فيه ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on the animal involved in bestiality?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1974)

المسالة رقم (1855) (البهيمة المفعول بها) (1)

Mas'alah: What is the ruling on killing the animal involved in bestiality?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1974)

وتقتل البهيمة سواء كانت له او لغيره. الا انها كانت لغيره غرم قيمتها، سواء كانت مما يؤكل لحمها او لا يؤكل، خلافا للطحاوى فى قوله: ان كانت له ذبحت، ولمالك فى قوله: لا تقتل بحال، وخلافا لبعض الشافعية: ان كانت مما يؤكل لحمها ذبحت، وان كانت مما لا يؤكل لحمها لم تذبح. لما تقدم من قول النبى صلى الله عليه وسلم ((اقتلوه واقتلوها معه)) ،ولم يفرق. ولانه حيوان جازت العقوبة بالايلاج فى فرجه فجاز قتله كالادمى. ولا معنى لقولهم: ان ذلك يقصد ردعه بذلك، والبهيمة لا يقصد منها

ذلك، لانه لم يقصد منها هذا، فهناك مقصود اخر ان لا معنى بقتلها، وهذا معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ((لا يقال هذه هذه)) .ومنها لا تلد ولدا مشوها، ومنها لا يكون داعيا لغيره الى اتيانها اذا سمع بان احد اتاها.

Mas'alah: Should the animal involved in bestiality be killed according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3362)

قال: وقتلت البهيمة. ش: هذا إحدى الروايتين، واختيار الخرقي، وبه قطع أبو الخطاب في الهداية، وأبو محمد في الكافي، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، لما تقدم من الحديث، وهو وإن تكلم فيه فذلك لا يبلغ اطراحه بالكلية، بل هو صالح لأن يؤثر شبهة في درء الحد الذي يندرئ بالشبهة، ولا يؤثر في غيره لعدم درئه بالشبهة. (والرواية الثانية) : لا تقتل، لأن المعتمد في ذلك على الحديث، والحديث لم يثبت، والنبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة، فيدخل في عمومه،

وظاهر كلام أبي البركات، أن قتلها لا يشرع على هذه الرواية، وعن أبي بكر أنه توسط فقال: الاختيار قتلها، وإن تركها فلا بأس، (ومحل هاتين الروايتين) إذا قلنا بتعزير الفاعل، أما إذا قلنا بحده حد اللوطي؛ فإنها تقتل بلا نزاع، كذا ذكره أبو البركات وهو واضح، لأنا إذا اعتمدنا على الحديث، وهو أخص من النهي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة، وكلام الخرقي يشمل المملوكة والمأكولة وغيرهما، وهو كذلك ولم يتعرض الخرقي – رحمه الله – لأكلها إن كانت مأكولة، وأحمد كره ذلك، فخرج لأصحابه فيه وجهان: (أحدهما) – ويحتمله كلام الخرقي: الجواز، لعموم: {أحلت لكم بهيمة

الأنعام} [المائدة: 1] وغير ذلك. (والثاني) – وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا، وقطع به الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، وشيخهما في الجامع، وابن عقيل في التذكرة، والشيرازي: المنع، لأنه حيوان مأمور بقتله، وكل ما أمر بقتله لا يجوز أكله، كما هو مقرر في موضعه، ولعل الخلاف في ذلك مبني على علة قتلها، فقيل: لئلا يعير فاعلها لذكره برؤيتها. 3134 – فروى ابن بطة بإسناده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» قالوا: يا رسول الله

ما بال البهيمة؟ قال: «لئلا يقال هذه وهذه» ، وقيل: لئلا تلد خلقا مشوها، وبه علل ابن عقيل، وعلى هذين يباح الأكل، وقيل القتل لئلا تؤكل. 3135 – «قيل لابن عباس – رضي الله عنهما – لما ذكر الحديث: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك شيئا، ولكن أراه كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها، وقد فعل بها ذلك» . . رواه أبو داود والترمذي، واعلم أن محل الخلاف حيث شرعنا قتلها، أما إن لم نشرعه فلا ريب في جواز أكلها، والله أعلم.

Sub–topic – Killing the Sodomite Without Istitabah

Mas'alah: What is the ruling on killing a sodomite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=13294)

[قال ابن رجب فى كلام له على ما إذا زنى عبده بابنته [1]: الصحيح، قتل اللوطى، سواء كان محصنا أو غير محصن] [2]. وأطلقهما فى «الفروع». وقال أبو بكر: لو

(1) كذا بالنسخ، وفى تصحيح الفروع: «أمته». ولعله الصحيح. انظر الفروع 6/ 71.

(2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a sodomite without istitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=13295)

قتل بلا استتابة، لم أر به بأسا.

Sub–topic – Burning as a Punishment for Sodomy

Mas'alah: What is the ruling on burning a sodomite as a punishment?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=13295)

[ونقل ابن القيم، رحمه الله، فى «السياسة الشرعية»، أن الأصحاب قالوا: لو رأى الإمام تحريق اللوطى، فله ذلك. وهو مروى عن أبى بكر الصديق وجاعة من الصحابة، رضى الله عنهم] [1].

Mas'alah: What is the ruling on burning a sodomite in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha (book_id=107538, page=1287)

ونقل ابن القيم قال الأصحاب لو رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك، وهو مروي عن الصديق وجماعة من الصحابة

Sub-topic – Bestiality: Ruling and Penalty

Mas'alah: What is the prescribed penalty for bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13297)

ومن أتى بهيمة، فعليه حد اللوطى عند القاضى. واختار الخرقى وأبو بكر، أنه يعزر. وتقتل البهيمة. ـــــــ البراء، رضى الله عنه، إلا رجلا يراه مباحا، فيجلد. قلت: فالمرأة؟ قال: كلاهما فى معنى واحد. وعند أبى بكر، أن خبر البراء عند الإمام أحمد، رحمه الله، على المستحل، وأن غير المستحل كزان. نقل صالح، وعبد الله، أنه على المستحل.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for bestiality according to the Qadi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13297)

قوله: ومن أتى بهيمة، فعليه حد اللوطى عند القاضى. وهو رواية منصوصة

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=477)

ولا يقتل واطئ البهيمة ولا البهيمة. وقيل: بل تقتل البهيمة, ويعاقب واطئها, ولا يبلغ به الحد. وقيل عنه: عليه حد الزاني.

Mas'alah: Does bestiality incur the prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=720)

عقوبة إتيان البهيمة 15 – مسألة: في إتيان البهائم هل يوجب الحد؟ نقل ابن منصور عنه: يدرأ عنه الحد ويعزر. ونقل حنبل: حده كحد الزاني. وجه الأولى: وهي اختيار أبي بكر والخرقي . أن الحد إنما يراد للزجر والردع والإنسان يرتدع وتعاف نفسه إتيان البهائم فلهذا لم يلزمه الحد. ولأن الحد يجب بالإيلاج في فرج له حرمة كفرج الآدمي وهذا لا حرمة

له. ألا ترى أنه لو مسه إنسان لم ينتقض طهره ولو مس فرج آدمي انتقض طهره. ووجه الثانية: أنه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل فجاز أن يحد بالإيلاج فيه كفرج المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3041)

ومن أتى بهيمة، فعليه حد اللوطي. عند القاضي واختار الخرقي وأبو بكر أنه يعزر، [المبدع في شرح المقنع] قتل بلا استتابة لم أر به بأسا، وأنه لما كان مقيسا على الزاني في الغسل كذلك الحد، وإن الغسل قد يجب ولا حد، لأنه يدرأ بالشبهات، بخلاف الغسل، فدل أنه يلزم من نفي الغسل نفي الحد وأولى، ونصره ابن عقيل، لأنه أبعد من أحد فرجي الخنثى المشكل، لخروجه عن هيئة الفروج وأحكامها. مسائل: يعزر غير البالغ منهما، ولا حد على من وطئ زوجته أو مملوكته في دبرها، بل يعزر، قال في الفروع: ومملوكه كأجنبي، وفي الترغيب: ودبر أجنبية كلواط، وقيل: كزنا، وزان بذات محرم كلواط، ونقل جماعة: ويؤخذ ماله، لخبر البراء، وأوله الأكثر على عدم وارث، وأول جماعة ضرب العنق فيه على ظن الراوي، قال أحمد: يقتل ويؤخذ ماله على خبر البراء، إلا رجلا يراه مباحا فيجلد، قلت: فالمرأة؟ قال: كلاهما في معنى واحد يقتل، وقال أبو بكر: هو محمول عند أحمد على المستحل، وإن غير المستحل كزان. [حكم من أتى بهيمة] (ومن أتى بهيمة) ولو سمكة (فعليه حد اللوطي) عند القاضي، لما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي (واختار الخرقي وأبو بكر) والأكثر، وجزم به في الوجيز، وهي قول ابن عباس وعطاء (أنه يعزر) وهو المشهور، لأنه لم يصح فيه نص، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي، لأنه لا حرمة لها، والنفوس تعافه، ويبالغ في تعزيره لعدم الشبهة له فيه كوطء الميتة، وقال الترمذي: لا يعرف الحديث الأول إلا من رواية عمرو بن أبي عمرو، وهو مخرج عنه في الصحيحين، وقال الطحاوي: هو ضعيف، وقد صح عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه، وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة فوقف عندها، ولم يثبت حديث عمرو، ولأن الحد يدرأ بالشبهة (وتقتل البهيمة) عليهما، مأكولة كانت أو غير مأكولة، له أو لغيره للخبر، وذكر ابن أبي موسى في قتلها

على الثاني روايتين، قال أبو بكر: والاختيار قتلها، وإن تركت فلا بأس، ولا يجوز قتلها حتى يتبين ذلك، إما بالشهادة على فعله بها، أو بإقراره إن كانت ملكه، فإن كانت لغيره لم يجز قتلها بحال،

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=723)

ومن أتى بهيمة يحد ... وذاك في المنصوص قوم عدوا ومنهم القاضي وينصروه ... وغيرهم يقول عزروه (1) الأثران عن عمر وعلي في إيجاب حد الزنى على واطئ جارية امرأته رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه 10/ 13 - 15. (2) الكافي لابن عبد البر 2/ 74. (3) مغني المحتاج 4/ 146. (4) في أ، فأشبه وفي ح فأشبهه. (5) في النجديات، هـ، ط ولأن إباحة الوط. (6) سقط من النجديات (فلم تكن شبهه) . (7) سقط من أ، جـ. (8) وفي أ، جـ حسين وفي هـ جبيرا والكل تصحيف والصواب حنين كما في سنن أبي داود برقم 4458، 4459، والترمذي برقم 1451. (9) أبو داود برقم 4458، 4459 والترمذي برقم 1451 والنسائي 6/ 124، وقال الترمذي: (في إسناده أضطراب، وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه) . (10) في ط الجلد. (11) في أ، ط تسقط. (12) ورجح هذا الشوكاني في نيل الأوطار 7/ 136 قال: وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه مقال فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=724)

أي: ومن أتى بهيمة فعليه حد اللوطي [1]، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد وقدمه في الهداية والخلاصة والرعايتين واختاره الشيرازي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما [2]. وقال الحسن حده: حد الزاني [3]. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن يقتل هو والبهيمة لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها" رواه أبو داود [4]. واختار الخرقي وأبو بكر: أنه يعزر فقط وهو المذهب، وروي ذلك عن عباس وعطاء والشعبي والنخعي والحكم ومالك [5] والثوري وأصحاب الرأي [6] وإسحاق والشافعي [7] في أحد قوليه, لأنه لم يصح فيه نص، ولا يصح قياسه على الوطء في فرج الآدمي لأنه لا حرمة لها, وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد فإن النفوس تعافه وعامتها تنفر منه فيبقى على الأصل في انتفاء الحد، والحديث لم يثبته أحمد [8]. (1) في ط اللواط. (2) وهو كحد الزاني سواء بسواء وهو المذهب وقيل: بل حده الرجم مطلقا، وهو اختيار ابن القيم. انظر حاشية المقنع 3/ 456. (3) في د، س الزاني. (4) أبو داود برقم 4464 والترمذي برقم 1454 وأحمد 1/ 269 والبيهقي 8/ 233 وقال فيه الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ومال البيهقي إلى تصحيحه وقال: رويناه عن عكرمة من أوجه ورجح ذلك الشوكاني في نيل الأوطار 7/ 134 وقال الحافظ في بلوغ المرام: رواه أحمد وأصحاب السنن ورجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافا. سبل السلام 4/ 27. (5) الكافي لابن عبد البر 2/ 1075. (6) بدائع الصنائع 7/ 34. (7) مغني المحتاج 4/ 145. (8) حيث توقف فيه كما نقل ذلك عنه الموفق في المغني 10/ 163: (قال إسماعيل بن سعيد: سألت

أحمد عن الرجل يأتي البهيمة فوقف ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو) .

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3975)

[مسألة قال أتيان البهيمة] (7170) مسألة: قال: (ومن أتى بهيمة أدب، وأحسن أدبه، وقتلت البهيمة) اختلفت الرواية عن أحمد، في الذي يأتي البهيمة، فروي عنه، أنه يعزر، ولا حد عليه. روي ذلك عن ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي والحكم، ومالك، والثوري وأصحاب الرأي، وإسحاق، وهو قول للشافعي. والرواية الثانية، حكمه حكم اللائط سواء. وقال الحسن: حده حد الزاني. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: يقتل هو والبهيمة؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أتى بهيمة، فاقتلوه، واقتلوها معه» . رواه أبو داود. ووجه الرواية الأولى، أنه لم يصح فيه نص، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي؛ لأنه لا حرمه لها، وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد، فإن النفوس تعافه، وعامتها تنفر منه، فبقي على الأصل في انتفاء الحد والحديث يرويه عمرو بن أبي عمرو، ولم يثبته أحمد. وقال الطحاوي: هو ضعيف. ومذهب ابن عباس خلافه، وهو الذي روي عنه. قال أبو داود: هذا يضعف الحديث عنه، قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة، فوقف عندها، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك. ولأن الحد يدرأ بالشبهات، فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف. وقول الخرقي: أدب، وأحسن أدبه. يعني يعزر، ويبالغ في تعزيره؛ لأنه وطء في فرج محرم، لا شبهة له فيه، لم يوجب الحد، فأوجب التعزير، كوطء الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=715)

ومن أتى بهيمة عزر ولم تقتل البهيمة وعنه يعزر مع قتلها واختاره الخرقي وعنه يحد حد اللوطي مع قتلها ولا يحل أكل لحمها إذا شرعنا قتلها وقيل إن كانت مما يؤكل ذبحت وحلت مع الكراهة وضمن الواطئ إذا كانت لغيره نقصها وعلى الأول كمال قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2628)

قال: (ومن أتى بهيمة فعليه حد اللوطي عند القاضي. واختار الخرقي وأبو بكر أنه يعزر. وتقتل البهيمة. وكره أحمد أكل لحمها. وهل يحرم؟ على وجهين) . أما كون من أتى بهيمة عليه حد اللوطي عند القاضي؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها [معه» [7]. رواه أبو داود. (1) في أ: الزنا. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 233 كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4462) 4: 158 كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط. وأخرجه الترمذي في جامعه (1456) 4: 57 كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2561) 2: 856 كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط. (4) في د: فارجموه. (5) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وعزاه إلى ابن ماجة، ولم أقف عليه عند ابن ماجة 4: 103. (6) في أ: تغييره. (7)

أخرجه أبو داود في سننه (4464) 4: 159 كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة.

وأما كونه يعزر على اختيار الخرقي وأبي [1] بكر؛ فلأنه وطء محرم لا حد فيه] [2]. وذكر المصنف رحمه الله في المغني هذين الوجهين روايتين. وأما كون البهيمة تقتل؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «واقتلوها معه» [3]. وأما كون الإمام أحمد كره أكل لحمها إن كانت مأكولة؛ فلاختلاف الناس في حل الأكل. وأما كونه يحرم على وجه؛ فلأنه لحم حيوان وجب قتله لحق الله تعالى. فحرم أكله؛ كالفواسق الخمس. وأما كونه لا يحرم على وجه؛ فلقوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] . مع سائر العمومات. ولأنه لحم حيوان يجوز أكله إذا ذبحه من هو من أهل الذكاة. فحل أكله؛ كغيره. (1) في أ: وأبو. (2) ساقط من د. (3) سبق قريبا.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1232)

ومن أتى بهيمة فعليه حد اللواط على ما ذكرنا من الروايتين في صفته ، اختارها القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1243)

قال أبو الخطاب : وكذلك يتخرج إذا وطىء بهيمة وقلنا لا يحد .

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1868)

مسألة: (ومن أتى بهيمة أدب، وأحسن أدبه، وقتلت البهيمة) . اختلفت الرواية عن أحمد في الذي يأتي البهيمة فعنه أنه يعزر ولا حد عليه روي ذلك عن ابن عباس والشعبي والنخعي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوليه. والرواية الثانية: حكمه حكم اللائط. ووجه الرواية الأولى أنه لم يصح فيه نص ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي؛ لأنه لا حرمة لها وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد فإن النفوس تعافه فيبقى على الأصل في انتفاء الحد. وقول الخرقي: أدب وأحسن أدبه يعني: يعزر ويبالغ في تعزيره؛ لأنه وطء في فرج محرم لا شبهة له فيه لم يوجب الحد فأوجب التعزير كوطء الميتة. ويجب قتل البهيمة وهو قول أبي سلمة بن عبدالرحمن وأحد قولي الشافعي، وسواء (1) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وعزاه إلى ابن ماجة، ولم أقف عليه عند ابن ماجة 4: 103.

كانت مملوكة له أو لغيره، مأكولة أو غير مأكولة. وقال أبو بكر: الاختيار قتلها وإن تركت فلا بأس. ووجه الأول وهو أصح قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)) [1] . ولم يفرق بين كونها مأكولة أو غير مأكولة ولا بين ملكه وملك غيره. فإن قيل: الحديث ضعيف ولم يعملوا به في قتل الفاعل الجاني ففي حق حيوان لا جناية منه أولى. قلنا: إنما يعمل به في قتل الفاعل على إحدى الروايتين لوجهين: أحدهما: أنه حد والحدود تدرأ بالشبهات وهذا إتلاف مال فلا تؤثر الشبهة فيه. الثاني: أنه إتلاف آدمي وهو أعظم المخلوقات حرمة فلم يجز التهجم على إتلافه إلا بدليل في غاية القوة لا يلزم مثل هذا في إتلاف مال ولا حيوان سواه. إذا ثبت

هذا فإن الحيوان إن كان للفاعل ذهب هدرا وإن كان لغيره فعلى الفاعل غرامته؛ لأنه سبب إتلافه فيضمنه كما لو نصب له شبكة فتلف بها ثم إن كانت مأكولة فهل يباح أكلها على وجهين: أحدهما: يحل أكلها؛ لقول الله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة:1] . ولأنه حيوان من جنس يجوز أكله ذبحه من هو من أهل الذكاة. فحل أكله؛ كما لو لم يفعل به هذا الفعل ولكن يكره أكله لشبهة التحريم. والوجه الثاني: لا يحل أكلها؛ لما روي عن ابن عباس قيل له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أكلها وقد فعل بها ذلك الفعل. ولأنه حيوان يجب قتله لحق الله. فلم يجز أكله؛ كسائر المقتولات. واختلف في علة قتلها فقيل إنما قتلت لئلا يعير فاعلها ويذكر برؤيتها. وقد روى ابن بطة بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه (1) أخرجه أبو داود في سننه (4464) 4: 159 كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة. ولفظه: ((من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه)) .

واقتلوا البهيمة قالوا: يا رسول الله ما بال البهيمة؟ قال: لا يقال هذه وهذه)) [1] . وقيل: لئلا تلد خلقا مشوها، وقيل: لئلا تؤكل وإليه أشار ابن عباس في تعليله ولا يجب قتلها حتى يثبت هذا العمل بها ببينة. وأما إن أقر الفاعل فإن كانت البهيمة له ثبت بإقراره وإن كانت لغيره لم يجز قتلها بقوله؛ لأنه إقرار على ملك غيره فلم يقبل كما لو أقر بها لغير مالكها، وهل يثبت هذا بإقرار شاهدين عدلين أو إقرار مرة ويعتبر فيه ما يعتبر في الزنا على وجهين نذكرهما في موضعهما إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=469)

ومن أتى بهيمة، عزر، وتقتل البهيمة، ولا يحل أكل لحمها، ويضمن الواطئ كمال قيمتها.

Mas'alah: What is the penalty for bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13298)

ومن أتى بهيمة، فعليه حد اللوطى عند القاضى. واختار الخرقى وأبو بكر، أنه يعزر. وتقتل البهيمة. ـــــــ 4408 - مسألة: (ومن أتى بهيمة، فعليه حد اللوطى عند القاضى. واختار الخرقى وأبو بكر، أنه يعزر. وتقتل البهيمة) اختلفت الرواية عن أحمد، في الذى يأتى البهيمة، فروى عنه، أنه يعزر، ولا حد عليه. اختاره الخرقى، وأبو بكر. وروى ذلك عن ابن عباس، وعطاء، والشعبى، والنخعى، والحكم، ومالك، والثورى، وأصحاب الرأى، وإسحاق. وهو قول للشافعى. والرواية الثانية، حكمه حكم اللائط سواء. وقال الحسن: حده حد الزانى. وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن: يقتل هو والبهيمة؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من أتى بهيمة، فاقتلوه، واقتلوها معه». رواه أبو داود [1]. ووجه الرواية (1) في: باب في من أتى بهيمة، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 468. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في من يقع على البهيمة، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى 6/ 238. وابن ماجه، في: باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 856. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 269، 300. وانظر الكلام على الحديث في: تلخيص الحبير 4/ 55، الإرواء 8/ 13 - 15.

. . . . . ـــــــ الأولى [1]،

أنه لم يصح فيه نص، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي؛ لأنه لا حرمة لها، وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد، فإن النفوس تعافه، وعامتها (1) تنفر منه، فيبقى على الأصل في انتفاء الحد، والحديث يرويه عمرو بن أبى عمرو، ولم يثبته أحمد. وقال الطحاوى: هو ضعيف. ومذهب ابن عباس خلافه، وهو الذى روى عنه. قال أبو داود: هذا يضعف الحديث عنه. قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يأتى البهيمة، فوقف عندها، ولم يثبت حديث عمرو بن أبى (1) عمرو في ذلك. ولأن الحد يدرأ بالشبهات، فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف، لكنه يعزر ويبالغ في تعزيره؛ لأنه وطء في فرج محرم، لا شبهة له فيه، لم يوجب الحد، فأوجب التعزير، كوطء الميتة. (1) سقط من: الأصل.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=298)

وفي إتيان البهائم روايتان، إحداهما: التعزير [2]. والثانية {178/ب} : الحد.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1485)

ومن زنى بهيمة) ولو سمكة (غزر) لأنه أتى محرما لا حد فيه ولا كفارة، وإنما لم يخد؛ لأن الحديك" الذي ورد به، قد تكلم فيه، ولا يصخ [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . [?] «كشاف القناع» (?/?) . [?] «كشاف القناع» (?/?:) . [4 L حديث: (من وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة) . أخرجه أحمد ((242) /4) (?) ، وأبو داود (?) ، والترمذي (ه ه ?) من حديث ابن عباس. و انظر «الارواع» (?) . فتح وهاب المآرب YA – (*\/ *(< د ه ا و د وشزطؤجوب الحل ثلاثة (') :

zLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0

LLLLLLLLLL "أخذها: تغييب الخشفة" أو قذرها في فرج قياشه على وطاء المرأة؛ لأنه ليست بمقصود يختاج في الزجر عنه إلى حد؛ إذ النفوس الشريفة، بل وغيرها، تعافه وتنفز منه. ح ف. (1) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1288)

ومن أتى بهيمة عزر وقتلت، لكن بشهادة رجلين على فعله ويكفي [2] إقراره مرة إن ملكها ويحرم أكلها فيضمنها.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1288)

وعنه من أتى بهيمة حد كلوطي

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3219)

ومن أتى بهيمة: عزر، وقتلت [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (ودبر أجنبية كلواط) ، أما دبر زوجته، فليس في الحكم كذلك، لكنه كبيرة، ويعزر على فعله [5]، فتدبر. وبخطه -رحمه الله تعالى-: في شرح المنار في أصول فقه الحنفية للشيخ زين [6] ما نصه: (قوله: كالكفر، مثال لما قبح لعينه [7] وضعا؛ لأن واضع اللغة [8] (1) وعنه: يرجم، بكرا كان أو ثيبا. المحرر (2/ 153) ، والمقنع (5/ 661) مع الممتع، والفروع (6/ 76) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 2999 – 3000) . (2) الفروع (6/ 77) ، والمبدع (9/ 67) ، وكشاف القناع (9/ 3000) . (3) وقيل: كزنى. الفروع (6/ 77) ، والمبدع (9/ 67) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3000) . (4) وعنه: يعزر، ولا تقتل. وعنه: يحد حد اللوطي المحرر (2/ 153) ، وانظر: المقنع (5/ 662) مع الممتع، والفروع (6/ 77) ، وكشاف القناع (9/ 3000) . (5) المبدع في شرح المقنع (9/ 67) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 345) ، وكشاف القناع (9/ 3000) ، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 545. وهم جميعا لم يقولوا: إنه كبيرة. (6) هو: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك. فقيه حنفي، من المبرزين، كان يسكن ديدرس في بلدة تيرة من مضافات أزمير، وبها توفي سنة 801 هـ. "مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار" ، "شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي" ، "شرح المنار في الأصول" . راجع:

هدية العارفين (1/ 617) ، وشذرات الذهب (7/ 342) . (7) في "ب" : "لغة" ، وفي "ج" و "د" : "لعنه" . (8) في "ج" و "د" : "اللعنة" .

Mas'alah: What is the ruling on evidence and compensation for bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3220)

لكن: بالشهادة على فعله بها [1]، ويكفي إقراره: إن ملكها [2]، ويحرم أكلها: فيضمنها [3]. * * * ـــــــ وضعه لفعل قبيح في ذاته عقلا، من غير توقف على ورود الشرع؛ لأن قبح كفران النعم [مركوز] [4] في العقول، كما أن شكر المنعم واجب عقلا، ومن هذا النوع: الظلم، والعبث، والكذب، واللواط؛ كما ذكره القآني [5]، وهو صريح في أن اللواط قبيح [عقلا، كما هو قبيح] [6] شرعا وطبعا، فلذا كان أقبح من الزنى؛ لعدم قبحه طبعا، وحكم هذا النوع عدم الشرعية أصلا) [7]. انتهى. كذا بخط شيخنا غنيمي [8]. (1) الإنصاف (10/ 179) ، وكشاف القناع (9/ 3001) . (2) الإنصاف (10/ 179) ، وكشاف القناع (9/ 3001) . (3) والوجه الثاني: يكره أكلها. وعليه: فيضمن نقصها. راجع: المحرر (2/ 153) ، والمقنع (5/ 662) مع الممتع، والفروع (6/ 77) ، وكشاف القناع (9/ 3000 – 3001) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" ، وفي "د" : "مركور" . (5) القآني هو: مؤيد الدين أبو محمد منصور بن أحمد بن بزيد الخوارزمي الفقيه الحنفي المعروف بالقآني، نزيل مكة، المتوفي فيها سنة 775 هـ، له شرح المغني للخبازي في الأصول، وشرح المنتخب للأخسيكتي في الأصول أيضا. هدية العارفين (2/ 474) ، مفتاح دار السعاة (2/ 189) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) شرح المنار في أصول فقه

الحنفية لابن ملك ص (258 – 259) . (8) هو: أحمد بن محمد بن علي، شهاب الدين الغنيمي الأنصاري الخزرجي، فيه، باحث، من أهل مصر، نسبته إلى غنيم، وهو أحد جدوده، ولد سنة 964 هـ. من مصنفاته: "حاشية على شرح العصام في المنطق" ، و "نقش تحقيق النسب" ، و "ابتهاج الصدور" ، و "بهجة الناظرين =

Mas'alah: What are the rulings on bestiality and its penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3767)

فلا يحد من قبل أو باشر دون الفرج [6] . (1) في الحد، لأن الذكر ليس محلا للوطء، فلا يؤثر ملكه له. (2) في الحد على ما سبق، وأما زوجته وسريته فيعزر، وتقدم في عشرة النساء، وكذا من أتى بهيمة عزر، وقتلت البهيمة، للخبر، وهو أحد قولي الشافعي، وحرم أكلها لأنها قتلت لحق الله تعالى، جزم بذلك في الإقناع والمنتهى. (3) تعلم بالاستقراء، وفي الإقناع: أربعة وهو أن يكون الزاني مكلفا، فلا حد على صغير ومجنون. (4) أي لعدم الحشفة الأصلية، لأن أحكام الوطء تتعلق به. (5) قال الموفق: لا خلاف بين أهل العلم في أن من وطئ امرأة في قبلها حراما لا شبهة له في وطئها، أنه يجب عليه حد الزنا، إذا كملت شروطه، والوطء في الدبر مثله، في كونه كالزنا، لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له ولا شبهة ملك فكان زنا كالوطء في القبل اهـ وتأتي بقية محترزاته. (6) لأن أحكام الوطء، إنما تتعلق بالوطء في الفرج، لا بما دونه، فلا حد عليه، وإنما عليه التعزير، لأنه معصية ليس فيها حد، أشبه ضرب الناس، والتعدي عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=720)

ومن زنى ببهيمة عزر وتقتل مأكولة كانت أو لا لئلا يعير بها لكن لا تقتل إلا بالشهادة على فعله بها إن لم تكن ملكه لأنه لا يقبل إقراره على ملك غيره ويكفي إقراره إن ملكها ويحرم أكلها وعليه ضمانها،

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and its evidentiary requirements?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6527)

وإن كانت البهيمة لغيره ضمنها لربها لأنها أتلفت بسببه أشبه ما لو قتلها ويحرم أكلها وإن كانت من جنس ما يؤكل روي عن ابن عباس لأنها وجب قتلها لحق الله تعالى فأشبهت سائر المقتولات لحق الله تعالى ويثبت ذلك أي إتيانه للبهيمة بشهادة رجلين على فعله بها سواء كانت له أو لغيره كسائر ما يوجب التعزير أو إقراره ويأتي ولو مرة إن كانت المأتية ملكه لأنه أقر على نفسه فيؤاخذ به وإن لم تكن البهيمة المأتية ملكه لم يجز قتلها بإقراره لأنه إقرار على ملك غيره فلم يقبل كما لو أقر بها لغير مالكها ولو مكنت امرأة قردا من نفسها حتى وطئها فعليها ما على واطئ البهيمة أي فتعزر بليغا على المذهب وعلى القول الثاني تقتل انتهى فصل ولا يجب الحد للزنا إلا بشروط أربعة أحدها أن يطأ في فرج أصلي من آدمي حي قبلا كان أو دبرا بذكر أصلي وأقله أي الوطء تغييب حشفة من فحل أو خصي أو قدرها عند عدمها لأن أحكام الوطء تتعلق به قال في الفروع §

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=88)

817 – ومن أتى بهيمة يحد ... وذاك في المنصوص قوم عدوا

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=814)

2482 – قلت (لأحمد) الرجل يقع على البهيمة ؟ قال : لا أرى عليه القتل ولا الحد ولكن يؤدب . قال إسحاق : عليه القتل إذا تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن

رسول الله (، وإن درأ عنه (إمامه) القتل لا ينبغي أن يدرأ عنه (جلد) مائة تشبيها بالزنا .

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=867)

2649 – قلت : قال الشعبي : من رمي ببهيمة ، أو وقع على بهيمة فليس عليه حد . قال أحمد : أدرأ عنه الحد أحب إلي ، ولكن (يعزر) . قال إسحاق : يؤدب أدبا شديدا .

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and necrophilia?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=425)

سئل عمن اتى بهيمة او ميتة 1537 – سألت ابي عمن اتى بهيمة قال اختلف فيه على ابن عباس أما عاصم فروى عن ابي رزين عن ابن عباس ليس على من اتى البهيمة حد 1538 – روى عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وحديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مثله 1539 – سمعت ابي يقول في الذي يأتي الميتة قال بعض الناس فظننته يعني عن نفسه عليه حدان حد الموت وحد للزنا وقال الحسن في الذي يقع على البهيمة لا رى بلحمها بأس قال ابي وانا اكرهه وانما روي عن الحسن عمرو بن عبيد عن الحسن ولم يرضه او ضعف روايته عن الحسن

Mas'alah: What is the prescribed penalty for bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3937)

(وعنه) ؛ أي: الإمام أحمد (من أتى بهيمة حد كلوطي) وهذه الرواية اختارها القاضي، والمذهب ما تقدم من أنه يعزر فقط، وعليه جماهير الأصحاب.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=716)

ومن أتى بهيمة فحده حد اللوطي.

Mas'alah: What is the alternative ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=716)

وعنه: "يعزر ولا حد عليه" ، روي عن ابن عباس، وهو قول مالك والشافعي، لأنه لم يصح فيه نص.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1970)

المسالة رقم (1853) (حكم من اتى بهيمة) من اتى بهيمة فعليه الحد (2) (1) لقد اختلف الفقهاء فى حد اللوطى، على قولين:- القول الاول: ان حد اللوطى هو الرجم ملطقا، اى سواء كان بكرا، او ثيبا. ذهب الى ذلك الجمهور. جاء فى الممتع5/ 661: (وعنه: الرجم بكل حال محصنا كان او غير محصن على رواية، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) ؛رواه ابو داود4/ 158. القول الثانى: ان حد اللوطى فاعل ومفعول به كحد الزانى، فمن كان منهما محصنا رجم، وغير المحصن الحر يجلد مائة ويغرب عاما، والرقيق يجلد خمسين، والمبعض بحسابه لحديث، اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان .. ولانه فرج مقصود بالاستمتاع اشبه فرج المرأة. انظر: شرح منتهى الارادات3/ 345،والمستوعب3/ 85. (2) جاء فى المستوعب3/ 86: (ومن اتى بهيمة فعليه حد اللواط على ما ذكرنا من الروايتين فى صفته، اختارتها القاضى. وعنه: لاحد عليه بل يعزر، اختارهما الخرقى، وابى بكر) . وجاء فى شرح منتهى الارادات3/ 345: (ومن

اتى بهيمة عززر، روى عن ابن عباس لانه لا معنى فيه يصح، ولا يصح قياسه على فرج الادمى، لانه لا حرمة له، والنفوس تعافه) .

خلافا لابى حنيفة ومالك، واحد القولين للشافعين والثانية (1) :لاحد عليه، ويعزر؛ لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة. قالا: يا رسول الله وما بال البهيمة؟ قال: لا يقال هذه هذه)) (2) .ولانه فرج حيوان فتعلق بالايلاج فيه؛ دليله: فرج الادمية. ولا يلزم عليه فرج السمكةنلانه يجب ان يحد بالايلاج فيه. ولا معنى لقولهم: ان ذاك مقصود وهذ غير مقصود لان علة الاصل تبطل بالموضع المكروه ولا حد فيه عند ابى حنيفة، وعلة الفرع لا تصح، لانمن يفعل هذا فانما يفعله لانه يشتهيه وتعدوه نفسه اليه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for bestiality?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1972)

المسالة رقم (1854) (صفة من اتى بهيمة) (3)

Mas'alah: What is the description of the penalty for bestiality?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1972)

وصفة الحد الرجم بكل حال، بكرا كان او ثيبا، خلافا للشافعى، والثانية: حكمه حكم الزان لما تقدم من قول النبى صلى الله عليه وسلم: ((اقتلوه)) ولم يفرق. ولانه لا يستباح بحال اشبه اللواط، وقد مض الكلام فيه. (1) جاء فى المغنى12/ 351: (اختلفت الرواية عن احمد فى الذى ياتى البهيمة، فروى عنه: انه يعزر، ولا حد عليه، روى ذلك عن ابن عباس، وعطاء، والشعبى، والنخعى، والحكم، ومالك، والثورى، واصحاب الرأى، وهو قول الشافعى) . (2) رواه عبد بن حميد فى مسنده:1/ 200. (3) ان الفريق الذى ذهب بان من اتى بهيمة يقام عليه الحد اختلفوا فيما بينهم فى صفته: القول الاول: ان صفة الحد هى الرجم بكل حال بكرا كان او ثيبا. جاء فى المستوعب3/ 86: (ومن اتى بهيمة فعليه حد اللواط، وحد اللواط هو: حد الزنا، وعنه: ان حده الرجم بكل حال) . جاء فى المغنى12/ 348 وما بعدها: (ومن قتل: بكرا كان، او ثيبا، فى احدى الروايتين) . واختلفت الرواية عن احمد–رحمة الله–فى حده؛ فروى عنه: ان حده الرجم بكرا كان او ثيبا وهذا قول ابن عباس، وعلى، وجابر بن زيد، واحد قولى الشافعى). القول الثانى: ان صفة الحد هى حد الزنى، الرجم للثيب، والجلد للبكر. جاء فى المغنى12/ 349: (والرواية الثانية: ان حده حد الزانى، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعى، ومحمد بن الحسن، وهو المشهور من قولى الشافعى) .

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3360)

[إتيان البهيمة] قال: ومن أتى بهيمة أدب وأحسن أدبه. ش: هذا منصوص أحمد في

رواية ابن منصور، واختيار الخرقي، وأبي بكر، لأنه أتى محرما لا حد فيه ولا كفارة، وذلك مقتضى للتأيب. وقوله: وأحسن أدبه، أي يبالغ فيه لشدة تحريمه، إذ قد اختلف في قتل فاعل ذلك، وورد فيه ما يدل على ذلك، وذلك يقتضي المبالغة في تحريمه، وإنما لم يحد لأن الحديث الذي ورد فيه قد تكلم فيه، وقياسه على الوطء في فرج المرأة متعذر، إذ ليس بمقصود، يحتاج في الزجر عنه إلى حد، بل يكتفى بالباعث الطبعي، إذ النفوس الشريفة بل وغيرها تنفر من ذلك. (ونقل عنه) حنبل: يحد حد الزاني، كذا حكى القاضي في روايتيه، والشيخان وغيرهما يحكون الرواية: أن حده حد اللوطي، يعني هل يرجم مطلقا، أو يحد

حد الزاني، وهذه اختيار القاضي والشيرازي، وأبي الخطاب والشريف في خلافيهما. 3132 – لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها» رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وراويه عمرو بن أبي عمرو راوي حديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط» الحديث، فهذا لازم للقائل ثم بالقتل. 3133 – إلا أنه هنا قد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد، رواه أبو داود والترمذي، وذلك يوهن روايتيه مع ما فيهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the penalty for bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=581)

ومن أتى بهيمة، فهل يعزر، أو عليه حد اللوطي؟ على روايتين.

Sub-topic – Same-Sex Acts Between Women (Sihaq)

Mas'alah: What is the ruling on sexual acts other than sodomy between males?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=472)

وإن فعل ذلك دون الدبر لم يحد واحد منهما, وأدبا, ولا يجاوز بهما عشر جلدات.

Mas'alah: What is the ruling on sexual acts between women?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=472)

وإذا أتت المرأة المرأة أدبتا ولم يبلغ بهما الحد.

Mas'alah: What is the ruling on two women engaging in sexual activity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3974)

[فصل تدالكت امرأتان]

Mas'alah: What is the ruling on two women engaging in sexual activity with each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3974)

(7169) فصل: وإن تدالكت امرأتان، فهما زانيتان ملعونتان؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا أتت المرأة المرأة، فهما زانيتان:» . ولا حد عليهما لأنه لا يتضمن إيلاجا، فأشبه المباشرة دون الفرج، وعليهما التعزير لأنه زنى لا حد فيه، فأشبه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع.

Mas'alah: What is the ruling on women engaging in same-sex acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13306)

أو أتت المرأة المرأة، فلا حد عليهما. ـــــــ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يفعله، ويفارق ضرب الناس والتعدى عليهم، لأنه حق آدمى. 4412 - مسألة: (وإن أتت المرأة المرأة، فلا حد عليهما) إذا تدالكت امرأتان، فهما ملعونتان؛ لما روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إذا أتت المرأة المرأة، فهما زانيتان» [1]. ولا حد عليهما؛ لأنه لا يتضمن إيلاجا، فأشبه المباشرة دون الفرج، وعليهما التعزير، لأنه زنى لا حد فيه، فأشبه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع.

Sub-topic – Necrophilia: Ruling and Penalty

Mas'alah: What is the punishment for necrophilia in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=728)

عقوبة واطئ الميتة

Mas'alah: What is the ruling on hadd for necrophilia?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=716)

ومن زنى بميتة فهل يحد أو يعزر على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on necrophilia in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=582)

فإن وطى ميتة، فهل يحد أو يعزر؟ على وجهين.

Sub-topic – Anal Intercourse with Wife or Concubine

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife or slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3974)

ولو وطئ زوجته أو مملوكته في دبرها، كان محرما، ولا حد فيه؛ لأن المرأة محل للوطء في الجملة، وقد ذهب بعض العلماء إلى حله، فكان ذلك شبهة مانعة من الحد، بخلاف التلوط.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse with a female relative one owns?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13316)

فوطئها [1]، فذكر القاضى عن أصحابنا، أن عليه الحد؛ لأنه فرج لا يستباح بحال، فوجب الحد بالوطء فيه، كفرج الغلام. وقال بعض أصحابنا: لا حد عليه [2]. وهو قول أصحاب الرأى، والشافعى؛ لأنه وطء [في فرج] [3] مملوك له، يملك المعاوضة عنه، وأخذ صداقه، فلم يجب الحد عليه [4]، كالوطء في الجارية المشتركة. فأما إن اشترى ذات (1) في الأصل، تش: «فوطئهما». (2) في م: «فيه». (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a master committing liwat with his slave?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=720)

ومملوكه إذا لاط به كأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife or female slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6523)

فإن وطئ زوجته في دبرها أو وطئ مملوكته في دبرها فهو محرم لما سبق في عشرة النساء ولا حد فيه لأنها محل للوطء في الجملة بل يعزر لارتكابه معصية

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife or slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4853)

(ودبر اجنبية كلواط) في الأصح. ذكره في ((الترغيب)) . وقيل: كز نا. وعلى القولين: لو وطئ زوجته أو مملوكته في دبرها كان ذلك محرما ولا حد فيه؛ لأن المرأة محل للوطء في الجملة. وقد ذهب بعض العلماء إلى حله فكان ذلك شبهة مانعة من الحد. بخلاف. التلوط.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife or concubine?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=1671)

ودبر أجنبية) أي: غير زوجته وسريته (كلواط) . ويعزر من أتى زوجته أو سريته في دبرها)

Sub-topic – Definition and Ruling on Sodomy (Liwat)

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ya Lutiyy'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4000)

[مسألة قال له يا لوطي]

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse (liwat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=573)

مسألة 25: (ومن فعل ذلك به) يعني أن يكون زانيا إذا وطئ في الدبر رجلا كان أو امرأة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» ، وأما إذا وطئ الرجل المرأة في دبرها فهو زان أيضا؛ لأنه وطئها في فرجها فأشبه وطأها في قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'Lot-like' as performing acts of Lot's people other than sodomy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13399)

4442 – مسألة: (فإن قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال. احتمل

وجهين) نحو أن يقول: أردت أنك على دين

. . . . . ـــــــ لوط، أو أنك تحب الصبيان وتقبلهم، أو تنظر إليهم، أو أنك تتخلق بأخلاق قوم لوط في أنديتهم، غير إتيان الفاحشة، أو أنك تنهى عن الفاحشة كنهى لوط عنها. أو نحو ذلك، خرج في ذلك كله وجهان؛ بناء على الروايتين المنصوصتين في المسألة المذكورة؛ لأن هذا في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3219)

ولوطي –فاعل ومفعول به– كزان [1]، ومملوكه كأجنبي [2]. ودبر أجنبية كلواط [3].

Mas'alah: Why is liwat considered the most heinous form of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3929)

(ويتجه وأفظعه) ؛ أي: أفظع أنواع الزنا (اللواط) وإن كان الزنا واللواط مشتركين في الفحش، وفي كل فساد ينافي حكمة الله في خلقه وأمره، فإن في اللواط من المفاسد ما يفوت الحصر والتعداد، ولأن يقتل المفعول به خير له من أن يؤتى فإنه يفسد فسادا لا يرجى له بعده صلاح أبدا، ويذهب خيره كله، وتمتص الأرض ماوية الحياء من وجهه،

فلا يستحي بعد ذلك من الله تعالى ولا من خلقه، وتعمل في قلبه وروحه نطفة الفاعل ما يعمل السم في البدن، وهو جدير أن لا يوفق لخير، وأن يحال بينه وبينه، وكلما عمل خيرا قيض له ما يفسده عقوبة له؛ وقل أن ترى من كان كذلك في صغره إلا وهو في كبره شر مما كان، ولا يوفق لعلم نافع، ولا عمل صالح، ولا توبة نصوح غالبا. إذا تقرر هذا، فمفسدة اللواط من أعظم المفاسد، وعقوباته من أعظم العقوبات في الدنيا والآخرة. لقول [الله تعالى: " {أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين} [الأعراف: 80] ." وقال في الزنا: " {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة} [الإسراء: 32] ولم يقل ما سبقكم، فعلم منه أن اللواط أفظع من الزنا، ولذلك قال] (كثير) من الصحابة منهم أبو بكر"

وعلي وخالد بن الوليد وعبد الله بن معمر (بقتله) ؛ أي: اللائط والملوط به باختياره، وممن قال من الأئمة بقتله الزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك وإسحاق بن راهويه (على كل حال) محصنا كان أو غير محصن، وقد أطبق أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قتله، لم يختلف فيه منهم رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله؛ فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة، وهي بينهم مسألة إجماع، لا مسألة نزاع. روى ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أهل السنن، وصححه ابن حبان وغيره. واحتج الإمام أحمد بهذا الحديث، وإسناده على شرط البخاري، وهو متجه. والمذهب أن حد اللوطي كالزاني سواء، ويأتي (ونقل ابن القيم) في "الداء والدواء" وغيره (قال) بعض (الأصحاب لو رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك، وهو) ، أي: القول بتحريق اللوطي (مروي عن أبي بكر الصديق وجماعة من الصحابة) – رضي الله عنهم –، فمن ذلك ما يثبت عن خالد بن

الوليد أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فكتب إلى أبي بكر الصديق، فاستشار أبو بكر الصحابة وكان علي بن أبي طالب أشدهم قولا فيه. فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل الله بها أرى أن يحرق؛ بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3356)

[حكم اللواط]

Sub-topic – Coercion in Sodomy or Zina

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into zina or a man coerced into sodomy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=716)

وإذا أكرهت المرأة على الزنا قهرا أو بضرب أو بالمنع من طعام اضطرت إليه ونحوه لم تحد وكذلك المفعول به لواطا وإن أكره الرجل فزنى حد نص عليه وعنه ما يدل على أنه لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3771)

كذا ملوط به، أكره بإلجاء، أو تهديد [1] أو منع طعام أو شراب، مع إضرار فيهما [2]

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a woman coerced into fornication or a person coerced into sodomy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4859)

(لا: إن أكرهت) مكلفة على الزنا، (أو) أكره (ملوط به) على اللواط (بإلجاء) ، وهو:

أن يغلب الواطئ المزنى بها على نفسها، أو يغلب الملوط به على نفسه، (أو) بـ (تهديد) بقتل أو ضرب أو نحوهما، (أو) بـ (منع طعام، أو) منع (شراب مع اضطرار ونحوه فيهما) أي: في المزنى بها وفي الملوط به. نص على ذلك أحمد في راع جاءته امرأه قد عطشت فسألته أن يسقيها. فقال لها: أمكنيني من نفسك. قال: هذه مضطرة. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: ((أن امرأة استسقت راعيا. فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها. ففعلت. فرفع ذلك إلى عمر، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة. فأعطاها عمر شيئا وتركها)) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman or passive partner coerced into zina or sodomy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1673)

و (لا) حد (إن أكرهت) مكلفة على الزنا (أو) أكره (ملوط به) على اللواط (بإلجاء) بأن غلبهما الواطئ على أنفسهما (أو) ب (تهديد) بنحو قتل أو ضرب (أو) ب (منع طعام أو) منع (شراب مع

اضطرار ونحوه فيهما) أي: الزنا واللواط لما روي أن امرأة استقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فرفع ذلك إلى عمر فقال لعلي ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئا وتركها.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the punishment for a married adulterer in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=313)

فيرجم زان محصن حتى يموت. –

Mas'alah: What is the punishment for a slave who commits fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=313)

ورقيق: خمسين، ولا يغرب. –

Mas'alah: How is the prescribed penalty of stoning (rajm) carried out for a married adulterer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1810)

(فيرجم زان) مكلف (محصن) وجوبا بحجارة متوسطة كالكف، فلا ينبغي أن يثخن بصخرة كبيرة، ولا أن يطول عليه بحصاة خفيفة، ويتقى الوجه (حتى يموت) لحديث عمر قال: "إن الله تعالى بعث محمدا –صلى الله عليه وسلم– بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها، رجم رسول الله

–صلى الله عليه وسلم– ورجمنا بعده، فاخشى إن طال بالناس زمان يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضل بترك فريضة. أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم" متفق عليه [4]، ولا يجلد محصن قبل الرجم قال (1) ينظر: شرح مختصر الروضة 2/ 324. (2) 12/ 308. (3) 26/ 237. (4) أخرجه البخاري، باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت، كتاب الحدود برقم (6830) صحيح البخاري 8/ 140 – 141، ومسلم، باب رجم الثيب في الزنى، كتاب الحدود برقم (1691) صحيح مسلم 3/ 1317. بدون قوله: (وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا. . .) وأخرجه من حديث عمر ابن ماجة، باب الرجم، كتاب الحدود برقم (2553) سنن ابن ماجة 2/ 853 – 854، والبيهقي، باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرمين. . ، كتاب الحدود، السنن الكبرى 8/ 213، وأخرجه من حديث أبي بن كعب أحمد برقم (20702) المسند =

الأثرم: سمعت أبا [1] عبد الله يقول في حديث عبادة: أنه أول حد نزل، وأن حديث ماعز بعده، رجمه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولم يجلده، وعمر رجم ولم يجلد [2].

Mas'alah: What is the punishment for a part–free slave who commits zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1812)

(و) يجلد ويغرب (مبعض) زنى (بحسابه) [فيهما] [4]، فالمنصف يجلد خمس (1) سورة النساء من الآية (25) . (2) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا: أخرجه البخاري، باب بيع المدبر، كتاب البيوع برقم (2234) صحيح البخاري 3/ 73، ومسلم، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، كتاب الحدود برقم (1703) صحيح مسلم 3/ 1328. (3) ينظر: لسان العرب 1/ 235، والقاموس المحيط 1/ 40. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 250.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment of a mudabbar, mukatab, or umm walad who commits zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1813)

وسبعون جلدة ويغرب نصف عام نصا [1]، ويحسب زمن التغريب عليه من نصيبه الحر، والمدبر والمكاتب وأم الولد والعلق عتقه بصفة كالرقيق في الحد لأنه رقيق كله.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a fornicator who was previously lashed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1816)

فرجم "رواه أبو داود [1]، ولتبين أنه لم يحد الحد الواجب."

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a void marriage with knowledge of its invalidity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1819)

وإن وطئ مكلف امرأة في نكاح باطل إجماعا مع علمه ببطلانه كنكاح مزوجة أو معتدة من غير زنا، أو خامسة أو ذات محرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة حد لا بإكراه على شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify to zina and another four testify that the witnesses themselves committed zina?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1821)

وإن شهد أربعة بزناه بفلانة فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة بها دون المشهود عليه حد الأربعة للقذف وللزنا؛ لأنهم شهدوا بزنا لم يثبت فهم قذفة وثبت عليهم الزنى بشهادة الآخرين.

Mas'alah: Is a woman who becomes pregnant without a husband or master subject to the hadd penalty solely due to pregnancy?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1821)

وإن حملت من لا لها زوج ولا سيد لم تحد بذلك العمل بمجرده لكن تسأل

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of four confessions in zina cases?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1823)

ماعزا أقر أربع مرات عنده عليه السلام في مجلس واحد، والغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس، رواه مسلم والدارقطني [1] من حديث = وله شواهد من حديث جابر بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وبريدة بن الخصيف -رضي الله عنهم- لكن ليس في شيء منها: (إنك إن اعترفت عنده الرابعة رجمك) . فأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم، باب من اعترف على نفسه في الزنى، كتاب الحدود برقم (1692) صحيح مسلم 3/ 1319 - 1320، وأحمد برقم (20343) المسند 6/ 97. وحديث ابن عباس أخرجه أيضا مسلم، في الموضع السابق، برقم (1693) ، وأبو داود، باب رجم ماعز، كتاب الحدود برقم (4425 - 4426) سنن أبي داود 4/ 147، وأحمد بالأرقام (2203، 2869، 3020) المسند 1/ 406، 516، 539. وحديث بريدة أخرجه أيضا مسلم في الموضع السابق، برقم (1695) ، وأحمد برقم (22433) المسند 6/ 476. (1) أخرجه مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، كتاب الحدود برقم (1695) صحيح مسلم 3/ 1321 - 1323، وأبو داود، باب المرأة التي أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- برجمها من جهينة، كتاب الحدود برقم (4442) سنن أبي داود 4/ 152، وأحمد برقم (22433، 22440) المسند 6/ 476 - 477، والدارمي، باب الحامل إذا اعترفت بالزنا، كتاب الحدود برقم (2324) سنن الدارمي 2/ 234 - 235، والبيهقي، باب الحبلى لا ترجم حتى تضع. .، كتاب الحدود، السنن الكبرى 8/ 229. وأما الدارقطني فأخرجه عن جابر -رضي الله عنه- في كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني 3/ 122، 127 وقال صاحب التعليق المغني

على سنن الدارقطني: "في هذه القصة اختلاف كثير لعل سببه كثرة الرواة. . ." . ا. هـ –يعني قصة الجهنية والغامدية–.

بريدة [1].

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses to zina with a named woman who denies it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1825)

ولا يعتبر أن يصرح بمن زنى بها فلو أقر أنه زنى بفلانة فكذبته فعليه الحد دونها, لحديث أبي داود عن سهل بن سعد مرفوعا [1].

Mas'alah: What is the ruling on retraction of a confession of zina before the hadd is carried out?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1825)

(بلا رجوع) متعلق بإقراره، أي بأن لا يرجع مقر بزنا حتى يتم الحد، فإن رجع عن إقراره، أو هرب ترك وتقدم [2]، ولو شهد أربعة على إقراره به أربعا [فأنكر] [3]، أو صدقهم دون أربع فلا حد عليه لرجوعه، ولا حد على من شهد عليه لكمالهم في النصاب. = الرحمن بن الصامت وهو مجهول ". الإرواء 8/ 24، وأورده في ضعيف سنن أبي داود ص 440 – 441." (1) ولفظه: "أن رجلا أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها" . أخرجه أبو داود، باب رجم ماعز بن مالك، كتاب الحدود برقم (4437) وفي باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة برقم (4466) سنن أبي داود 4/ 150، 159، وأحمد برقم (22368) المسند 6/ 465، والبيهقي، باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة، كتاب الحدود، السنن الكبرى 8/ 228، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 3/ 845. (2) ص 739. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 348.

Mas'alah: What is the requirement for the number of witnesses for proving zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2181)

ذكر الأول منها بقوله: (وشرط في) ثبوت (الزنا أربعة رجال يشهدون به) أي الزنا واللواط (أو) يشهدون بـ (أنه) أي المشهود عليه بذلك (أقر به أربعا) لقوله تعالى: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون (13) } [1] وقوله عليه السلام لهلال بن أمية [2]: "أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك" [3] واعتبار الأربعة في الإقرار به؛ لأنه (1) سورة النور الآية (13) . (2) هلال بن أمية: بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي، شهد بدرا وما بعدها، وكان أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهم هلال بن أمية، وكعب بن مالك، ومرارة بن الربيع فانزل الله فيهم: {وعلى الثلاثة الذين خلفوا. .} سورة التوبة الآية (118) ، وهو الذي لاعن امرأته ورماها بشريك بن سحماء فنزل في شأنه آيات اللعان في سورة النور. لم أقف على سنة وفاته. ينظر: أسد الغابة 5/ 406 – 407،

والإصابة 6/ 428. (3) من حديث أنس -رضي الله عنه-: أخرجه النسائي، باب كيف اللعان، كتاب الطلاق برقم (3469) المجتبى 6/ 172، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 101.

إثبات له فاعتبر فيه كشهود الفعل.

Mas'alah: What is the author's comment on Ibn al-Jawzi's view regarding zina and doubtful intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3886)

تنبيه: قوله: "وفي المذهب هو كنكاح، وفيه بشبهة وجهان، والزنا كغيره" ، انتهى. هذا كله كلام ابن الجوزي في المذهب، وهو عجيب منه؛ لكونه جعل وطء الزنا كوطء الحلال، وحكى في وطء الشبهة وجهين.

Mas'alah: Did the Qadi recommend delaying stoning until the child is weaned?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4526)

واستحب القاضي تأخير الرجم حتى تفطمه.

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4641)

باب حد الزنا مدخل باب حد الزنا

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a married person who commits fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4641)

إذا زنى محصن وجب رجمه حتى يموت. وفي رواية: يجلد مائة قبله, اختاره الخرقي والقاضي وجماعة, قال أبو يعلى الصغير: اختاره شيوخ المذهب, ونقل الأكثر: "لا" كالردة, اختاره الأثرم والجوزجاني وابن حامد وأبو الخطاب وغيرهم, وابن شهاب وقال عن الأول: اختاره1 الأكثر "م 1" . [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: "إذا زنى محصن وجب رجمه حتى يموت, وفي رواية يجلد مائة قبله, اختاره الخرقي والقاضي وجماعة, قال القاضي أبو يعلى الصغير: اختاره شيوخ المذهب, ونقل الأكثر لا, كالردة, اختاره الأثرم والجوزجاني وابن حامد وأبو الخطاب وغيرهم وابن شهاب, وقال عن الأول: اختاره الأكثر," انتهى. "الرواية الثانية" التي نقلها الأكثر هي الصحيح من المذهب, قال الزركشي: هي أشهر الروايتين, وصححه في التصحيح وغيره, وبه قطع في العمدة والمنور ومنتخب الآدمي والتسهيل وغيرهم, وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية وغيرهم, واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره. والرواية الأولى اختارها الخرقي والقاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما, وصححها الشيرازي, وجزم بها في تذكرة ابن عقيل والوجيز ونظم المفردات, وقدمها ابن رزين في شرحه ونهايته, وصاحب تجريد العناية, وأطلقهما في الهداية والإيضاح والفصول والمذهب ومسبوك الذهب, 1 في الأصل "اختارها" وفي "ر" "اختار" .

Mas'alah: What is the ruling on combining exile with stoning for the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4642)

ولا يجوز للإمام النفي مع الرجم, لأنه غاية التغليظ, لأنه نفي عن الدنيا رأسا, بخلاف الجلد, وآية الرجم في الصحيحين1 وغيرهما, فإن قيل: لو كانت في المصحف لاجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها, فقال ابن الجوزي: أجاب ابن عقيل فقال: إنما كان ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به2 قنوعا بأيسر شيء, كما سارع الخليل صلوات الله وسلامه عليه إلى ذبح ولده بمنام, والمنام أدنى طرق3 الوحي وأقلها.

Mas'alah: What does the author note about the phrasing of the two narrations regarding stoning and flogging?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4642)

تنبيه ". إتيان المصنف بصيغة الروايتين كذلك فيه نظر, ولعل قوله" وفي رواية يجلد "بالفاء لا بالواو, وبه يتضح المعنى, وللمصنف عبارة كذلك في القرض8 تكلمنا عليها." 1 البخاري "6830" ومسلم "1691" من حديث ابن عباس في قصة طويلة قصها عن عمر بن الخطاب في آخر خلافته. 2 ليست في "ر" . 3 في "ط" "طريق" . 4 في "ط" "ومسلمان" . 5 "12/308 – 310" 6 "5/389 – 310" 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/237 – 242" . 8 "6/352" .

Mas'alah: What is the ruling on combining flogging and exile for a non-muhsan fornicator in Hanbali

fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4643)

وإن4 زنى حر غير محصن جلد مائة, ولا يجب غيره, نقله أبو الحارث والميموني, قاله في الانتصار.

Mas'alah: What does the author say about the interpretation of 'exile' in a hadith?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4644)

وقال في كشف المشكل: يحتمل قوله نفاه: أبعده من صحبته.

Mas'alah: What is another narration about the hadd penalty for a slave woman who marries?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4645)

وروى ابن مردويه من طريقين عن عبد الله بن عمران العائذي1, حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج, فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات" .

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse in a disputed marriage or ownership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4651)

وإن وطئ في نكاح أو ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه كمتعة, أو بلا ولي, وشراء فاسد بعد قبضه, وقيل: أو قبله, لم يحد, وعنه: بلى, اختاره الأكثر في "وطء4 بائع بشرط خيار" , ويفرق بينهما ولو لم يحد, ذكره أبو الحسين وغيره, فلو حكم بصحته توجه خلاف, وظاهر كلامهم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 "12/345" . 2 في "ط" "وقاله" . 3 في "رط" لقضيته "." 4 ليست في "ر" .

مختلف "م 3" وكذا وطؤه بعقد فضولي, وعنه: يحد قبل الإجارة1, واختار [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for fornication with a dead woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4653)

وإن زنى بميتة فروايتان "م 4" ونقل عبد الله: بعض2 الناس يقولون عليه حدان فظننته3 يعني نفسه, قال أبو بكر: هو4 قول الأوزاعي, وأظن أبا عبد الله أشار إليه, و5هذا بخلاف طرف ميت لعدم ضمان الجملة, لعدم وجود قتل بخلاف الوطء. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations on hadd punishment for fornication with a dead woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4653)

مسألة 4 "قوله:" وإن زنى بميتة فروايتان ", انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني6 والكافي7 والمقنع8 والمحرر والشرح8 والحاوي الصغير وغيرهم, وحكاهما في الكافي وغيره وجهين." "إحداهما" : لا حد عليه, وهو الصحيح من المذهب, اختاره ابن عبدوس في تذكرته, وصححه في التصحيح, وجزم به في الوجيز, والآدمي في منتخبه ومنوره, وغيرهما. 1 1 في "ر" "ينفذها" . 2 ليست في "ط" . 3 في الأصل "وظنته" . 4 في "ط" "هذا" . 5 ليست في "ط" . 6 "12/340" . 7 "5/378" . 8 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/292" .

Mas'alah: What are the cases in which the prescribed penalty for fornication is applied?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4655)

وإن وطئ في نكاح باطل إجماعا مع علمه, نص عليه, أو زنى بمن استأجرها لزنا أو غيره, أو بصغيرة يوطأ مثلها, نقله الجماعة, وقيل: أو لا, وقيل: لها تسع, أو بمجنونة, أو بامرأة ثم تزوجها أو ملكها, أو أقر عليها3 فجحدت "ه" كسكوتها "و" أو بحربية مستأمنة, ونصه: أو نكح بنته من زنا, وحمله جماعة على أنه لم يبلغه الخلاف, ويحتمل حمله على معتقد تحريمه حد4. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 وهو ان رجلا وقع على جارية امرأته فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها لها وإن كان استكرهها فهي حرة ةعليه مثلها لها" أخرجه أحمد "20060" وأبو داود "4470" و "4461" والنسائي في المجتبى "6/125" وابن ماجه "2552" . 2 في

"ط" "جذع" . 3 ليست في "ر" . 4 ليست في الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on the prescribed penalty for fornication in various scenarios?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4656)

وكذا بمن له عليها قود, في الأصح. وفي المغني1 أو دعا أمة مشتركة فوطئ يظنها المدعوة. وإن مكنت مكلفة من لا يحد2, وقيل: ابن عشر, أو جهله. أو حربيا مستأمنا. أو استدخلت ذكر نائم, حدت, كلزومها كفارة رمضان دون مجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a minor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4656)

وكذا يحد رجل وطئ من لم يبلغ نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4658)

وإن شهدوا بزنا واحد لكن عين اثنان بيتا, أو بلدا [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 6 "قوله:" ومن شهد في غير مجلس حكم, فقيل: لا يفسق, وخالف 1 في الأصل "ابن" . 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: Does the prescribed penalty for fornication fall for a dhimmi upon conversion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4757)

وفي المبهج احتمال يسقط حد زنا ذمي, ويستوفى حد قذف, قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4959)

وتقدم حد الزنا

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits fornication with a Muslim woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4960)

وذكر شيخنا أن أحمد قال في ذمي فجر بمسلمة: يقتل قيل له: فإن أسلم؟ قال: يقتل, هذا قد وجب عليه, وأن على قولنا يخير الإمام فيه تشرع استتابته بالعود إلى الذمة, لأن إقراره بها جائز بعد هذا لكن لا تجب هذه الاستتابة رواية واحدة, وإن أوجبناها بالإسلام على رواية, وأن على رواية ذكرها الخابي يسقط القتل بإسلام الذمي مع أنه لا يستتاب كأسير حربي. وأما المسلم فإنه إذا قبلت توبته استتيب, ومع هذا فمن يقبلها قد يجوزها ولا يوجبها, لكن المنصوص عن أصحاب هذا القول أنه لا يقال له أسلم فإن أسلم لم يقتل1, وحكي عنه أن المسلم يستتاب وتقبل توبته, وخرج عنه في الذمي يستتاب, وهو بعيد. وقال شيخنا فيمن قهر مسلمين ونقلهم إلى دار حرب: ظاهر مذهب أحمد يقتل بعد إسلامه, وأنه أشبه بالكتاب والسنة, كالمحارب.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for one who has intercourse in a disputed marriage or ownership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5411)

قد قدم المصنف في باب حد الزنا أنه لا حد على من وطئ في نكاح أو ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه فكذا هذه المسألة على هذا التوجيه.

Mas'alah: What is the ruling on different penalties for five men who committed zina with the same woman?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=442)

فإن حلف أني رأيت امرأة زنى بها خمسة [3] رجال وجب على الأول القتل بالسيف، وعلى الآخر الرجم، وعلى الثالث الجلد، وعلى الرابع نصف الجلد، ولم يجب على الخامس شيء، فإن الأول كان ذميا فنقض العهد بذلك الآخر كان محصنا، والثالث كان بكرا، والرابع كان عبدا، والخامس كان حربيا وفي هذا كفاية.

Mas'alah: What is the description of the repentance of an adulteress?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=202)

وصفة توبتها أن يراودها عن نفسها فإن أجابت لم تتب وإن لم تجبه فقد تابت وهو مروي عن عمر وابنه وابن عباس ومنصوص الإمام أحمد

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits zina with a Muslim woman?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=282)

وإذا زنى الذمي بالمسلمة قتل ولا يصرف عنه القتل الإسلام ولا يعتبر فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضته واشتهاره

Mas'alah: What is the ruling on combining flogging and stoning for a married fornicator?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=290)

ويجتمع الجلد والرجم في حق المحصن وهو رواية عن أحمد اختارها شيوخ المذهب

Mas'alah: What constitutes valid repentance for a fornicator in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10213)

فوائد؛ الأولى، توبة الزانية، أن تراود على الزنى فتمتنع. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وروي عن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم، ونصره ابن رجب. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13257)

باب حد الزنى ـــــــ باب حد الزنى

Mas'alah: Which other works preferred the view of flogging before stoning for a married fornicator?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13263)

وصاحب «الوجيز»، و «نظم المفردات». وهو منها. وقدمه فى «تجريد العناية»، و «شرح ابن رزين»، و «نهايته».

Mas'alah: What is the ruling on the distance of banishment for a woman who commits zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13279)

وعنه، أن المراة تنفى إلى دون مسافة القصر. ـــــــ وعنه، أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر. جزم به فى «الوجيز». وقدمه

. . . . . ـــــــ فى

«المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on whether only flogging is required for zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13280)

وعنه، لا يجب غير الجلد. نقله أبو الحارث، والميمونى. قاله فى «الانتصار». وقدمه فى «الفروع».

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who commits zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13286)

وإن كان الزانى رقيقا، فحده خمسون جلدة بكل حال، ولا يغرب. ـــــــ قوله: وإن كان الزانى رقيقا، فحده خمسون جلدة بكل حال -بلا نزاع- ولا يغرب. هذا المذهب. جزم به الأصحاب. وأبدى بعض المتأخرين احتمالا،

Mas'alah: What is the hadd punishment for a half-free person who commits zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13291)

وإن كان نصفه حرا، فحده خمس وسبعون جلدة، وتغريب نصف عام. ويحتمل أن لا يغرب. ـــــــ قوله: وإن كان نصفه حرا، فحده خمس وسبعون جلدة، -بلا نزاع- وتغريب نصف عام. وهو المذهب. نص عليه. قال فى «الفروع»: ويغرب

. . . . . ـــــــ فى المنصوص بحسابه، نص عليه. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح». ويحتمل أن لا يغرب، وهو وجه. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الهداية»، و «المذهب».

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a disputed marriage or with one's wife in the anus, during menstruation, or postpartum bleeding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13309)

أو وطئ فى نكاح مختلف فى صحته، أو وطئ امرأته فى دبرها، أو حيضها، أو نفاسها، ـــــــ أو وطئ امرأته فى دبرها، أو حيضها، أو نفاسها. وقوله: أو وطئ فى نكاح مختلف فى صحته، فلا حد عليه. كنكاح متعة، ونكاح بلا ولى. وهذا المذهب؛ سواء اعتقد تحريمه أو لا. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، عليه الحد إذا اعتقد تحريمه. اختاره ابن حامد. ويفرق بينهما فى هذا النكاح. قال فى «الفروع»: فلو حكم بصحته حاكم، توجه الخلاف. قال: وظاهر كلامهم مختلف. انتهى. ويأتى قريبا، إذا وطئ فى نكاح مجمع على بطلانه؛ عالما، أو ادعى الجهل، أو وطئ فى ملك مختلف

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a parent's slave girl and the effect of ignorance of the prohibition on the hadd penalty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13310)

تنبيه: ظاهر قوله: أو وطئ جارية ولده، فلا حد عليه. أنه لو وطئ جارية والده، أن عليه الحد. وهو صحيح. فلو وطئ جارية أحد أبويه، كان عليه الحد. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحد، بل يعزر بمائة جلدة. أو لم يعلم بالتحريم لحداثة عهده بالإسلام، أو نشوئه ببادية بعيدة، فلا حد عليه. بلا نزاع فى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is coerced into committing zina regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13311)

أو أكره على الزنى، فلا حد فيه. وقال أصحابنا: إن أكره الرجل فزنى، حد. ـــــــ قوله: أو أكره على الزنى، فلا حد عليه. هذا إحدى الروايتين مطلقا عن الإمام أحمد، رحمه الله. اختاره المصنف، والشارح، والناظم، وغيرهم. وقال أصحابنا: إن أكره الرجل فزنى، حد. وهو المذهب. نص عليه. وعليه

. . . . . ـــــــ جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع»

. . . . . ـــــــ وغيره. وهو من مفردات المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a woman or boy coerced into fornication?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13313)

فائدة: لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى بإلجاء أو تهديد، أو منع طعام مع الاضطرار إليه، ونحوه، فلا حد عليهما مطلقا. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه، تحد المرأة. ذكرها فى «القواعد الأصولية». وعنه فيهما، لا حد بتهديد ونحوه. ذكره الشيخ تقى الدين، رحمه الله، وقال: بناء على أنه لا يباح الفعل بالإكراه، بل القول. قال القاضى وغيره: وإن خافت على نفسها القتل، سقط عنها الدفع، كسقوط الأمر بالمعروف بالخوف.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with one's own married slave girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13316)

فائدة: لو وطئ أمته المزوجة، لم يحد. على الصحيح من المذهب، بل يعزر. قال فى «الفروع»: قال أكثر أصحابنا: يعزر. قال فى «الترغيب» وغيره: يعزر، ولا يرجم. ونقل ابن منصور، وحرب: يحد، ولا يرجم. ويأتى فى باب التعزير، مقدار ما يعزره فى ذلك، والخلاف فيه. وقيل: حكمه حكم وطئه لأمته المحرمة أبدا برضاع وغيره وعلمه، على ما تقدم. وقدمه فى «الفروع» [1]. وجزم به فى «المحرر»، و «الحاوى»، و «الرعايتين». وقام أنه يحد ولا يرجم فى التى قبلها، فكذا فى هذه. وكذلك الحكم فى أمته المعتدة إذا وطئها، فإن كانت مرتدة أو مجوسية، فلا حد. تنبيهان؛ أحدهما، يأتى فى التعزير: إذا وطئ أمة امرأته بإباحتها له. الثانى، قوله: أو وطئ فى نكاح مجمع على

بطلانه، فعليه الحد. بلا (1) فى الأصل: «الرعايتين».

. . . . . ـــــــ نزاع، إذا كان عالما، وأما إذا كان جاهلا تحريم ذلك، [فقال جماعة من الأصحاب: إن كان يجهله مثله، فلا حد عليه. وأطلق جماعة -يعنى، أنه حيث ادعى الجهل بتحريم ذلك] [1]، لا حد عليه. وقاله الشيخ تقى الدين، رحمه الله. وقدمه فى «المغنى». وجزم به فى «الشرح». وقال أبو يعلى الصغير: أو ادعى أنه عقد عليها، فلا حد. نقل مهنا، لا حد ولا مهر بقوله: إنها امرأته. وأنكرت هى، وقد أقرت على نفسها بالزنى، فلا تحد حتى تقر أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse in a disputed ownership during a sale with option?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13317)

فائدة: لو وطئ فى ملك مختلف فى صحته، كوطء البائع بشرط الخيار فى مدته، فعليه الحد بشرطه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه أكثر (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

قال فى «الفروع»: اختاره الأكثر. وقال المصنف فى باب الخيار فى البيع: قاله أصحابنا. وعنه، لا حد عليه. اختاره المصنف، والشارح، والمجد، والناظم [1]، وصاحب «الحاوى». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الفروع». وتقدم ذلك فى كلام المصنف، فى خيار الشرط مستوفى، فليعاود.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina with a woman who has a qisas claim against the offender?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13321)

قوله: أو زنى بامرأة له عليها القصاص، فعليه الحد. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم؛ منهم المصنف، والمجد، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: لا حد عليه، بل يعزر.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina with a minor female in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13321)

قوله: أو زنى بصغيرة –إن كان يوطأ مثلها– فعليه الحد، بلا نزاع. ونقله

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a minor who is not normally penetrable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13322)

الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. وإن كان لا [1] يوطأ مثلها، فظاهر كلامه هنا، أنه يحد. وهو أحد الوجوه. وقيل: لا يحد. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز».

وقدمه فى «الفروع». وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح». وقال القاضى: لا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعا.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a woman who inserts a young boy's penis?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13322)

وكذلك لو استدخلت المرأة ذكر صبى لم يبلغ عشرا، فلا حد عليها. قال المصنف: والصحيح أنه متى وطئ من أمكن وطؤها، أو أمكنت المرأة من يمكنه (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الوطء، فوطئها، أن الحد يجب على المكلف منهما، ولا يصح تحديد ذلك بتسع ولا بعشر، لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف فى هذا، وكون التسع وقتا لإمكان الاستمتاع غالبا، لا يمنع وجوده قبله، كما أن البلوغ يوجد فى خمسة عشر عاما غالبا، ولا يمنع من وجوده قبله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a sane woman who enables a madman or minor to have intercourse with her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13323)

قوله: أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنونا أو صغيرا فوطئها، فعليها الحد.

Mas'alah: Is it necessary to mention the person with whom zina was committed in a confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13331)

تنبيه: ظاهر قوله: ويصرح بذكر حقيقة الوطء. أنه لا يشترط ذكر من زنى بها. وهو ظاهر كلام غيره. وهو المذهب. قدمه فى «الفروع». وجزم به فى

. . . . . ـــــــ «المغنى»، و «الشرح»، و «الزركشى». وعنه، يشترط أن يذكر من زنى بها. قال فى «الرعاية الكبرى»: وهى أظهر. وأطلقهما فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير». وأطلق فى «الترغيب» وغيره روايتين. قاله فى «الفروع». وصاحب «الرعايتين»، و «الحاوى» إنما حكيا الخلاف فيما إذا شهد على إقراره أربعة رجال، هل يشترط أن يعين من زنى بها أم لا؟ وصاحب «الفروع» حكى كما ذكرته أولا.

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify to a confession of zina but the accused denies or confirms it once?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13333)

ولو شهد أربعة [على إقراره أربعا] [1]، فأنكر، أو صدقهم مبرة، فلا حد عليه. على

الصحيح من المذهب. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What must witnesses describe when testifying to zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13336)

قوله: ويصفون الزنى. يقولون: رأيناه غيب ذكره، أو حشفته، أو قدرها فى فرجها. ولا يعتبر مع ذلك أن يذكروا المكان، ولا المزنى بها. على الصحيح من المذهب. اختاره ابن حامد وغيره. ومال إليه المصنف، والشارح، وغيرهما. وقيل: يعتبر ذكر ذلك. اختاره القاضى. وأطلقهما الزركشى. ولا

Mas'alah: Must witnesses come in a single session for zina testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13338)

قوله: ويجيئون فى مجلس واحد، سواء جاءوا متفرقين أو مجتمعين. هذا

Mas'alah: Who is subject to the hadd penalty when witnesses disagree on coercion in fornication?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13353)

وهل يحد الجميع أو شاهدا المطاوعة؟ على وجهين. ـــــــ وقال أبو الخطاب فى «الهداية»: ويقوى عندى أنه يحد الرجل المشهود عليه، ولا حد على المرأة والشهود. واختاره فى «التبصرة». وذكر فى «الترغيب»، أنها لا تحد، وفى الزانى وجهان. وقال فى «الواضح»: لا يحد واحد منهم. أما الشهود، فلأنه كمل عددهم على الفعل، كما لو اجتمعوا على وصف الوطء، والمشهود عليه لم تكمل شهادة الزنى فى حقه، كدون أربعة. قوله: وهل يحد الجميع أو شاهدا المطاوعة؟ على وجهين. يعنى، على القول بعدم تكميل شهادتهم، وعدم قبولها. وهو المذهب. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهم [1]؛ [أحدهما، يحد شاهدا المطاوعة فقط، لقذفها. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»] [2]. (1) بعده فى ط، أ: «أما شاهدا المطاوعة، فإنهما يحدان فى قذف المرأة بلا نزاع بين الأصحاب، على القول بعدم القبول والتكميل». (2) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for fornication when the time is not specified?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1910)

بالزنا ولم تضفه إلى إفاقته – فلا حد

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a sleeping person who commits fornication?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1910)

ولو استدخلت ذكر نائم أو زنى بها وهي نائمة – فلا حد على النائم منهما

Mas'alah: Is the prescribed punishment for fornication delayed due to illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1912)

ولا يؤخر حد الزنا لمرض: رجما كان أو جلدا لأنه يجب على الفور ويقام في الحر والبرد

Mas'alah: What is the sunna regarding people surrounding the one being stoned?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1913)

والسنة أن يدور الناس حول المرجوم منكل جانب كالدائرة إن كان ثبت ببينة

Mas'alah: Is the presence of a group required during the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1914)

ويجب حضور طائفة في حد الزنا ولو واحدا مع من يقيم الحد

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits fornication?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1922)

فصل:- وإن كان الزاني رقيقا فحده خمسون جلدة ولا يغرب بكرا كان أو ثيبا ولا يرجم هو ولا المبعض وإذا زنى ثم عتق فعليه حد الرقيق ولو زنى حر ذمي ثم لحق بدار حرب ثم سبي فاسترق حد حد الأحرار ولو كان أحد الزانيين حرا والآخر رقيقا أو زنى محصن ببكر فعلى كل واحد حده ولو زنى بعد العتق وقبل العلم به فعليه حد الأحرار وإن أقيم عليه حد الرقيق قبل العلم بحريته ثم علمت بعد - تمم عليه حد الأحرار وإن كان نصفه حرا فحده خمس وسبعون ويغرب نصف عام محسوبا على العبد من نصيبه الحر وللسيد نصف عام بدلا عنه وما زاد من الحرية أو نقص فبحساب ذلك فإن كان فيها كسر مثل أن يكون ثلثه حرا فيلزمه ست وستون جلدة وثلثا جلدة فينبغي أن يسقط الكسر والمدبر والمكاتب وأم الولد كالقن وإن عفا السيد

عن عبده لم يسقط عنه الحد وإذا فجر رجل بأمة ثم قتلها فعليه الحد وقيمتها

Mas'alah: What is the prescribed penalty for raping a free non-virgin woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=259)

وإن كانت ثيبا؛ فعليه الحد قولا واحدا.

Mas'alah: Do witnesses who testify against their sister for adultery inherit from her?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=353)

فإن شهد أربعة على أختهم بالزنى فرجمت, لم يكونوا قاتلين, وورثوها, وكذلك لو شهدوا عليها ورجموها مع من رجمها, ورثوها.

Mas'alah: What are the conditions for stoning a married adulterer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=469)

ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت, ولا يكون محصنا إلا أن يكون الزوجان حرين, بالغين, عاقلين, مسلمين, أو كتابيين, أو الزوج مسلم والزوجة كتابية, ويطؤها في الفرج وطئا صحيحا في نكاح صحيح.

Mas'alah: What is the penalty for a slave who commits zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=470)

ولا رجم على عبد ولا أمة إذا زنيا, وحدهما الجلد, فيجلد كل واحد منهما خمسون

جلدة, ولا تغريب عليهما. والبكر الحرة إذا زنت غربت, كما يغرب الرجل, فإن لم يكن لها محرم, غربت إلى بلد لا يكون بينه وبين بلدها ما تقصر في مثله الصلاة.

Mas'alah: What are the requirements for proving zina through confession or testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=470)

ولا يجلد أحد في زنى إلا أن يقر أربع مرات طوعا, ويرد, كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بماعز, ولا يرجع عن الإقرار, أو يشهد عليه أربعة رجال أحرار عقلاء, بالغين, مسلمين, عدول مرضيين, يرون فرجه في فرجها, كالمرود في المكحلة, ويشهدون في مقام واحد, فإن جاؤوا متفرقين واحدا بعد واحد, والحاكم جالس لم يقم من مجلسه حتى تمت الشهادة, قبلت شهادتهم, وأقيم الحد على المشهود عليه. وإن جاء بعضهم والحاكم جالس فشهد, ثم جاء من بقي منهم بعد قيام الحاكم من مجلسه فشهد, لم تقبل شهادتهم قولا واحدا, والأظهر عنه أنهم قذفة.

Mas'alah: What is the ruling on zina involving a minor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=471)

ولا حد على من لم يبلغ الحلم. فإن زنى بالغ بصبية, ووصل إليها حد وحده. وإن أمكنت امرأة من نفسها غلاما لم يبلغ الحلم ووصل إليها حدت وحدها.

Mas'alah: Is a retraction of a confession of zina accepted?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=472)

وإن رجع من أقر بالزنى عن إقراره قبل رجوعه وأقيل وترك ولم يجلد.

Mas'alah: Can a master enforce the hadd penalty for zina on his slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=472)

ويقيم المولى حد الزنى على عبده وأمته إذا ثبت ذلك عنده بما يثبت به الزنى من بينة أو إقرار. وقيل عنه: لا يقيم الحدود بحال على حر ولا عبد إلا السلطان.

Mas'alah: What testimony is required for proving fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=505)

ولا يقبل في الشهادة على الزنى أقل من أربعة رجال أحرار مسلمين عدول مرضيين, يصفون الزنى, ويشهدون أنهم عاينوا فرجه في فرجها, كالمرود في المكحلة.

Mas'alah: What is the ruling if one of the four witnesses in a fornication case is the husband?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=505)

فإن شهد أربعة على امرأة بالزنى, أحدهم زوجها, فعلى روايتين: قال في إحداهما: هم أربعة قد أحرزوا ظهورهم, فلا حد عليهم ولا على المرأة. وقال في الأخرى: الرجل

قاذف وليس بشاهد؛ لأنه خصم, وعليه جلد ثمانين, وعلى كل واحد من الشهود الثلاثة ثمانون جلدة.

Mas'alah: What is the ruling on zina (fornication) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1253)

[باب حد الزنا] الزنا حرام، وهو من الكبائر العظام، بدليل قول الله تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [الإسراء: 32] . «وروى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك» . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for marriages unanimously considered invalid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1256)

فصل فأما الأنكحة المجمع على بطلانها، كنكاح الخامسة، والمعتدة، والمزوجة،

ومطلقته ثلاثا، وذوات محارمه من نسب، أو رضاع، فلا يمنع وجوب الحد، لما ذكرنا من حديث عمر – رضي الله عنه –. وروى أبو بكر بإسناده عن خلاس عن علي – رضي الله عنه: أنه رفع إليه امرأة تزوجت ولها زوج، فكتمته، فرجمها وجلد زوجها الآخر مائة جلدة، ولأنه وطء محرم بالإجماع في غير ملك، ولا شبهة ملك، أشبه وطأها

قبل العقد. وفي حد الواطئ لذات محرمه بعقد أو بغير عقد، روايتان: إحداهما: حده حد الزنا؛ لعموم الآية والخبر فيه. والثانية: يقتل بكل حال، لما «روى البراء قال: لقيت عمي ومعه الراية، قال: فقلت: إلى أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه، وآخذ ماله.» قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى ابن ماجه بإسناده عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه» .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a hired or borrowed slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1257)

فصل وإن استأجر أمة ليزني بها، أو لغير ذلك، فزنى بها، فعليه الحد؛ لأنه لا تصح إجارتها للزنا، فوجوده كعدمه، ولا تأثير لعقد الإجارة على المنافع في إباحة الوطء فكان كالمعدوم. ومن وطئ جارية غيره، أو زوجته بإذنه، فهو زان عليه الحد؛ لأنه لا يستباح بالبذل والإباحة، سواء كانت جارية أبيه، أو أمه، أو أخته، أو غيرهم، إلا جارية ابنه، لما ذكرنا، وذكر ابن أبي موسى قولا في الابن يطأ جارية أبيه: لا حد عليه؛ لأنه لا يقطع بسرقة ماله، فلا يلزمه حد بوطء جاريته، كالأب، وجارية زوجته، إذا أذنت له في وطئها، فإنه يجلد مائة، ولا يرجم بكرا كان، أو ثيبا، ولا تغريب عليه؛ لما روى حبيب بن سالم أن عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ إن كانت أحلتها لك، جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك، رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له،

فجلده مائة. رواه أبو داود. فإن علقت منه. فهل يلحقه نسبه؟ فيه روايتان: إحداهما: يلحق به؛ لأنه وطء لا حد فيه، أشبه وطء الأمة المشتركة. والثانية: لا يلحق به؛ لأنه وطء في غير ملك، ولا شبهة ملك، أشبه ما لو لم تأذن له.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a part-free slave who commits zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1261)

الرابع: من بعضه حر، فحده بالحساب من حد حر وعبد. فالذي نصفه حر، حده خمس وسبعون جلدة، وتغريب نصف عام؛ لأنه يتبعض، فكان في حقه بالحساب، كالميراث. والمكاتب، وأم الولد، والمدبر حكمهم حكم القن في الحد؛ لأنهم عبيد، ومن لزمه حد وهو رقيق، فعتق قبل إقامته، فعليه حد الرقيق؛ لأنه الذي وجب عليه. ولو زنى ذمي حر، ثم لحق بدار الحرب، فاسترق، حد حد الأحرار كذلك.

Mas'alah: Should the hadd penalty for zina be delayed due to illness or extreme weather?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1262)

ولا يؤخر حد الزنا، لمرض ولا شدة حر، ولا برد؛ لأنه واجب فلا يجوز تأخيره لغير عذر، وقد روي عن عمر أنه أقام الحد على قدامة بن مظعون وهو مريض؛ لأنه إن كان رجما فالمقصود قتله، فلا معنى لتأخيره، وإن كان جلدا أمكن الإتيان به بسوط يؤمن معه التلف في حال المرض، فلا حاجة إلى التأخير. ويحتمل أن يؤخر الجلد عن

المريض المرجو زوال مرضه؛ لما «روى علي أن جارية لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي، فقال: أحسنت» رواه مسلم.

Mas'alah: How many people must witness the hadd punishment for fornication?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1265)

ويجب أن يحضر حد الزنا طائفة؛ لقول الله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] . وقال أصحابنا: أقل ذلك واحد مع الذي يقيم الحد؛ لأن اسم الطائفة يقع على واحد، بدليل قول الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا} [الحجرات: 9] إلى قوله تعالى: {بين أخويكم} [الحجرات: 10] وقد فسره ابن عباس بذلك. والمستحب أن يحضر أربعة؛ لأن بهم يثبت الحد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining flogging and stoning for the married adulterer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=716)

الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن:

Mas'alah: What is the ruling on combining flogging and stoning for the married adulterer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=716)

مسألة: هل يجتمع الجلد والرجم في حق الزاني المحصن؟ على روايتين: نقل الأثرم وأبو النضر وابن منصور وصالح: يرجم ولا جلد. ونقل عبد الله وإسحاق بن إبراهيم: يجلد ويرجم. ووجه الأولى: وهي اختيار شيخنا أبي عبد الله ما روى أبو هريرة وعبد لله بن عباس وجابر بن سمرة، وجابر بن زيد الأنصاري: أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ رجم ماعزا ولم يجلده فلو كان الجلد واجبا لكان يوجبه.

وروى ابن مسعود عبيد الله بن عبد الله بن مسعود أن زيدا بن خالد الجهمي وأبا هريرة أخبره أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما: اقض بيننا يا رسول الله بكتاب الله ـ فقال له الآخر اقض بيننا يا رسول الله بكتاب الله وائذن لي. فقال تكلم فقال له يا رسول الله إن ابني كان عسيفا على هذا، وقد زنا بامرأته وقالوا: إن على ابن الرجم ففديته بمائة شاة وجارية لي، ولقد أخبرني رجال من أهل العلم إنما على ابني الجلد وإنما الرجم على امرأة هذا. فقال ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما شاتك وخادمك فهو رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وغربة عام. ثم قال لأنيس الأسلمي: اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فذهب فاعترفت فرجمها. فلو كان الجلد واجبا عليها لقال له: اجلدها وارجمها ولأنه سبب يجب به القتل فلم يجب معه الجلد أصله قتل المرتد. ووجه الثانية: وهي اختيار أبي بكر ـ قوله تعالى: الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فأوجب على الزانية والزاني جلد مائة ولم يفرق بين البكر والثيب فروى عبادة بن الصامت: أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة جلدة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وروي أن علي بن أبي طالب

. رضي الله عنه . جلد شراحة الهمذانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقيل له: جلدتها حدين فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله، ولأنه زنا يوجب الجلد فأوجب عقوبتين دليله البكر يجب مع الجلد النفي وكذلك هاهنا يجب أن يجب مع الرجم معنى آخر وهو الجلد.

Mas'alah: What are the penalties for five men who committed zina with the same woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2602)

الرابعة: إذا حلف أن خمسة زنوا بامرأة، فلزم الأول القتل، والثاني الرجم،

Mas'alah: Who should begin the stoning if the punishment is based on confession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3028)

بإقرار، استحب أن يبدأ الإمام.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a free married person who commits zina?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3034)

باب حد الزنا إذا زنى الحر المحصن فحده الرجم حتى يموت، وهل يجلد قبل الرجم؟ على [المبدع في شرح المقنع] فقال: لولا أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – يقول: لا تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك» . رواه أبو داود وغيره. وهو إجماع الصحابة، ولأنه إذا رجع أقيم عليه الحد في دارنا لعموم الآيات والأخبار، فإن تأخيره لعارض من مرض أو شغل جائز، فإذا زال أقيم عليه لوجود المقتضى السالم عن المعارض.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the married adulterer and is flogging combined with stoning?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3035)

جائز، ومن منع قال: ليس هذا نسخا، إنما هو تفسير وتبيين له، ويمكن أن يقال: نسخه حصل بالقرآن، فإن الجلد في كتاب الله، والرجم كان فيه، فنسخ رسمه وبقي حكمه، قاله في المغني والشرح (إذا زنى الحر المحصن) وإنه لا يجب الرجم إلا عليه باتفاق (فحده الرجم حتى يموت) وهو قول عامتهم، وحكاه ابن حزم إجماعا، وقد ثبت أنه – عليه السلام – رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر، وقد أنزله الله تعالى في كتابه ثم نسخ رسمه وبقي حكمه، لقول عمر: كان فيما أنزل الله آية الرجم. الخبر متفق عليه. فإن قيل: لو كانت في المصحف لاجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها، قال ابن الجوزي: أجاب ابن عقيل، فقال: إنما كان ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به، كما سارع الخليل – عليه السلام – إلى ذبح ولده بمنام، وهو أدنى طرق الوحي وأقلها. قوله: "فحده الرجم حتى يموت" أي: يرجم بالحجارة وغيرها، قال في البلغة: ولتكن الحجارة متوسطة، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت (وهل يجلد قبل الرجم؟ على روايتين) . إحداهما: يجلد ثم يرجم، قال ابن

هبيرة: هي أظهر وأثبت، اختارها الخرقي والقاضي وجماعة، قال أبو يعلى الصغير: اختارها شيوخ المذهب، وجزم بها في الوجيز، وهي قول ابن عباس وأبي بن كعب، لقوله تعالى: {الزانية والزاني} [النور: 2] ولهذا قال علي: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. رواه البخاري. ولحديث عبادة، وهذا صريح، فلا يترك إلا بمثله، وله أن يوالي بين الجلد والرجم. والثانية: ترجم فقط، قدمه في المحرر والرعاية، ونقله الأكثر، واختاره الأثرم والجوزجاني وابن حامد وأبو الخطاب، وهو وفاق، وروي عن عمر وعثمان، لأنه – عليه السلام – رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما،

Mas'alah: What are the conditions for ihsan and does it apply to dhimmis?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3037)

فلا إحصان لواحد منهما على الأصح، ونقله الجماعة، وجوابه: أنه وطء لم يحصن أحد المتواطئين فلم يحصن الآخر، كالتسري (فإن اختل شرط من ذلك في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما) لأن ما كان معلقا على شروط لا يوجد بدونها (ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين) وهو التسري (ولا في نكاح فاسد) خلافا لأبي ثور، وهو مروي عن الليث والأوزاعي، وجوابه: أنه وطء في غير ملك، أشبه وطء الشبهة (ويثبت الإحصان للذميين) «لأن اليهود جاءوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بامرأة ورجل منهم قد زنيا، فأمر بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجما» . متفق عليه. ولأن الجناية بالزنا استوت بين المسلم والذمي، فوجب أن يستويا في الحد، وكذا يثبت لمستأمنين (وهل تحصن الذمية مسلما؟ على روايتين) . إحداهما: تحصنه

ولا يشترط الإسلام، قدمه في الرعاية، وجزم به في الوجيز، ونصره في الشرح، لحديث ابن عمر السابق المتفق عليه، واقتصر عليه في الكافي. والثانية: لا تحصنه، لأن الإحصان من شرطه الحرية، فكان من شرطه الإسلام كإحصان القذف، وجوابه: أنه لا يصح القياس بإحصان القذف، لأن من شرطه العفة وليست شرطا هنا (ولو كان لرجل ولد من امرأته، فقال: ما وطئتها، لم يثبت إحصانه) ولا يرجم إذا زنى، لأن الولد يلحق بإمكان الوطء واحتماله، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء، فلا يلزم من ثبوت ما يكتفى فيه بالإمكان وجود ما فيه الحقيقة، ويثبت بقوله: وطئتها أو جامعتها، والأشهر: أو دخلت بها.

Mas'alah: What is the ruling when a muhsan commits zina with a virgin?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3037)

فرع: إذا زنى محصن ببكر فلكل حده، نص عليه.

Mas'alah: What is the punishment for a free non-muhsan who commits zina?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3038)

[حد الحر غير المحصن])

Mas'alah: What is the evidence for flogging the free non-muhsan for zina?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3038)

وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة) ولا يجب غيره، نقله أبو الحارث والميموني، قاله في الانتصار، لقوله تعالى: {الزانية والزاني} [النور: 2] الآية ولقوله – عليه السلام: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» وذلك وإن كان عاما فيخرج منه الرقيق كما يأتي، والمحصن لما سبق، فيبقى ما عداه على مقتضاه، ولأن الخلفاء الراشدين فعلوا ذلك بالحر غير المحصن، وانتشر ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع (وغرب عاما) في قول الجمهور (إلى مسافة القصر) لأن ما دون ذلك في حكم الحضر، فإن عاد قبل الحول، أعيد تغريبه، ويبنى على ما مضى، ونقل الأثرم: أنه لا يشترط مسافة القصر، بل ينفى من عمله إلى عمل غيره، وإن زنى في البلد الذي غرب إليه غرب منه إلى بلد آخر، وظاهره: أن المرأة تغرب إلى مسافة القصر، لوجوبه كالدعوى (وعنه: أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر) قدمه في المحرر، وجزم به في الوجيز، لتقرب من أهلها فيحفظوها، وعنه: تغرب إلى مسافة قصر مع محرمها، ومع تعذره إلى دونها (ويخرج معها محرمها) وجوبا إن تيسر، لأنه سفر واجب، أشبه سفر الحج، والمراد إذا كان باذلا (فإن أراد أجرة بذلت من مالها) لأن ذلك من مئونة سفرها، أشبه المركوب والنفقة (فإن تعذر فمن بيت المال) لأن فيه مصلحة، أشبه نفقة نفسها، وهذا قول، ويقيد بما إذا أمكن (فإن أبى الخروج معها استؤجرت امرأة ثقة) اختاره جماعة، لأنه لا بد من شخص يكون معها لأجل حفظها، وحينئذ لم يكن بد من امرأة ثقة ليحصل المقصود من الحفظ، وأجرتها على الخلاف (فإن تعذر نفيت بغير محرم) قاله إمامنا والشافعي،

Mas'alah: What is the ruling on banishment for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3039)

ويحتمل أن يسقط النفي،

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave fornicator in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3039)

وإن كان الزاني رقيقا فحده خمسون جلدة بكل حال، ولا يغرب.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a half-free fornicator in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3039)

وإن كان نصفه حرا فحده خمس وسبعون جلدة، وتغريب نصف عام، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on zina with a married woman or a mahram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3046)

المزوجة والمعتدة، والخامسة، وذوات المحارم من النسب والرضاع، أو استأجر امرأة للزنا أو لغيره، وزنى بها، أو زنى بامرأة له عليها القصاص أو بصغيرة أو مجنونة، [المبدع في شرح المقنع] وعنه: لا، وجزم بها في الوجيز، لأنها مملوكة أشبهت مكاتبته، ولأنه وطء اجتمع فيه موجب ومسقط، والحد يبنى على الدرء والإسقاط فإذا لم يحد عزر، وعنه: مائة سوط وكذا إذا وطئ أمته المزوجة، أو المعتدة، أو المرتدة، أو

المجوسية (وإن وطئ في نكاح مجمع على بطلانه) والمنصوص مع علمه (كنكاح المزوجة) لأنه وطء لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك، فأوجب الحد عملا بالمقتضى، وقد روي عن عمر أنه رفع إليه امرأة تزوجت في عدتها، فقال: هل علمتما؟ فقالا: لا، فقال: لو علمتما لرجمتكما. رواه أبو نصر المروزي. ولأنه إذا وجب الحد بوطء المعتدة، فلأن يجب بوطء المزوجة بطريق الأولى (والمعتدة) فلو قال: جهلت فراغ المعتدة، وأمكن صدقه، صدق (والخامسة) لعدم إباحتها (وذوات المحارم من النسب والرضاع) للعموم، وعنه فيمن وطئ ذوات محارمه: يقتل بكل حال، رجحه في الشرح لأخبار، وعنه: ويؤخذ ماله لبيت المال، لما «روى البراء، قال: لقيت عمي ومعه الراية، فقلت: إلى أين تريد؟ فقال: بعثني النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه، وآخذ ماله» . رواه أبو داود والجوزجاني.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a protected war captive or hiring a woman for zina?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3046)

مسألة: حكم من زنى بحربية مستأمنة، أو نكح بنته من الزنا كذلك، نص عليه، وحمله جماعة على أنه لم يبلغه الخلاف (أو استأجر امرأة للزنا أو لغيره، وزنى بها) لعموم الآية والأخبار، ووجود الإجارة كعدمها، ولأنه وطء في غير ملك أشبه ما لو كان له عليها دين وتغير الحال، لا يسقط الحد كما لو مات (أو زنى بامرأة له عليها القصاص) لأن استحقاق قتلها لا يوجب إباحة وطئها، فلا تؤثر فيه شبهة، فوجب أن

Mas'alah: What is the ruling on zina with a woman later married or a slave later purchased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3047)

أو بامرأة ثم تزوجها، أو بأمة ثم اشتراها، أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنونا أو صغيرا فوطئها، فعليهم الحد.

Mas'alah: What happens if witnesses testify to a confession of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3049)

فرع: إذا شهد أربعة على إقراره به أربعا فأنكر، أو صدقهم دون أربع، فلا حد عليه في الأظهر، ولا على الشهود، وهما في الترغيب إن أنكر، وإنه لو صدقهم لم يقبل رجوعه (الثاني: أن يشهد عليه) أي: على فعله (أربعة) إجماعا لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] «ولقوله - عليه السلام - لسعد بن عبادة حين قال له: أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: نعم» . رواه مالك. (رجال) فلا تقبل فيه شهادة النساء، إلا ما روي عن عطاء وحماد: أنه يقبل فيه ثلاثة وامرأتان، وهو خلاف النص، لأن في شهادة النساء شبهة، لما في قبولها من الاختلاف، والحدود تدرأ بالشبهات (أحرار) في الأشهر، وقاله الأكثر، وعنه: يقبل العبد لعموم النص، وهو عدل مسلم ذكر، فقبل كالحر، وجوابه: أنه مختلف في قبول شهادته، وذلك شبهة، فلا تقبل فيما يدرأ بالشبهة (عدول) ولا خلاف في اشتراطها كسائر الشهادات، فلا تقبل فيه شهادة فاسق، ولا مستور الحال لجواز أن يكون فاسقا، واكتفى بذلك عن ذكر الإسلام، لأن أهل الذمة كفار لا تتحقق العدالة فيهم، فلا تقبل روايتهم ولا خبرهم الديني كعبدة الأوثان، وسواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي (يصفون الزنا) أي: زنا واحد يصفونه، نقله أبو طالب، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة، ولأنه إذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره

في الشهادة أولى، وقال طائفة: يجوز أن ينظروا إلى ذلك منهما لإقامة الشهادة عليهما، ليحصل الردع بالحد، فإن شهدوا أنهم رأوا ذكره قد غيبه في فرجها، كفى (ويجيئون في مجلس واحد) على الأصح، لأن عمر شهد عنده أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة، ولم يشهد زياد، فحد الثلاثة، ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم، لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ولأنه لو شهد ثلاثة فحدهم، ثم جاء رابع

Mas'alah: What types of zina require four witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3050)

فرع: كل زنا يوجب الحد لا يقبل فيه إلا أربعة شهود بالاتفاق، ويدخل فيه: اللواط، ووطء المرأة في دبرها، ووطء البهيمة، إن قلنا: يجب الحد به، وإن قلنا: يعزر، فيقبل بشاهدين، وقيل: بأربعة، وعلى قياس هذا كل وطء يوجب التعزير فقط، فإن لم يكن وطئا كمباشرة دون الفرج، تثبت بشاهدين وجها واحدا (وإن كانوا فساقا، أو عميانا، أو بعضهم) أو بان فيهم صبي مميز، أو امرأة، أو عبد، ولم يقبله (فعليهم الحد) على المذهب، وصححه القاضي كما لو لم يكمل العدد، وكما لو كان المشهود عليه مجبوبا أو رتقاء (وعنه: لا حد عليهم) وهو قول الحسن والشعبي، لأنهم أربعة فدخلوا

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony in zina cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3051)

شاء، وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد، واثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد آخر، فهم قذفة، وعليهم الحد. وعنه: يحد المشهود عليه وهو بعيد، وإن شهدا أنه زنى بها في زاوية بيت، وشهد الآخران أنه زنى بها في زاويته الأخرى، أو شهدا أنه زنى بها في قميص أبيض، وشهد الآخران أنه زنى بها في قميص أحمر، [المبدع في شرح المقنع] في عموم الآية، وكما لو شهد أربعة مستورون، ذكره في المغني والشرح، أو مات أحدهم قبل وصفه الزنا، وإن شهدوا عليها عذراء، نص عليه، وفي الواضح: تزول حصانتها بهذه الشهادة. والثالثة: تحد العميان خاصة، وقاله الثوري وإسحاق، لأنه معلوم كذبهم، والباقي يجوز صدقهم، وقد كمل عددهم، أشبه مستوري الحال (وإن كان أحدهم زوجا، حد الثلاثة) لأنهم قذفة حيث لم تكمل البينة، لأن شهادة الزوج غير مسموعة (ولاعن الزوج إن شاء) لأن الزوج إذا قذف زوجته له الخيرة بين اللعان وتركه، وعلى الثانية: لا حد ولا لعان بحال (وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد، واثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد آخر) أو اختلفا في اليوم (فهم قذفة وعليهم الحد) اختاره الخرقي، وقدمه في الرعاية، ونصره في الشرح، وجزم به في الوجيز وصححه في الفروع، لأنه لم يكمل أربعة على زنا واحد، فوجب عليهم الحد كما لو انفرد بالشهادة اثنان (وعنه: يحد المشهود عليه) فقط، اختاره أبو بكر، وفي التبصرة والمستوعب: وظاهرها أنه لا تعتبر شهادة الأربع على فعل واحد، وإنما يعتبر عدد الشهود في كونها زانية (وهو بعيد) لأنه لم يثبت زنا واحد بشهادة أربعة، فلم يجب الحد، ولأن جميع ما تعتبر له البينة يعتبر كمالها في حق واحد، فالموجب للحد أولى، ولأنه مما يحتاط له ويندرئ بالشبهات، قال أبو بكر: لو شهد اثنان أنه زنى بامرأة بيضاء، وآخران بامرأة سوداء، فهم قذفة، ذكره القاضي، وهذا يناقض قوله (وإن شهدا أنه زنى بها في زاوية بيت) صغير (وشهد الآخران أنه زنى بها في زاويته الأخرى) كملت شهادتهم إن كانت الزاويتان متقاربتين، وحد المشهود عليه على المذهب، لأن

التصديق ممكن، فلم يجز التكذيب، لا يقال: يمكن أن يكون المشهود به فعلين، فلم

كملت شهادتهم، ويحتمل ألا تكمل كالتي قبلها. وإن شهدا أنه زنى بها مطاوعة، وشهد آخران أنه زنى بها مكرهة، لم تكمل شهادتهم، وهل يحد الجميع، أو شاهدا المطاوعة؟ على وجهين. وعند أبي الخطاب: يحد الزاني المشهود عليه دون المرأة والشهود. [المبدع في شرح المقنع] أوجبتم الحد مع الاحتمال وهو يدرأ بالشبهة؟ لأنه لا شبهة فيه، بدليل ما لو اتفقا على موضع واحد فإنه يمكن أن تكون الشهادة على فعلين، بأن يكون قد فعل ذلك مرتين، أما لو كانت الزاويتان متباعدتين، فالقول فيهما كالقول في البيتين، وعلى قول أبي بكر تكمل الشهادة، سواء تقاربتا أو تباعدتا (أو شهدا أنه زنى بها في قميص أبيض، وشهد الآخران أنه زنى بها في قميص أحمر كملت شهادتهم) على المذهب، لأنه لا تنافي بينهما، فإنه يمكن أن يكون عليها قميصان، فذكر كل اثنين واحدا منهما، كما لو شهد اثنان أنه زنى بها في قميص كتان، وآخران في قميص خز (ويحتمل ألا تكمل كالتي قبلها) وقاله أبو الخطاب، لأن شهادتهم مختلفة، أشبه ما لو اختلفوا في البيتين، فعلى هذا هل يحدون للقذف؟ على وجهين (وإن شهدا أنه زنى بها مطاوعة، وشهد آخران أنه زنى بها مكرهة لم تكمل شهادتهم) على الأشهر، لأن فعل المطاوعة غير فعل المكرهة، فعلى هذا: لا يحد الرجل، اختاره أبو بكر والقاضي، وأكثر الأصحاب، ولا المرأة بغير خلاف نعلمه، لأن الشهادة لم تكمل على فعل موجب للحد عليهما (وهل يحد الجميع) أي: الأربعة، لقذفهم الرجل (أو شاهدا المطاوعة؟ على وجهين) . أحدهما: يجب الحد على شاهدي المطاوعة، اختاره أبو بكر، لأنهما قذفا المرأة بالزنا، ولم تكمل شهادتهم عليها، ولا يجب على شاهدي الإكراه لأنهما لم يقذفا المرأة، وقد كملت شهادتهم على الرجل، وإنما انتفى الحد للشبهة. والثاني: يحد الجميع، لأنهم شهدوا بالزنا، فلزمهم الحد كما لو لم يكمل عددهم (وعند أبي

الخطاب: يحد الزاني المشهود عليه) واختاره في التبصرة، لأن الشهادة كملت على وجود الزنا منه، واختلافها إنما هو في فعلها فلا يمنع كمال الشهادة عليها (دون المرأة) لأنه لم يشهد عليها أربعة بزنا يوجب الحد، لأنه لا حد مع الإكراه (والشهود)

وإن شهد أربعة، فرجع أحدهم قبل الحد، فلا شيء على الراجع، ويحد الثلاثة. وإن كان رجوعه بعد الحكم، فلا حد على الثلاثة، ويغرم الراجع ربع ما أتلفوه، وإن شهد أربعة بالزنا بامرأة، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليها، ولا [المبدع في شرح المقنع] لأن المقتضي له لم يوجد، وفي الواضح: لا حد على أحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling when other witnesses testify that the original witnesses are the actual fornicators?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3054)

على الشهود، نص عليه، وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة، فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها، لم يحد المشهود عليه، وهل يحد الشهود الأولون حد الزنا؟ على روايتين. وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد، لم تحد بذلك بمجرده. [المبدع في شرح المقنع] ظهورهم، فذكر له قول الشعبي: العذراء؟ قال: عنه

اختلاف، فإن رجمه القاضي فالخطأ منه، قلت: فترى في هذا، أو في من شهد عليه بالزنا، فلم يسأل القاضي عن إحصانه حتى رجمه، أن الدية في بيت المال، لأن الحاكم ليس عليه غرم؟ قال: نعم، وأطلق ابن رزين في مجبوب ونحوه قولين بخلاف العذراء، وفي الشرح: إن شهد بأنها رتقاء، أو ثبت أن الرجل مجبوب، فينبغي أن يجب الحد على الشهود، لأنه متيقن كذبهم (ولا على الشهود، نص عليه) لأن صدقهم محتمل،

وفي الرعاية: ولا على الرجل (وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة، فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها لم يحد المشهود عليه) لأن شهادة الآخرين تضمنت جرح الأولين، وشهادة الآخرين تتطرق إليها التهمة (وهل يحد الشهود الأولون حد الزنا؟ على روايتين) كذا في المحرر والفروع إحداهما: لا يجب الحد عليهم، لأن الأولين قد جرحهم الآخرون بشهادتهم عليهم، والآخرون تتطرق إليهم التهمة، والثانية: يحدون لها، اختارها أبو الخطاب، لأن شهادة الآخرين صحيحة فيجب الحكم بها، وعلى كلتيهما في حدهم للقذف روايتان: أشهرهما بأنهم يحدون (وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد، لم تحد بذلك بمجرده) نقله الجماعة، وذكر ابن هبيرة أنها الأظهر، لكنها تسأل، فإن ادعت أنها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا، لم تحد، وهو قول الأكثر من العلماء، وعن أحمد: بلى إن لم تدع شبهة، وفي الوسيلة والمجموع رواية: ولو ادعت شبهة، وأقوال الصحابة مختلفة في ذلك حتى بالغ بعض العلماء، وقال: إن المرأة تحمل من غير وطء، بأن تدخل ماء الرجل في فرجها، ولهذا تصور حمل البكر ووجد.

Mas'alah: Is the hadd penalty for zina applicable based on old testimony or confession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3054)

مسألة: إذا شهد عليه بزنا قديم، أو أقر به، وجب عليه الحد، لعموم الآية، وكسائر الحقوق، وقال ابن حامد: لا أقبل بينة على زنا قديم، وأحده بالإقرار به، وذكره ابن

Mas'alah: When does the hadd punishment for zina not fall due to permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3079)

(ولا يسقط الحد بالإباحة) لعموم النصوص الدالة على وجوب الحد على الزاني (في غير هذا الموضع) وهو إباحة الزوجة أمتها لزوجها، وإنما سقط الحد هنا لحديث النعمان.

Mas'alah: What is the ruling on combining flogging and stoning for a married adulterer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=719)

من جمع الإحصان والزنا معا ... فالجلد [1] والرجم له يجتمعا أي [2]: إذا زنا المحصن جلد مائة ثم رجم في رواية اختارها الخرقي وأبو بكر عبد [3] العزيز والقاضي ونصرها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وصححها الشيرازي قال أبو يعلى الصغير: اختارها شيوخ المذهب وجزم بها ابن عقيل في التذكرة [4] وصاحب الوجيز وقدمها في تجريد العناية وشرح ابن رزين ونهايته وفعله علي -رضي الله عنه- [5] وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب وأبو ذر -رضي الله عنه- وبه قال الحسن وداود وابن المنذر [6] (1) في هـ الحد. (2) في هـ يعني. (3) في د، س ط وعبد العزيز. (4) في د، س التذكر. (5) فتح الباري 12/ 105 وقد ساق الآثار الواردة عن علي في هذا وفيها أن عليا -رضي الله عنه-. جلد شراحة ثم رجمها. (6) ونسبه الشوكاني في النيل إلى إسحاق والعترة وأيده وناقش الجمهور في رد حديث عباده بأنه منسوخ بأنه ليس عندهم ما يدل على ذلك وأن الجلد قد ثبت بالكتاب لأن آية: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] ، عامة تشمل الزاني البكر والمحصن وأما الرجم فقد ثبت بالسنة.=

Mas'alah: Is there a prescribed penalty for intercourse in a defective marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2821)

[فصل لا حد في وطء النكاح الفاسد]

Mas'alah: Is there a prescribed penalty for intercourse in a defective marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2821)

(5148)

Mas'alah: What is the punishment for a married person who commits zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3948)

مسألة: قال أبو القاسم - رحمه الله: (وإذا زنى الحر المحصن، أو الحرة المحصنة، جلدا ورجما حتى يموتا، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، رحمه الله، والرواية الأخرى، يرجمان، ولا يجلدان) الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة: الفصل الأول: في وجوب الرجم على الزاني المحصن، رجلا كان أو امرأة. وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج، فإنهم قالوا: الجلد للبكر والثيب، لقول الله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] . وقالوا: لا يجوز ترك كتاب الله تعالى الثابت بطريق القطع واليقين، لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها، ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة، وهو غير جائز. ولنا، أنه قد ثبت الرجم عن رسول الله - صلى

الله عليه وسلم – بقوله وفعله، في أخبار تشبه المتواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما سنذكره في أثناء الباب في مواضعه، إن شاء الله تعالى، وقد أنزله الله تعالى في كتابه، وإنما نسخ رسمه دون حكمه، فروي عن «عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: إن الله تعالى بعث محمدا – صلى الله عليه وسلم – بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها، ورجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» متفق عليه. وأما آية الجلد، فنقول بها، فإن الزاني يجب جلده، فإن كان ثيبا رجم مع الجلد، والآية لم تتعرض لنفيه. وإلى هذا أشار علي – رضي الله عنه – حين جلد شراحة، ثم رجمها، وقال: جلدتها بكتاب الله تعالى، ثم رجمتها بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ثم لو قلنا: إن الثيب لا يجلد لكان هذا تخصيصا للآية العامة، وهذا سائغ بغير خلاف، فإن عمومات القرآن في الإثبات كلها مخصصة. وقولهم: إن هذا نسخ. ليس بصحيح وإنما هو تخصيص، ثم لو كان نسخا، لكان نسخا بالآية التي ذكرها عمر – رضي الله عنه – وقد روينا أن رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز، – رحمه الله –، فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم، وقالوا: ليس في كتاب الله إلا الجلد. وقالوا: الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة، والصلاة أوكد. فقال لهم عمر: وأنتم

لا تأخذون إلا بما في كتاب الله؟ قالوا: نعم. قال: فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات، وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها، أين تجدونه في كتاب الله تعالى؟

وأخبروني عما تجب الزكاة فيه، ومقاديرها ونصبها؟ فقالوا: أنظرنا فرجعوا يومهم ذلك، فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه في القرآن. فقالوا: لم نجده في القرآن. قال: فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله وفعله المسلمون بعده. فقال لهم فكذلك الرجم، وقضاء الصوم، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون، وأمر النبي بقضاء الصوم دون الصلاة، وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه. إذا ثبت هذا، فمعنى الرجم أن يرمى بالحجارة وغيرها حتى يقتل بذلك. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت. ولأن إطلاق الرجم يقتضي القتل به، كقوله تعالى: {لتكونن من المرجومين} [الشعراء: 116] . وقد «رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اليهوديين اللذين زنيا، وماعزا، والغامدية، حتى ماتوا.» [فصل كيف يقام الحد على الزاني الرجل]

Mas'alah: How is a male fornicator positioned for stoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3949)

فصل: وإذا كان الزاني رجلا أقيم قائما، ولم يوثق بشيء ولم يحفر له، سواء ثبت الزنى ببينة أو إقرار. لا نعلم فيه خلافا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحفر لماعز. قال أبو سعيد: «لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكنه قام لنا» . رواه أبو داود. ولأن الحفر له، ودفن بعضه، عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه، فوجب أن لا تثبت. وإن كان امرأة، فظاهر كلام أحمد، أنها لا يحفر لها أيضا. وهو الذي ذكره القاضي في "الخلاف" ، وذكر في "المجرد" أنه إن ثبت الحد بالإقرار، لم يحفر لها، وإن ثبت بالبينة، حفر لها

إلى الصدر. قال أبو الخطاب: وهذا أصح عندي. وهو قول أصحاب الشافعي؛ لما روى أبو بكر وبريدة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم امرأة، فحفر لها إلى الثندوة» . رواه أبو داود. ولأنه أستر لها، ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب، لكون الحد ثبت بالبينة، فلا يسقط بفعل من جهتها، بخلاف الثابت بالإقرار، فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه؛ لأن رجوعها عن إقرارها مقبول. ولنا، أن أكثر الأحاديث على ترك الحفر، فإن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحفر للجهنية، ولا لماعز، ولا لليهوديين» ، والحديث الذي احتجوا به غير معمول به، ولا يقولون به، فإن التي نقل عنه الحفر لها، ثبت حدها بإقرارها، ولا خلاف بيننا فيها، فلا يسوغ لهم الاحتجاج به مع مخالفتهم له. إذا ثبت هذا، فإن ثياب المرأة تشد عليها، كي لا تنكشف. وقد روى أبو داود، بإسناده عن عمران بن حصين، قال: فأمر بها النبي – صلى الله عليه وسلم –، فشدت عليها ثيابها. ولأن ذلك أستر لها.

[فصل من السنة أن يدور الناس حول المرجوم] (7134)

Mas'alah: Who begins the stoning of the married adulterer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3950)

فصل: والسنة أن يدور الناس حول المرجوم، فإن كان الزنى ثبت ببينة فالسنة أن يبدأ الشهود بالرجم، وإن كان ثبت بإقرار بدأ به الإمام أو الحاكم، إن كان ثبت عنده، ثم يرجم الناس بعده. وروى سعيد بإسناده عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: الرجم رجمان؛ فما كان منه بإقرار، فأول من يرجم الإمام، ثم الناس، وما كان ببينة، فأول من

يرجم البينة، ثم الناس. ولأن فعل ذلك أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه. فإن هرب منهم، وكان الحد ثبت ببينة، اتبعوه حتى يقتلوه، وإن كان ثبت بإقرار، تركوه؛ لما روي «أن ماعز بن مالك، لما وجد مس الحجارة، خرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به، فقتله، ثم أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك له. فقال: هلا تركتموه، يتوب فيتوب الله عليه.» رواه أبو داود. ولأنه يحتمل الرجوع، فيسقط عنه الحد. فإن قتله قاتل في هربه، فلا شيء عليه؛ لحديث ابن أنيس حين قتل ماعزا، ولأنه قد ثبت زناه بإقراره، فلا يزول ذلك باحتمال الرجوع، وإن لم يقتل، وأتي به الإمام، فكان مقيما على اعترافه رجمه، وإن رجع عنه، تركه. [الفصل الثاني اجتمع حدان الجلد والرجم] (7135)

Mas'alah: What is the ruling if a fornicator is lashed as a virgin then found to be muhsan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3955)

فصل: وإذا جلد الزاني على أنه بكر، ثم بان محصنا، رجم؛ لما روى جابر، «أن رجلا زنى بامرأة، فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن، فرجم» . رواه أبو داود. ولأنه وجب الجمع بينهما، فقد أتى ببعض الواجب، فيجب إتمامه، وإن لم يجب الجمع بينهما تبين أنه لم يأت بالحد الواجب، فيجب أن يأتي به. [مسألة ويغسلان ويكفنان ويصلى عليهما الزاني البكر والمحصن] (7142)

Mas'alah: What is the ruling on exiling a stranger who commits zina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3957)

[فصل زنى الغريب] (7145)

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a male or female slave who commits fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3962)

[مسألة زنى العبد والأمة] (7150) مسألة: قال: (وإذا زنى العبد والأمة، جلد كل واحد منهما خمسين جلدة، ولم يغربا) وجملته أن حد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين. في قول أكثر الفقهاء؛ منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، والحسن، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة والشافعي، والبتي، والعنبري وقال ابن عباس، وطاوس، وأبو عبيد: إن كانا مزوجين فعليهما نصف الحد، ولا حد على غيرهما؛ لقول الله تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] . فدليل خطابه أنه لا حد على غير المحصنات. وقال داود على الأمة نصف الحد إذا زنت بعدما زوجت، وعلى العبد جلد مائة بكل حال، وفي الأمة إذا لم تزوج روايتان؛؟ إحداهما، لا حد عليها. والأخرى، تجلد مائة؛ لأن قول الله تعالى: {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] . عام، خرجت منه الأمة المحصنة بقوله: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] . فيبقى العبد والأمة التي لم تحصن على مقتضى العموم. ويحتمل دليل الخطاب في الأمة أن لا حد عليها، لقول ابن عباس. وقال أبو ثور: إذا لم يحصنا بالتزويج، فعليهما نصف الحد، وإن أحصنا فعليهما الرجم؛ لعموم الأخبار فيه، ولأنه حد لا يتبعض، فوجب تكميله، كالقطع في السرقة. ولنا، ما روى ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، وسئل، قالوا: «سئل رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير» . متفق عليه. قال ابن شهاب: وهذا نص في جلد الأمة إذا لم تحصن، وهو حجة على ابن عباس، وموافقيه وداود. وجعل داود عليها مائة إذا لم تحصن، وخمسين إذا كانت محصنة، خلاف ما شرع الله تعالى، فإن الله ضاعف عقوبة المحصنة على غيرها، فجعل الرجم على المحصنة، والجلد على البكر وداود ضاعف عقوبة البكر على المحصنة، واتباع شرع الله أولى. وأما دليل الخطاب، فقد روي عن ابن مسعود، رحمة الله عليه، أنه قال: إحصانها إسلامها وأقراؤها. بفتح الألف. ثم دليل الخطاب إنما يكون دليلا إذا لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة، سوى اختصاصه بالحكم، ومتى كانت له فائدة أخرى، لم يكن دليلا، مثل أن يخرج مخرج الغالب، أو للتنبيه، أو لمعنى من المعاني، وقد قال الله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم} [النساء: 23] . ولم يختص التحريم باللاتي في

حجوركم. وقال: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] . وحرم حلائل الأبناء من الرضاع، وأبناء الأبناء. وقال: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] . وأبيح القصر بدون الخوف. وأما العبد فلا فرق بينه وبين الأمة، فالتنصيص على أحدهما يثبت حكمه في حق الآخر، كما أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له في عبد.» ثبت حكمه في حق الأمة، ثم إن المنطوق أولى منه على كل حال. وأما أبو ثور، فخالف نص قوله تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] . وعمل به فيما لم يتناوله النص، وخرق الإجماع في إيجاب الرجم على المحصنات، كما خرق داود الإجماع في تكميل الجلد على العبيد، وتضعيف حد

الأبكار على المحصنات

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits fornication and is later freed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3963)

[فصل زنى العبد ثم عتق] (7152) فصل: وإذا زنى العبد، ثم عتق، حد حد الرقيق؛ لأنه إنما يقام عليه الحد الذي وجب عليه. ولو زنى حر ذمي، ثم لحق بدار الحرب، ثم سبي واسترق، حد حد الأحرار؛ لأنه وجب عليه وهو حر. ولو كان أحد

الزانيين رقيقا، والآخر حرا، فعلى كل واحد منهما حده. ولو زنى بكر بثيب، حد كل واحد منهما حده؛ لأن كل واحد منهما إنما تلزمه عقوبة جنايته. ولو زنى بعد العتق، وقبل العلم به، فعليه حد الأحرار؛ لأنه زنى وهو حر. وإن أقيم عليه حد الرقيق قبل العلم بحريته، ثم علمت بعد تمم عليه حد الأحرار. وإن عفا السيد عن عبده، لم يسقط عنه الحد، في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن، قال: يصح عفوه. وليس بصحيح؛ لأنه حق لله تعالى، فلا يسقط بإسقاط سيده، كالعبادات، وكالحر إذا عفا عنه الإمام.

Mas'alah: Who is considered a fornicator in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3967)

[مسألة الزاني من أتي الفاحشة من قبل أودبر] (7156) مسألة: قال: (والزاني من أتى الفاحشة من قبل أو دبر) لا خلاف بين أهل العلم، في أن من وطئ امرأة في قبلها حراما

لا شبهة له في وطئها، أنه زان يجب عليه حد الزنى، إذا كملت شروطه. والوطء في الدبر مثله في كونه زنى لأنه وطء في فرج امرأة، لا ملك له فيها، ولا شبهة ملك، فكان زنى، كالوطء في القبل؛ ولأن الله تعالى قال: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] . الآية. ثم بين النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام.»

والوطء في الدبر فاحشة، بقوله تعالى في قوم لوط: {أتأتون الفاحشة} [الأعراف: 80] . يعني الوطء في أدبار الرجال، ويقال: أول ما بدأ قوم لوط بوطء النساء في أدبارهن، ثم صاروا إلى ذلك في الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on a man who calls a forbidden woman and another woman responds?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3970)

فأما إن دعا محرمة عليه، فأجابه غيرها، فوطئها يظنها المدعوة، فعليه الحد، سواء

Mas'alah: When is the claim of ignorance of the prohibition of zina accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3971)

فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم، وكان يحتمل أن يجهله، كحديث العهد بالإسلام والناشئ ببادية، قبل منه؛ لأنه يجوز أن يكون صادقا، وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك، كالمسلم الناشئ بين المسلمين، وأهل العلم، لم يقبل؛ لأن تحريم الزنى لا يخفى على

من هو كذلك، فقد علم كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into fornication?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3972)

[فصل أكرهت على الزنا]

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into fornication?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3972)

(7166) فصل: ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم. روي ذلك عن عمر، والزهري، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفا؛ وذلك لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» . وعن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه «، أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدرأ عنها الحد» . رواه الأثرم. قال: وأتي عمر بإماء من إماء الإمارة، استكرههن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان، ولم يضرب الإماء وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب: قال: أتي عمر بامرأة قد زنت، فقالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي. فخلى سبيلها، ولم يضربها. ولأن هذا شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء، وهو أن يغلبها على نفسها، وبين الإكراه بالتهديد بالقتل

ونحوه. نص عليه أحمد، في راع جاءته امرأة، قد عطشت، فسألته أن يسقيها، فقال لها: أمكنيني من نفسك. قال: هذه مضطرة. وقد روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن امرأة استسقت راعيا، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فرفع ذلك إلى عمر، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة. فأعطاها عمر شيئا، وتركها.

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into fornication?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3973)

(7167) فصل: وإن أكره الرجل فزنى، فقال أصحابنا: عليه الحد. وبه قال محمد بن الحسن، وأبو ثور؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه. فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه، فيلزمه الحد، كما لو أكره على غير الزنى، فزنى. وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان، فلا حد عليه، وإن أكرهه غيره، حد استحسانا. وقال الشافعي، وابن المنذر: لا حد عليه؛ لعموم الخبر، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة، فيمنع الحد، كما لو كانت امرأة، يحققه أن الإكراه، إذا كان بالتخويف، أو بمنع ما تفوت حياته بمنعه، كان الرجل فيه كالمرأة، فإذا لم يجب عليها الحد، لم يجب عليه. وقولهم: إن التخويف ينافي الانتشار. لا يصح؛ لأن التخويف بترك الفعل، والفعل لا يخاف منه، فلا يمنع ذلك. وهذا أصح الأقوال، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a man touching a woman without intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3974)

ولو باشر الرجل

المرأة، استمتع بها فيما دون الفرج، فلا حد عليه؛ لما روي «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إني لقيت امرأة، فأصبت منها كل شيء إلا الجماع. فأنزل الله تعالى: {أقم الصلاة} [الإسراء: 78] الآية. فقال الرجل: ألي هذه الآية؟ فقال: لمن عمل بها من أمتي» . رواه النسائي. ولو وجد رجل مع امرأة، يقبل كل واحد منهما صاحبه، ولم يعلم هل وطئها أو لا، فلا حد عليهما، فإن قالا: نحن زوجان، واتفقا على ذلك، فالقول قولهما. وبه قال الحكم، وحماد، والشافعي، وأصحاب الرأي. وإن شهد عليهما بالزنى، فقالا: نحن زوجان. فعليهما الحد إن لم تكن بينة بالنكاح. وبه قال أبو ثور، وابن المنذر؛ لأن الشهادة بالزنى تنفي كونهما زوجين، فلا تبطل بمجرد قولهما. ويحتمل أن يسقط الحد إذا لم يعلم كونها أجنبية منه؛ لأن ما ادعياه محتمل، فيكون ذلك شبهة، كما لو شهد عليه بالسرقة، فادعى أن المسروق ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on killing the animal involved in bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3975)

[فصل قتل البهيمة التي أتاها رجل] (7171) فصل: ويجب قتل البهيمة. وهذا قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأحد قولي الشافعي. وسواء كانت مملوكة

له أو لغيره، مأكولة أو غير مأكولة. قال أبو بكر: الاختيار قتلها، وإن تركت فلا بأس. وقال الطحاوي إن كانت مأكولة ذبحت، وإلا لم تقتل. وهذا قول ثان للشافعي؛ «لأن

النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة» . ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أتى بهيمة، فاقتلوه، واقتلوا البهيمة» ولم يفرق بين كونها مأكولة أو غير مأكولة، ولا بين ملكه وملك غيره. فإن قيل: الحديث ضعيف، ولم يعملوا به في قتل الفاعل الجاني، ففي حق حيوان لا جناية منه أولى. قلنا: إنما يعمل به في قتل الفاعل على إحدى الروايتين، لوجهين؛ أحدهما، أنه حد، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا إتلاف مال، فلا تؤثر الشبهة فيه. والثاني: أنه إتلاف آدمي، وهو أعظم المخلوقات حرمة، فلم يجز التهجم على إتلافه إلا بدليل في غاية القوة، ولا يلزم مثل هذا في إتلاف مال، ولا حيوان سواه. إذا ثبت هذا، فإن الحيوان إن كان للفاعل، ذهب هدرا، وإن كان لغيره، فعلى الفاعل غرامته؛ لأنه سبب إتلافه، فيضمنه، كما لو نصب له شبكة فتلف بها. ثم إن كانت مأكولة، فهل يباح أكلها؟ على وجهين. وللشافعي أيضا في ذلك وجهان؛ أحدهما، يحل أكلها؛ لقول الله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] . ولأنه حيوان من جنس يجوز أكله، ذبحه من هو من أهل الذكاة، فحل أكله، كما لو لم يفعل به هذا الفعل، ولكن يكره أكله؛ لشبهة التحريم والوجه الثاني: لا يحل أكلها؛ لما روي عن ابن عباس، أنه قيل له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك، إلا أنه كره أكلها وقد فعل بها ذلك الفعل. ولأنه حيوان يجب قتله، لحق الله تعالى، فلم يجز أكله، كسائر المقتولات، واختلف في علة قتلها، فقيل: إنما قتلت لئلا يعير فاعلها، ويذكر برؤيتها. وقد روى ابن بطة، بإسناده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة. قالوا: يا رسول الله ما بال البهيمة؟ قال: لا يقال هذه وهذه» . وقيل: لئلا تلد خلقا مشوها. وقيل: لئلا تؤكل. وإليها أشار ابن عباس في تعليله. ولا يجب قتلها حتى يثبت هذا العمل بها ببينة، فأما إن أقر الفاعل، فإن كانت البهيمة له، ثبت بإقراره، وإن كانت لغيره، لم يجز قتلها بقوله؛ لأنه إقرار على ملك غيره، فلم يقبل، كما لو أقر بها لغير مالكها. وهل يثبت هذا بشاهدين عدلين،

وإقرار مرتين،

أو يعتبر فيه ما يعتبر في الزنى؟ على وجهين، نذكرهما في موضعهما، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can the confession of zina be made in separate sessions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3977)

[فصل الإقرار بالزنا هل في مجلس واحد أم في مجالس شتى] فصل: وسواء كان في مجلس واحد، أو مجالس متفرقة. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الزاني، يردد

أربع مرات؟ قال: نعم، على حديث ماعز، هو أحوط. قلت له: في مجلس واحد، أو في مجالس شتى؟ قال: أما الأحاديث، فليست تدل إلا على مجلس واحد، إلا ذاك الشيخ بشير بن مهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وذاك عندي منكر الحديث، وقال أبو حنيفة: لا يثبت إلا بأربع إقرارات، في أربعة مجالس؛ لأن ماعزا أقر في أربعة مجالس. ولنا، أن الحديث الصحيح إنما يدل على أنه أقر أربعا في مجلس واحد. وقد ذكرنا الحديث، ولأنه إحدى حجتي الزنى، فاكتفى به في مجلس واحد، كالبينة.

Mas'alah: What is the ruling if a man confesses to zina with a woman who denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3978)

[فصل أقر أنه زنى بامرأة فكذبته] (7175) فصل: فإن أقر أنه زنى بامرأة فكذبته، فعليه

الحد دونها. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا حد عليه؛ لأنا صدقناها في إنكارها، فصار محكوما بكذبه. ولنا، ما روى أبو داود، بإسناده عن سهل بن سعد الساعدي، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن رجلا أتاه، فأقر عنده أنه زنى بامرأة، فسماها له، فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المرأة، فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها» . ولأن انتفاء ثبوته في حقها لا يبطل إقراره، كما لو سكتت، أو كما لو لم يسأل، ولأن عموم الخبر يقتضي وجوب الحد عليه باعترافه، وهو قول عمر: إذا كان الحبل أو الاعتراف. وقولهم: إننا صدقناها في إنكارها. لا يصح، فإننا لم نحكم بصدقها، وانتفاء الحد إنما كان لعدم المقتضى، وهو الإقرار أو البينة، لا لوجود التصديق؛ بدليل ما لو سكتت، أو لم تكمل البينة. إذا ثبت هذا، فإن الحر والعبد، والبكر والثيب، في الإقرار سواء؛ لأنه أحد حجتي الزنى، فاستوى فيه الكل، كالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a woman against whom he has a claim of qisas?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3993)

[فصل وطئ امرأة له عليها القصاص] (7203) فصل: وإذا وطئ امرأة له عليها القصاص، وجب عليه الحد؛ لأنه حق له عليها، فلا يسقط الحد عنه، كالدين.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zina before the hadd penalty is carried out?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3994)

[مسألة زنى مرارا ولم يحد] (7206) مسألة: قال: (ومن زنى مرارا ولم يحد، فحد واحد) وجملته أن ما يوجب الحد من الزنا، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، إذا تكرر قبل إقامة الحد، أجزأ حد واحد. بغير خلاف علمناه. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، منهم عطاء، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف. وهو مذهب الشافعي. وإن أقيم عليه الحد، ثم حدثت منه جناية أخرى، ففيها حدها. لا نعلم فيه خلافا. وحكاه ابن المنذر عمن يحفظ عنه. وقد «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الأمة تزني قبل أن تحصن فقال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها.» ولأن تداخل الحدود، إنما يكون مع اجتماعها، وهذا الحد الثاني وجب بعد سقوط الأول باستيفائه. وإن كانت الحدود من أجناس، مثل الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، أقيمت كلها، إلا أن يكون فيها قتل، فإن كان فيها قتل، اكتفي به؛ لأنه لا حاجة معه إلى الزجر بغيره. وقد قال ابن مسعود: ما كانت حدود فيها قتل، إلا أحاط القتل بذلك كله. وإن لم يكن فيها قتل، استوفيت كلها، وبدئ بالأخف فالأخف، فيبدأ بالجلد، ثم بالقطع، ويقدم الأخف في الجلد على الأثقل، فيبدأ في الجلد بحد الشرب، ثم بحد القذف، إن قلنا: إنه حق لله تعالى، ثم بحد الزنا وإن قلنا: إن حد القذف حق لآدمي قدمناه، ثم بحد الشرب، ثم بحد الزنا.

Mas'alah: What is the requirement for witnesses in cases of zina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4651)

[مسألة الشهود في الزنى] (8331)

Mas'alah: Is it necessary to specify the woman and place when testifying about fornication?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4741)

ومن أصحابنا من قال: لا يحتاج إلى ذكر المزني بها، ولا ذكر المكان؛ لأنه محل للفعل، فلم يعتبر ذكره، كالزمان.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave fornicator?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=714)

وإذا زنى الرقيق فحده خمسون جلدة ولا يغرب ومن نصفه حر يجلد خمسا وسبعين جلدة وفي تغريبه نصف عام وجهان.

Mas'alah: What constitutes zina for the purpose of the prescribed penalty?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=715)

والزاني من غيب الحشفة في قبل أو دبر حراما محضا.

Mas'alah: What acts do not incur the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=715)

فإن غيبت بعض الحشفة أو وطئ دون الفرج أو جامع الخنثى المشكل بذكره أو جومع في قبله أو أتت المرأة المرأة لم يجب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his father's slave woman knowing it is forbidden?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=715)

وإن وطئ أمة والده عالما بالتحريم حد وقيل يعزر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse based on a contract by a fuduli (unauthorized agent)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=715)

ولو كان وطؤه بعقد فضولي ففيه روايتان كذلك وثالثة إن كل قبل الإجازة حد وبعدها لا يحد وعندي لا يحد إلا قبل الإجازة ممن يعتقد عدم النفوذ بها.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse under a defective purchase?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=716)

ولو وطئ بشراء فاسد بعد القبض ففيه الروايتان الأوليان وقبل القبض يحد وقيل لا يحد

بحال ويحد في نكاح الخامسة والمعتدة وكل نكاح مجمع على بطلانه مع العلم.

Mas'alah: When is hadd obligatory for fornication with a hired woman or a minor?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=716)

وإذا زنى بامرأة قد استأجرها للزنا أو غيره أو بأمة له قبلها قود أو أرش جناية أو بصغيرة يوطأ مثلها أو بمجنونة أو بامرأة ثم تزوجها أو ملكها لزمه الحد.

Mas'alah: When is hadd obligatory for a woman who enables an enemy or a minor?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=716)

وإذا مكنت المكلفة من نفسها حربيا أو مجنونا أو مميزا له عشر سنين أو محرما تزوجت به عالمة بحالة دونه لزمها الحد.

Mas'alah: What happens when four witnesses disagree on the location or time of the alleged zina?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=717)

وإذا شهد أربعة بزنا واحد لكن قال اثنان كان الزنا في بيت كذا أو بلد كذا أو يوم كذا وقال اثنان بل في بيت أو بلد أو يوم آخر لم تقبل شهادتهم وهل هم قذفة فيحدون أم

لا على روايتين وعنه تقبل شهادتهم فيحد من شهدوا عليه.

Mas'alah: Does disagreement among witnesses about specific details of the zina invalidate their testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=717)

وإن شهد اثنان بأن الزنا كان في زاوية معينة من بيت صغير واثنان أنه كان في زاوية أخرى منه أو قال اثنان كان الزنا في قميص أبيض وقال اثنان في قميص أحمر كملت شهادتهم على الروايتين وقيل لا تكمل على الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a married man with a child who denies having intercourse with his wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=718)

ولو زنى متزوج له ولد فأنكر أن يكون وطئ زوجته لم يرجم فإن شهد عليه بينة أنه قال جامعتها أو وطئتها رجم وإن قال دخلت بها فوجهان.

Mas'alah: Is a pit dug for the person being stoned for fornication?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=733)

ولا يحفر للمرجوم في الزنا وإن كان امرأة وقيل يحفر للمرأة إلى الصدر إذا رجمت بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on zina (fornication/adultery) and its status as a major sin?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2620)

باب حد الزنى الزنى حرام. وهو من الكبائر العظام بدليل قوله تعالى: {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [الإسراء: 32] . وقال تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما؟ يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا} [الفرقان: 68 – 69] . وروى عبدالله قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قال: ثم أي [1]؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قال: ثم أي [2]؟ قال: أن تزني بحليلة جارك» [3].

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a married free person (muhsan) who commits zina?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2620)

قال المصنف رحمه الله: (إذا زنى الحر المحصن فحده الرجم حتى يموت. وهل يجلد قبل الرجم؟ على روايتين) . أما كون الحر المحصن إذا زنى حده الرجم حتى يموت؛ فلما روي عن عمر ابن الخطاب أنه قال: «إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم،

فأنزل عليه الكتاب. فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها. ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى [4]. فالرجم حق على من زنى إذا [5] أحصن من (1) في د: ثم قلت أي. (2) مثل السابق. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (4207) 4: 1626 كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: {فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون} . وأخرجه مسلم في صحيحه (86) 1: 90 كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده. (4) زيادة من أ. (5) في د: إذ.

النساء والرجال إذا كانت قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف. وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» [1]. وأما كونه يجلد قبل الرجم على رواية؛ فلأن الله تعالى قال: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] ثم جاءت السنة بالرجم. فوجب الجمع بينهما. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والثيب بالثيب الجلد والرجم» [2]. وأما كونه لا يجلد على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده [3]. وقال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» [4]، ولم يأمره بجلدها. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية ولم يجلدها [5]، ورجم عمر وعثمان رضي الله عنهما ولم يجلدا. ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه. فإن قيل: لم قيد ما ذكر بالحر والمحصن، والأدلة المذكورة عامة في الحر والعبد، وبعضها عام في المحصن وغيره؟ قيل: لأن حد العبد على النصف من الحر لما يأتي، وغير المحصن لا رجم عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الثيب والبكر حيث قال: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» [6] ولو وجب رجم البكر لذكره في

الثيب. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6442) 6: 2503 كتاب المحاربين، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت. وأخرجه مسلم في صحيحه (1691) 3: 1417 كتاب الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا. (2) سيأتي تخريجه قريبا. (3) سبق ذكر حديث ماعز ص: 225. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2575) 2: 971 كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود. وأخرجه مسلم في صحيحه (1697) 3: 1324 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى. (5) حديث الغامدية أخرجه مسلم في صحيحه (1695) 3: 1321 كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى. (6) أخرجه مسلم في صحيحه (1690) 3: 1316 كتاب الحدود، باب حد الزنى.

Mas'alah: Does ihsan apply to dhimmis and can a dhimmi woman make a Muslim muhsan?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2623)

قال: (ويثبت الإحصان للذميين. وهل تحصن الذمية مسلما؟ على روايتين. ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال: ما وطئتها لم يثبت إحصانه) . أما كون الإحصان يثبت للذميين؛ ف «لأن اليهود جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا وامرأة منهم زنيا ... وذكر الحديث. فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما» [4] متفق عليه. ولأن الجناية بالزنى استوت بين المسلم والذمي. فوجب أن يستويا في الحد. وأما كون الذمية تحصن مسلما على رواية؛ فلأن الذمية تحصن الذمي لما تقدم. فوجب أن تحصن المسلم بالقياس عليه. وأما كونها لا تحصنه على رواية؛ فلأن الإحصان من شرطه الحرية. فكان من شرطه الإسلام؛ كإحصان القذف. وأما كون

الرجل إذا كان له ولد من امرأته فقال: ما وطئتها لا يثبت إحصانه؛ فلأن الولد يلحق بإمكان الوطء، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقته. فلم يلزم من الولد ثبوت الإحصان. (1) في أ: كالأم. (2) ساقط من أ. (3) في أ: الشروط. (4) سيأتي تخريجه ص: 255.

Mas'alah: What is the punishment for a free unmarried person who commits zina?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2624)

قال: (وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما إلى مسافة القصر. وعنه: أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر) . أما كون من ذكر يجلد مائة ويغرب عاما؛ فلأن الله تعالى قال: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» [1]. رواه مسلم. فإن قيل: الأدلة المذكورة عامة [2] في الحر والعبد والمحصن وغير المحصن. قيل: يخرج من ذلك العبد؛ لما يأتي، والمحصن؛ لما تقدم. ويبقى فيما عداهما على مقتضاه. ولأن الخلفاء الراشدين فعلوا ذلك بالحر غير [3] المحصن وانتشر، ولم يعرف لهم مخالف. فكان إجماعا. وأما كون تغريب الرجل إلى مسافة القصر؛ فلأن ما دون ذلك في حكم الحضر. وأما كون تغريب المرأة كذلك على المذهب؛ فلما ذكر في الرجل. وأما كونها تنفى إلى دون مسافة القصر على رواية؛ فلتقرب من أهلها فيحفظوها.

Mas'alah: What is the punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2625)

قال: (وإن كان الزاني رقيقا فحده خمسون جلدة بكل حال، ولا يغرب) . أما كون الزاني إذا كان رقيقا حده خمسون جلدة؛ فلما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير (3)» [4]. (1) في د: الحرم. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1038) 1: 369 أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1339) 2: 977 كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. (3) في د: بظفير. (4) سبق تخريجه ص: 217.

وأما كونه حده ذلك بكل حال مزوجا كان أو غير مزوج؛ فلعموم الحديث المذكور. وأما كونه لا يغرب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في الحديث المذكور بجلد الأمة الزانية ولم يذكر أنها تغرب. وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليحدها ولا يعيرها ثلاث مرار [1]. فإذا عادت الرابعة فليجلدها، وليبعها بضفير [2] أو بحبل من شعر» [3]. ولو كانت تغرب لبينه النبي صلى الله عليه وسلم في الأول؛ لأنه سئل عن حكمها، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولما نفاه في الثاني. ولأن المملوك مشغول في خدمة السيد، وفي تغريبه ضياع لحق السيد من غير جناية منه. ولأن الشارع أسقط الجمعة عن العبد لأجل حق السيد. فلأن يسقط التغريب عنه بطريق الأولى.

Mas'alah: Is a man who is coerced into fornication subject to the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2633)

وأما كونه يحد على قول أصحابنا؛ فلأن الإكراه في حقه غير متصور؛ لأن الوطء لا يتم إلا بانتشار إليه، وذلك لا يحصل إلا من شهوته وإرادته، وحصول الشهوة والإرادة تنفي حصول الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse with a corpse or a milk-relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2633)

قال: (وإن وطئ ميتة أو ملك أمه أو أخته من الرضاع فوطئها فهل يحد أو يعزر؟ على وجهين) . أما كون من وطئ ميتة يحد على وجه؛ فلأنه وطء حرام يوجب الغسل. فيوجب الحد؛ كالحية [1]. وأما كونه يعزر على وجه؛ فلأنه لا يجب به الحد؛ لأنه وطء لا يجب به المهر، ولا يشتهى مثله عادة. فلا يجب به الحد؛ كوطء البهيمة، وإذا لم يجب الحد يعزر؛ لأنه وطء حرام لا حد فيه ولا كفارة. أشبه وطء البهيمة. وأما كون من ملك أمه أو أخته من الرضاع فوطئها يحد على وجه؛ فلأنه وطء في فرج لا يستباح بحال. فأوجب الحد؛ كوطء الغلام. وأما كونه يعزر على وجه فلأنه لا يحد؛ لأنه وطء في بضع مملوك له. بدليل أنه يملك المعاوضة عليه بعقد النكاح. فلم يوجب الحد؛ كوطء الجارية المشتركة. ولأنه وطء اجتمع فيه موجب ومسقط، والحدود مبنية على الدرء والإسقاط. فإذا لم يحد يعزر؛ لأنه وطء حرام لا حد فيه ولا كفارة. (1) في أ: الغسل فأوجب كالحية.

Mas'alah: What are the cases where the prescribed penalty for zina is applied despite a marriage

contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2634)

قال: (وإن وطئ في نكاح مجمع على بطلانه؛ كنكاح المزوجة والمعتدة والخامسة وذوات المحارم من النسب والرضاع، أو استأجر امرأة للزنى أو لغيره وزنى [1] بها، أو زنى بامرأة له عليها القصاص، أو بصغيرة أو مجنونة أو بامرأة ثم تزوجها، أو بأمة ثم اشتراها، أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنونا أو صغيرا فوطئها: فعليهم الحد) . أما كون من وطئ في نكاح مجمع على بطلانه عليه الحد؛ فلأنه وطء لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك فأوجب الحد عملا بالنصوص المقتضية له السالمة عن معارضة الملك والشبهة. وفي الأثر «أن عمر رضي الله عنه رفع إليه امرأة تزوجت في عدتها. فقال: هل علمتما؟ فقالا: لا. فقال: لو علمتما لرجمتكما» [2]، ونكاح غير المعتدة من الأنكحة المجمع على بطلانها في معنى نكاح المعتدة؛ لاشتراك الكل في الإجماع على بطلانه. ولأنه إذا وجب الحد بوطء المعتدة في نكاح. فلأن يجب الحد بوطء المزوجة في النكاح بطريق الأولى. وأما قول المصنف رحمه الله: كنكاح المعتدة والمزوجة والخامسة وذوات المحارم من النسب والرضاع؛ فبيان لصور من صور النكاح المجمع على بطلانها وتعداد لها. وأما كون من استأجر امرأة للزنى أو لغيره عليه الحد إذا زنى بها؛ فلعموم قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] . وعموم سائر الأخبار. ولأن المعنى الذي وجب عليه الحد موجود هاهنا. فوجب أن يجب عملا بالمقتضي لذلك. (1) في أ: فزنى. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن قتادة قال: «قلت لسعيد بن المسيب: إن تزوجها في عدتها عمدا؟ قال: يقام عليها الحد» (28545) 5: 512 كتاب الحدود، في المرأة تزوج في عدتها أعليها حد؟

وأما كون من زنى بامرأة له عليها القصاص عليه الحد؛ فلأن استحقاق قتلها لا يوجب إباحة وطئها ولا يؤثر فيه شبهة. فوجب أن يجب الحد عملا بالنصوص الدالة على وجوبه على الزاني. وأما كون من زنى بصغيرة أو مجنونة عليه الحد؛ فلأن الواطئ من أهل وجوب الحد وقد فعل ما يوجبه. فوجب أن يترتب عليه موجبه عملا لمقتضي [1] ذلك. وأما كون من زنى بامرأة ثم تزوجها أو أمة ثم اشتراها عليه الحد؛ فلأن الملك وجد بعد وجوب الحد. فلم يسقط؛ كما لو سرق نصابا ثم ملكه لم يسقط عنه القطع. فكذا هاهنا. وأما كون العاقلة إذا أمكنت منها مجنونا أو صغيرا فوطئها عليها الحد؛ فلأن سقوط الحد عن أحد الواطئين لمعنى يخصه. فلا يوجب سقوطه عن الآخر؛ كما لو زنى المستأمن بمسلمة. (1) في أ: بالمقتضى.

Mas'alah: Why is the prescribed penalty not applied with fewer than four confessions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2637)

ولو وجب الحد بأقل من أربع شهادات لرتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجم عليه؛ لأنه لا يجوز ترك حد لله تعالى.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Nu'aym ibn Hazzal regarding four confessions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2637)

وفي حديث نعيم بن هزال: «أنه قالها أربع مرات. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك قلتها أربع مرات» [3]. رواه أبو داود.

Mas'alah: What does the hadith indicate about four confessions being the cause of the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2637)

وهذا يدل على أن الإقرار الأربعة هي الموجبة.

Mas'alah: What is the evidence from Abu Bakr al-Siddiq regarding four confessions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2637)

وفي حديث أبي بردة الأسلمي أن أبا بكر الصديق قال له عند النبي صلى الله عليه وسلم: [«إن أقررت أربعا رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم» [4]] [5].

Mas'alah: How is the objection that a single confession suffices for the prescribed penalty answered?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2637)

فإن قيل: فقد تقدم قوله عليه السلام: «فإن اعترفت فارجمها» [6]، وفي حديث عمر:

«أو الاعتراف» [7]. والاعتراف [8] يحصل بالمرة. (1) زيادة من د. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6439) 6: 2502 كتاب المحاربين، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت. وأخرجه مسلم في صحيحه (1691) 3: 1318 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4419) 4: 145 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1695) 3: 1323 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى عن بريدة. وأخرجه أبو داود في سننه (4426) 4: 147 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك عن ابن عباس. وفي (4422) 4: 146. عن جابر بن سمرة. (5) ساقط من د. (6) سبق تخريجه ص: 236. (7) سبق تخريجه ص: 236. (8) في أ: فإن قيل الاعتراف.

Mas'alah: Is it required that the four confessions be in one session or multiple sessions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2638)

وأما كون الإقرار أربع مرات يثبت الزنى في مجلس كان أو مجالس؛ فلعموم ما تقدم.

Mas'alah: Why must the confessor explicitly mention the reality of intercourse?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2638)

وأما كونه يصرح في إقراره بذكر حقيقة الوطء؛ فلأن الزنى يعبر به عما ليس بموجب للحد. فلم يكن بد من ذكر حقيقة الزنى؛ لتزول الشبهة النافية لوجوب الحد.

Mas'alah: What did the Prophet ask Ma'iz to clarify his confession?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2638)

وفي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. قال: لا. قال: أفنكتها؟ لا يكني. قال: نعم. قال: فعند ذلك أمر برجمه» [5]، وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أفنكتها؟ قال: نعم. قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها. قال: نعم. قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر. قال: نعم. قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم. (1) سبق تخريجه ص: 215. (2) سبق تخريجه ص: 252. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أبو داود في سننه (4399) 4: 140 كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (6438) 6: 2502 كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت.

Mas'alah: What is the hadith about a man who committed zina with a woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2639)

أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا ... وذكر الحديث» [1]. رواه أبو داود.

Mas'alah: Why should the confessor not retract his confession until the hadd is carried out?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2639)

وأما كونه لا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما هرب ماعز: هلا تركتموه» [2].

Mas'alah: Why must four witnesses testify for zina?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2639)

وأما كون من يشهد عليه أربعة؛ فلأن الله تعالى قال: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} [النور: 13] ، وقال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] ، وقال: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] .

Mas'alah: Why must witnesses for zina be male in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2639)

وأما كونهم رجالا؛ فلأن في شهادة النساء شبهة لما في قبول شهادتهن من الاختلاف، والحدود تدرأ بالشبهات.

Mas'alah: Why must witnesses for zina be upright in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2639)

وأما كونهم عدولا؛ فلأن ذلك شرط في سائر الشهادات. فلأن يشترط ذلك فيما فيه يحتاط بطريق الأولى.

Mas'alah: What description of the act must witnesses give for zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2639)

وأما كونهم يصفون الزنى فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشاء في البئر؛ فلأن ذلك شرط في الإقرار. فلأن يشترط في الشهادة بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the hadith about the Jewish couple who committed zina?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2639)

وفي حديث جابر قال: «جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ائتوني بأعلم رجلين منكم. فأتوا بابني صوريا. فنشدهما كيف تجدان أمر (1) أخرجه أبو داود في سننه (4428) 4: 148 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك. (2) سبق تخريجه ص: 228. (3) سبق تخريجه ص: 236.

Mas'alah: What is the ruling on stoning based on the testimony of four witnesses in the hadith?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2640)

هذين في التوراة؟ قالا: نجد أنه إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة رجما. قال: فما منعكما أن ترجموهما؟ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا [1] القتل. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة. فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما» .[2]

Mas'alah: Why must witnesses describe the act of zina in detail?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2640)

ولأنهم إذا لم يصفوا الزنى احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد. فاعتبر ذكر كيفيته؛ ليتميز الموجب من غيره.

Mas'alah: Why did the author not mention the condition of 'adalah for witnesses of zina?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3109)

فإن قيل: لم يذكر المصنف رحمه الله أن يكونوا عدولا؟ (1) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: Why did the author omit the condition of 'adalah for zina witnesses?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3110)

قيل: اكتفى باشتراط ذلك في الأموال؛ لأنه نبه على تأكيد الشهادة على الزنا بالأمور المذكورة فيعلم المتفقه أن اشتراط العدالة فيها أولى. وكذلك عدم ذكره لباقي الشروط الآتي ذكرها.

Mas'alah: Is 'adalah required both outwardly and inwardly for zina witnesses?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3110)

والعدالة المعتبرة ظاهرا وباطنا وجها واحدا وإن اختلف في ذلك في الأموال لتأكيد الزنا واشتراط ما ذكر.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1229)

باب حد الزنى :

Mas'alah: Upon whom is the prescribed penalty for fornication obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1229)

يجب الحد على كل مكلف إذا زنى ، ذكرا كان أو أنثى ، مسلما كان أو كافرا ، حرا كان أو عبدا .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free unmarried fornicator in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1229)

فإن كان حرا غير محصن ؛ فحده جلد مائة وتغريب عام إلى موضع تقصر في مسافته الصلاة ، ومتى عاد إلى حيث زنا أعيد تغريبه وبنى على ما مضى حتى يستكمل العام .

Mas'alah: How is a woman exiled for fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1230)

وعنه في المرأة : أنها تنفى إلى ما لا تقصر فيه الصلاة ، ويخرج معها محرمها ، فإن أبى بذلت له الأجرة من مالها ، فإن لم يفعل استؤجرت امرأة ثقة ، فإن تعذرت الأجرة بذلت من بيت المال ، فإن أعوز نفيت بغير محرم .

Mas'alah: What is the alternative ruling for the married fornicator regarding stoning and burial?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1230)

والأخرى : يرجم ولا يجلد ، ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن .

Mas'alah: What is the penalty when a married person fornicates with an unmarried person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1230)

فإن زنا محصن بغير محصن ؛ حد كل واحد منهما حد مثله .

Mas'alah: If a man has a child from his wife but denies intercourse, is he stoned?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1230)

وإذا ثبت الزنى على رجل له ولد من زوجة ، فقال لم أطأها لم يرجم .

Mas'alah: Does apostasy nullify the ihsan that requires stoning?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1230)

ولا يبطل إحصان الرجم بالردة .

Mas'alah: What is the legal definition of zina (fornication) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1231)

والزنى : هو تغييب الحشفة في فرج آدمية حية ، تمخض تحريمه ، وانتفت شبهته ، قبلا كان أو دبرا .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a thrice-divorced woman or in a void marriage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1232)

فإن وطىء مطلقته ثلاثا أو امرأة قد لاعنها ، أو وطىء امرأة في نكاح مجمع على بطلانه ، وهو يعتقد تحريمه كنكاح ذوات محارمه والمعتدة والخامسة ، أو استأجر امرأة للزنا فوطئها أو استأجرها لعمل مباح كالخياطة ونحوها فوطئها ، فعليه حد الزاني . (1) الحديث أخرجه الترمذي في باب ما جاء في من يقع على البهيمة من أبواب الحدود - عارض الأحوذي 6/ 238 ، والبيهقي في باب من أتى البهيمة من كتاب الحدود ، السنن الكبرى : 8/ 233 .

Mas'alah: Does the same ruling apply to a woman who commits such an act?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1233)

وكذلك حكم المرأة .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the penalty for fornication with a mahram relative?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1233)

فإن زنا بها ففيه روايتان ، قال في إحداهما يقول ويؤخذ ماله فجر بها أو تزوج ، وقال في الأخرى : عليه حد الزاني ولا يقتل .

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his sister's or brother's slave woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1234)

فإن وضع جارية أخته أو أخيه أو غير ذلك من ذكرنا من ذوي أرحامه لزمها الحد .

Mas'alah: What is the ruling if a man confesses to zina with a specific woman but she denies it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1239)

فإن أقر أنه زنا بامرأة بعينها فكذبته لزمه الحد دونها ، ولم يلزمه لها حد قذف .

Mas'alah: What is the ruling on the confession of fornication by a mute person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1239)

فإن أقر الأخرس بالزنى ، فقال القاضي في المجرد والجامع الصغير : قياس المذهب أنه يحد إذا كان مفهوم الإشارة .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of four witnesses for fornication when they do not witness a single act?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1239)

فظاهر هذه الرواية : أنه لا تعتبر شهادة الأربع على فعل واحد ، وإنما يعتبر عدد

الشهود في كونها زانية ، وفيها بعد . وذكر ابن أبي موسى أنه لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وقال : لأنها ليست شهادة صحيحة .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the specific corner of a house where zina occurred?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1239)

فإن شهد اثنان أنه زنا بها في زاوية بيت ، وشهد آخر أنه زنا بها في زاوية أخرى منه ، فإن كانت الزوايا متباعدة جدا فالحكم كالمسألة قبلها في البيتين ، وإن كانت الزوايا متقاربة بحيث يمكن كون ابتداء الفعل في إحداهما ثم ينتهي بحركتهما إلى زاوية أخرى فقال القاضي : يجب الحد على المشهود عليهما .

Mas'alah: What is the ruling when female witnesses testify that a woman is a virgin despite evidence of zina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1240)

فإن قامت البينة عليه بالزنى ، فشهد نساء ثقات أنها عذراء ، فلا حد عليها ولا على الشهود ، نص عليه .

Mas'alah: Does the hadd penalty for zina fall if the accused confirms the testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1240)

فإن شهد عليه أربعة بالزنى فصدقهم ؛ لم يسقط الحد عنه .

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses include the husband?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1240)

وعنه : إذا شهد أربعة أحدهم الزوج ؛ فلا حد على المرأة ولا على الشهود ، ذكرها ابن أبي موسى .

Mas'alah: Can a judge rule based on the testimony of four upright witnesses to zina if they later die or disappear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1242)

وإذا شهد أربعة عدول بالزنى عند الحاكم ثم ماتوا أو غابوا فللحاكم أن يحكم بشهادتهم .

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=572)

باب حد الزنا من أتى الفاحشة في قبل أو دبر من امرأة لا يملكها [العدة شرح العمدة] ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر فأردنا أن نجلده فقال حذيفة: أتجلدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم، وأتي سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فأمر به إلى القيد، فلما التقى الناس قال أبو محجن:

كفى حزنا أن تطرد الخيل بالقنا ... وأترك مشدودا على وثاقيا فقال لابنة حفصة امرأة سعد: أطلقيني ولله علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، وإن قتلت استرحتم مني، قال: فخلته حين التقى الناس، وكانت بسعد جراحة فصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحا فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم الله، وجعل الناس يقولون: هذا ملك لما يرونه يصنع، وجعل سعد يقول: الصبر صبر البلقاء والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد، فلما هزم الله العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد، فأخبرت ابنة حفصة سعدا بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله به المسلمين ما أبلاهم، فخلى سبيله، فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد وأطهر منها، فأما إذا بهرجتني فوالله لا أشربها أبدا، وهذا اتفاق لم يظهر خلافه، فأما إذا خرج من دار الحرب فإنه يقام عليه الحد لعموم الآيات والأخبار، وإنما أخر لعارض كما يؤخر لمرض أو نحوه، فإذا زال العارض أقيم، ولهذا قال عمر: حتى يقطع الدرب قافلا. [باب حد الزنا] الزاني: (من أتى الفاحشة في قبل أو دبر من امرأة لا يملكها أو من غلام أو من فعل ذلك به) ، لا خلاف بين أهل العلم في أن من وطئ امرأة في قبلها لا شبهة له في وطئها أنه زان، فأما إن وطئها في دبرها فهو أيضا زان؛ لأنه وطئ امرأة في فرجها ولا ملك له فيها ولا شبهة فكان زانيا، كما لو وطئ في القبل، ولأن الله سبحانه قال: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] ، ثم بين النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن الله قد جعل لهن سبيلا: "البكر بالبكر جلد"

(24) أو من غلام (25) أو من فعل ذلك به (26) فحده الرجم إن كان محصنا، أو جلد مائة وتغريب عام إن لم يكن محصنا، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب

الرجم» [العدة شرح العمدة] مائة وتغريب عام» (رواه مسلم) ، والوطء الحرام في الدبر فاحشة؛ لقوله سبحانه في قوم لوط: {أتأتون الفاحشة} [الأعراف: 80] يعني الوطء في أدبار الرجال. 1 –

Mas'alah: What is the prescribed penalty for the adulterer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=573)

مسألة 26: (فحده الرجم إن كان محصنا، أو جلد مائة وتغريب عام إن لم يكن محصنا) فالزاني المحصن يجب عليه الرجم بالأحجار حتى يموت، لم يخالف في الرجم إلا الخوارج قالوا: الجلد للبكر والثيب لعموم آية الحد، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت، وقد رجم النبي – صلى الله عليه وسلم – اليهوديين وماعزا

(27) والمحصن هو الحر البالغ الذي قد وطئ زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح [العدة شرح العمدة] حتى ماتوا، وعنه يجلد ثم يرجم، فعله علي وروي عن ابن عباس وأبي ذر وأبي وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز، ونص على الأولى الأثرم في سننه واختاره؛ لأن جابرا روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا ولم يجلده وقال: «أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» (رواه البخاري) ولم يأمره بجلدها، ورجم الغامدية ولم يجلدها، ورجم عمر وعثمان ولم يجلدا، وهذا كان آخرا فيجب تقديمه في العمل به، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة: إنه أول حد نزل وإن

حديث ماعز بعده رجمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يجلده، (ورجم عمر ولم يجلد) ، ولأنه حد يوجب القتل فلم يجب معه جلد كالردة، ونحو هذا نقل إسماعيل بن سعيد، ووجه الرواية الأخرى قوله سبحانه: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] ، وهذا عام، ثم جاءت السنة بالرجم فوجب الجمع بينهما فروى عبادة بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد والرجم» رواه مسلم وأبو داود وهذا صريح ثابت بيقين لا يترك إلا بيقين مثله، والأحاديث الباقية ليست صريحة فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد فلا يعارض به الصريح، فعلى هذا يبدأ بالجلد أولا ثم يرجم.

Mas'alah: Is it required that witnesses in a zina case come in a single session?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=577)

مسألة 31: (ويجيئون في مجلس واحد) ، وهو شرط سادس في الشهود أن يأتوا الحاكم في مجلس واحد، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم فعليهم الحد، وقيل: لا يشترط؛ لقوله سبحانه: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} [النور: 13] ولم يذكر المجلس، لأن كل شهادة مقبولة إذا اتفقت تقبل وإن افترقت في مجالس كسائر الشهادات، ولنا أن عمر – رضي الله عنه – شهد عنده أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بالزنا ولم يشهد زياد فحد الثلاثة، ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ولأنه لو شهد الثلاثة فحدهم ثم جاء الرابع فشهد لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم به، ويفارق هذا

سائر الشهادات، وأما الآية فإنها لم تتعرض للشروط، ولهذا لم تذكر العدالة وصفة الزنا.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a married adulterer (muhsan)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1855)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا زنى الحر المحصن أو الحرة المحصنة جلدا ورجما حتى يموتا، في إحدى الروايتين عن أبي عبدالله. والرواية الأخرى: يرجمان ولا يجلدان) . هذه المسألة تشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها: في وجوب الرجم على الزاني المحصن سواء كان رجلا أو امرأة وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج فإنهم قالوا الجلد للبكر والثيب لقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور:2] ، وقالوا: لا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها. ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز. ولنا أنه قد ثبت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر، (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4207) 4: 1626 كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: {فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون} . وأخرجه مسلم في صحيحه (86) 1: 90 كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده.

وأجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما سنذكره في أثناء الكتاب في مواضعه إن شاء الله تعالى. وقد أنزله الله في كتابه. وإنما نسخ رسمه دون حكمه،

فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ((إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب. فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها. ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. فالرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. وقد قرأ بها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)) [1] متفق عليه. وأما آية الجلد فنقول بها فإن الزاني يجب جلده فإن كان ثيبا رجم مع الجلد والآية لم تتعرض لنفيه وإلى هذا أشار علي عليه السلام حين جلد شراحة [2] ثم رجمها وقال: ((جلدتها بكتاب الله ثم رجمتها بسنة رسول الله)) [3] ثم لو قلنا: إن الثيب لا يجلد لكان هذا تخصيصا للآية العامة وهذا سائغ بغير خلاف فإن عمومات القرآن في الآيات كلها مخصصة. وقولهم أن هذا نسخ ليس بصحيح إنما هو تخصيص، ثم لو كان نسخا لكان نسخا بالآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه. الحكم الثاني: أنه يجلد ثم يرجم في إحدى الروايتين فعل ذلك علي وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب وأبو ذر ذكر ذلك عبدالعزيز عنهم واختاره وبه قال الحسن وإسحاق وداود وابن المنذر. والرواية الثانية: يرجم ولا يجلد روي عن عمر وعثمان أنهما رجما ولم يجلدا، وروي عن ابن مسعود أنه قال: ((إذا اجتمع حدان فيهما القتل، أحاط القتل بذلك)) . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، واختاره أبو إسحاق الجوزجاني وأبو بكر (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6442) 6: 2503 كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت. وأخرجه مسلم في صحيحه (1691) 3: 1417 كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا. (2) في الأصل: سراحة. وما أثبتناه من المغني 10: 121. وهكذا وردت في الأصل في المواضع التالية. (3) حديث شراحة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 19 كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الحدود.

الأثرم ونصراه في سننهما؛ لأن جابرا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده [1] ، ورجم الغامدية ولم يجلدها وقال: ((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) [2] متفق عليه ولم يأمره بجلدها. وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب تقديمه. قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يقول في حديث عبادة: إنه أول حد نزل وأن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلده، وعمر رجم ولم يجلد، ونقل عنه إسماعيل بن سعيد نحو هذا. ولأنه حد فيه قتل. فلم يجتمع معه جلد كالردة. ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه فالحد الواحد أولى. ووجه الرواية الأولى وهي أصح قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور:2] ، وهذا عام ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب والتغريب في حق البكر فوجب الجمع بينهما وإلى هذا أشار علي بقوله: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث عبادة: ((والثيب بالثيب الجلد والرجم)) [3] وهذا الصريح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله، والأحاديث الباقية ليست صريحة فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد فلا يعارض به الصريح بدليل أن التغريب يجب بذكره في هذا الحديث وليس بمذكور في الآية. ولأنه زان فيجلد كالبكر. ولأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان الجلد والتغريب فيشرع في حق المحصن أيضا عقوبتان الجلد والرجم فيكون الرجم مكان التغريب. فعلى هذه الرواية يبدأ بالجلد أولا ثم يرجم فإن والى بينهما جاز؛ لأن إتلافه مقصود (1) حديث رجم ماعز سيأتي تخريجه ص: 167. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2575) 2: 971 كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود. وأخرجه مسلم في صحيحه (1697) 3: 1324 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1690) 3: 1316

كتاب الحدود، باب حد الزنى.

فلا تضر الموالاة بينهما وإن جلده يوما ورجمه في آخر جاز ((فإن عليا جلد شراحة يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة ثم قال: جلدتها بكتاب الله ثم رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [1] . الحكم الثالث: أن الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم وفي حديث عمر: ((إن الرجم حق على من زنا وقد أحصن)) [2] . وقال عليه السلام: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث –ذكر منها: أو زنا بعد إحصان)) [3] .

Mas'alah: What constitutes zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1866)

مسألة: (والزاني من أتى الفاحشة من قبل أو دبر) . لا خلاف بين أهل العلم في أن من وطئ امرأة في قبلها حراما لا شبهة له في وطئها أنه زان يجب عليه حد الزنا إذا كملت شروطه، والوطء في الدبر مثله في كونه زنا؛ لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك فكان زنا كالوطء في القبل. ولأن الله تعالى قال: {والتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء:15] ثم بين النبي عليه السلام ((أنه قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)) [2] . والوطء في الدبر فاحشة بقول الله في قوم لوط: {أتأتون الفاحشة} [الأعراف:80] يعني الوطء في أدبار الرجال ويقال أول ما بدأ قوم لوط بوطء النساء في أدبارهن ثم صاروا إلى ذلك في الرجال.

Mas'alah: How many times must a person confess to zina for the hadd penalty to be applied?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1870)

مسألة: (والذي يجب عليه الحد ممن ذكرت من أقر بالزنا أربع مرات) . أما الحد فلا يجب إلا بأحد شيئين إقرار أو بينة فإن ثبت بإقرار اعتبر إقرار أربع مرات وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لما روى أبو هريرة قال: ((أتى رجل من الأسلميين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال: يا رسول الله! إني زنيت. فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه. فقال: يا رسول الله! إني زنيت. فأعرض عنه حتى قال ذلك أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارجموه)) [2] متفق عليه. ولو وجب الحد بمرة لم يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله. وروى أبو بردة أن أبا بكر الصديق قال له عند النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن أقررت أربعا رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [3] . وهذا يدل على محل النزاع لوجهين: أحدهما: أن النبي عليه السلام أقره على هذا ولم ينكره. فكان بمنزلة قوله؛ لأنه لا (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1455) 4: 56 كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6439) 6: 2502 كتاب المحاربين، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت. وأخرجه مسلم في صحيحه (1691) 3: 1318 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1695) 3: 1323 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى عن بريدة. وأخرجه أبو داود في سننه (4426) 4: 147 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك عن ابن عباس. وفي (4422) 4: 146. عن جابر بن سمرة.

يقر على الخطأ. الثاني: أنه قد علم هذا من حكم النبي عليه السلام لولا ذلك لما تجاسر على قوله بين يديه. وسواء كان في مجلس واحد أو مجالس متفرقة. قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن الزاني يردد أربع مرات قال: نعم على حديث ماعز هو أحوط قلت له: في مجلس واحد أو في مجالس شتى؟ قال: أما الأحاديث فليست تدل إلا على مجلس واحد. وقال أبو حنيفة: لا يثبت إلا بأربع إقرارات في أربعة مجالس؛ لأن ماعزا أقر في أربعة مجالس. ولنا أن الحديث الصحيح إنما يدل على أنه أقر أربع في مجلس واحد [وقد ذكرنا الحديث. ولأنه إحدى حجتي الزنا فاكتفي به في مجلس واحد] [1] كالبينة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a married free person who commits fornication?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=469)

زناة إذا زنى الحر المحصن، جلد أولا، [ثم رجم] [1] حتى يموت.

Mas'alah: What constitutes ihsan (being muhsan) for the purpose of the stoning penalty?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=469)

والمحصن: من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية، في نكاح صحيح، وهما بالغان، عاقلان، حران. فإن اختل شرط من ذلك في أحدهما، فلا إحصان لواحد منهما. ويثبت الإحصان

للذميين. ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال: "ما وطئتها" ، لم يثبت إحصانه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits fornication?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=469)

وإذا زنى الرقيق، فحده خمسون جلدة، ولا يغرب.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a half-free person who commits fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=469)

ومن نصفه حر يجلد خمسا وسبعين، ويغرب نصف عام.

Mas'alah: What is the first condition for the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=470)

أحدها: أن يغيب حشفته الأصلية في قبل أو دبر أصليين، حراما محضا. فإن غيب بعض الحشفة، أو وطئ دون الفرج، أو جامع الخنثى المشكل بذكره، أو جومع في قبله، أو أتت المرأة المرأة -لم يجب الحد.

Mas'alah: In which cases is the prescribed penalty applied for fornication?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=470)

ويحد في نكاح الخامسة، والمعتدة، وكل نكاح مجمع على بطلانه مع العلم، وفي الزنى بامرأة قد استأجرها للزنى، أو لغيره، أو

[بامرأة له قبلها قود] [1]، أو أرش جناية، أو بصغيرة توطأ مثلها، أو بمجنونة، أو بامرأة ثم تزوجها، أو بوطء أمة والده، عالما بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify to fornication with a virgin but reliable women testify to her hymen?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=472)

وإن شهد أربعة بالزنى ببكر، فشهد ثقات من النساء بعذرتها، لم تحد الشهود، ولا المشهود عليها [3]. (1) في الأصل: "و" . (2) في الأصل: "شاهد" . (3) في الأصل: "عليه" . ينظر: "المقنع" (26/ 337) .

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify to zina and two of them also testify to ihsan?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=464)

قوله وإن شهد أربعة بالزنا واثنان منهم بالإحصان صح كما لو شهد به غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who commits fornication willingly?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1241)

والزانية المطاوعة لا شيء لها إن كانت حرة.

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for stoning and tying the woman's clothes?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1489)

صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية» [1]، «ولا لليهوديين» [2]، لكن تشد على المرأة ثيابها لئلا تنكشف.

Mas'alah: Who must be present for the implementation of the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1489)

ويجب في إقامة حد الزنا حضور إمام أو نائبه، وطائفة من المؤمنين ولو واحدا.

Mas'alah: Who should begin the stoning in the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1489)

وسن حضور من شهد، وبداءتهم برجم. (1) رواه مسلم (1696) ، من حديث عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها»، ففعل، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟ ». (2) رواه البخاري (6819) ، ومسلم (1699) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا، فقال لهم: «ما تجدون في كتابكم» قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه، قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتي بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال ابن عمر: «فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجنأ عليها».

Mas'alah: What is the hadd penalty for a muhsan who commits zina?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1490)

(إذا زنا) المكلف (المحصن؛ رجم حتى يموت) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم، وفعله .[2]

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1491)

(و) إذا زنى (الرقيق) جلد (خمسين جلدة) ؛ لقوله تعالى: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) [النساء: 25] ، (1) رواه الترمذي (1438) ، والحاكم (8105) ، من طريق عبدالله بن إدريس، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وابن القطان، والألباني. ورجح النسائي والدارقطني والإشبيلي الموقوف، قال الترمذي: (روى أصحاب عبيد الله بن عمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر ... ولم يرفعوه، وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع موقوفا، ولا يرفع هذا الحديث عن عبيدالله غير ابن إدريس، وقد رواه بعضهم عن ابن إدريس، عن عبيدالله موقوفا) . قال الترمذي: (وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي رواه أبو هريرة، وزيد بن خالد، وعبادة بن الصامت، وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) . ينظر: العلل الكبير ص 229، علل الدارقطني 12/ 320، بيان الوهم 5/ 444، البدر المنير، الدراية 2/ 100، الإرواء 8/ 11.

Mas'alah: Is a slave exiled as part of the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1492)

والعذاب [1] المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير، (ولا يغرب) الرقيق؛ لأن التغريب إضرار بسيده.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a part-slave who commits zina?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1492)

ويجلد ويغرب مبعض بحسابه.

Mas'alah: What is the first condition for the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1492)

(أحدها: تغييب حشفته الأصلية كلها)، أو قدرها لعدم، (في قبل أو دبر أصليين من آدمي حي) ، فلا يحد من قبل، أو باشر دون الفرج، ولا من غيب بعض الحشفة، ولا من غيب الحشفة الزائدة، أو غيب الأصلية في زائد أو ميت أو في بهيمة، بل يعزر وتقتل البهيمة.

Mas'alah: What is the condition that the intercourse be purely unlawful for the prescribed penalty?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1492)

وإنما يحد الزاني إذا كان الوطء المذكور (حراما محضا) ، أي: خاليا عن الشبهة، وهو معنى قوله:

Mas'alah: What is required in the confession of zina regarding explicit description?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1495)

(و) يعتبر أن (يصرح بذكر حقيقة الوطء) ، فلا تكفي الكناية؛ لأنها تحتمل ما لا يوجب الحد، وذلك شبهة تدرأ الحد.

Mas'alah: What is the ruling if the confessor retracts his confession of zina?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1495)

(و) يعتبر أن (لا ينزع) ، أي: يرجع (عن إقراره حتى يتم عليه الحد) ، فلو رجع عن إقراره، أو هرب؛ كف عنه. ولو شهد أربعة على إقراره به أربعا فأنكر، أو صدقهم دون أربع؛ فلا حد عليه ولا عليهم. (1) في (ق) : وتهديد. (2) في (ح) : اضطرار إليه. (3) في (ع) : فيها. (4) رواه البخاري (6824) ، ومسلم (1693) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك: «أحق ما بلغني عنك؟ » قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان؟ »، قال: نعم، قال: فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم. وهذا لفظ مسلم.

Mas'alah: What conditions must witnesses meet for their testimony on zina to be accepted?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1496)

ويعتبر أن يكونوا (ممن تقبل شهادتهم فيه) ، أي: في الزنا؛ بأن يكونوا رجالا، عدولا، ليس فيهم من به مانع من عمى أو زوجية، (1) رواه أبو داود (4428) من طريق أبي الزبير، أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وذكره في حديث طويل. قال ابن القطان: (لايصح؛ لأن عبد الرحمن بن الصامت مجهول) ، ووافقه الألباني. وروى البخاري (6824) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها». لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه. ينظر: بيان الوهم 4/ 525، الإرواء 8/ 24.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for fornication (zina) for a muhsan and non-muhsan?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=454)

فصل الزنا من الكبائر العظام، إذا زنى محصن رجم حتى يموت، وهو من وطئ زوجته بنكاح صحيح في قبلها، وهما مكلفان حران. ويجلد حر غير محصن مائة جلدة ويغرب عاما ولو أنثى، ورقيق خمسين ولا يغرب، ومبعض بحسابه فيهما. ـــــــ

Mas'alah: Does anal intercourse equal vaginal intercourse in establishing prohibition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10166)

فصل: ويستوي في ذلك الوطء في القبل والدبر؛ لأنه يتعلق به التحريم إذا وجد في الزوجة والأمة، فكذلك في الزنى.

Mas'alah: What is the ruling on zina (fornication) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13258)

باب حد الزنى ـــــــــ باب حد الزنى الزنى حرام، وهو من الكبائر العظام، بدليل قوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [1]. وقال تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما (68) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا} [2]. وعن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك». قال: قلت: ثم أى؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك». قال: قلت: ثم أى؟ قال: «أن تزانى حليلة جارك». متفق عليه [3]. وكان حد الزانى في صدر الإسلام الحبس في البيت، والأذى بالكلام من التقريع والتوبيخ للبكر؛ لقوله سبحانه: واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا (15) واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما (1) سورة الإسراء 32. (2) سورة الفرقان 68، 69. (3) تقدم تخريجه في 25/ 69.

. . . . . ـــــــــ إن الله كان توابا رحيما [1]. قال بعض أهل العلم: المراد بقوله: {من نسائكم} الثيب؛ لأن قوله: {من نسائكم} . [إضافة زوجية] [2]، كقوله: {للذين يؤلون من نسائهم} [3]. ولا فائدة في إضافته ههنا نعلمها إلا اعتبار الثيوبة، ولأنه قد ذكر عقوبتين إحداهما أغلظ [4] من الأخرى، فكانت الأغلظ للثيب، والأخرى للبكر، كالرجم والجلد، ثم نسخ هذا بما روى عبادة بن الصامت، أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: «خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». رواه مسلم [5]. فإن قيل: فكيف ينسخ القرآن بالسنة؟ قلنا: قد ذهب أصحابنا إلى جوازه؛ لأن الكل من عند الله، وإن اختلفت طريقه، ومن منع ذلك قال: ليس هذا نسخا، إنما هو تفسير للقرآن وتبيين له؛ لأن النسخ رفع حكم ظاهره الإطلاق، فأما ما كان مشروطا بشرط، وزال الشرط، لا يكون نسخا، وههنا شرط الله تعالى حبسهن إلى أن يجعل (1) سورة النساء 15، 16. (2) في م: «إضافة إلى زوجية». (3) سورة البقرة 226. (4) في الأصل، تش: «أعظم». (5) في: باب حد الزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1316، 1317. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجم، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 455. والترمذى، في: باب ما جاء في الرجم على الثيب، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى 6/ 209، 210. وابن ماجه، في: باب حد الزنى، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 852. والدارمى، في باب تفسير قول الله تعالى: {أو يجعل الله لهن سبيلا} ، من كتاب الحدود. سنن الدارمى 2/ 181. والإمام أحمد في: المسند 5/ 313، 317، 318، 320، 327.

Mas'alah: What is the hadd for a married free person who commits zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13260)

إذا زنى الحر المحصن، فحده الرجم حتى يموت. وهل يجلد قبل الرجم؟ على روايتين.

ـــــــ الله لهن سبيلا، فبينت السنة السبيل، فكان بيانا لا نسخا. ويمكن أن يقال: إن نسخه حصل بالقرآن، فإن الجلد [1] في كتاب الله تعالى، والرجم كان فيه، فنسخ رسمه، وبقي حكمه.

Mas'alah: Is a married adulterer stoned and also flogged before stoning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13260)

4398 - مسألة: (إذا زنى الحر المحصن، فحده الرجم حتى يموت. وهل يجلد قبل الرجم؟ على روايتين) الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة: أحدها، في وجوب الرجم على الزانى المحصن، رجلا كان أو امرأة. هذا قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم أحدا خالف فيه إلا الخوارج، فإنهم قالوا: الجلد للبكر والثيب، لقول الله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [2]. وقالوا [3]: لا يجوز ترك كتاب الله تعالى الثابت بالقطع واليقين، لأخبار آحاد يجوز [4] (1) بعده في م: «كان». (2) سورة النور 2. (3) في م: «قال». (4) في الأصل: «لا يجوز».

. . . . . ـــــــ الكذب فيها، ولأن هذا يفضى إلى نسخ الكتاب بالسنة، وهو غير جائز. ولنا، أنه قد ثبت الرجم عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بقوله وفعله، في أخبار تشبه المتواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على ما نذكره في أثناء الباب في مواضعه، إن شاء الله تعالى، وقد أنزله الله تعالى في كتابه، وإنما نسخ رسمه دون حكمه، فروى عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، أنه قال: إن الله تعالى بعث محمدا –صلى الله عليه وسلم– بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها، ورجم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان، يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت به البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) . متفق

. . . . . ـــــــ عليه [1]. وأما آية الجلد، فنقول بها، فإن الزانى يجب جلده، فإن كان ثيبا رجم مع الجلد، والآية لم تتعرض لنفيه [2]. وإلى هذا أشار على، رضى الله عنه، حين جلد شراحة [3]، ثم رجمها، [وقال] [4]: جلدتها بكتاب الله، ثم رجمتها بسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– [5]. ثم لو قلنا: إن الثيب لا يجلد. لكان هذا تخصيصا للآية العامة، وهذا سائغ بغير خلاف، فإن عمومات القرآن في الإثبات كلها مخصصة. وقولهم: إن هذا نسخ. ليس بصحيح، وإنما هو تخصيص، ثم لو كان نسخا، [لكان نسخا] [6] بالآية التى ذكرها عمر، رضى الله عنه. وقد روينا أن رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز، رحمه الله، فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم، وقالوا: ليس في كتاب الله إلا

الجلد. وقالوا: الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة، والصلاة أوكد. فقال لهم عمر: وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله؟ قالوا: نعم. قال: فأخبرونى عن عدد الصلوات المفروضات، وعدد ركعاتها وأركانها وواجباتها، أين تجدونه في كتاب الله؟ وأخبرونى عما تجب الزكاة فيه، ونصبها، ومقاديرها؟ (1) تقدم تخريجه في: 23/ 158. (2) في م: «إلى كيفية». (3) سقط من: تش، م. (4) سقط من: م. (5) تقدم تخريجه في صفحة 197. (6) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ قالوا: أنظرنا. فرجعوا يومهم ذلك، فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه في القرآن. فقالوا لم نجده في القرآن. قال: فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا: لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- فعله، وفعله المسلمون بعده. فقال لهم: فكذلك الرجم، وقضاء الصوم، [فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- رجم، ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون، وأمر النبى -صلى الله عليه وسلم- بقضاء الصوم] [1] دون الصلاة، وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه. إذا ثبت هذا، فمعنى الرجم أن يرمى بالحجارة وغيرها حتى يموت بذلك. قال ابن المنذر [2]: أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت. ولأن إطلاق الرجم يقتضى القتل به؛ لقوله تعالى: {لتكونن من المرجومين} [3]. وقد رجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اليهوديين اللذين زنيا، وماعزا، والغامدية، حتى ماتوا [4].

Mas'alah: What is the second narration that the muhsan is only stoned without flogging?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13264)

والرواية الثانية، يرجم ولا يجلد. روى عن عمر وعثمان، أنهما رجما ولم يجلدا. وروى عن ابن مسعود أنه قال: إذا اجتمع حدان لله، فيهما القتل، أحاط القتل بذلك [2]. وبهذا قال النخعى، والزهرى، والأوزاعى، ومالك، والشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. واختاره أبو إسحاق الجوزجانى و [أبو بكر] [3] الأثرم، ونصراه في «سننهما»، لأن جابرا روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- رجم ماعزا ولم يجلده [4]، ورجم الغامدية ولم يجلدها. وقال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». متفق عليه [5]. ولم يأمره بجلدها، وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فيجب تقديمه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة: إنه أول حد [6] نزل، وإن حديث ماعز بعده، رجمه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يجلده، وعمر رجم ولم يجلد. ونقل عنه إسماعيل بن سعيد (1) سقط من: الأصل، تش، ر 3، ص. (2) تقدم تخريجه في صفحة 212. (3) سقط من: م. (4) انظر ما أخرجه ابن أبى شيبة، في: المصنف 10/ 83. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 212. كلاهما عن جابر بن سمرة. (5) تقدم تخريجه في: 13/ 450. (6) في الأصل، تش، م: «حديث».

. . . . . ـــــــ نحو هذا.

ولأنه حد فيه قتل، فلم يجتمع معه جلد، كالردة، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل، سقط ما سواه، فالحد الواحد أولى. ووجه الرواية الأولى قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [1]. وهذا عام، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب، والتغريب [2] في حق البكر، فوجب الجمع بينهما. وإلى هذا أشار على بقوله: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله. وقد صرح النبى -صلى الله عليه وسلم- بقوله في حديث عبادة: «والثيب بالثيب، الجلد والرجم» [3]. وهذا الصريح الثابت

بيقين لا يترك إلا بمثله، والأحاديث الباقية ليست صريحة، فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد، فلا يعارض به الصريح، بدليل أن التغريب يجب بذكره في هذا الحديث، وليس بمذكور في الآية، ولأنه زان، فيجلد كالبكر، ولأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان؛ الجلد، والتغريب، فيكون الرجم [4] مكان التغريب. فعلى هذه الرواية، يبدأ بالجلد أولا، ثم يرجم، فإن والى بينهما جاز؛ لأن إتلافه مقصود، فلا تضر الموالاة بينهما، وإن جلده يوما ثم رجمه في آخر، جاز، كما فعل على، رضى الله عنه، جلد شراحة يوم الخميس، ثم رجمها يوم الجمعة. (1) سورة النور 2. (2) في الأصل: «التعزير». (3) تقدم تخريجه في صفحة 236 (4) في م: «الجلد في».

Mas'alah: If a fornicator is flogged as a virgin but later found to be muhsan, is he stoned?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13275)

فصل: وإذا جلد الزانى على أنه بكر، ثم بان محصنا، رجم؛ لما روى جابر، أن رجلا زنى بامرأة، فأمر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن، فرجم. رواه أبو داود [2]. ولأنه إن وجب الجمع بينهما، فقد أتى ببعض الواجب، فيجب إتمامه، وإن لم يجب الجمع بينهما، تبين أنه لم يأت بالحد الواجب.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free non-muhsan fornicator?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13277)

وإن زنى الحر غير المحصن، جلد مائة جلدة، وغرب عاما إلى مسافة القصر. ـــــــ بعده، كالسارق. وأما حديث ماعز، فيحتمل أن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يحضره، أو اشتغل عنه بأمر، أو غير ذلك، فلا يعارض ما رويناه. **4402 - مسألة:** (وإن زنى الحر غير المحصن، جلد مائة، وغرب عاما إلى مسافة القصر) [وإن كان ثيبا] [1]. ولا خلاف في وجوب الجلد على الزانى إذا لم يكن محصنا، وقد جاء بيان ذلك في كتاب الله تعالى، بقوله سبحانه وتعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [2]. وجاءت الأحاديث عن النبى -صلى الله عليه وسلم- موافقة لما جاء به الكتاب. ويجب مع الجلد تغريبه عاما، في قول الجمهور. روى ذلك عن الخلفاء الراشدين، وعن أبى، وأبى ذر، وابن مسعود، وابن عمر، رضى الله عنهم. وإليه ذهب عطاء، وطاوس، وابن أبى ليلى، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور. وقال مالك، والأوزاعى: يغرب الرجل دون المرأة؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم، لا يجوز بغير محرم؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم (1) سقط من: الأصل، تش، ر 3. (2) سورة النور 2.

. . . . . ـــــــ وليلة، إلا مع ذى محرم» [1]. ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور، وتضييع لها، وإن غربت بمحرم، أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفى من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته، ففى ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به، كما لو زاد ذلك على الرجل، والخبر الخاص في [2] التغريب إنما هو في حق الرجل، وكذلك فعل الصحابة، رضى الله عنهم، والعام يجوز تخصيصه؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه، فإنه دل بمفهومه على أنه ليس على الزانى أكثر من العقوبة المذكورة فيه، وإيجاب التغريب على

المرأة، يلزم منه الزيادة على ذلك، وفوات حكمته [3]؛ لأن الحد وجب زجرا عن الزنى [4]، وفى تغريبها إغراء به، وتمكين منه، مع أنه قد يخصص في حق الثيب بإسقاط الجلد [5] في قول الأكثرين، فتخصيصه ههنا أولى. وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: لا يجب التغريب؛ لأن عليا، رضى الله عنه، قال: حسبهما من الفتنة أن ينفيا [6]. وعن ابن المسيب، أن عمر غرب ربيعة ابن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر [7]، فلحق بهرقل فتنصر، فقال (1) تقدم تخريجه في 5/ 41. (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «حكمه». (4) في م: «الزيادة». (5) في الأصل: «الحد». (6) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 312، 315. (7) في الأصل: «حنين».

. . . . . ـــــــ عمر: لا أغرب مسلما بعد هذا أبدا [1]. ولأن الله تعالى أمر بالجلد دون التغريب، فإيجاب التغريب زيادة على النص. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام» [2]. وروى أبو هريرة، وزيد ابن خالد، أن رجلين اختصما إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال أحدهما: إن ابنى كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإننى افتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت رجالا من أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، والرجم على امرأة هذا. فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «والذى نفسى بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، على ابنك جلد مائة وتغريب عام». وجلد ابنه مائة [3]، وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمى يأتى امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فرجمها. متفق عليه [4]. وفى الحديث: فسألت رجالا من أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. وهذا يدل على أن هذا كان مشهورا عندهم، من حكم الله، وقضاء رسوله -صلى الله عليه وسلم-. وقد قيل: إن الذى قال له [5] هذا أبو بكر وعمر، رضى الله عنهما. ولأن التغريب فعله الخلفاء

الراشدون، ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفا، فكان إجماعا، ولأن (1) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 314. (2) تقدم تخريجه في صفحة 236. (3) سقط من: م. (4) تقدم تخريجه في 13/ 450. (5) في م: «لهم».

وعنه، أن المراة تنفى إلى دون مسافة القصر. ـــــــ الخبر يدل على عقوبتين في حق الثيب، فكذلك في حق البكر، وما رووه عن على لا يثبت؛ لضعف رواته [1] وإرساله. وقول عمر: لا أغرب بعده [2] مسلما. فلعله أراد تغريبه في الخمر الذى أصابت الفتنة ربيعة فيه. قال شيخنا [3]: وقول مالك يخالف عموم الخبر والقياس؛ لأن ما كان حدا في الرجل، يكون حدا في المرأة، كسائر الحدود، وقول مالك فيما يقع لى، أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر مخصوص بخبر النهى عن سفر المرأة بغير محرم، والقياس على سائر الحدود لا يصح؛ لأنه يستوى الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها، بخلاف هذا الحد، ويمكن قلب هذا القياس، بأنه حد، فلا تزاد فيه المرأة على ما على الرجل، كسائر الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a female fornicator?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13280)

4403 – مسألة: (وعنه، أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر) (1) في م: «راويه». (2) في الأصل، تش: «بعد هذ». (3) في: المغنى 12/ 324.

. . . . . ـــــــ وقيل عنه: إن

خرج معها محرمها، نفيت إلى مسافة القصر. وإن لم يخرج معها محرمها، فنقل عن أحمد، أن المرأة تغرب إلى مسافة القصر، كالرجل. وهذا مذهب الشافعي. وروى عنه، أنها تغرب إلى دون مسافة القصر؛ لتقرب من أهلها، فيحفظوها. ويحتمل كلام أحمد أن لا يشترط في التغريب مسافة القصر فيهما، فإنه قال، في رواية الأثرم: ينفى من عمله إلى عمل غيره. وقال أبو ثور، وابن المنذر: لو نفى [من قرية] [1] إلى قرية أخرى، بينهما ميل أو أقل، جاز. وقال إسحاق: يجوز [أن ينفى] [2] من مصر إلى مصر. ونحوه قال ابن أبى ليلى؛ لأن النفى ورد مطلقا غير مقيد [3]، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم، والقصر يسمى سفرا، تجوز فيه صلاة النافية على الراحلة. ولا يحبس في البلد الذى نفى [4] إليه. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: يحبس. ولنا، أنها زيادة لم يرد بها الشرع، [فلم تشرع] (1) ، كالزيادة على العام. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: تش، م. (3) في م: «مقدر». (4) بعده في الأصل، تش: «منه».

ويخرج معها محرمها، فإن أراد أجرة، بذلت من مالها، فإن ـــــــ

Mas'alah: Who must accompany a female fornicator during her exile?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13282)

4404 – مسألة: (ويخرج مع المرأة محرمها) ليسكنها في موضع، ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها، وإن شاء أقام معها حتى يكمل حولها، وإن أبي الخروج معها، بذلت له الأجرة. قال أصحابنا: وتبذل من مالها؛ لأد هذا من مؤنة سفرها. ويحتمل أن لا يجب ذلك عليها؛ (1) سقط هذا الفصل من: الأصل. (2) سقط من: م.

تعذر، فمن بيت المال، فإن أبى الخروج معها، استؤجرت امرأة ثقة، فإن تعذر، نفيت بغير محرم، ـــــــ لأن الواجب عليها التغريب بنفسها، فلم يلزمها زيادة عليه كالرجل، ولأن هذا من مؤنة إقامة الحد، فلم يلزمها، كأجرة الجلاد. فعلى هذا، تبذل الأجرة من بيت المال. وعلى قول أصحابنا، إن لم يكن لها مال، بذلت من بيت المال. فإن أربى محرمها الخروج معها، لم يجبر، وإن لم يكن لها محرم، غربت مع نساء ثقات. والقول في أجرة من يسافر معها منهن، كالقول في أجرة المحرم، فإن أعوز، فقال أحمد: تنفى بغير محرم. وهو قول الشافعي؛ لأنه لا سبيل إلى تأخيره، فأشبه سفر

ويحتمل أن يسقط النفي. ـــــــ الهجرة، والحج إذا مات المحرم في الطريق

(ويحتمل أن يسقط النفي) إذا لم تجد محرما، كما يسقط سفر الحج، إذا لم يكن لها محرم [1]، فإن تغريبها على هذه الحال إغراء لها بالفجور، وتعريض لها للفتنة، وعموم الحديث مخصوص بعموم النهى عن سفرها بغير محرم.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a group of believers during the execution of the hadd penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13284)

فصل: ويجب أن يحضر الحد [2] طائفة من المؤمنين؛ لقول الله. تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [3]. قال أصحابنا: والطائفة واحد فما فوقه. وهذا قول ابن عباس، ومجاهد. والظاهر (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل، ر 3، ق.

(3) سورة النور 2.

. . . . . ـــــــ أنهم أرادوا واحدا مع الذى يقيم الحد؛ لأن الذى يقيم الحد حاصل ضرورة، فيتعين صرف الأمر إلى غيره. وقال عطاء، وإسحاق: اثنان. فإن [أرادا به] [1] واحدا مع الذى يقيم الحد، فهو كالقول الأول، وإن أرادا [2] اثنين غيره، فوجهه أن الطائفة اسم لما زاد على الواحد، وأقله اثنان. وقاك الزهرى: ثلاثة؛ لأن الطائفة جماعة، وأقل الجمع ثلاثة. وقال مالك: أربعة؛ لأنه العدد الذى يثبت به الزنى. وللشافعى قولان، كقول [3] الزهرى ومالك. وقال ربيعة: خمسة. وقال الحسن: عشرة. وقال قتادة: نفر. واحتج أصحابنا بقول ابن عباس، فإن اسم الطائفة يقع على الواحد، بدليل قول الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} . ثم قال: {فأصلحوا بين أخويكم} [4]. وقيل في قوله تعالى: {إن نعف عن طائفة منكم} [5]. إنه مخشى [6] بن حمير وحده [7]. ولا يجب أن يحضر الإمام، ولا الشهود. وبهذا قال الشافعى، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إن ثبت الحد ببينة، فعليها (1) في الأصل، تش: «أراد أنه». وفى م: «أراد به». (2) في الأصل، م: «أراد». (3) في م: «كقولى». (4) سورة الحجرات 9، 10. (5) سورة التوبة 66. (6) في الأصل، تش: «مخش»، وفى م: «محش». وانظر الإصابة 6/ 53. والإكمال 7/ 228. (7) أخرجه ابن جرير، في: تفسيره 10/ 173.

. . . . . ـــــــ الحضور، والبداءة بالرجم، وإن ثبت باعتراف، وجب على الإمام الحضور، والبداءة بالرجم؛ لما روى عن على، رضى الله عنه، أنه قال: الرجم رجمان؛ فما كان منه بإقرار، فأول من يرجم الإمام، ثم الناس، وما كان ببينة، فأول من يرجم البينة، ثم الناس. رواه سعيد

بإسناده [1]. ولأنه إذا لم تحضر البينة ولا الإمام، كان في ذلك شبهة، والحد يسقط بالشبهات. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أمر برجم ماعز والغامدية، ولم يحضرهما، والحد ثبت باعترافهما. وقال: «يا أنيس، اغد إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» [2]. ولم يحضرها. ولأنه حد، فلم يلزم أن يحضره الإمام ولا البينة، كسائر الحدود، ولا نسلم أن تخلفهم عن الحضور، ولا امتناعهم من البداءة بالرجم شبهة. وأما قول على، رضى الله عنه، فهو على سبيل الاستحباب والفضيلة. قال أحمد: سنة الاعتراف أن يرجم الإمام، ثم الناس. ولا نعلم خلافا في استحباب ذلك، والأصل فيه قول على، رضى الله عنه. وقد روى في حديث، رواه أبو بكرة [3]، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه رجم امرأة، فحفر لها إلى الثندوة، ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: «ارموا، واتقوا الوجه». أخرجه أبو داود [4]. (1) تقدم تخريجه في صفحة 206. (2) تقدم تخريجه في 13/ 450. (3) في م: «بكر». (4) تقدم تخريجه في صفحة 198، 199

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who commits zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13287)

وإن كان الزانى رقيقا، فحده خمسون جلدة بكل حال، ولا يغرب. ـــــــ 4405 - مسألة: (وإن كان الزانى رقيقا، فحده خمسون جلدة بكل حال، ولا يغرب) حد العبد والأمة خمسون جلدة، بكرين كانا أو ثيبين. في قول أكثر العلماء؛ منهم عمر، وعلى، وابن مسعود، والحسن، والنخعى، [ومالك] [1]، والأوزاعى، وأبو حنيفة، والشافعى، والبتى، والعنبرى. وقال ابن عباس، وأبو عبيد: إن كانا مزوجين فعليهما نصف الحد،

ولا حد على غيرهما؛ لقول الله تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [2]. فيدل بخطابه على أنه لا حد على غير المحصنات. وقال داود: على الأمة نصف الحد إذا زنت بعد ما زوجت، وعلى العبد جلد مائة بكل حال. وفى الأمة إذا لم تزوج روايتان؛ إحداهما، لا حد عليها. والأخرى، تجلد مائة؛ لأن قول الله تعالى: {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [3]. عام، خرجت منه الأمة المحصنة بقوله: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} . فيبقى العبد والأمة التى لم تحصن على مقتضى العموم. (1) سقط من: الأصل. (2) سورة النساء 25. (3) سورة النور 2.

Mas'alah: What is the evidence for the hadd penalty of a slave woman who commits zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13288)

ويحتمل دليل الأمة [1] في الخطاب أن لا حد عليها، كقول ابن عباس. وقال أبو ثور: إذا لم يخصنا بالتزويج، فعليهما نصف الحد، وإن أحصنا فعليهما الرجم؛ لعموم الأخبار فيه، ولأنه حد لا [2] يتبعض، فوجب تكميله، كالقطع في السرقة. ولنا، ما روى ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله، [عن أبى هريرة] [3] وزيد بن حالد [4]، قالوا: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير». متفق عليه [5]. قال ابن شهاب: [لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة] [6]. وهذا

نص جلد الأمة إذا لم تحصن، وهو حجة على ابن عباس وموافقيه وداود. وجعل داود عليها مائة إذا لم تحصن، وخمسين إذا كانت محصنة، خلاف ما شرع الله تعالى، فإن الله تعالى ضاعف عقوبة المحصنة على غيرها، فجحل الرجم على المحصنة، (1) في م: «الأمر». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من النسخ واستدركناه من مصادر التخريج. (4) بعده في الأصل، تش، ر 3، ق، ص: «وشبل». وهذه الزيادة عند الترمذى وابن ماجه والإمام أحمد في: المسند 4/ 116. وقال الترمذى: وهم فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثا في حديث. . . وشبل بن خالد لم يدرك النبى -صلى الله عليه وسلم- إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسى عن النبى -صلى الله عليه وسلم-. انظر عارضة الأحوذى 6/ 208، 209. وانظر فتح الباري 12/ 137. (5) تقدم تخريجه في صفحة 173. (6) سقط من النسخ، والمثبت كما عند البخارى ومسلم والإمام مالك.

. . . . . ـــــــ والجلد على البكر، وداود ضاعف عقوبة البكر على المحصنة، واتباع شرع الله تعالى أولى. وأما دليل الخطاب، فقد روى عن ابن مسعود، رضى الله عنه، أنه قال: إحصانها إسلامها [1]. وقرأها بفتح الألف. ثم دليل الخطاب إنما يكون دليلا إذا لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم، ومتى كانت له فائدة أخرى [2]، لم يكن دليلا، مثل أن يخرج مخرج الغالب، أو للتنبيه، أو لمعنى من المعانى، ولهذا قال الله تعالى: {وربائبكم التى في حجوركم} (3) . ولم يختص التحريم باللائى في حجورهم. وقال: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [3]. وحرم حلائل الأبناء من الرضاع، وأبناء الأبناء. وقال: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [4]. وأبيح القصر بدون الخوف. وأما العبد فلا فرق بينه وبين الأمة، فالتنصيص على أحدهما يثبت حكمه في حق الآخر، كما أن قول النبى -صلى الله عليه

وسلم-: «من أعتق شركا له في عبد» [5]. ثبت حكمه في حق الأمة. ثم المنطوق أولى منه على كل حال. وأما أبو ثور، فخالف نص قوله تعالى: فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف (1) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 394. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 243. وابن جرير، في: تفسيره 5/ 22، 23. (2) سقط من: الأصل، تش. (3) سورة النساء 23. (4) سورة النساء 101. (5) تقدم تخريجه في 15/ 258.

. . . . . ما على المحصنات من العذاب. وعمل به فيما لم يتناوله النص، وخرق الإجماع في إيجاب الرجم على المحصنات، كما خرق داود الإجماع في تكميل الجلد على العبيد [1]، وتضعيف حد الأبكار على المحصنات.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a slave who commits zina and then is freed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13291)

فصل: إذا زنى العبد، ثم عتق، فعليه حد الرقيق؛ لأنه إنما يقام عليه الحد الذى وجب عليه. ولو زنى حر ذمى، ثم لحق بدار الحرب، ثم سبى فاسترق، حد حد الأحرار؛ لأنه وجب عليه وهو حر. ولو كان أحد الزانيين رقيقا، والآخر حرا، فعلى كل واحد منهما حده؛ لأن كل واحد منهما إنما تلزمه عقوبة جنايته. ولو زنى بعد العتق، وقبل العلم به، فعليه حد الأحرار؛ لأنه زنى وهو حر. وإن أقيم عليه حد الرقيق قبل العلم بحريته، ثم علمت بعد، تمم عليه حد الأحرار. وإن عفا السيد (1) تقدم تخريجه في صفحة 176،

177. وهذا اللفظ لمسلم. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a half-free person who commits fornication?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13292)

4406 – مسألة: (وإن كان نصفه حرا، فحده خمس وسبعون جلدة، وتغريب نصف عام. ويحتمل أن لا يغرب) أما الرجم، فلا (1) في م: «وجبت». (2) في الأصل، تش: «لها». (3) سقط من: الأصل.

ـــــــ يجب عليه . . . . . .

وإن كان محصنا؛ لأن الحرية لم تكمل فيه، وعليه نصف حد الحر خمسون جلدة، ونصف حد العبد خمس وعشرون، فيكون عليه خمس وسبعون جلدة، ويغرب نصف عام. نص عليه أحمد. ويحتمل أن لا يغرب؛ لأن حق السيد في جميعه في كل الزمان، ونصيبه من العبد لا تغريب عليه، فلا يلزمه ترك حقه في بعض الزمان بما لا يلزمه، ولا تأخير حقه بالمهايأة من غير رضاه. وإن قلنا بوجوب تغريبه، فينبغي أن يكون زمن التغريب محسوبا على العبد من نصيبه الحر، وللسيد نصف عام بدلا عنه، وما زاد عن الحرية أو نقص عنها، فبحساب ذلك، فإن كان فيها كسر، مثل أن يكون ثلثه حرا، فمقتضى [1] ما ذكرنا أن يلزمه ثلثا حد الحر، وهو ست وستون جلدة وثلثان، فينبغي أن يسقط الكسر؛ لأن الحد متى دار بين الوجوب والإسقاط، سقط. والمدبر والمكاتب وأم الولد بمنزلة القن في الحد؛ لأنه رقيق كله، وقد روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» [2]. (1) في م: «بمقتضى». (2)

تقدم تخريجه في 18/ 379.

وحد اللوطى كحد الزانى سواء. وعنه، حده الرجم بكل حال. ـــــــ

Mas'alah: What is the minimum penetration required for the prescribed penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13305)

وأقل ذلك تغييب الحشفة في الفرج، فإن وطئ دون الفرج، ـــــــ 4410 - مسألة: (وأقل ذلك تغييب الحشفة في الفرج) لأن أحكام الوطء تتعلق به، ولا تتعلق بما دونه. 4411 - مسألة: (فإن وطئ دون الفرج) فلا حد عليه؛ لما روى ابن مسعود أن رجلا جاء إلى النبى -صلى الله عليه وسلم-، فقال: إنى وجدت امرأة في البستان، فأصبت منها كل شئ، غير أنى لم أنكحها، فافعل بى ما شئت. فقرأ عليه: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} الآية [1]. رواه النسائى [2]. وعليه التعزير؛ لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فأشبه ضرب الناس والتعدى عليهم. وظاهر الحديث يدل على أنه لا تعزير عليه إذا جاء تائبا؛ (1) سورة هود 114. (2) في: باب من اعترف بما لا تجب فيه الحدود. . .، من كتاب الرجم. السنن الكبرى 4/ 316. كما أخرجه البخارى، في: باب قوله تعالى: {وأقم الصلوة طرفى النهار. . .} ، من كتاب التفسير -سورة هود- صحيح البخارى 6/ 94. ومسلم، في: باب قوله تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات} ، من كتاب التوبة. صحيح مسلم 4/ 2115 - 2117 وأبو داود، في: باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع. . .، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 469. والترمذى، في: باب ومن سورة هود، من

أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 11/ 276 - 280. وابن ماجه، في: باب ذكر التوبة، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه 2/ 1421. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 445، 449.

Mas'alah: What is the ruling when a man and woman are found kissing but claim to be married?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13306)

فصل: ولو وجد رجل مع امرأة، يقبل كل واحد منهما صاحبه، ولم يعلم هل وطئها أو لا؟ فلا حد عليهما، فإن قالا: نحن زوجان. واتفقا على ذلك، فالقول قولهما. وبه قال الحكم، وحماد، والشافعي، وأصحاب الرأى. فإن شهد عليهما بالزنى، فقالا: نحن زوجان. فقيل: عليهما الحد إن لم تكن بينة بالنكاح. وبه قال أبو ثور، وابن المنذر؛ لأن الشهادة بالزنى تنفى كونهما زوجين، فلا تبطل بمجرد قولهما. ويحتمل أن لا يجب الحد إذا لم يعلم كونها أجنبية منه؛ لأن ما ادعياه محتمل، فيكون ذلك شبهة، كما لو شهد عليه بالسرقة، فادعى (1) بعده في الأصل، تش: «رواه مسلم». والحديث لم يروه مسلم. وتقدم تخريجه عند البيهقى في صفحة 272. في حديث: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان».

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a jointly owned slave girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13308)

فصل: ولا يجب الحد بوطء جارية مشتركة بينه وبين غيره. وبه قال مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى. وقال أبو ثور: يجب. ولنا، أنه فرج له فيه ملك، فلا يحد بوطئه، كالمكاتبة والمرهونة.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse in a unanimously invalid marriage with a mahram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13317)

4418 – مسألة: (وإن وطئ فى نكاح مجمع على بطلانه، كنكاح المزوجة، والمعتدة، والخامسة، وذوات المحارم من النسب والرضاع) فعليه الحد. إذا تزوج ذات محرمه، فالنكاح باطل بالإجماع. فإن وطئها، فعليه الحد. في قول أكثر أهل

. . . . . العلم؛ منهم الحسن، وجابر بن زيد، ومالك، والشافعى، وأبو يوسف، ومحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، والثورى: لا حد عليه؛ لأنه وطء تمكنت الشبهة منه، فلم يوجب الحد، كما لو اشترى أخته من الرضاع ثم وطئها، وبيان الشبهة أنه قد وجدت صورة المبيح، وهو عقد النكاح الذى هو سبب للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة، بقيت صورته دارئة للحد الذى يندرئ بالشبهات. ولنا، أنه وطء فى فرج امرأة، مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ من أهل الحد، عالم بالتحريم، فلزمه الحد، كما لو لم يوجد العقد، وصورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة، والعقد ههنا باطل محرم، وفعله جناية تقتضى العقوبة، انضمت إلى الزنى، فلم تكن شبهة، كما لو

أكرهها وعاقبها، ثم زنى بها، ثم يبطل بالاستيلاء عليها، فإن الاستيلاء

. . . . . ـــــــ سبب؛ للملك في المباحات، وليس بشبهة. وأما إذا اشترى أخته من الرضاع، فهو ممنوع، وإن سلمناه، فإن الملك المقتضى للإباحة صحيح ثابت، وإنما تخلفت الإباحة لمعارض، بخلاف مسألتنا، فإن المبيح غير موجود، فإن عقد النكاح باطل، والملك به غير ثابت، فالمقتضى معدوم، فهو كما لو (1) اشترى خمرا فشربه. إذا ثبت هذا، فاختلف [1] في الحد، فروى عن أحمد، أنه يقتل على كل حال. وبهذا قال جابر بن زيد، وإسحاق، وأبو أيوب [2]، وابن أبى خيثمة [3]. وروى إسماعيل بن سعيد، عن أحمد، في رجل تزوج امرأة أبيه، فقال: يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال. والرواية الثانية، حده حد الزنى. وبه قال الحسن، ومالك، والشافعى؛ لعموم الدية والخبر. ووجه الأولى، (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «ثور». (3) أحمد بن أبى خيثمة زهير بن حرب بن شداد أبو بكر، نسائى الأصل، صاحب «التاريخ الكبير» الكثير الفائدة، كان ثقة عالما حافظا بصيرا بأيام الناس، راوية للأدب، أكثر الناس عنه السماع، توفى في جمادى الأولى سنة تسع وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد 4/ 162 - 164. من أعلام النبلاء 11/ 492 - 495.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse in a unanimously invalid marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13321)

فصل: وكل عقد أجمع على بطلانه، كنكاح الخامسة، أو مزوجة، أو معتدة، أو نكاح المطلقة ثلاثا، إذا وطئ فيه عالما بالتحريم، فهو زنى، موجب للحد المشروع فيه قبل العقد. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، وصاحباه: لا حد فيه؛ لما ذكروه فيما إذا عقد على ذوات محارمه. وقال النخعي: يجلد مائة، ولا ينفى. ولنا، ما ذكرناه فيما مضى، وروى أبو نصر المروذى، [بإسناده، عن عبيد] [2] بن نضيلة [3]، قال: رفع إلى عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، امرأة تزوجت في عدتها، فقال: هل علمتما؟ قالا: لا. قال: لو علمتما لرجمتكما. فجلده أسواطا، ثم فرق بينهما [4]. وروى أبو بكر بإسناده قال: رفع إلى على، عليه السلام، امرأة تزوجت ولها زوج كتمته، فرجمها، وجلد زوجها الآخر مائة جلدة [5]. فإن لم يعلم (1) تكملة من المغنى 12/ 343. (2) في الأصل: «عن عبد». (3) في ص: «نضلة». ويقال: نضلة ونضيلة. انظر: تهذيب التهذيب 7/ 75، 76. (4) انظر ما تقدم في 24/ 67، وصفحة 289. (5) انظر ما تقدم في 24/ 67.

أو استأجر امرأة للزنى، أو لغيره وزنى بها، أو زنى بامرأة له عليها القصاص، أو بصغيرة، أو مجنونة، أو زنى بامرأة ثم تزوجها، أو بأمة ثم اشتراها، أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنونا أو صغيرا فوطئها، فعليهم الحد. ـــــــ تحريم ذلك، فلا حد عليه؛ لعذر الجهل، ولذلك درأ عمر عنهما الحد؛ لجهلهما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for fornication and subsequent marriage or purchase?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13322)

4419 – مسألة: (أو استأجر امرأة للزنى، أو لغيره، وزنى بها، أو زنى بامرأة له عليها القصاص، أو بصغيرة، أو مجنونة، أو زنى بامرأة ثم تزوجها، أو بأمة ثم اشتراها، أو أمكنت العاقلة) البالغة (من نفسها مجنونا أو صغيرا فوطئها، فعليهم الحد) إذا استأجر امرأة لعمل شئ، فزنى بها، أو استأجرها ليزنى بها، وفعل ذلك، أو زنى بامرأة ثم تزوجها، أو بأمة ثم اشتراها، فعليهما الحد. وبه قال أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: لا حد عليهما في هذه المواضع إلا إذا استأجرها لعمل شئ؛ لأن ملكه لمنفعتها شبهة دارئة للحد، ولا يحد بوطء امرأة هو مالك

. . . . . لها [1].

ولنا، عموم الآية والأخبار، ووجود المعنى المقتضى لوجوب الحد. وقوله: إن ملكه لمنفعتها شبهة. لا يصح، فإنه إذا لم يسقط عنه الحد ببذلها نفسها له، ومطاوعتها إياه، فلأن لا يسقط بملك محل آخر أولى. وأما إذا استأجر امرأة للزنى، لم تصح الإجارة، فوجود ذلك كعدمه، فأشبه وطء من لم يستأجرها. وأما إذا زنى بامرأة له عليها قصاص، فعليه الحد؛ لأنه وطء في غير ملك ولا شبهة ملك، أشبه ما لو لم يكن له عليها قصاص، وكما لو كان له عليها دين. وأما إذا زنى بامرأة ثم تزوجها، أو بأمة ثم اشتراها، فإنه ما وجب عليه الحد بوطء مملوكته ولا زوجته، وإنما وجب بوطء أجنبية، فتغير حالها لا يسقطه، كما لو ماتت. وأما إذا أمكنت المكلفة من نفسها صغيرا أو مجنونا فوطئها أو (1) قال صاحب «الدر المختار» تعليقا على القول بسقوط الحد على من استأجر امرأة ليزنى بها: والحق وجوب الحد، كالمستأجرة للخدمة. وقال ابن عابدين في «حاشيته» 4/ 29، تعليقا على قوله: والحق وجوب الحد. أى كما هو قولهما.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين 3/ 377، في التحيل لإسقاط حد الزنى، قال: ولا يخفى أمر هذه الحيل ونسبتها إلى دين الإسلام، وهل هى نسبة موافقة، أو هى نسبة مناقضة!. وبهذا يظهر بطلان القول بسقوط الحد، وأن ذلك من الحيل الباطلة.

. . . . . ـــــــ استدخلت

ذكر نائم، فعليها الحد دونه. وقال أبو حنيفة: لا حد عليها، لأن فعل الصبى والمجنون ليس بزنى، فلم يجب عليها الحد إذا أمكنته منه [1]، كما لو أمكنته من إدخال إصبعه في فرجها. ولنا، أن سقوط الحد عن أحد الواطئين لمعنى يخصه، لا يوجب سقوطه عن الآخر، كما لو زنى المستأمن بمسلمة، أو زنى بمجنونة أو نائمة. وقولهم: ليس بزنى. لا يصح، لأنه لا يلحق به النسب، وإنما لم يجب الحد عليه لعذره، وزوال تكليفه. وكذلك الحكم في الرجل يظن أن المرأة زوجته، فيطؤها، وهى تعلم أنه أجنبى، وفى المرأة تظنه زوجها، وهو يعلم أنها أجنبية. فصل: فأما وطء [2] الصغيرة، فإن كانت ممن يمكن وطؤها، فهو زنى يوجب الحد، لأنها كالكبيرة في ذلك، وإن كانت ممن لا تصلح للوطء، ففيها وجهان كالميتة، على ما ذكرنا. وقال القاضى: لا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعا، لأنها لا يشتهى مثلها، أشبه ما لو أدخل (1) في الأصل، تش: «من نفسها لأنه ليس بزنى فلم يجب الحد عليها». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if a man confesses to zina with a woman who denies it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13329)

فصل: فإن أقر أنه زنى بامرأة فكذبته، فعليه الحد دونها. وبه قال الشافعى. وقال أبو

حنيفة، وأبو يوسف: لا حد عليه؛ لأنا صدقناها (1) في: باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، من كتاب الحدود. صحيح البخارى 8/ 207. كما أخرجه أبو داود، في: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 458. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 238، 270، 289. والطبرانى، في: المعجم الكبير 11/ 338. والحاكم، في: المستدرك 4/ 361. والدارقطنى، في: سننه 3/ 121. (2) تكملة لازمة من المغنى 12/ 356. (3) في: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 459. كما أخرجه ابن الجارود في: المنتقى 307، 308. والدارقطنى، في: سننه 3/ 196، 197. وابن حبان، انظر: الإحسان 90/ 244، 245. وضعفه في: الإرواء 8/ 24.

. . . . . ـــــــ في إنكارها، فصار محكوما يكذبه. ولنا، ما روى أبو داود [1]، بإسناده، عن سهل بن سعد، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أن رجلا أتاه، فأقر عنده أنه زنى بامرأة، فسماها له، فبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى المرأة، فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها. ولأن انتفاء ثبوته في حقها لا يبطل إقراره، كما لو سكتت، أو كما لو لم [2] تسأل. ولأن عموم الخبر يقتضى وجوب الحد عليه باعترافه، وهو قول عمر: إذا كان الحبل أو الاعتراف [3]. وقولهم: إنا صدقناها في إنكارها. غير صحيح، فإنا لم نحكم بصدقها، وانتفاء الحد إنما كان لعدم المقتضى، وهو الإقرار أو [4] البينة، لا لوجود التصديق، بدليل ما لو سكتت، أو لم تكمل البينة. إذا ثبت هذا، فإن الحر والعبد، والبكر والثيب، في الإقرار سواء؛ لأنه أحد حجتى الزنى، فاستوى الكل فيه، كالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on zina committed by a sleeping person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13331)

فصل: والنائم مرفوع عنه [القلم، فلو زنى بنائمة، أو استدخلت امرأة ذكر نائم، أو وجد منه الزنى حال نومه، فلا حد عليه؛ لأن القلم مرفوع عنه] [2]، ولو أقر في حال نومه، لم يلتفت إلى إقراره؛ لأن كلامه غير معتبر، ولا [يدل على] [3] صحة مدلوله. وأما السكران ونحوه، فعليه حد الزنى والسرقة والشرب والقذف، إذا فعله في حال سكره؛ لأن الصحابة، رضى الله عنهم، أوجبوا عليه حد [4] الفرية؛ لكون السكر مظنة لها، ولأنه تسبب إلى هذه المحرمات بسبب لا يعذر فيه، فأشبه من لا عذر له. وفيه وجه آخر، أنه [5] لا يجب عليه الحد؛ لأنه غير (1) تقدم تخريجه في 3/ 15، وانظر طرق الحديث في: الإرواء 2/ 4 - 7. (2) سقط من: الأصل، تش. (3) في الأصل: «يصح». (4) سقط من: الأصل. (5) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ عاقل، فيكون ذلك شبهة في درء ما يندرئ بالشبهات، ولأن طلاقه لا يقع في رواية، فأشبه النائم. والأول أولى؛ لأن إسقاط الحد عنه يفضى إلى أن من أراد فعل هذه المحرمات، شرب الخمر، وفعل ما أحب، فلا يلزمه شئ، ولأن السكر [1] مظنة لفعل المحارم، وسبب إليه، فقد تسبب إلى فعلها حال صحوه. فأما إن أقر بالزنى وهو سكران، لم يعتبر إقراره؛ لأنه لا يدرى ما يقول، ولا يدل قوله على صحة خبره، فأشبه قول النائم والمجنون. وقد روى بريدة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- استنكه ماعزا. رواه أبو داود [2]. وإنما فعل ذلك، ليعلم هل هو سكران أو لا، ولو كان السكران مقبول

الإقرار، لما احتيج إلى تعرف براءته منه.

Mas'alah: What is the ruling on disqualified witnesses in a zina case in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13345)

4422 – مسألة: (وإن كانوا فساقا، أو عميانا، أو بعضهم، فعليهم الحد. وعنه، لا حد عليهم) إذا كانوا أربعة غير مرضيين، كالعبيد والفساق والعميان، ففيهم ثلاث روايات؛ إحداهن، عليهم الحد. وهو قول مالك. قال القاضى: هذا الصحيح؛ لأنها شهادة لم تكمل، فوجب الحد على الشهود، كما لو لم يكمل العدد. والثانية، لا حد عليهم. وهو قول الحسن، والشعبى، وأبى حنيفة، ومحمد؛ لأن هؤلاء قد جاءوا بأربعة شهداء، فدخلوا في عموم الآية، ولأن عددهم قد كمل، ورد الشهادة لمعنى غير تفريطهم، فأشبه ما لو شهد أربعة مستورون [1]، ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم. الثالثة، إن كانوا عميانا أو بعضهم، جلدوا، وإن كانوا عبيدا أو فساقا، فلا حد عليهم. وهو قول الثورى، وإسحاق؛ لأن العميان معلوم كذبهم؛ لكونهم شهدوا بما لم يروه يقينا، والآخرون يجوز صدقهم، وقد كمل عددهم [2]، (1) في الأصل: «مستورو الحال». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when one of the witnesses in a zina case is the husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13346)

وإن كان أحدهم زوجا، حد الثلاثة، ولاعن الزوج إن شاء. ـــــــ فأشبهوا مستورى الحال. وقال أصحاب. الشافعى: إن كان رد الشهادة لمعنى ظاهر، كالعمى، والرق، والفسق الظاهر، ففيهم قولان، وإن كان لمعنى خفى، فلا حد عليهم؛ لأن ما يخفى يخفى على الشهود، فلا يكون ذلك تفريطا منهم، بخلاف ما يظهر. فإن شهد ثلاثة رجال وامرأتان، حد الجميع؛ لأن شهادة النساء في هذا الباب كعدمها. وبهذا قال الثورى، وأصحاب الرأى. وهذا يقوى رواية إيجاب الحد على الأولين، وينبه على إيجاب الحد فيما إذا كانوا عميانا أو بعضهم؛ لأن المرأتين يحتمل صدقهما، وهما من أهل الشهادة في الجملة، والأعمى كاذب يقينا، وليس من أهل الشهادة على الأفعال، فوجوب [1] الحد عليهم وعلى من معهم أولى. 4423 - مسألة: (وإن كان أحدهم زوجا، حد الثلاثة، ولاعن الزوج إن شاء) لأن الزوج لا تقبل شهادته على امرأته؛ لأنه بشهادته مقر (1) في الأصل: «فوجب».

Mas'alah: Who is subject to the hadd penalty when witnesses differ on consent or coercion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13354)

4428 - مسألة: (وهل يحد الجميع أو شاهدا المطاوعة؟ على وجهين) في الشهود ثلاثة أوجه؛ أحدها، لا حد عليهم. وهو قول من أوجب الحد على الرجل بشهادتهم. والثانى، عليهم الحد؛ لأنهم شهدوا بالزنى فلم تكمل شهادتهم، فلزمهم الحد، كما لو لم يكمل عددهم. والثالث، يجب الحد على شاهدى المطاوعة؛ لأنهما قذفا المرأة بالزنى، فلم تكمل [شهادتهما عليها] [1]، ولا يجب على شاهدى الإكراه؛ لأنهما لم يقذفا المرأة، وقد كملت شهادتهم على الرجل، وإنما انتفى عنه الحد (1) في الأصل:

«شهادتهم عليهما».

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on who is subject to the hadd penalty in such cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13355)

وعند أبى الخطاب، يحد الزانى المشهود عليه دون المرأة والشهود. ـــــــ للشبهة (وعند أبى الخطاب، يحد الزانى المشهود عليه دون المرأة والشهود) وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zin and another four testify that the witnesses themselves committed the zin ?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13361)

وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة، فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها، لم يحد ـــــــ قال الشعبى، والثورى، والشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وقال مالك: عليها الحد؛ لأن شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود، فلا يسقط بشهادتهن. ولنا، أن البكارة تثبت بشهادة النساء، ووجودها يمنع من الزنى ظاهرا؛ لأن الزنى لا يحصل بدون الإيلاج في الفرج، ولا يتصور ذلك مع بقاء البكارة؛ لأن البكر هى التى لم توطأ في قبلها، وإذا انتفى الزنى، لم يجب الحد، كما لو قامت البينة بأن المشهود عليه بالزنى مجبوب، وإنما لم يجب الحد على الشهود؛ لكمال عدتهم، مع احتمال صدقهم، فإنه يحتمل أن يكون وطئها ثم عادت عذرتها، فيكون ذلك شبهة في

درء الحد عنهم، غير موجب له عليها، فإن الحد لا يجب بالشبهات. ويكتفى بشهادة امرأة واحدة؛ لأن شهادتها مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال. فأما إن شهدن بأنها رتقاء، أو ثبت أن الرجل المشهود عليه مجبوب، فينبغى أن يجب الحد على الشهود، لأنه يتيقن كذبهم في شهادتهم بأمر لايعلمه كثير من الناس، فوجب عليهم الحد.

Mas'alah: How many witnesses are required to prove zin that incurs the hadd penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13362)

فصل: وكل زنى أوجب الحد، لا يقبل فيه إلا أربعة شهود، باتفاق العلماء؛ لتناول النص له، بقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [2]. ويدخل فيه اللواط، ووطء المرأة في دبرها؛ لأنه زنى. (1) سقط من: الأصل. (2) سورة النور 4.

. . . . . ـــــــ وعند أبى حنيفة، يثبت بشاهدين، بناء على أصله بأنه لا يوجب الحد. وقد بينا وجوب الحد به، ويخص هذا بأن الوطء في الدبر فاحشة، بدليل قوله تعالى: {أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين} [1]. وقال الله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [2]. فإذا وطئت في الدبر، دخلت في عموم الآية. وأما وطء البهيمة إن قلنا بوجوب الحد به، لم يثبت إلا بشهود أربعة. وإن قلنا: لا يوجب إلا التعزير. ففيه وجهان؛ أحدهما، يثبت بشاهدين؛ لأنه لا يوجب الحد، فيثبت بشاهدين، كسائر الحقوق. والثانى، لا يثبت إلا بأربعة. وهو قول القاضى؛ لأنه فاحشة،

ولأنه إيلاج في فرج محرم، فأشبه الزنى. وعلى قياس هذا كل وطء يوجب التعزير ولا يوجب الحد، كوطء الأمة المشتركة، وأمته المزوجة. فإن لم يكن وطئا، كالمباشرة دون الفرج ونحوها، ثبت بشاهدين، وجها واحدا؛ لأنه ليس بوطء، أشبه سائر الحقوق. (1) سورة الأعراف 80. (2) سورة النساء 15.

Mas'alah: What details must be mentioned when testifying to fornication?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14995)

وإن شهد بالزنى، فلا بد أن يذكر بمن زنى، وأين زنى، وكيف زنى، وأنه رأى ذكره فى فرجها. ومن أصحابنا من قال: لا يحتاج الى ذكر المزنى بها، ولا ذكر المكان. ـــــــ

Mas'alah: What is the prescribed penalty for fornication for an unmarried person?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=297)

اعلم أن الله سبحانه نصب الحدود ردعا للمكلفين عما حرم عليهم فأذاقهم طائلا مما توعدهم به من العقاب ليكون ذلك أردع لهم عن ارتكاب الجرائم {177/ب} وانتهاك المحارم، وما نصب الله حدا إلا على كبيرة، فأعلى الحدود حد الزنا، وله حالتان: زنا يجب به الجلد بالسوط مئة جلدة والتغريب عن وطنه عاما، وهو زنا البكر الذي لم يطأ في نكاح صحيح.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for fornication for a married person?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=297)

وزنا يجب به الرجم بالحجارة، وهل يتقدمه الجلد؟ على روايتين [4]، وهو زنا الزاني المحصن، وشرائط الإحصان التي توجب رجم الزاني أربعة: الحرية، والبلوغ، والعقل، والوطء في نكاح صحيح، وليس منها الإسلام.

Mas'alah: What is the legal definition of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=298)

والزنا هو إيلاج حشفته في فرج تمحض تحريمه، وانتفت شبهته قبلا كان أو دبرا امرأة كان الموطئ أو رجلا [1].

Mas'alah: What is the ruling on liwat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=298)

وفي اللواط رواية أخرى: أنه يقتل بكل حال سواء كان بكرا أو محصنا.

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to zina with a specific woman who denies it?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=298)

وإذا أقر بالزنا بامرأة بعينها فجحدت حد الرجل وحده.

Mas'alah: Does duress nullify the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=301)

والإكراه على الزنا لا يسقط الحد، لأن الزنا لا يتصور إلا مع الانتشار، ولا يكون الانتشار إلا مع الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina but the woman claims she is a virgin?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=301)

وإذا شهد عليها أربعة بالزنا، فقالت: أنا بكر. فنظرن النساء، فقلن إنها عذراء. سقط الحد عنها للشبهة، وعن الشهود لجواز أن تكون قد ذهبت بكارتها وعادت.

Mas'alah: Does purchasing or marrying a slave woman after committing zina with her nullify the hadd penalty?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=301)

وإذا زنا بأمة، ثم اشتراها، أو تزوجها لم يسقط الحد.

Mas'alah: Is stoning applicable to a slave for fornication?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=301)

ولا رجم على العبد.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=366)

باب حد الزنا الزنا: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر. فإذا زنا المحصن وجب رجمه حتى يموت والمحصن هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح وهما حران مكلفان. وإن زنا الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما إلى مسافة قصر. وإن زنى الرقيق: جلد خمسين ولا يغرب. وإن زنى الذمي بمسلمة: قتل. وإن زنى الحربي: فلا شيء عليه. وإن زنى المحصن بغير المحصن1 فلكل حده. ومن زنا ببهيمة عزر.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for fornication to be obligatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3320)

فصل (ولا يجب الحد إلا بشروط ثلاثة : أحدها : أن يغيب حشفته الأصلية في قبل أو دبر أصليين حراما محضا . فإن غيب بعض الحشفة ، أو وطئ دون الفرج ، أو جامع الخنثى المشكل بذكره ، أو جومع قبله ، أو أتت المرأة المرأة : لم يجب الحد) .

Mas'alah: In which cases of invalid marriage is the prescribed penalty for fornication applied?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3320)

فصل (ويحد في نكاح الخامسة والمعتدة ، وكل نكاح مجمع على بطلانه مع العلم ،

وفي الزنا بامرأة قد استأجرها للزنا أو لغيره ، أو بأمة له قتلها قودا أو أرش جناية ، أو بصغيرة يوطأ مثلها ، أو بمجنونة ، أو بامرأة ثم تزوجها ، أو بوطء أمة والده عالما بالتحريم .

Mas'alah: When is a woman subject to the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3321)

وتحد المكلفة إذا مكنت من نفسها حربيا أو مجنونا أو مميزا له عشر سنين ، أو محرما تزوجت به عالمة بحاله دونه) .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3584)

باب حد الزناة 5/538

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3599)

باب حد الزناة 538

Mas'alah: What is the ruling on killing a married adulterer before the hadd penalty is carried out?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1421)

(4) قوله: (أوزان فحضن) أي: والقاتل لزان محضن، ولو قبل ثبوته عند خاكم، إذا ثبتت أنه زنى محضنا بعد قتله؟ لوجود الصفة التى أباخت دمه قبل الثبوت وبعده على السواء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a free foreign woman who is not one's wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1468)

(Y) قوله: (أو أجنبية) أو إن كانت الموطوعة حرة أجنبية غير زوجة الواطي.

[?] «دقائق آولي النهي» (?:?/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (/?) .

Mas'alah: What is the ruling on stoning the married person who commits fornication?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1481)

"فاذا زني المخضن، وجب رجمهئ" بابت خ الزتي 2 ? A ... . محلي محي،،:

(t 1 1 3 ? ?t \ . . . . 1)

Mas'alah: What is the ruling on stoning the adulterer until death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1482)

قوله: (حتى يموت) ولا ينفى؛ لأنه غاية في التغليظ، ولأنه بالرجم ينفى عن الدنيا رأسيها. ح ف. (1)

Mas'alah: What is the punishment for an unmarried adulterer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1483)

وإن زنى الخز غير المخضن، لمجلد مائة جلدة، وغرب عاما "إلى مسافة" ; ?* بي سمجد 8.) ? (?) , 1. 1 ? ? a o

(1) قوله:)

Mas'alah: What are the rulings on the exile (taghrib) of a fornicator in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1484)

وغرب عاما) ولو رأى الإمام الزيادة على ذلك، لم ينجز؛ لأن المدة منصوص عليها، فلم يدخلها الاجتهاد. ولو أراد الحاكم التغريب، فخرج الزاني بنفيه ثم عاد، لم يكفيه.

والبدوي يغرب عن جليد "وقويه، ولا يمكن من الإقامة بينهم. ولو عاد الزاني من تغريه قبل مضي الخولي، أعيد تغريه حى يكمل الخزل مسافرا، ويبني علي ما مضي. وتعرب الأتى بمخزم باذلي نفسه معها وجويا، وعليها أجرته، فإن تعدرت أجرته منها لعدم أو امتناع، فمن يت المالي. فإن أتى المخرم السفر معها، أو تعذر بأن لم يكن لها مخرم، فؤخذها. ويغرب غريب ومغرب إلى غير وطنهما. حف وزيادة. (3) قوله: (

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1484)

وإن زنى الرقيق لمجلد خمسين) جلدة، ولا يرجم، ولو وطاء زوجته بنكاح" صحيح. جي (4) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits zina with a Muslim woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1485)

وإن زنى الذمي بمسلمة) أو أصابها باسم نكاح. (?) قوله: (فيل) لانتقاضي عهده. ((2)) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who commits zina?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1485)

وإن زنى الحربي فلا شيء عليه) لعدم التزاميه لاحكامنا، اع بل" . قوله: (

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty for zina to be obligatory?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1485)

وشرط وجوب الحد ثلاثة) زاد "في «الكافي) ثلاثة أيضا، ولا بد منها" أيضا: أحدها: أن يكون الزاني مكلفا. ولم يذكره المصنف هنا؛ للعلم به مما تقدم في

الثاني: أن تكون المرأة مختارة. الثالث: أن يكون الزاني عالما بالتحريم. و هما مذكوران في كلايه في كتاب الحدود، وإن لم يكن على طريق التعداد. ولو كان أحدهما غير مكلفي أو جاهلا بالتحريم، والآخر بخلافي ذلك، ويجب ? مه 1 : f. – S 2. محعي تم اق الح علي من هو أهل له دون الالتحر، ولوزني ابن عشر آوبنث تسيع، غزرا. ح ف بإيضاح. (Y) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a hermaphrodite regarding the prescribed penalty?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1486)

في فرج امرأة، فإنه لا حد على واحد منهما، بل يعزران. ح ف. (؟) قوله: (

Mas'alah: What is the requirement for four male witnesses in proving zina?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1659)

قوله: (فلابد من أربعة رجال) أي: فلابد في ثبوته من أربعة رجالي. ؟ 4) apo – e)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman under mistaken identity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1187)

فرع: من وطئ أجنبية عالمين فزانيان وجاهلين فلا وعالما هو فعليه حد ومهر ولا نسب وعالمة هي لحقه النسب ولزمها الحد، ولا مهر. * * *

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free non-muhsan fornicator?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1288)

وإن زنى حر غير محصن جلد مائة وغرب عاما ولو أنثى بمحرم باذل نفسه وجوبا وعليها أجرته فإن تعذرت منها [1] فمن بيت المال فإن أبى أو تعذر فوحدها إلى مسافة قصر لحيث عينه حاكم

Mas'alah: Where is a stranger or previously exiled person banished for zina?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1288)

ويغرب غريب ومغرب إلى غير وطنهما

Mas'alah: What is the penalty for a slave who commits zina?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1288)

وإن زنى قن ولو عتق بعد جلد خمسين ولا يغرب ولا يعير

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits fornication after being freed but before knowing of his freedom?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1288)

وإن زنى بعد عتق وقبل علم به حد كحر

Mas'alah: What is the ruling when a muhsan fornicates with a virgin or a free person fornicates with a slave?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1288)

وإن زنى محصن ببكر أو حر بقن فلكل حده

Mas'alah: What is the ruling on fornication with a mahram relative?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1288)

وزان بذات محرم كبغيرها وعنه يقتل بكل حال

Mas'alah: What are the three conditions for the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1289)

فصل وشروط حد زنا ثلاثة: أحدها: تغييب حشفة أصلية. ويتجه احتمال: بلا حائل. ولو من خصي أو جاهل العقوبة أو قدرها لعدم في فرج أصلي من آدمي حي، ولو دبرا. الثاني: انتفاء الشبهة فلا يحد من وطئ زوجته في حيض أو نفاس أو دبر أو أمته المحرمة أبدا برضاع أو غيره أو الزوجة [1] أو المعتدة أو المرتدة أو المجوسية أو أمة له أو لولده أو لمكاتبه [2] أو لبيت المال فيها شرك، وهو حر مسلم أو في نكاح أو ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه كنكاح بنته من زنا ومتعة كأمتعيني نفسك؛ فتقول أمتعتك بلا ولي وشهود. ويتجه: أو مطلقته ثلاثا دفعة أو في طهر لقول كثير بوقوع واحدة فقط. أو بشراء فاسد بعد قبضه لا قبله أو عقد [3] فضولي ولو قبل الإجازة أو امرأة على فراشه أو في منزله ظنها زوجته أو أمته. (1) في (ب) : "المزوجة" . (2) في (ب) : "أو مكاتبه" . (3) في (ب) : "أو بعقد" .

ويتجه: وبغير فراشه ومنزله؛ يحد، ولا يقبل دعواه الظن حيث لا قرينة. أو ظن أن له أو لولده فيها شركاء أو جهل تحريمه لقرب إسلامه أو نشؤه ببادية بعيدة أو تحريم نكاح باطل إجماعا، ومثله يجهله أو ادعى أنها زوجته وأنكرت فإن أقرت هي أنه زنى حدت ويحد بوطء في نكاح باطل إجماعا مع علمه كنكاح مزوجة أو معتدة أو خامسة أو ذات محرم من نسب أو رضاع أو زنى بحربية مستأمنة. ويتجه: أو لا لنحو أسير. أو بمن استأجرها لزنا أو غيره أو بمن له عليها قود أو بامرأة ثم تزوجها أو ملكها أو بمجنونة أو صغيرة يوطأ مثلها كذا قيل [1]، أو أمته المحرمة بنسب لعتقها بمجرد ملك. ويتجه: منه فلو كان مكاتبا لا حد. أو مكرها خلافا لجمع إلا إن أدخله بلا انتشار وإن مكنت مكلفة من نفسها مجنونا أو مميزا. ويتجه: الأصح [2] يطأ مثله كعكسه وأولى. أو من يجهله أو حربيا أو مستأمنا أو استدخلت ذكر نائم حدت لا إن أكرهت أو ملوط به بالفعل أو بتهديد أو منع طعام أو شراب مع اضطرار. (1) قوله: "كذا قيل" سقطت من (ج) . (2) قوله: "الأصح" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the penalty for an unmarried free person who commits zina?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3216)

لا بولده منها مع إنكار وطئها [1]. وإن زنى حر غير محصن: جلد مئة، وغرب عاما [2]، ولو أنثى، بمحرم. . . . . ـــــــــ * قوله: (لا بولده منها مع إنكار وطئها) ؛ لأن الإحصان لا يثبت إلا بالوطء المحقق؛ بخلاف إلحاق الولد، فإنه يكفي فيه مجرد الإمكان [3]، فتدبر. * [قوله] [4]: (وغرب عاما) من غير حبس في المغرب [إليه]

[5]، فإن رجع قبل أن يمضي العام، أعيد [6]، وليس لازما أن يعاد إلى محل تغريبه الأول، ولذلك لو رجع بعد تمام العام، ثم زنى، وأريد تغريبه، فليس لازما أن يغرب في غير محله الذي غرب إليه أولا، فليحرر. * [قوله] [7]: (بمحرم) ؛ أي: ويكون تغريب الأنثى بمحرم [8]. = على منتهى الإرادات لوحة 544 – 545. (1) في وجه: لا يثبت الإحصان بقوله: "دخلت بها" . المحرر (2/ 156) ، وكشاف القناع (9/ 2997) ،

Mas'alah: What is the ruling on flogging and exile for an unmarried free fornicator?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3216)

وانظر: المقنع (5/ 656) مع الممتع، والفروع (6/ 47) . (2) وعنه: لا يجب عليه إلا جلد مئة فقط. الفروع (6/ 74) ، والمبدع (9/ 64) ، وانظر: المحرر (2/ 152) ، وكشاف القناع (9/ 2997) . (3) معونة أولي النهى (8/ 381) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 343) ، وكشاف القناع (9/ 2997) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 219، وكشاف القناع (9/ 2997 – 2998) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) معونة أولي (8/ 382) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 344) .

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a slave who commits fornication?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3218)

وإن زنى قن: جلد خمسين، ولا يغرب، ولا يعير.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a part-slave who commits fornication?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3218)

ويجلد ويغرب مبعض بحسابه [1].

Mas'alah: What is the ruling when a married person commits fornication with a virgin in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3218)

وإن زنى محصن ببكر: فلكل حده [2]،

Mas'alah: What is the ruling on fornication with a mahram relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3218)

وزان بذات محرم كبغيرها [3]. ـــــــ * قوله: (ولا يعير) ؛ أي: زان [4]، وليس الضمير راجعا للقن؛ لقصوره [5]. * قوله: (ويغرب مبعض بحسابه) (فالمنضف يجلد خمسا [6] وسبعين جلدة، ويغرب نصف عام نصا، ويحسب زمن التغريب عليه من نصيبه الحر) . شرح [7]. * قوله: (فلكل حده) ، لكن لا تحد هي إلا [8] إذا كانت

مطاوعة –كما تقدم مرارا–. = فيجب إذ ذاك أخذه معها، سواء كان بأجرة، أو متبرعا. اهـ). (1) والوجه الثاني: لا يغرب المبعض. راجع: المحرر (2/ 152) ، والمقنع (5/ 659 – 660) مع الممتع، والفروع (6/ 75) ، وكشاف القناع (9/ 2998 – 2999) . (2) الفروع (6/ 74) ، والمبدع (9/ 64) ، وكشاف القناع (9/ 2999) . (3) وعنه: كلواط. وعنه: يقتل، ويؤخذ ماله؛ لحديث البراء، وعند أبي بكر عن أحمد: أن حديث البراء للمستحل، وأن غير المستحل كزان. وعنه: يرجم بكرا كان أو ثيبا. راجع: المحرر (2/ 153) ، والفروع (6/ 77) ، والمبدع (9/ 67) ، وكشاف القناع (9/ 3000) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 344) ، وحاشية الشيخ عثمان المجدي على منتهى الإرادات لوحة 545. (5) في "ب" : "لقصور" . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "خمس" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 344) ، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 384) ، وكشاف القناع (9/ 2999) . (8) في "أ" زيادة: "إلا" .

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for zina?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3221)

فصل وشروطه ثلاثة [1]: 1 – تغييب حشفة أصلية، ولو من خصي، أو قدرها. . . . . ـــــــــ فصل [2] * قوله: (تغييب [3] حشفة أصلية) ؛ أي: بدون حائل؛ كما يؤخذ من قول أبي بكر [4]: "يوجب الغسل" [5]. = في محاسن أم البراهين ". وجمع ما علقه خلال إلقاء دروسه في جامع ابن طولون بالقاهرة– على تفاسير البيضاوي والزمخشري وأبي السعود في كتاب سمي: حاشية الغنيمي في التفسير. كانت وفاته سنة 1044 هـ. خلاصة الأثر (1/ 312) ." (1) وزاد البهوتي في كشاف القناع شرطا

رابعا: أن يكون الزاني مكلفا، فلا حد على صغير، ولا مجنون. كشاف القناع (9/ 3001) . (2) في شروط حد الزنى، وما يترتب عليها. (3) في "ج" و "د" : "تغيب" . (4) هو: أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال، صحب أبا بكر المروذي إلى أن مات، وسمع عن جماعة عن أصحاب الإمام أحمد مسائلهم لأحمد، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائله وسماعها ممن سمعها منه، وممن سمعها ممن سمعها منه، فنال منها إلى ما لم يسبقه إليه سابق، ولم يلحقه بعد لاحق، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالتقدم والفضل. حدث عنه جماعة، منهم: أبو بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال، وغيره. توفي في يوم الجمعة ليومين خليا عن شهر ربيع الآخر، سنة 311 هـ، ودفن إلى جنب قبر شيخه المروذي عند رجل أحمد. طبقات الحنابلة (2/ 12 – 15) . (5) كشاف القناع (8/ 3001) . قال أبو بكر في اللوطي: لو قتل بلا استتابة: لم أر به بأسا، وأنه لما كان مقيسا على الزنى في الغسل، كذلك في الحد، وأن الغسل قد يجب ولا حد؛ لأنه يدرأ بالشبهة؛ بخلاف الغسل. =

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for zina?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3223)

وشراء فاسد بعد قبضه [1]، أو بعقد فضولي –ولو قبل الإجازة [2] – أو امرأة على فراشه، أو في منزله ظنها زوجته، أو أمته، أو ظن أن له أو لولده فيها شرك؛ أو جهل تحريمه؛ لقرب إسلامه، أو نشوئه ببادية بعيدة، أو تحريم نكاح باطل إجماعا، ومثله يجهله. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو ظن أن له أو لولده [3] فيها شرك) ، أو دعا أعمى زوجته أو أمته فأجابه غيرها [4]، فوطئها، فلا حد [5]. وبخطه –رحمه الله

تعالى-: (صوابه: شركا) إلا أن يقال: إن هذا على حد قوله -عليه السلام-: "إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون" [6]، فيكون (1) فلا حد. والرواية الثانية: يحد. وقبل القبض لا يحد. وقيل: يحد. المحرر (2/ 154) ، وانظر: الفروع (6/ 78) ، وكشاف القناع (9/ 3003) . (2) فلا حد. والرواية الثانية: يحد إن اعتقد أنه ينفذ بها. والرواية الثالثة: يحد إن كان قبل الإجازة، وبعدها: لا يحد. المحرر (2/ 153) ، والفروع (6/ 78) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3002 - 3003) . (3) في "ج" : "لوده" . (4) في "ب" : "غيرهما" . (5) معونة أولي النهى (8/ 390) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 346) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 219، وكشاف القناع (9/ 3002) . (6) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: عذاب المصورين يوم القيامة (10/ 383) ، ومسلم في صحيحه، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، كما أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: ذكر أشد الناس عذابا برقم (5379) (8/ 606) . قال ابن حجر في فتح الباري في توجيه رفع (المصورون) مع وجود (إن) في بعض الروايات: (ووجهت بأن (من) زائدة، واسم إن (أشد) ، ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشأن، والتقدير: إنه من أشد الناس. . .).

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a man claims a woman is his wife and she denies it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3224)

أو ادعى أنها زوجته، وأنكرت، فلا حد [1]. ثم إن أقرت أربعا بأنه زنى: حدت [2]. وإن وطئ في نكاح باطل إجماعا مع علمه؛ كنكاح مزوجة، أو معتدة، أو خامسة، أو

ذات محرم من نسب أو رضاع، أو زنى بحربية مستأمنة. . . . . ـــــــــ "شرك" مبتدأ خبره أحد المجرورين [3]، والجملة خبر "أن" ، واسمها ضمير الشأن [4]، والله أعلم، أو هو منصوب منون، لكنه وقف عليه بحذف ألفه على لغة ربيعة. * قوله: (أو ادعى أنها زوجته. . . إلخ) وعلى قياس ما يأتي في السرقة أن يسمى هذا بالزاني الظريف [5]. * قوله: (حدت) ؛ أي: إن تضمن إقرارها كونها مطاوعة عالمة بالتحريم؛ كما أشار إليه الشيخ في شرحه [6]. * قوله: (أو معتدة) ؛ أي: من غير زنى [7]؛ لأن. المعتدة منه مختلف في (1) كشاف القناع (9/ 3002 – 3003) ، وانظر: المحرر (12/ 153) ، والمقنع (5/ 664) مع الممتع، والفروع (6/ 78) . (2) الفروع (6/ 78) ، وكشاف القناع (9/ 3005) . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "المجروران" . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 219، كما ذكر ذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 545، وقال: (والتقدير: أو ظن الواطئ للامة أن له أو لولده فيها شرك) . (5) عند قول المصنف: "ومن سرق عينا، وادعى ملكلها، أو بعضها" ص (306) ، وانظر: منتهى الإرادات (2/ 488) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 346) ، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 391) . (7) معونة أولي النهى (8/ 391) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 346) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 219.

Mas'alah: In which cases of sexual intercourse is the hadd penalty applied?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3225)

أو بمن استأجرها لزنى أو غيره، أو بمن له عليها قود، أو بامرأة، ثم تزوجها، أو ملكها، أو أقر عليها، فسكتت، أو جحدت، أو بمجنونة [1]، أو صغيرة يوطأ مثلها [2]، أو

أمته المحرمة بنسب، أو مكرها، أو جاهلا بوجوب العقوبة: حد [3]. ـــــــ صحة نكاحها [4]. * قوله: (أو مكرها) ؛ أي: على الزنى، على الأصح، واختاره الأكثر [5]؛ لأن وطء [6] الرجل لا يكون إلا مع انتشار، والإكراه ينافيه [7]. (1) حد. المقنع (5/ 667) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3003 – 3004) ، وانظر: المحرر (2/ 154) ، والفروع (6/ 80) . (2) حد. وقيل: أو لا يوطأ مثلها. وقيل: تسع سنين. كشاف القناع (9/ 3004) ، وانظر: المحرر (2/ 154) ، والفروع (6/ 80) ، والإنصاف (10/ 187) . (3) وقيل: لا يحد المكره. الفروع (6/ 78 – 79) ، وكشاف القناع (9/ 3003) ، وانظر: المحرر (2/ 154) ، والمقنع (5/ 664) مع الممتع. (4) معونة أولي النهى (8/ 391) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 219. (5) هذا نص الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 392) ، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 219. وقال في الفروع (6/ 79) : هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وانظر: المبدع في شرح المقنع (9/ 72) ، والإنصاف (10/ 182) ، وفيهما مع كشاف القناع (9/ 3003) : واختار الأكثر عدم الحد. منهم: الموفق، والشارح، والناظم. (6) في "د" : "وصى" . (7) المبدع في شرح المقنع (9/ 72) ، ومعونة أولي النهى (8/ 392) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 347) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 219، وكشاف القناع (9/ 3003) .

Mas'alah: When is a woman subject to the hadd penalty for fornication?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3226)

وإن مكنت مكلفة –من نفسها– مجنونا، أو مميزا، أو من يجهله، أو حربيا، أو مستأمنا،

أو استدخلت ذكر نائم: حدت [1].

Mas'alah: What are the exceptions to the hadd penalty for a woman in cases of coercion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3226)

لا إن أكرهت، أو ملوط –بإلجاء، أو تهديد. . . . . ـــــــــ * قوله: (وإن مكنت من نفسها مجنونا) [2]، لا حيوانا [3] غير آدمي كقرد، فإنها لا تحد بل تعزر [4] [تعزيرا] [5] بليغا؛ كما صرح به في الإقناع [6] [7]، فتنبه. * قوله: (أو مميزا) هل المراد: من يطأ مثله، وهو ابن عشر؟ [8]. * قوله: (حدت) ؛ أي: دون من استدخلت ذكره، ومن ذكر قبله، ومن جملة ذلك: [المستأمن، وهو مما يقوي إشكال شيخنا السابق أول الباب [9] عند قوله: أو] [10] (مستأمنين) [11]. (1) الفروع (6/ 80) ، والإنصاف (10/ 188) ، وكشاف القناع (9/ 3004) ، وانظر: المحرر (2/ 154) . (2) في "ط" : "وإن مكنت مكلفة من نفسها، مجنونا" ، وهو الصواب. (3) في "أ" : "لا حيوان" . (4) في "د" : "تعزرا" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) الإقناع (9/ 3001) مع كشاف القناع. (7) وعلى القول الثاني: تقتل. انظر: كشاف القناع (9/ 3001) . (8) هذا أحد الأقوال في المذهب. والقول الثاني: أنه من لا يحد لعدم تكليفه دون نظر لسنه، هل هو العشر، أو غيرها؟. راجع: المحرر (2/ 154) ، والفروع (6/ 80) . (9) ص (222) . (10) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (11) في "ب" : "المستأمنين" .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman based on a false judgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3649)

فوطئ مع العلم: فكزنى [1].

Mas'alah: What details must be mentioned when testifying to fornication?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3742)

4 – وفي "زنا" : ذكر مزني بها. وأين؟ وكيف؟ وفي أي وقت؟ وأنه رأي ذكره في فرجها [2].

Mas'alah: What is the story of Anis al-Aslami and the ruling on stoning for adultery?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=412)

(5) قوله: "واغد يا أنيس إلخ" : وسبب ذلك أن رجلين اختصما إلى رسول (1) ليس المراد أن حد السرقة حق للمسروق منه، بل يستوفى الحد من السارق المستأمن ولو عفا عنه المسروق، لأن الحق في إقامة حد السرقة لله تعالى. ولكن المراد أن المال المسروق يستوفى من السارق لحق المسروق منه. وانظر كشاف القناع في آخر باب الهدنة (3/ 115)

الله – صلى الله عليه وسلم – وكان ابن أحدهما عسيفا عند الآخر، فزنى بامرأته، فجلد

النبي – صلى الله عليه وسلم – ابنه [2/ 351] مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي المذكور أن يأتي امرأة الآخر، وقال له "فإن اعترفت فارجمها" فاعترفت فرجمها [1]. وهذا يدل على أنه إن كان أحد الزانيين محصنا والآخر غير محصن، لكل واحد منهما حكمه، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=414)

باب حد الزنا

Mas'alah: What is the linguistic variation in the word for fornication?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=414)

(1) بالقصر لغة الحجاز، وبالمد لغة تميم.

Mas'alah: What are the rules for stoning the muhsan for zina?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=414)

(3) قوله: "وجب رجمه حتى يموت" : أي بحجارة متوسطة كالكف، لا بصخرة كبيرة ولا بحصباء خفيفة. ولا يحفر له، رجلا كان أو امرأة، ثبت ببينة أو إقرار. والسنة أن يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة، إن ثبت ببينة، لا بإقرار، لاحتمال أن

يهرب فيترك.

Mas'alah: Is Islam a condition for the hadd penalty of stoning for zina?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=415)

(7) قوله: "وأما الإسلام فليس بشرط إلخ" : أي لرجمه عليه الصلاة والسلام اليهوديين الزانيين [1]، كما في المتفق عليه.

Mas'alah: How is the penalty calculated for a part-free person who commits zina?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=415)

(10) قوله: "والمبعض يجلد ويغرب بحسابه" : أي فمن نصفه حر جلد خمسا وسبعين جلدة وغرب ستة أشهر أي نصف عام وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=415)

(11) قوله: "ومن زنى ببهيمة إلخ" : ومثله إذا مكنت امرأة قردا ونحوه من نفسها فإنها تعزر.

Mas'alah: What is the evidentiary requirement for the death penalty in zina cases?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=415)

(13) قوله: "لكن لا تقتل إلا بالشهادة" : أي بشهادة رجلين.

Mas'alah: What is the ruling on executing a married adulterer based on evidence or confession?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=415)

(14) قوله: "إن لم يكن يملكها" : أي وأما إن كان يملكها فتقتل بالبينة، أو بإقراره ولو مرة.

Mas'alah: What constitutes the act of zina regarding the insertion of the glans?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=415)

(15) قوله: "تغييب الحشفة" : ظاهره: ولو بحائل.

Mas'alah: What are the requirements for a valid confession of zina?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=416)

(20) قوله: "إما لإقرار إلخ" : أي ولا بد أن يصرح في إقراره بذكر حقيقة الوطء، لحديث ابن عباس "لما أتى ماعز بن مالك النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله. قال: أنكتها؟ لا يكني. [74ب]

قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه" رواه البخاري وأبو داود. فعلى هذا لو قال: ضاجعتها، أو: بت في فراشها، أو نحو ذلك من المكنيات، لا يعتبر إقراره، لأن الحد يدرأ بالشبهة.

Mas'alah: What details are not required in testimony for zina?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=416)

فائدة: ولا يعتبر في الشهادة على الزنا ذكر مكانه ولا زمانه، ولا ذكر المزني بها، إن كانت الشهادة على رجل، ولا ذكر الزاني، إن كانت الشهادة على امرأة.

Mas'alah: What is the ruling if a man confesses to zina with a woman but she denies it?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=416)

وإن أقر أنه زنى بفلانة إقرارا معتبرا شرعا، فانكرت، حد دونها.

Mas'alah: How many witnesses are required for hadd versus tazir in cases of intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=416)

فائدة أخرى: متى كان الوطء موجبا للحد فلا بد فيه من أربعة شهود، وإن كان موجبا للتعزير، كوطء بهيمة ونحوها، فيكفي فيه شاهدان، أي رجلان عدلان،

فشهود المباشرة دون الفرج ونحوها [1]. [2/ 359]

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jewish adulterers in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2004)

وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بيهوديين قد فجرا، بعد إحصانهما، فرجمهما [1]

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd penalty of stoning on a pregnant woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3649)

(والحد) بالرجم إذا زنت المحصنة الحامل، أو الحائل وحملت (في ذلك كالقصاص) [2] فلا ترجم حتى تضع وتسقيه اللبأ، ويوجد من يرضعه [3] وإلا فحتى تفطمه [4] وتحد بجلد عند الوضع [5] . (1) صرح به في الفروع وغيره، وجزم به في المنتهى، وقال الموفق وغيره: حتى تسقيه اللبأ واستظهره في المبدع، وقال في الإقناع، فإذا وضعت الولد، وانقطع النفاس، وكانت قوية يؤمن تلفها، ولا يخاف على الولد الضرر من تأثر اللبن، أقيم عليها الحد من قطع الطرف والجلد، لعدم المانع، وإن تأثر لبنها بالجلد، ولم يوجد مرضع، أخر القصاص. (2) للخبر، والقياس. (3) لما تقدم، من أن تأخيره للخوف على ولدها. (4) أي وإلا يوجد من يرضعه، أخر الرجم حتى تفطمه قال في المبدع: بلا خلاف دفعا لضرر الولد. (5) تبع في ذلك المنتهى وغيره، وفي المغني، وتسقيه اللبأ وفي المستوعب وغيره: ويفرغ نفاسها، دفعا لضرر الولد.

Mas'alah: Is a pit dug for the person to be stoned for zina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3758)

(ولا يحفر للمرجوم في الزنا) رجلا كان أو امرأة [2] لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحفر للجهنية، ولا لليهودي [3] لكن تشد على المرأة ثيابها، لئلا تنكشف [4]

Mas'alah: Is the presence of the ruler or his deputy required for executing the hadd for zina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3758)

ويجب في إقامة حد الزنا، حضور إمام أو نائبه [5] . (1) لأنه تلف بعدوانه، فأشبه ما لو ضربه في غير الحد فوجب الضمان، قال الموفق: بغير خلاف نعلمه. (2) أما الرجل فبالإتفاق، حكاه الوزير وغيره، وسواء ثبت ببينة، أو إقرار قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، وأما المرأة، فمذهب مالك والشافعي، إن ثبتت بالبينة، وقال أبو حنيفة: الإمام بالخيار، وإن ثبت بإقرارها، فلا خلاف، لتترك على حال، لو أرادت الهرب تركت. (3) كما هو معلوم عند أهل العلم، بالحديث. (4) لما روى أبو داود: أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن تشد عليها ثيابها لئلا تنكشف وذلك أستر لها. (5) أو من يقوم مقامها، وكذا في كل حد لله، أو لآدمي كما في استيفاء القصاص، وصححه في الإنصاف، ومن أذن له الإمام، فهو نائبه، ويكفي حضوره لقوله «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» .

Mas'alah: Who must be present for the implementation of the hadd penalty for zina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3759)

وطائفة من المؤمنين ولو واحدا [1]

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for zina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3760)

باب حد الزنا [1]

Mas'alah: What is the definition of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3760)

وهو فعل الفاحشة، في قبل أو دبر [2])

Mas'alah: What is the ruling on stoning the muhsan for zina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3760)

إذا زنى) المكلف (المحصن رجم حتى يموت) [3] . (1) الزنا بالقصر، في لغة أهل الحجاز، والمد عند تميم، وزنا زني: فجر، وهو حرام، بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أكبر الذنوب بعد الشرك، والقتل، قال أحمد: لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنا، ويتفاوت فزنا بذات زوج، أو محرم أعظم، وإن كان زوجها جارا، انضم سوء الجوار، أو قريبا انضم له قطع الرحم. ولما كانت أعظم أمهات الجرائم، وكبار المعاصي، لما فيه من اختلاط الأنساب، الذي يبطل معه التعارف، والتناصر على إحياء الدين، وفيه

هلاك الحرث والنسل، زجر عنه بالقتل أو الجلد، ليرتدع عن مثل فعله من يهم به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا، وصلاح العالم، الموصل لإقامة العبادات. (2) وقال ابن رشد: هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة، من علماء الإسلام، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة، يدرأ الحد أولا. (3) رجلا كان أو امرأة بشرطه، في قول أهل العلم، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار، في جميع الأعصار، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج، ويكون الرجم بالحجارة المتوسطة، كالكف، فلا ينبغي أن يثخن بصخرة كبيرة، ولا أن يطول عليه بحصاة خفيفة، ويتقي الوجه، ثم يغسل، ويكفن ويصلى عليه، ويدفن.

Mas'alah: How is a woman exiled for zina with a mahram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3764)

(ولو) كان المجلود (امرأة) فتغرب مع محرم [1] وعليها أجرته [2] فإن تعذر المحرم فوحدها، إلى مسافة القصر [3] ويغرب غريب إلى غير وطنه [4]

Mas'alah: What is the punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3764)

(و) إذا زنى (الرقيق) جلد (خمسين جلدة) [5] . (1) باذل نفسه معها، لعموم نهيها عن السفر بلا محرم، وتغريبها بدونه إغراء لها بالفجور وتضييع لها. (2) أي أجرة المحرم، لصرفه نفعه لأداء ما وجب عليها، فإن تعذرت أجرته منها فمن بيت المال.

(3) أي: فإن تعذر المحرم، بأن أبى أن يسافر معها، أو لم يكن لها محرم، فتغرب وحدها إلى مسافة قصر للحاجة، وهذا مذهب الشافعي، وقال مالك، لا تغرب وهو وجه لأصحاب الشافعي. وقال الموفق وغيره: يحتمل أن يسقط النفي إذا لم تجد محرما، كما يسقط سفر الحج، إذا لم يكن لها محرم، فإن تغريبها على هذه الحال، إغراء لها بالفجور، وتعريض لها للفتنة، وعموم الحديث، مخصوص بعموم النهي بغير محرم، وقال: قول مالك أصح الأقوال، وأعدلها، وفي الإنصاف: قد يخاف عليها أكثر من قعودها وقوى سقوط النفي. (4) وإن زنى في البلد الذي غرب إليه، غرب عنه، لأن الأمر بالتغريب حيث أنه قد أنس بالبلد الذي يسكنه فيبعد عنه. (5) في قول أكثر أهل العلم، وقال الوزير: اتفقوا على أن العبد والأمة لا يكمل حدهما إذا زنيا، وأن حد كل واحد منهما إذا زنى خمسون جلدة، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى، وأنهما لا يرجمان، وأنه لا يعتبر في وجوب الجلد عليهما أن يكونا تزوجا، بل يجلدان، سواء تزوجا أو لم يتزوجا.

Mas'alah: What is the evidence for the slave's penalty being half that of a free person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3765)

لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [1] ، والعذاب المذكور في القرآن، مائة جلدة لا غير [2]

Mas'alah: Why is a slave not exiled for zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3765)

(ولا يغرب) الرقيق لأن التغريب إضرار بسيده [3]

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave who commits zina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3765)

ويجلد ويغرب مبعض بحسابه [4] . (1) أي وعلى المماليك من العذاب {نصف ما على المحصنات} أي الحرائر الأبكار، إذا زنين (من العذاب) . (2) فدلت على أن الرقيق إذا زني يجلد خمسين جلدة، ولا نزاع بين العلماء، أنه لا رجم على مملوك ومفهوم الآية، أن غير المحصنة لا حد عليها وقال الجمهور: لا شك أن المنطوق مقدم على المفهوم، وقد وردت أحاديث عامة، فيها إقامة الحد على الإماء، ولا تفريق فيها بين من أحصن، ومن لم يحصن، فقدموها على المفهوم. وقال الشيخ: إذا زنا الرقيق علانية، وجب على السيد إقامة الحد عليه، وإن كان سرا فينبغي أن لا يجب عليه إقامته، بل يخبر بين سترة واستتابته، بحسب المصلحة في ذلك، كما يخير الشهود على من وجب عليه الحد، بين إقامتها عند الإمام وبين الستر عليه، واستتابته بحسب المصلحة، فإنه يرجح أن يتوب إن ستره وإن كان في ترك إقامة الحد عليه ضرر على الناس، كان الراجح فعله. (3) وعقوبة له دون رقيقه، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا لم تحصن «إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها» ولم يذكر تغريبها، ولأمره صلى الله عليه وسلم عليها بجلدها، ولم يذكر تغريبها، ولو كان واجبا لذكره، وقال الشيخ: يجب على السيد بيع الأمة إذا زنت، في المرة الرابعة. (4) فمن نصفه حر فجلده خمس وسبعون، ويغرب نصف عام، ويكون زمن التغريب محسوبا على العبد، وما زاد أو نقص بحسابه.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for fornication to be obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3767)

)

Mas'alah: What are the three conditions for the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3767)

ولا يجب الحد) للزنا (إلا بثلاثة شروط [3]

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty for zina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3768)

وإنما يحد الزاني إذا كان الوطء المذكور (حراما محضا) أي خاليا عن الشبهة [4] وهو معنى قوله الشرط (

Mas'alah: What must witnesses specify when testifying to zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3774)

فيقولون: رأينا ذكره في فرجها، كالمرود في المكحلة [1] والرشاء في البئر [2] لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أقر عنده ماعز، قال له «أنكتها؟» لا يكني قال: نعم، قال «كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر» قال: نعم [3] . وإذا اعتبر

التصريح في الإقرار فالشهادة أولى [4] (أربعة) فاعل يشهد [5] لقوله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [6] ويعتبر أن يكونوا (ممن تعتبر شهادتهم فيه) أي في الزنا، بأن يكونوا رجالا عدولا [7] . (1) أي رأوه داخلا في فرجها، دخول المرود الذي يكتحل به في المكحلة، لكونه وصفا لا يحتمل سوى الزنا. (2) هذا تأكيد ويكفي إذا شهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها، لحصول العلم بالزنا. (3) ولأن الزنا يعبر به عما ليس بموجب للحد، فلا بد من نحو هذا التصريح. (4) أي من التصريح بالإقرار، كما مر. (5) من قوله: أن يشهد عليه.. إلخ، فيشترط في ثبوت الحد، أن يشهد عليه به أربعة، قال الموفق: ليس فيه اختلاف بين أهل العلم، وقال الوزير: اتفقوا على أنه إذا لم يكن شهود الزنا أربعة، فإنهم قذفة يحدون، إلا ما روي عن الشافعي في أحد قوليه. (6) ولقوله: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} ولقوله: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} . (7) أي يشترط أن يكونواكلهم رجالا، فلا تقبل فيه شهادة النساء بحال قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، إلا ما روي عن عطاء وحماد أنه يقبل فيه ثلاثة وامرأتان، وهو قول شاذ، لايعول عليه، ويشترط أن يكونوا عدولا، قال: ولا خلاف في اشتراط العدالة، فإنها تشترط في سائر الشهادات، فهنا مع مزيد الاحتياط فيها أولى، فلا تقبل شهادة الفاسق، ولا مستور الحال، الذي لا تعلم عدالته.

Mas'alah: What happens if witnesses in a zina case specify different days or locations?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3776)

كما لو عين اثنان يوما أو بلدا، أو زاوية من بيت كبير وآخران آخر [1] (

Mas'alah: What is the hadd punishment for intercourse with a slave-girl made permissible by the wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3797)

ما لم تكن أحلتها له فيجلد مائة، إن علم التحريم فيهما [4]

Mas'alah: What must a witness mention about the woman in a fornication testimony?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4036)

(و) ذكر (المزني بها) [6]

Mas'alah: What must a witness state about seeing the act of fornication?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4036)

وأنه رأى ذكره في فرجها [8]

Mas'alah: What is the ruling on the punishment of a non-muhsan free person for zina?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2254)

ولا يسقط بإسلام وتصير هي أيضا محصنة ولا إحصان لواحد منهما مع فقد شيء مما ذكر ويثبت بقوله وطئتها أو جامعتها أو دخلت بها ولا بولده منها مع إنكار وطئها وإن

زنى حر غير محصن جلد مائة وغرب عاما ولو أنثى بمحرم باذل وجوبا وعليها أجرته فإن تعذرت منها فمن بيت المال فإن أبى أو تعذر فوحدها إلى مسافة قصر قوله: (ولا يسقط) أي: إحصان من أحصن كافرا. "شرح" . قوله: (محصنة) أي: حيث كانا بالصفات المتقدمة حالة الوطء. قوله: (مما ذكر) أي: من القيود السابقة. قوله: (ويثبت) أي: إحصان بقول الحر المكلف، وكذا قولها لما ذكر. قوله: (جامعتها) أي: أو باضعتها، أو باشرتها. قوله: (وإن زنى) عطف على (إذا) . قوله: (باذل) أي: باذل نفسه معها. قوله: (وجوبا) أي: يجب عليها أن لا تسافر إلا بمحرمها حيث أمكن ذلك. قوله: (فإن تعذرت منها) لعدم، أو امتناع. قوله: (أو تعذر) أي: بأن لم يكن لها محرم، أو كان غائبا. قوله: (إلى مسافة قصر) أي: يغرب الحر غير المحصن إلى مسافة قصر، سواء كان رجلا أو امراة، وإن رأى الإمام الزيادة على المسافة، فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a stranger who commits zina?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2255)

ويغرب غريب ومغرب إلى غير وطنهما

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2255)

وإن زنى قن جلد خمسين ولا يغرب ولا يعير ويجلد ويغرب مبعض بحسابه

Mas'alah: What is the ruling when a muhsan commits zina with a virgin?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2255)

وإن زنى محصن ببكر فلكل حده

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2256)

ومن أتى بهيمة عزر وقتلت لكن بالشهادة على فعله بها ويكفي إقراره إن ملكها ويحرم أكلها فيضمنها

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for fornication (hadd al-zina)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1415)

باب حد الزنا بالقصر عند أهل الحجاز والمد عند نجد من أكبر الكبائر.

Mas'alah: How is the stoning penalty carried out for a married adulterer (muhsan)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1415)

وإذا زنى المحصن وجب رجمه حتى يموت، ويكون الرجم بالحجارة المتوسطة كالكف، فلا ينبغي أن يثخن بصخرة كبيرة ولا أن يطول عليه بحصاة خفيفة، ويتقي الوجه ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

Mas'alah: Is a musta'min subject to the same hadd penalty as a Muslim or dhimmi?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1415)

وفي شرحه: وكلام الإنصاف يوهمه ويحد المستأمن إذا زنى كالمسلم والذمي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a fornicator for one year?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1415)

قوله: وغرب عاما. يعني من غير جنس فيما غرب إليه، فإن عاد قبل مضي الحول أعيد تغريبه حمى يكمل له الحول مسافرا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a man coerced into fornication?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1416)

قوله: أو مكرها على الزنا. فيحد على الأصح واختاره الأكثر، لأن وطىء الرجل لا

يكون إلا مع انتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for one who fornicates while intoxicated?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1416)

فائدة: لو وطئ حال سكره لم يحد. قال الناظم: لم يحد في الأقوى مطلقا مثل الراقد. وقيل يحد قاله في الإنصاف. (1) صحيح البخاري: 5/ 2220 رقم 5606، وصحيح مسلم: 3/ 1670، والمجتبي من السنن للنسائي: 8/ 216 رقم 5364، ومسند أحمد: 1/ 375، 426، (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses seeing part of the act of fornication?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1417)

قوله: واثنان أخرى منه. أي من البيت الصغير كملت شهادتهم لاحتمال كون ابتداء الفعل في محل منه وانتهاؤه في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being forced into zina?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1517)

قوله: فكزنا. فيجب الحد في ذلك في الأصح وعليها أن تمتنع منه ما أمكنها، فإن أكرهها فالأثم عليه دونها.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for fornication (Zina) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

باب حد الزنا... 1315

Mas'alah: What is the punishment for a married person who commits fornication?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=97)

إذا زنى محصن رجم حتى يموت، وهو من وطئ زوجته بنكاح صحيح في قبلها، وهما مكلفان حران.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for zina for muhsan and non-muhsan individuals?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=326)

باب حد الزنا إذا زنى المحصن رجم حتى يموت، والمحصن: من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران، فإن اختل شرط منها في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما، وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما، ولو امرأة (*) ، والرقيق خمسين جلدة، ولا يغرب، وحد لوطي كزان (*) . ولا يجب الحد

إلا بثلاثة شروط: أحدها: تغييب حشفة أصلية كلها في قبل أو دبر أصليين من آدمي حي حراما محضا (*) . ـــــــــ (*) قوله: "ولو امرأة" ، قال في المقنع: وإن زنا الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما إلى مسافة القصر، وعنه أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر، ويخرج معها محرمها، فإن أراد أجرة بذلت من مالها فإن تعذر فمن بيت المال، فإن أبى الخروج معها استؤجرت امرأة ثقة، فإن تعذر نفيت بغير محرم ويحتمل أن يسقط النفي اهـ. قال في الحاشية: لأن تغريبها على هذه الحال إغراء لها بالفجور، قال في الإنصاف: وهو قوي. (*) قوله: "وحد لوطي كزان" ، قال في المقنع: وحد اللوطي كحد الزاني سواء، وعنه حد الرجم بكل حال انتهى. قال ابن رجب: الصحيح قتل اللوطي سواء كان محصنا أو غيره. (*) قوله: "تغييب حشفة ..." إلى آخره، يعني لا يجب الحد إلا بذلك، وأما العقوبة فهي ثابتة إذا وجد الرجل مع المرأة في بيت أو لحاف أو نحو ذلك من الريبة.

Mas'alah: What is the definition of zina and what is the penalty for a muhsan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=719)

وإذا ثبت الزنا فيرجم زان وهو الزنى بالقصر عند أهل الحجاز وبالمد عند تميم وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر وهو من أكبر الكبائر العظام وأجمعوا على تحريمه لقوله تعالى 19 ((ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا)) وقال تعالى 19 ((والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما)) الآية محصن مكلف نعت بعد نعت بحجارة متعلق بيرجم متوسطة كالكف فلا ينبغي أن يثخن بصخرة كبيرة ولا أن يطول عليه بحصيات خفيفة. ويتقي

الوجه حتى يموت ولا يجلد قبله ولا ينفي.

Mas'alah: What is the penalty for a non-muhsan who commits zina?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=719)

وغيره أي المحصن يجلد مائة جلدة بلا خلاف ويغرب إلى ما يراه الإمام عاما كاملا مسلما كان أو كافرا، ولو أنثى بمحرم باذل نفسه معها وجوبا وعليه أجرته فإن تعذرت منها فمن بيت المال فإن أبى أو تعذر فوحدها مسافة قصر، ويغرب غريب ومغرب إلى غير وطنيهما

Mas'alah: What is the penalty for a slave who commits zina?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=720)

ويجلد رقيق خمسين جلدة لقوله تعالى 19 ((فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)) والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة فينصرف التنصيف إليه دون غيره، والرجم لا يتأتي تنصيفه، ولا يغرب، لأنه عقوبة لسيده دونه إذ العبد لا ضرر عليه في تغريبه، لأنه غريب في موضعه، ويترفه فيه بترك الخدمة ويتضرر سيده بتفويت خدمته والإنفاق عليه بعده عنه فيصير الجلد مشروعا في حق الزاني والضرر على غير الجاني.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a part-slave who commits zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=720)

ويجلد مبعض زنى بحسابه فيهما الجلد والتغريب، فالمنصف يجلد خمسا وسبعين جلدة ويغرب نصف عام ويحسب زمن التغريب عليه من نصيبه الحر. ومن ثلثه حر لزمه ثلثا حد الحر ست وستون جلدة وسقط الكسر لأن الحد متى دار بين الوجوب والإسقاط أسقط، ويغرب ثلث عام والمكاتب والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة كالقن في الجد لأنه رقيق كله.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a mahram relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=720)

وزان بذات محرم كبغيرها.

Mas'alah: What is the first condition for the hadd penalty for zina?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=721)

أحدها: تغييب حشفة أصلية من مكلف ولو خصيا فلا حد على صغير أو مجنون، وإن زنى ابن عشر أو بنت تسع عزرا، قاله في الروضة، وقال في المبدع: يعزر غير البالغ منهما. انتهى. أو تغييب قدرها لعدمها في فرج أصلي لآدمي حي، فإن وطيء ميتة عزر ولا حد ولو دبرا لذكر أو أنثى.

Mas'alah: When is a woman subject to the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=722)

وإن مكنت مكلفة من نفسها مجنونا أو مميزا أو من يجهله أو حربيا أو مستأمنا أو استدخلت ذكر نائم حدت لا إن أكره أكرهت أو أكره ملوط به بأن غلبهما الواطىء على أنفسهما أو بتهديد أو منع طعام أو شراب مع اضطرار ونحوه في الصورتين، فلا حد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a virgin and finds her pregnant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5064)

تتمة إذا تزوج بكرا فدخل بها فإذا هي حبلى قال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت منها والولد عبد لك وإذا ولدت فاجلدوها ولها الصداق ولا حد لعلها استكرهت رواه أبو داود بمعناه من طرق قال §

§

الخطابي لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به وهو مرسل وفي التهذيب قيل لما كان ولد زنا وقد غرته من نفسها وغرم صداقها أخدمه ولدها وجعله له كالعبد ويحتمل أنه أرقه عقوبة لأمه على زناها وغرورها ويكون خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه منسوخ وقيل كان في أول الإسلام يسترق الحر في الدين والله سبحانه وتعالى أعلم §

§

§

Mas'alah: Does an adulteress become permissible to her fornicator after repentance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5281)

تحل للزاني بحال فيحتمل أنهم أرادوا بذلك ما قبل التوبة أو قبل استبرائها فيكون كقولنا

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty for intercourse after a triple divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5847)

وإذا طلقها ثلاثا فشهد عليه أربعة أنه وطئها بعد الطلاق الثلاث أقيم عليه الحد نصا لأنه لا نكاح ولا شبهة نكاح ولم يعتبروا شبهة القول بأن طلاق الثلاث واحدة لضعف مأخذه §

Mas'alah: What is the ruling on dower, paternity, and hadd when both parties know the prohibition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5907)

والعكس فعكسه أي وإن لم يجهلا فلا مهر حيث مكنت لأنها زانية مطاوعة ولا نسب

وعليهما الحد لأنه إيلاج في أجنبية بلا شبهة

Mas'alah: What is the ruling when only the man knows the prohibition of intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5907)

وإن علمه أي التحريم الواطئ وحده لزمه المهر بما نال من فرجها و لزمه الحد لأنه زان عالم ولا نسب يلحقه لما مر

Mas'alah: Is a woman in 'iddah from zina permissible for the fornicator?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6038)

وإلا أي وإن لم يلحقه نسب ولدها كالمزني بها فلا تحل له في عدتها

Mas'alah: What is the ruling when only the man knows the prohibition of zina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6042)

وإن علم هو دونها فعليه الحد للزنا و عليه المهر بما نال من فرجها لأنها زانية مطاوعة

Mas'alah: What is the ruling when only the woman knows the prohibition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6042)

وإن علمت هي دونه فعليها الحد ولا مهر لها إن كانت حرة لأنها زانية مطاوعة ويلحقه النسب لأنه وطء شبهة

Mas'alah: What is the ruling on killing an adulterer found with one's family according to different madhhabs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6265)

وعلي وصرح به الشيخ لأنه ليس بحد وإنما هو عقوبة على فعله وإلا اعتبرت شروط الحد وقال الشافعي له قتله فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان الزاني محصنا وللمالكية قولان في اعتبار إحصانه

Mas'alah: Is a pit dug for the person to be stoned in the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6500)

وإن كان الحد رجما لم يحفر له أي المرجوم رجلا كان أو امرأة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحفر لماعز قال أبو سعيد لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكن قام لنا رواه أحمد ومسلم

والمرأة كذلك نصره في المغني لأن أكثر الأحاديث على ترك الحفر وسواء ثبت الزنا ببينة أو إقرار

Mas'alah: What is the sunnah regarding the people surrounding the person to be stoned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6500)

والسنة أن يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة إن كان ثبت ببينة لأنه لا حاجة إلى تمكينه من الهرب و لا يسن ذلك إن كان زناه ثبت بإقرار لاحتمال أن يهرب فيترك ولا يتمم عليه الحد

Mas'alah: Who should begin the stoning when fornication is proven by testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6500)

ويسن حضور من شهد بالزنا وبداءتهم أي الشهود بالرجم

Mas'alah: Who should begin the stoning when fornication is proven by confession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6500)

وإن كان الزنا ثبت بإقرار الزاني بدأ الإمام أو الحاكم إن كان ثبت عنده ثم يرجم الناس

لما روى سعيد بإسناده عن علي الرجم رجمان فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام ثم الناس وما كان §

Mas'alah: Who begins the stoning when zina is proven by evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6501)

ببينة فأول من يرجم البينة ثم الناس ولأن فعل ذلك أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه

Mas'alah: Is the presence of a group required for the prescribed penalty of zina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6501)

ويجب حضور طائفة في حد الزنا لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولو واحدا وهو قول ابن عباس رواه ابن أبي طلحة قال في المبدع وهو منقطع مع من يقيم الحد لأن الذي يقيم الحد حاضر ضرورة فتعين صرف الأمر إلى غيره

Mas'alah: What is the definition and gravity of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6512)

باب حد الزنا وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر وهو من الكبائر العظام لقوله تعالى ولا

تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ولما روى ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك متفق عليه

Mas'alah: What was the original penalty for zina in early Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6512)

وكان حده في ابتداء الإسلام الحبس في البيت والأذى بالكلام لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الآية

Mas'alah: What is the ruling on stoning the married adulterer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6513)

إذا زنا محصن وجب رجمه بالحجارة وغيرها حتى يموت حكاه ابن حزم إجماعا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر وقد أنزله الله تعالى في كتابه ثم نسخ رسمه وبقي حكمه لقول عمر كان فيما أنزل الله آية الرجم الخبر متفق عليه فإن قيل له لو كانت في المصحف لاجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها قال ابن الجوزي أجاب ابن عقيل فقال إنما كان ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريقالظن من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به كما سارع الخليل صلى الله عليه وسلم إلى ذبح ولده بمنام وهو أدنى طريق إلى الوحي

وأقلها

Mas'alah: Should the stoner avoid the face of the person being stoned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6513)

ويتقي الراجم الوجه لشرفه

Mas'alah: Is flogging administered before stoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6513)

ولا يجلد المرجوم قبله أي قبل الرجم روى عن عمر §

Mas'alah: What is the evidence that stoning is not combined with flogging in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6514)

وعثمان لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وقال واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يأمر بجلدها وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يرشد إليه رواية الأثرم عن أحمد ولأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه الجلد كالردة

Mas'alah: Is the person to be stoned banished before stoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6514)

ولا ينفي المرجوم قبل رجمه

Mas'alah: What size stones should be used for stoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6514)

وتكون الحجارة في الرجم متوسطة كالكف فلا ينبغي أن يثخن المرجوم بصخرة كبيرة ولا أن يطول عليه بحصيات خفيفة لأنه تعذيب له

Mas'alah: What happens if a fornicator is lashed as a virgin but is later found to be muhsan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6517)

وإذا جلد الزاني على أنه بكر فبان محصنا رجم إلى أن يموت لحديث جابر رواه أبو داود لأنه حده والجلد لم يصادف محلا

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free non-muhsan fornicator?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6517)

وإذا زنى الحر غير المحصن من رجل أو امرأة جلد مائة لقوله §

Mas'alah: What is the Quranic basis for lashing the fornicator?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6518)

تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

Mas'alah: How is a Bedouin fornicator exiled from his tribe?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6518)

والبدوي يغرب عن حلته بكسر الحاء وقومه إلى مسافة القصر فأكثر ولا يمكن البدوي من الإقامة بينهم أي بين قومه حتى يمضي العام ليحصل التغريب

Mas'alah: Does a fornicator's self-imposed absence for a year fulfill the requirement of exile?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6518)

ولو أراد الحاكم تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكفه في ظاهر كلامهم لأنه لا يحصل به الزجر كما لو جلد نفسه

Mas'alah: Is the banished person imprisoned in the place of exile?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6518)

ولا يحبس المغرب في البلد الذي نفي إليه لعدم وروده

Mas'alah: What is the ruling if the banished person returns before completing the year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6518)

فإن عاد المغرب من تغريبه قبل مضي الحول أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا لقوله صلى الله عليه وسلم وتغريب عام ويبني على ما مضى قبل عوده فلا يلزمه أن يستأنف لزيادته إذن عن العام §

Mas'alah: What is the ruling if the banished person commits fornication in the place of exile?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6519)

وإن زنى المغرب في البلد الذي غرب إليه غرب إلى غير البلد الذي غرب منه وتدخل بقية مدة التغريب الأول في التغريب الثاني لأن الحدين من جنس فتداخلا كما سبق انتهى §

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6520)

فصل وإن كان الزاني رقيقا ذكرا أو أنثى فحده خمسون جلدة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعذاب المذكور في القرآن الجلد مائة لا غير فينصرف التنصيف إليه دون غيره ولقوله صلى الله عليه وسلم لعلي إذا تعالت من نفاسها فاجلدوها خمسين رواه عبد الله بن أحمد ورواه مالك عن عمر

Mas'alah: Is a slave or a partially freed slave stoned for fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6520)

ولا يرجم هو أي القن ولا يرجم المبعض لمن حده الجلد كما سبق

Mas'alah: What is the penalty for a slave who fornicates and then is freed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6520)

وإذا زنى الرقيق ثم عتق فعليه حد الرقيق اعتبارا بوقت الوجوب

Mas'alah: What is the penalty for a free dhimmi who fornicates, joins enemy territory, and is enslaved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6520)

ولو زنى حر ذمي ثم لحق بدار الحرب ثم سبي فاسترق حد حد الأحرار من رجم أو جلد وتغريب لأن المعتبر وقت الوجوب وقد كان حرا

Mas'alah: What is the hadd penalty when one zani is free and the other is a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6520)

ولو كان أحد الزانيين حرا والآخر رقيقا فعلى كل واحد حده §

Mas'alah: What is the hadd penalty for a person who commits zina after being freed but before knowing of the freedom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6521)

ولو زنى بعد العتق وقبل العلم به أي بالعتق فعليه حد الأحرار ولا أثر لعدم العلم بالعتق

Mas'alah: What is the hadd penalty for a person who is half-free and half-slave for zina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6521)

وإن كان الزاني نصفه حرا ونصفه رقيقا فحده خمس وسبعون جلدة لأن أرش جراحه على النصف من الحر والنصف من العبد فكذا جلده ويغرب نصف عام لأن الحر تغريبه عام والعبد لا تغريب عليه فنصف الواجب من التغريب نصف عام محسوبا ۞

نصف العام على العبد من نصيبه الحر وللسيد نصف عام بدلا عنه لأن نصيب السيد لا تغريب فيه

Mas'alah: Does the master's pardon remove the hadd penalty from a slave who commits zina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6522)

وإن عفا السيد عن عبده الزاني أو نحوه لم يسقط عنه الحد لأنه لله فلايسقط بعفوه

Mas'alah: What is the hadd penalty for liwat (sodomy) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6522)

وحد اللواط الفاعل والمفعول به كزان لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع فوجب ۞

فيه الحد كفرج المرأة

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a muhsan and a non-muhsan in cases of zina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6523)

فإن كان محصنا رجم وإلا جلد حر مائة وغرب عاما وقن خمسين

Mas'alah: What is the prescribed penalty for fornication with a mahram relative?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6523)

وحد زان بذات محرم من نسب أو رضاع ك حد لائط على ما سبق تفصيله وخبر البراء يقتل ويؤخذ ماله إلا رجلا يراه مباحا §

§

Mas'alah: Is the animal killed if bestiality is committed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6525)

وقتلت البهيمة سواء كانت مملوكة له أو لغيره وسواء كانت مأكولة أو غير مأكولة لما روى ابن عباس مرفوعا قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال §

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the hadd penalty for bestiality?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6526)

الطحاوي هو ضعيف وقد صح عن ابن عباس أنه قال من أتى بهيمة فلا حد عليه

Mas'alah: What is the ruling on a man forced to insert his penis with a finger without erection?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6532)

وإن أكره على إيلاج ذكره بإصبعه ففعل من غير انتشار فلا حد أو باشر المكره المكره بكسر الراء أو باشر مأموره ذلك أي إيلاج الذكر بالأصبع فلا حد عليه لأنه ليس في ذلك فعل اختياري ينسب إليه §

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a purchased blood-mahram who would be freed upon ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6533)

وإن اشترى ذات محرمه من النسب ممن يعتق عليه كأمه وأخته وعمته ووطئها فعليه الحد لأن الملك لا يثبت فيها فلا توجد الشبهة

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse in a marriage unanimously agreed to be invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6533)

أو وطئ في نكاح مجمع على بطلانه مع العلم ببطلانه كنكاح المزوجة أو نكاح المعتدة ونكاح مطلقته ثلاثا و نكاح الخامسة وذوات محارمه من النسب والرضاع فعليه الحد لأنه وطء لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك فأوجب الحد وقد روي عن عمر أنه رفع إليه امرأة تزوجت في عدتها فقال هل علمتما قالا لا فقال لو علمتما لرجمتكما رواه أبو النصر المروذي

Mas'alah: What is the ruling on fornication with a protected enemy woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6533)

أو زنى بحربية مستأمنة فعليه الحد لأن الأمان ليس سببا ليستباح به البضع §

Mas'alah: What is the ruling on fornication with a woman against whom one has a right of retaliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6534)

أو زنى بامرأة له عليها قصاص فعليه الحدلأنه وطء في غير ملك من غير شبهة أشبه ما لو وطئ من له عليها دين

Mas'alah: What is the ruling on fornication with a minor or insane woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6534)

أو زنى بصغيرة يوطأ مثلها أو مجنونة لأن الواطئ من أهل وجوب الحد

Mas'alah: What is the ruling on zina followed by marriage or purchase of the woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6534)

أو زنى بامرأة ثم تزوجها أو زنى بأمة ثم اشتراها فعليه الحد لأن النكاح والملك وجد بغير وجوب الحد فلم يسقط كما لو سرق نصابا ثم ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who facilitates zina with an insane, minor, or sleeping man?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6534)

وإن مكنت المكلفة من نفسها مجنونا أو مميزا أو من لا يحد لجهله التحريم أو مكنت مكلفة حربيا أو مستأمنا أو أدخلت مكلفة ذكر نائم في فرجها فعليها الحد وحدها لأن سقوطه عن أحد المتواطئين لمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الآخر §

Mas'alah: What suffices as evidence of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6538)

ويكفي إذا شهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها لحصول العلم بالزنا والتشبيه بالمرود في المكحلة والرشاء في البئر تأكيد

Mas'alah: Is it required for witnesses to testify in the same session in a zina case?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6538)

ويشترط أن يجيء الأربعة للشهادة في مجلس واحد سواء جاءوا متفرقين أو مجتمعين لقصةالمغيرة فإنهم جاءوا متفرقين وسمعت شهادتهم وإنما حدوا لعدم كمالها وذلك أن عمر شهد عنده أبو بكرة ونافع وشبل بن سعيد على المغيرة بن شعبة ولم يشهد زياد فحد الثلاثة ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر وسواء صدقهم المشهود عليه أو لا أي أو لم يصدقهم لكمال النصاب فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلسه فهم قذفة لأن شهادته غير مقبولة ولا صحيحة أشبه ما لو لم يشهد أصلا وعليهم الحد أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة أو لم يكملها فهم قذفة وعليهم الحد لقوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذا يوجب الحد على رام لم يشهد بما قاله §

Mas'alah: What is the ruling if one of the four witnesses dies before describing the zina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6539)

أو مات أحد الأربعة الشاهدين بالزنا قبل وصف الزنا فلا حد عليهم لأنه قد شهد به أربعة سواء كانوا عدولا أو مستورين

Mas'alah: What is the ruling if the woman is found to be a virgin after testimony of zina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6539)

وإن شهدوا عليها أي المرأة بالزنا فتبين أنها عذراء لم تحد هي لثبوت بكارتها ووجودها يمنع من الزنا ظاهرا لأن الزنا لا يحصل بدون الإيلاج ولا يتصور مع بقاء البكارة ولا يحد الرجل §

Mas'alah: What is the ruling on testimony for old zina or confession of old zina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6542)

وإن شهدوا بزنا قديم أو أقر الزاني به أي بزنا قديم وجب الحد لعموم الآية وكسائر الحقوق

Mas'alah: What is the hadd penalty for intercourse with a wife's slave-girl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6587)

ومن وطئ أمة امرأته فعليه الحد لحديث النعمان بن بشير ولأنه وطئ في فرج من غير عقد ولا ملك فوجب عليه الحد كوطء أمة غير مزوجة إلا أن تكون أحلتها له فيجلد مائة ولا يرجم ولا يغرب لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال لأقضين فيك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارةفوجدها أحلتها له فجلده §

Mas'alah: What is the ruling on stoning the muhsan for zina?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=974)

فإذا زنى المحصن وجب رجمه حتى يموت" لحديث عمر قال: إن الله بعث محمدا، صلى الله عليه وسلم، بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها، وعقلتها، ووعيتها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى. فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم متفق عليه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم: رجم ماعزا 1 الإسراء من الآية/ 32.

والغامدية، ورجم الخلفاء بعده وهل يجلد قبله على روايتين، إحداهما: يجب للآية. وعن علي أنه ضرب سراخة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والبخاري. وفي حديث عبادة، "والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" . رواه مسلم وغيره والثانية: لا جلد عليه. لما تقدم عن ابن مسعود. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وقال لأنيس "فإن اعترفت فارجمها" ولو وجب الجلد لأمر به. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: في حديث عبادة: إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده. وعمر رجم ولم يجلد ولا يجب الرجم إلا على المحصن بإجماع أهل العلم. "

Mas'alah: Why is a slave not exiled for zina?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=976)

ولا يغرب" لأن تغريبه إضرار بسيده دونه ولأنه صلى الله عليه 1 النور من الآية/ 2. 2 النساء من الآية/ 25.

وسلم، لم يأمر بتغريب الأمة إذا زنت في حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد وقد سبق. "

Mas'alah: What is the ruling if a harbi commits zina?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=977)

وإن زنى الحربي: فلا شيء عليه" من جهة الزنى لأنه مهدر الدم، ولأنه غير ملتزم بأحكامنا. "

Mas'alah: What happens if the confessor retracts or flees before the hadd penalty is carried out?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=979)

ويستمر على إقراره" إلى تمام الحد فإن رجع أو هرب كف عنه. وبه قال مالك والشافعي، لقول بريدة: كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعزا لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة رواه أبو داود. وفي حديث أبي هريرة فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي أن ماعزا فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هلا تركتموه" رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه. "

Mas'alah: What are the requirements for establishing zina through the testimony of four witnesses?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=979)

أو شهادة أربعة رجال عدول" ويصفونه، لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ... } 1 الآية وقوله 1 النور من الآية/4.

تعالى: { ... فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} 1 فيجوز لهم النظر إليهما حال الجماع لإقامة الشهادة عليهما. "

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in cases of fornication?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1127)

1- الزنى: فلابد من أربعة رجال" وأجمعوا على اشتراط عدالتهم باطنا وظاهرا. قاله في الشرح. "

Mas'alah: What is the requirement for witnesses to specify seeing penetration in zina cases?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1127)

وأنهم رأوا ذكره في فرجها" لئلا يعتقد الشاهد ما ليس بزنى زنى، ويقال: زنت العين واليد والرجل ولأن أبا بكرة، ونافع بن الحارث،

وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى عند عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ولما لم يصرح زياد بذلك بل قال: رأيت أمرا قبيحا: فرح عمر، وحمد الله، ولم يقم الحد عليه، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر. "

Mas'alah: What is the requirement for witnesses to testify that the accused confessed four times in zina?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1128)

أو يشهدون أنه أقر أربعا" لقوله تعالى: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} 1 وقوله: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ... } 2 وقوله، صلى الله عليه وسلم، لهلال بن أمية "أربعة شهداء، وإلا حد في ظهرك...." الحديث، رواه النسائي. "

Mas'alah: What is the penalty for a married person who commits fornication?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=88)

812 – من جمع الإحصان والزنا معا ... فالجلد والرجم له يجتمعا

Mas'alah: What is the prescribed penalty for fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=88)

816 – فالرجم منفي ولكن يجلد ... مائة سوط جا حديث مسند

Mas'alah: What is the prescribed penalty for an elderly person who commits fornication?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=424)

1566 – سمعت أبا عبد الله يقول: حديث مسروق، عن أبي: في الشيخ إذا زنى (1) ؟ قال: هو أعظمهما جرما، يجلد، ويرجم.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=424)

1567 – وسئل عن الرجل يعمل عمل قوم لوط؟ قال: أحصن، أو لم يحصن، يرجم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=424)

1568 - سمعت أبا عبد الله يقول: أذهب إلى حديث النعمان بن بشير في الذي يقع على جارية امرأته إن كانت أحلتها له فاجلدوه، وإن لم تكن أحلتها له فارجموه، أذهب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man from dar al-harb who emigrates, becomes Muslim, and then commits fornication?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=424)

1569 - سألت أبا عبد الله عن رجل كانت له امرأة في دار الحرب، فخرج إلى دار الإسلام، فأسلم، فزنا؟ قال أبو عبد الله: دخل بها؟ قلت: نعم. قال ك قد أحصنته، عليه الرجم. _حاشية (1) أخرجه سعيد بن منصور (595) ، ومحمد بن نصر في "السنة" (359، 360) ، وابن المنذر في "الأوسط" (9179) ، وأبو نعيم الأصبهاني في "مسانيد فراس" (41) ، والبيهقي في "السنن الكبير" 8/ 223 (16980) من طريق فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن أبي بن كعب قال: "البكران إذا زنيا يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان، والشيخان يجلدان ويرجمان" .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave woman who commits zina?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=425)

1574 - وسئل عن الأمة تزني؟ قال: إذا تبين ذلك منها جلدت خمسين، قال الله، عز وجل: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} (2) والحرة: تجلد مئة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the confession of zina four times before stoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=425)

1576 - [قلت] : تذهب إلى حديث ما عز في الإقرار، أن تردده أربع مرات؟ قال: نعم، إليه أذهب، أكرر أربع مرات، وفي الرابعة أرجمه. _حاشية (1) كذا في النسخة الخطية. (2) النساء: 25.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who commits zina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=327)

997 - قال أحمد : (الأمة) إذا زنت ولم تحصن يجلدها سيدها ، وإذا كانت محصنة فزنت رفعها إلى السلطان . قال إسحاق : هو كما قال .

Mas'alah: Does a free woman make a male slave muhsan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=328)

1001 - قلت : قال مالك : (ولا تحصن الحرة العبد) ؟ قال : جيد ؛ لأن العبد لا يرجم إن زنا ، لا يكون محصنا .

Mas'alah: What is the ruling on a person who was flogged for zina and later found to be muhsan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=826)

2525 - قلت : رجل زنا فجلد مائة ، ثم علم بعد ذلك أنه قد كان أحصن ؟ قال : يرجم هذا ، في قول بعض الناس يجلد ويرجم . قال إسحاق : كما قال يجلد ويرجم .

Mas'alah: What is the ruling if a man confesses to fornication and then retracts his confession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=826)

2526 - قلت : إذا اعترف الرجل على نفسه بالزنا ، ثم رجع عن ذلك ؟ قال : يترك ؛ قال النبي (لماعز (بن مالك) حين فر : (ألا تركتموه) .

قلت : ما يعني بذلك ؟ قال : (يقول) : اتركوه يذهب . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is a slave banished as a punishment for fornication?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=827)

2529 - قلت : ينفى العبد في الزنا ؟ قال : ليس عليه نفي / 215 ع / . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه مال .

Mas'alah: What is the ruling on a master flogging his slave for fornication?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=873)

2667 - قلت : قال سفيان في الآبق لا يقطعه مولاه قد عيب ذلك على ابن عمر (رضي الله عنهما) . قال أحمد : قريبا مما قال ، وأما إذا زنت أو زنا ملك يمينه فيجلده أو (يجلدها) المولى قال النبي (: (إذا زنت فاجلدوها) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who commits fornication with a Christian woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=879)

2685 - قلت (لأحمد) : مسلم زنا بنصرانية ؟ قال : المسلم يقام عليه الحد ، فإن (جيء) بالنصرانية إلينا أقمنا عليها الحد . قال إسحاق : كما قال . / 166 ظ /

Mas'alah: Does a child conceived through zina belong to the fornicator?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=880)

2689 - (قلت : رجل زنا بامرأة ، ثم ادعى ولدها هل يلحق به الولد ؟ قال : لا يلحق به ؛ لأن النبي (قال : (الولد للفراش ، وللعاهر الحجر) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who commits zina before her husband consummates the marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=894)

2721 - قلت : إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها ؟ قال أحمد : يقام عليها الحد ، وهي امرأته . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to zina four times and then denies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1135)

3413 - (قال : وإذا أقر أربع مرات بالزنا) ، ثم أنكر يترك ، وإذا شهدت الشهود ثم أنكر لا يترك .

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify to fornication and then the accused confesses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1135)

3414 – سئل : إذا شهد أربعة بالزنا ، ثم أقر ؟ قال : زادهم . أي : يقام عليه الحد .

Mas'alah: What is the ruling on a man whose slave girl commits adultery?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=334)

– 1237

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave woman who commits zina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=426)

سمعت ابي يقول في الحر تكون تحته الامة ان زنا لم تحصنه انما عليها نصف ما على الحرة ان زنت الامة تجلد خمسين جلدة

Mas'alah: Is the prescribed penalty for zina applicable when the partner is a minor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=232)

حكم الحد في الزنا بغير البالغ 307 – وسألته عن رجل زنى بجارية قبل أن تحيض أو امرأة زنت بغلام قبل أن يحتلم قال إن كان مثلها يوطأ فعليه الحد وإذا زنت بغلام مثله يصل إليها

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a married man who has not consummated his marriage and commits zina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=234)

حد الزاني المتزوج الذي لم يدخل بزوجته 309 – وسألته عن رجل يكون له امرأة وهو بكر لم يدخل بها فزنى ما يجب عليه الجلد أو الرجم قال ليس على البكر رجم حتى يدخل بأهله

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits fornication while unmarried?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=235)

312 – وسألته عن العبد إذا زنى أيقام عليه الحد وهو بكر قال يجلد خمسين

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a married fornicator?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=982)

حد الزاني المحصن

Mas'alah: Should a married fornicator be stoned and not flogged?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=982)

1469 - وقال أرى أن يرجم المحصن ولا يجلد

Mas'alah: How many times must a man confess to zina and can he retract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1008)

كم يردد إذا أقر الرجل بالزنا وهل يقبل رجوعه 1529 - قلت الرجل يقر بالزنا قال يردده أربع مرار 1530 - قلت فإن رجع قال يدرأ عنه الحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم ألا تركتموه

وقال أهل المدينة يقتل إذا أقر وماعز ردده النبي صلى الله عليه وسلم أربعا

Mas'alah: What is the ruling on one who knowingly has intercourse with a stranger or marries a woman in her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3664)

(فرع من وطئ أجنبية) أو تزوج معتدة من غيره، وكان الواطئ والموطوءة (عالمين) بتحريم الوطء (ف) هما (زانيان) عليهما حد الزنا ولا مهر لها؛ لأنها زانية مطاوعة، ولا نظر لشبهة العقد؛ لأنه باطل مجمع على بطلانه، بخلاف المعتدة من زنا؛ فإن نكاحها فاسد، والوطء فيه حكمه حكم وطء الشبهة، للاختلاف في وجوبها، ومحل سقوط

مهرها إن لم تكن أمة، فإن كانت أمة لم يسقط؛ لأنه لسيدها، فلا يسقط بمطاوعتها، ولا يلحقه النسب؛ لأنه من زنا. (و) إن كان الناكح والمنكوحة (جاهلين) بالعدة أو التحريم؛ (فلا) حد عليهما، ويثبت النسب، ويجب المهر؛ لأنه وطء شبهة، (و) إن كان (عالما هو) دونها (حد به) للزنا (وعليه مهرها) بما نال من فرجها، (ولا) يلحقه (نسب) لأنه زان، (و) إن كانت (عالمة هي) دونه (لحقه النسب) لأنه وطء شبهة (ولزمها الحد، ولا مهر) لها إن كانت حرة، لأنها زانية مطاوعة.

Mas'alah: Is a pit dug for a person being stoned to death for adultery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3921)

(ولا يحفر لمرجوم ولو) كان المرجوم أنثى؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يحفر لماعز [قال أبو سعيد: لما «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجم ماعز] خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه؛ ولكن قام لنا» رواه أحمد ومسلم. والمرأة كذلك. نصره في "المغني" لأن أكثر الأحاديث على ترك الحفر، وسواء ثبت الزنا بإقرار أو (ثبت ببينة) «لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يحفر للجهنية واليهوديين» ، وتشد ثياب المرأة عليها؛ لئلا تنكشف؛ لحديث عمران بن حصين قال: «فأمر بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فشدت عليها ثيابها» . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is required for the implementation of the hadd penalty for zina regarding the presence of the imam and a group of believers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3921)

(ويجب في) إقامة (حد زنا حضور إمام أو نائبه) أو من يقوم مقامه صححه في "الإنصاف" (و) يجب في حد حضور (طائفة من المؤمنين) ، ولو واحدا؛ أي: مع من يقيم الحد نقله في "الكافي" عن الأصحاب؛ لقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] .

Mas'alah: What is the ruling on the presence of witnesses and their beginning the stoning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3921)

(وسن حضور من شهد) بزنا، (و) سن (بدأتهم) ؛ أي: الشهود

Mas'alah: What is the ruling on people surrounding the person to be stoned and who begins the stoning based on proof or confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3922)

(برجم وأن يدور الناس حول مرجوم) من كل جانب (كالدائرة إن كان ثبت ببينة) لأنه لا حاجة إلى تمكينه من الهرب. و (لا) يسن ذلك إن كان زناه ثبت (بإقرار؛ لاحتمال أن يهرب، فيترك) ولا يتمم عليه الحد (فلو ثبت الزنا بإقرار سن بداءة إمام أو من يقيمه) إمام مقامه؛ لما روى سعيد عن علي: الرجم رجمان؛ فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام، وما كان ببينة فأول من يرجم البينة ثم الناس، ولأن فعل ذلك أبعد من التهمة في

الكذب عليه.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for zina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3927)

[باب حد الزنا]

Mas'alah: What is the definition of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3927)

الزنا، بالقصر في لغة الحجاز والمد عند تميم، والزنا اسم لفعل معلوم، وهو إيلاج فرج في محل محرم مشتهى، ومعناه قضاء شهوة الفرج بسفح الماء في محل محرم مشتهى من غير داعية للولد، ويسمى سفاحا (وهو فعل الفاحشة في قبل أو في دبر وهو) ؛ أي: الزنا (أكبر الذنوب) الموبقات (بعد شرك) قدم الشرك لأنه من أكبر الكبائر على الإطلاق، لأن الله حرم الجنة على كل مشرك، وأباح دمه وماله وأهله لأهل التوحيد، وأن يتخذوهم عبيدا لهم لما تركوا القيام بعبودية الله، وأبى الله أن يقبل من مشرك عملا أو يقبل فيه شفاعة، أو يستجيب له في الآخرة دعوة، فإن المشرك أجهل الجاهلين بالله حيث جعل له من خلقه ندا، وذلك غاية الجهل به، كما أنه غاية الظلم منه، وإن كان المشرك لم يظلم ربه وإنما ظلم نفسه [(وقتل) قد جعل الله] القتل بإزاء الشرك، ويقرب منه الزنا واللواطة؛ فإن هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد

الأنساب (قال الإمام أحمد: لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من

الزنا) واحتج بحديث عبد الله بن مسعود أنه قال: «يا رسول الله؛ أي: الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قال: قلت ثم أي؟ قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك فأنزل الله سبحانه وتعالى تصديقها {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون} [الفرقان: 68] الآية» . والنبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر من كل نوع أعلاه ليطابق جوابه سؤال السائل؛ فإن سأله عن أعظم الذنب فأجابه بما تضمن ذكر أعظم أنواعها، وما هو أعظم كل نوع. فأعظم أنواع الشرك أن يجعل العبد لله ندا، وأعظم أنواع القتل أن يقتل ولده خشية أن يشاركه في طعامه وشرابه، وأعظم أنواع الزنا أن يزني بحليلة جاره؛ فإن مفسدة الزنا تضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق.

Mas'alah: Does the sin of zina vary in severity depending on the circumstances?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3928)

(و) علم منه أن الزنا (يتفاوت) إثمه ويعظم جرمه بحسب موارده، وإليه الإشارة بقوله (فزنا بذات زوج أو محرم) له من نسب أو رضاع (أعظم من زنا بمن لا زوج لها أو أجنبية) إذ فيه انتهاك حرمة الزوج، وإفساد فراشه، وتعليق نسب عليه لم يكن منه، وغير ذلك من أنواع أذاه، فهو أعظم إثما وجرما من الزنا بغير ذات البعل والأجنبية (فإن كان زوجها جارا انضم له سوء الجوار) وإيذاء جار بأعلى أنواع الأذى، وذلك من أعظم البوائق أو كان الجار أخا (أو قريبا) من أقاربه (انضم له قطيعة الرحم) فيتضاعف الإثم.

وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» ولا بائقة أعظم من الزنا بامرأة الجار، فإن كان الجار غائبا في طاعة الله كالعبادة وطلب العلم والجهاد تضاعف الإثم حتى إن الزاني بامرأة الغازي في سبيل الله يوقف له يوم القيامة، ويقال: خذ على حسناته ما شئت. «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – فما: ظنكم؟» [أي:] ما ظنكم أن يترك له من حسناته قد حكم في أنه يأخذ ما شاء على شدة الحاجة

إلى حسنة واحدة، حيث لا يترك الأب لابنه، ولا الصديق لصديقه حقا يجب له عليه، فإن اتفق أن تكون المرأة رحما له انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها، فإن اتفق أن يكون الزاني محصنا كان الإثم أعظم، فإن كان شيخا كان أعظم إثما وعقوبة، وهو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فإن اقترن بذلك أن يكون في شهر حرام أو بلد حرام أو وقت معظم عند الله كأوقات الصلوات وأوقات الإجابة تضاعف الإثم، وعلى هذا فاعتبر مفاسد الذنوب وتضاعف درجاتها في الإثم والعقوبة.

Mas'alah: Does the ruling on zina apply to liwat by way of indication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3929)

ولما كان معنى الزنا موجودا في اللواط من كونه إيلاج فرج في محل محرم إلى آخره، بل هو فوقه لأنه مستنكر شرعا وعقلا، تعدى الحكم إليه بطريق الدلالة فلذلك قال:

Mas'alah: What is the ruling on stoning a muhsan who commits zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3930)

)

Mas'alah: What are the details of stoning a muhsan for zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3930)

فإذا زنى محصن. وجب رجمه حتى يموت بحجارة متوسطة) كالكف (فلا ينبغي أن يثخن بصخرة كبيرة، ولا أن يطول عليه بحصيات صغيرة) حكاه ابن حزم إجماعا، وقد ثبت أنه – عليه الصلاة والسلام – رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر، وقد أنزله الله في كتابه، ثم نسخ رسمه، وبقي حكمه؛ لقول عمر كان فيما أنزل الله آية الرجم الخبر. متفق عليه. فإن قيل لو كانت في المصاحف لاجتمع العمل بحكمها، وثواب تلاوتها. قال ابن الجوزي: أجاب

ابن عقيل فقال: إنما كان ذلك ليظهر مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به، كما سارع الخليل – عليه الصلاة والسلام – إلى ذبح ولده بمنام، وهو أدنى طرق الوحي وأقلها. ويتقي الراجم الوجه (ولا يجلد) المرجوم (قبله) أي قبل الرجم، روي عن عمر وعثمان لأنه – عليه الصلاة والسلام – «رجم ماعزا والغامدية، ولم يجلدهما» . وقال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ، ولم يأمر بجلدها، وكان هذا آخر الأمرين من

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما ترشد إليه رواية الأثرم عن أحمد، ولأنه حد فيه قتل فلم يجتمع فيه الجلد كالردة (ولا ينفى المرجوم) قبل رجمه. (

Mas'alah: What constitutes ihsan for the purpose of the hadd penalty for zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3931)

والمحصن من وطئ زوجته) لا سريته (بنكاح صحيح) لا باطل ولا فاسد (ولو) كانت (كتابية في قبلها) وطئا حصل به تغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها (ولو) كان وطؤه إياها (في حيض أو صوم أو إحرام ونحوه) كفي نفاس أو مسجد أو مع ضيق وقت فريضة (وهما) ؛ أي: الزوجان (مكلفان حران) فلا إحصان مع صغر أحدهما (أو جنونه أو رقه، ولو ذميين أو مستأمنين بنكاح يقران عليه لو أسلما) فدخل في ذلك المجوسي المتزوج بغير ذي رحم محرم كأخته؛ إذ تزويجه بنحو أخته لا يصير محصنا؛ لأنه لا يقر عليه لو ترافعا إلينا، وكذا اليهودي إذا نكح بنت أخيه أو أخته، وعلم منه أنه لا إحصان بمجرد العقد ولا بالخلوة ولا الوطء في الدبر وما دون الفرج، ولا بوطء زنا أو شبهة، ولا يشترط في الإحصان الإسلام؛ «لأمره – عليه الصلاة والسلام – برجم اليهوديين الزانيين، فرجما» ، متفق عليه من حديث ابن عمر. ويفارق الإحصان إحلال حيث تحل المطلقة ثلاثا بوطء زوج ولو رقيقا أو غير بالغ أو مجنونا؛ لأن الإحصان اعتبر لكمال النعمة، فمن كملت النعمة في حقه؛ فجنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبة، والنعمة في حق الحر المكلف أكمل،

بخلاف الإحلال؛ فإن اعتبار الوطء في حق المطلق يحتمل أن يكون عقوبة له بتحريمها

عليه حتى يطأها غيره؛ فإنه مما تأباه الطباع ويشق على النفوس (لكن لا حد على مستأمن نصا) لأنه غير ملتزم لحكمنا بل يكون محصنا، فإذا زنى بعد إسلام أو بعد كونه ذميا فإنه يحد اكتفاء بإحصانه بالنكاح في أمانه السابق. (

Mas'alah: What is the ruling on a free dhimmi who commits zina then is captured and enslaved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3933)

]

Mas'alah: What is the ruling on a free dhimmi who commits zina then is captured and enslaved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3933)

تتمة زنى حر ذمي ثم لحق بدار الحرب ثم سبي فاسترق] تتمة: ولو زنى حر ذمي، ثم لحق بدار الحرب، ثم سبي، فاسترق؛ حد حد الأحرار من رجم أو جلد أو تغريب، لأن المعتبر وقت الوجوب، وقد كان حرا.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free non-muhsan who commits zina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3934)

)

Mas'alah: Where is a stranger or previously exiled person exiled for zina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3934)

(ويغرب غريب) . زنى (و) يغرب (مغرب) زنى من ربته (إلى غير وطنهما) لأن عوده إلى وطنه ليس تغريبا،

Mas'alah: How does the overlapping of exile periods work for repeated zina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3934)

(ويتداخل تغريب كحد) وتدخل بقية مدة التغريب الأول في الثاني؛ لأن الحدين من جنس فتداخلا، وإن عاد إلى وطنه قبل الحلول منع، وأعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا، ويبني على ما مضى قبل عوده، فلا يلزمه أن يستأنف لزيادته إذن عن العام، والبدوي يغرب عن حلته وقومه إلى مسافة قصر فأكثر، ولا يمكن من الإقامة بين قومه حتى يمضي العام؛ ليحصل التغريب.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3934)

(وإن زنى قن ولو عتق بعد جلد خمسين) جلدة لقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة، فينصرف التنصيف إليه دون غيره، والرجم لا يتأتى به تنصيفه.

Mas'alah: What is the ruling on reproaching a fornicator after the hadd penalty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3935)

(ولا يعير) زان بعد الحد؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: "«فليجلدها ولا يثرب» يقال ثربه عليه، أي: لامه وعيره بذنبه. ذكره في القاموس."

Mas'alah: How is a slave punished for zina after being freed but before knowing of freedom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3935)

(وإن زنى) رقيق (بعد عتق وقبل علم به) ؛ أي: العتق (حد كحر) ولا أثر لعدم العلم بالعتق، وإن أقيم حد الرقيق قبل العلم بحريته، ثم علمت بعد ذلك؛ تمم عليه حد الأحرار استدراكا للواجب، وإن وطئ زوجته الحرة، ووجدت شروط الإحصان كلها؛ رجم كما سبق في الحر الأصلي.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a part-free slave who commits fornication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3935)

(ويجلد ويغرب مبعض بحسابه) فالمتنصف يجلد خمسا وسبعين جلدة، ويغرب نصف عام؛ لأن الحر تغريبه عام، والعبد لا تغريب عليه، فنصف الواجب من التغريب نصف محسوبا على العبد من نصيبه الحر، وللسيد نصف عام بدلا عنه؛ لأن نصيب السيد لا تغريب فيه، وما زاد من الحرية على النصف ونقص عنها فبحساب ذلك من جلد وتعزير

Mas'alah: Does the master's pardon for his slave's fornication drop the prescribed punishment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3935)

وإن عفا السيد عن عبده الزاني ونحوه؛ لم يسقط عنه لأنه لله فلا يسقط بعفوه.

Mas'alah: What is the ruling when a married person fornicates with a virgin or a free person with a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3935)

(وإن زنى محصن ببكر) أو عكسه (أو) زنى (حر بقن فلكل حده) لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد: «في رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني

افتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت رجالا من أهل العلم؛ فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، والرجم على امرأة هذا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: والذي

نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى، على ابنك جلد مائة وتغريب عام، وجلد ابنه مائة، وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها» متفق عليه. العسيف الأجير.

Mas'alah: What is the ruling on a fornicator who commits incest with a mahram relative?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3936)

(وزان بذات محرم) كأخته (ك) زان (بغيرها) على ما سبق تفصيله؛ لعموم الأخبار (وعنه) ؛ أي: الإمام أحمد (يقتل) زان بذات محرم (بكل حال) أي: محصنا كان أو لا، قيل له: فالمرأة؟ قال: كلاهما في معنى واحد. والمذهب ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on killing the animal involved in bestiality?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3936)

(وقتلت) البهيمة المأتية، وسواء كانت مملوكة له أو لغيره، وسواء كانت مأكولة أو غير مأكولة؛ لئلا يعير بها؛ لحديث ابن عباس مرفوعا قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة») رواه أحمد والترمذي، وضعفه الطحاوي. وروى ابن بطة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة. قالوا يا رسول الله، ما بال البهيمة؟ قال: لئلا يقال هذه بهذه» وقيل في التعليل لئلا تلد خلقا مشوها، وبه علل ابن عقيل

في "التذكرة" وقيل لئلا تؤكل، أشار إليه ابن عباس في تعليله، وصح عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who allows an animal to have intercourse with her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3937)

(ومن مكنت منها قردا) حتى وطئها (عزرت) تعزيرا بليغا كواطئ البهيمة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

Mas'alah: What is the first condition for the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3937)

فصل (وشروط حد زنا ثلاثة: أحدها – تغييب حشفة أصلية من عاقل، ويتجه باحتمال) قوي أن يكون (بلا حائل) قياسا على الغسل، إذ لو غيب حشفته بحائل لا يجب عليه الغسل، فدل أنه

يلزم من نفى وجوب الغسل نفي الحد وأولى "قاله في" الفروع "" والمبدع "فيؤخذ منه أنه لا حد على من غيب بحائل، وهو متجه (من آدمي) ، ولو من خصي (أو من جاهل) العقوبة (أو) تغييب (قدرها) ؛ أي: الحشفة (لعدمها في فرج أصلي من آدمي حي، ولو

دبرا) لذكر أو أنثى؛ لحديث ابن مسعود: «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها، فقرأ عليه النبي – صلى الله عليه وسلم: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] » رواه النسائي فلا حد بتغييب بعض الحشفة المعتادة، ولا بتغييب ذكر خنثى مشكل، ولا بالتغييب في فرجه، ولا بالقبلة والمباشرة دون الفرج، ولا بإتيان المرأة المرأة ويعزر في ذلك كله." وأما الرجل المذكور في حديث ابن مسعود فقد جاء تائبا كما يدل عليه ظاهر حاله، على أن للإمام ترك التعزير إذا رآه، كما في " المغني "" والشرح ".

Mas'alah: What are the rulings on the hadd penalty for zina in cases of coercion and specific relationships?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3942)

لا يكون سببا لسقوطه عن الواطئ لأن سبب السقوط في الموطوءة [غير موجود في الواطئ؛ فوجب أن يثبت في الواطئ دون الموطوءة] لعدم المسقط، وإن كانت الصغيرة لا يوطأ مثلها؛ فلا يحد على المذهب، جزم به في "الوجيز" وغيره (أو) وطئ (أمته المحرمة) عليه (بنسب) كأخته ونحوها، (حد لعتقها) عليه (بمجرد ملكه) إياها؛ فلم توجد الشبهة. (ويتجه) أنه يؤخذ (منه) ؛ أي: من تعليلهم. بأنها تعتق عليه بمجرد الملك (فلو كان) واطئ أمته (مكاتبا) حين الوطء (فلا حد) عليه؛ لأنها لا تعتق عليه بملكه لها، ولا يملك عتقها ولو بمال في ذمتها لأنه نوع إعتاق؛ أشبه العتق بغير مال؛ وهو متجه. (أو زنى مكرها) حد، هذا المذهب، نص عليه جمهور الأصحاب، وجزم به في "الوجيز"

وغيره؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث بالاختيار (خلافا لجمع) منهم الموفق والشارح والناظم، فإنهم اختاروا عدم وجوب الحد على المكره، فعلى المذهب يحد المكره (إلا إن أكره) على إيلاج ذكره بأصبعه (فأدخله بلا انتشار) أو باشر المكره (بكسر الراء) أو مأموره إيلاج الذكر بالأصبع فلا حد عليه؛ لأنه ليس في ذلك فعل اختياري ينسب إليه. (وإن مكنت مكلفة من نفسها مجنونا [أو مميزا]) حدت. (ويتجه الأصح) أنه يلزمها الحد إن كان المميز والمجنون (يطأ مثله كعكسه) ؛ أي: كما لو وطئ صغيرة أو مجنونة يوطأ مثلها (وأولى) كما

Mas'alah: When is the hadd penalty for zina not applied to a woman due to coercion or necessity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3943)

تقدم، وهو متجه (أو مكنت من يجهله) ، أي: التحريم (أو مكنت) (حربيا أو مستأمنا أو استدخلت ذكر نائم) في فرجها (حدت) وحدها؛ لأن سقوطه عن أحد المتواطئين لمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الآخر. ولا تحد المرأة (إن أكرهت) على الزنا (أو أكره ملوط به بالفعل) كالضرب (أو بتهديد أو منع من طعام) (أو شراب مع اضطرار ونحوه) إليه كمنع الدفء في الشتاء ولياليه الباردة. (ويتجه ولا حرمة) على مكره (إذن) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه») . رواه النسائي وعن عبد الله بن وائل عن أبيه: «أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدرأ عنها الحد») رواه سعيد عن عمر ولأن هذا شبهة، والحد يدرأ بها، وهو متجه. [تتمة زنى مكلف جاهلا بوجوب العقوبة على الزنا مع علمه تحريمه] تتمة: لو زنى مكلف جاهلا بوجوب العقوبة على الزنا مع علمه تحريمه

(حد كقصة ماعز) ، وكذا لو زنى سكران أو أقر به في سكره.

Mas'alah: What is the ruling on a confessor retracting before the hadd is carried out?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3945)

(و) يعتبر (أن لا يرجع) مقر بزنا (حتى يتم الحد) فإن رجع عن إقراره، أو هرب ترك.

Mas'alah: What happens if four witnesses testify to a confession but the accused denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3945)

(ولو شهد أربع على إقراره به) ؛ أي: الزنا (أربعا فأنكر) إقراره به (أو صدقهم دون أربع) مرات (فلا حد عليه) لرجوعه (ولا) حد (على شهود) لكمالهم في النصاب

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to view the act of zina to establish testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3945)

(والتشبيه) بما ذكر (تأكيد، ويجوز للشهود نظر ذلك) من الزانيين (لإقامة الشهادة عليها؛ ليحصل الردع) [بالحد (فإن شهدوا) في]

Mas'alah: Is the prescribed penalty for fornication obligatory on a usurper who knowingly has intercourse with a usurped slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2823)

(فصل. ويجب بوطء غاصب) الأمة المغصوبة، حال كون الغاصب (عالما تحريمه) أي: الوطء: (حد) لزناه بها، لأنها ليست بزوجة ولا ملك يمين، ولا شبهة تدرأ (1) الحد حيث كان عالما بالتحريم.

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for stoning according to the Hanbali school?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3237)

وفي "البلغة" : يجب حضور واحد الرجم عند أصحابنا وعندي اثنان، لأن الطائفة الجماعة وأقلها اثنان.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife or slave after illicit intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4022)

(و) كذا يحرم عليه (وطؤها: إن كانت زوجة أو أمة) له.

Mas'alah: What are the rulings on dower, lineage, and hadd when the husband withdraws and then reinserts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4462)

وإن نزع ثم أولج فإن جهلا التحريم فالمهر والنسب ولا حد، وإن علما التحريم فلا مهر ولا نسب وعليهما الحد، وإن علم التحريم وجهلته لزمه المهر والحد ولا نسب، وإن علمت التحريم وجهله الواطئ لزمها الحد ولحقها ولحقه النسب ولا مهر.

Mas'alah: Does the same delay apply to a pregnant woman sentenced to stoning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4698)

(وكذا حد برجم)؛ لما تقدم في الحديث. ولأن الحد بالرجم في معنى القصاص في النفس.

Mas'alah: Is the presence of the imam or his deputy required for carrying out the hadd penalty for zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4837)

(ويجب في) إقامة (حد زنا حضور إمام أو نائبه) على الأصح. قال في "الإنصاف" : ويجب حضوره هو أو من يقوم مقامه على الصحيح من المذهب. انتهى.

Mas'alah: Is the presence of a group of believers required during the hadd penalty for zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4837)

(و) يجب أيضا في حد الزنا حضور (طائفة من المؤمنين ولو واحدا) . قال في "الإنصاف" : يجب حضور طائفة في حد الزنا. والطائفة واحد فأكثر على الصحيح من المذهب. انتهى. والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] .

Mas'alah: Is it recommended for witnesses of zina to attend the hadd penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4837)

(وسن حضور من شهد) بالزنا الموجب للحد.

Mas'alah: Who should begin the stoning in a hadd penalty for zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4837)

(و) سن أيضا (بداءتهم برجم. فلو ثبت بإقرار سن بداءة إمام، أو من يقيمه) الإمام مقامه. قال في "شرح المقنع" : السنة أن يدور الناس حول المرجوم، فإن كان الزنا ثبت ببينة استحب أن يبدأ الشهود بالرجم، وإن كان ثبت بإقرار بدأ به الإمام أو الحاكم إن كان ثبت عنده، ثم يرجم الناس بعده. وقد روى سعيد بإسناده عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: "الرجم رجمان: فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام ثم الناس، وما كان ببينة فأول من يرجم البينة ثم الناس" . ولأن فعل ذلك أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended for a person who commits a hadd offense to conceal it and not confess to the judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4838)

(ومن أتى حدا: ستر نفسه، ولم يجب- ولم يسن- أن يقر به عند حاكم). نقل مهنا: رجل زنا يذهب يقر؛ قال: بل يستر نفسه. واستحب القاضي إن شاع رفعه إلى حاكم؛ ليقيمه عليه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4420) 4: 145 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك. (2) في ب: والحدود تدرأ.

قال ابن حامد: إن تعلقت التوبة بظاهر؛ كصلاة وزكاه أظهرها للحاكم، وإلا أسر.

Mas'alah: Is a person who commits zina while emaciated subject to the hadd penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4839)

ويحد من زنا هزيلا ولو بعد سمنه.

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4845)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4845)

باب: حد الزنا]

Mas'alah: What was the original prescribed penalty for zina in early Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4845)

وقد كان حد الزنا في صدر الإسلام الحبس للنساء والأذى بالكلام. وهو المذكور في قوله سبحانه وتعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسآئكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا * واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما} [النساء: 15 - 16] . قال بعض أهل العلم المراد بقوله: {من نسآئكم} الثيب؛ لأن قوله: {للذين يؤلون من نسآئهم} [البقرة: 226] ولا فائدة في إضافته هنا نعلمها إلا اعتبار الثيوبة. ولأنه قد ذكر عقوبتين إحداهما أغلظ من الأخرى فكانت الأغلظ للثيب والأخرى للبكر؛ كالرجم والجلد.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the muhsan for zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4846)

إذا تقرر هذا فإنه (إذا زنى) مكلف (محصن وجب رجمه حتى يموت) ، لأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجم بقوله وفعله في أخبار كثيرة، وأجمع عليه

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد أنزل الله سبحانه وتعالى في كتابه، وإنما نسخ رسمه دون حكمه فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: "إن الله تعالى بعب محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب. فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها. رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله سبحانه وتعالى فيضل بترك فريضة أنزلها الله سبحانه وتعالى. فالرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. وقد قرأتها: الشيخ (2) والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)) (3) . متفق عليه."

Mas'alah: What is the alternative view on flogging before stoning for zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4847)

وعنه: يجلد مائة قبل الرجم. اختاره الخرقي والقاضي وجماعة. قال أبو يعلى الصغير: اختاره شيوخ المذهب. وقال ابن شهاب: اختاره الأكثر.

Mas'alah: Is ihsan established by the existence of a child while the husband denies intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4849)

و (لا) يثبت الإحصان (بولده منها) أي: بوجود ولد الزنى من امرأة (مع إنكار وطئها) ، لأن الولد يلحق بإمكان الوطء، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء. فلا يلزم من

ثبوت ما يكتفى به في الإمكان وجود ما يعتبر فيه الحقيقة. وهكذا لو كان لامرأة ولد من زوج فأنكرت أن يكون وطئها لم يثبت إحصانها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a fornicator is flogged as a virgin but later found to be muhsan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4849)

وإذا جلد الزاني على أنه بكر ثم بان محصنا رجم، لما روى جابر ((أن رجلا زنى بامرأة فأ مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فرجم)) (1) . رواه أبو داود. ولأنه إن وجب الجمع بينهما فقد أتي ببعض الواجب فيجب إتمامه، وإلا ? (1) = وأخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1699) 3: 1326 كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى. أخرجه أبو داود في ((سننه)) (4438) 4: 151 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك.

فقد تبين أنه لم يأت بالحد الواجب فيجب أن يأتي به.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free non-muhsan fornicator?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4850)

(وإن زنا حر غير محصن: جلد مائة) جلدة بلا خلاف، (وغرب عاما) على الأصح، (ولو) كان الزانى (أنثى) على الأصح. سواء كان الزانى مسلما أو كافرا؛ لأنه حد ترتب على الزنا. فوجب على الكافر؛ كوجوب القود في القتل والقطع في السرقة. والأصل

في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة} [النور: 2] . وجاءت الأحاديث موافقة لما في القرآن. فروى ابن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب)) (3) . رواه الترمذي. ؟ (1) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 4: 19 كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الحدود. (2) أخرجه الترمذي في ((جامعه)) (1435) 4: 42 كتاب الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع. (3) أخرجه الترمذي في ((جامعه)) (1438) 4: 44 كتاب الحدود، باب ما جاء في النفي.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4851)

(وإن زنى قن) أي: كامل الرق: (جلد خمسين) جلدة؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] . والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير. فينصرف التنصيف إليه دون غيره. بدليل أنه لا يتصرف إلى تنصيف الرجم؛ لتعذر تنصيفه.

Mas'alah: Is it permissible to reproach a fornicator after flogging?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4851)

(ولا يعير)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فليجلدها ولا يثرب بها)) (2) . قال في ((القاموس)) : وثربه وعليه وأثربه: لامه، وعيره بذنبه. انتهى. ؟ (1) ساقط من

ب. (2) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (2119) 2: 777 كتاب البيوع، باب بيع المدبر.

Mas'alah: What is the penalty for a part-free slave who commits zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4852)

(ويجلد ويغرب مبعض) زنى (بحسابه) . فإن كان نصفه حرا فحده خمس وسبعون جلدة، ويغرب نصف عام. نص أحمد على ذلك، ويكون زمن التغريب محسوبا على المبعض من نصيبه الحر. وإن كان ثلثه حرا فمقتضى ما تقدم: أنه يلزمه ثلثا حد الحر وهو ست وستون جلدة وثلثان ويسقط الكسر؛ لأن الحد متى دار بين الوجوب والإسقاط سقط. والمدبر والمكاتب وأم الولد بمنزلة القن في الحد؛ لأنه رقيق كله.

Mas'alah: What is the second condition for the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4855)

الشرط (الثاني) من شروط حد الزنا: (انتفاء الشبهة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم)) (1) . (ف) يتفرع على ذلك (لو وطئ زوجته في حيض أو نفاس أو) في (دبر) أي: دبرها فلا حد عليه ولا عليها؛ لأن وطئه صادف ملكا فكان شبهة يدرأ بها الحد. أشبه ما لو وطئ أمته قبل استبرائها. (أو) وطئ (أمته المحرمة أبدا برضاع أو غيره) ؛ كما لو كانت أم زوجته، او كانت موطوءة أبيه أو ابنه، (أو) وطئ أمته (المزوجة، أو) أمته (المعتدة، أو المرتدة، او) أمته (المجوسيه، أو) وطئ (أمة

له) فيها شرك، (أو لولده) فيها: شرك، (أو) لى (مكاتبه) فيها شرك، (أو لبيت المال فيها شرك) فلا حد في ذلك على الأصح؛ لشبهة ملك الواطئ أو ملك ولده؛ لتمكن الشبهة في ملك ولده؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنت ومالك لأبيك)) (2) . فأضاف مال ولده إليه وجعله له. فإذا لم يثبت حقيقة الملك فلا أقل من جعله شبهة، وكشبهة ملك مكاتب الواطئ، أو كانت الأمة لبيت المال وكان الواطئ حزا مسلما؛ لأن (3) له حقا في بيت المال. والأصل في ذلك كله ما روى أبو هريرة رضي الله تعالي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا)) (4) . رواه ابن ماجه. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ادرأوا ? (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 238 كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. عن عروه عن عائشة مرفوعا، وروي موقوفا علي عائشة. (2) أخرجه ابن ماجه في ((سننه)) (2291) 2: 769 كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده. (3) في ج: لأنه. (4) أخرجه ابن ماجه في ((سننه)) (2545) 2: 850 كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman found on one's bed due to mistaken belief?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4856)

(أو) يكون للواطئ شبهة الملك في الموطوءة ظنا؛ كمن وطئ (امرأة) وجدها (على فراشه أو في منزله ظنها زوجته أو أمته، أو ظن أن له) فيها شرك، (أو) ظن أن (لولده فيها شرك) ، أو دعى الضرير امرأته أو أمته فأجابه غيرها فوطئها فإنه لا حد في ذلك؛ لأنه وطء اعتقد إباحته بما يعذر مثله فيه. فأشبه من نكح وأتي له بامرأة فقيل له: هذه

زوجتك فوطئها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a void marriage with knowledge of its prohibition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4857)

(و) أما (إن وطئ) مكلف امرأة (في نكاح باطل إجماعا مع علمه) بكون النكاح محرما بالإجماع؛ (كنكاح مزوجة أو معتدة) من غير زنا؛ لأن في نكاح المعتدة من زنا خلافا في صحته، (أو خامسة، أو ذات محرم من نسب أو رضاع) حد؛ لأنه وطء لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك. فأوجب الحد؛ عملا بالمقتضى. وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه: ((أنه رفع له امرأة تزوجت في عدتها. فقال: هل علمتما؟ فقالا: لا. فقال: لو علمتما لرجمتكما)) (1) . رواه أبو نصر المروذي.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a harbi woman under aman or a hired woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4857)

(أو زنا بحربية مستأمنة، أو بمن استأجرها لزنا أو غيره) حد؛ لأن الأمان والاستئجار سببان لا يستباح بهما البضع. فيكون واطئا وطئا محرما في فرج لا يباح له. فيجب بذلك الحد؛ كغيرهما من الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a woman against whom one has a right of qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4857)

(أو) زنى مكلف (بمن) أي: بامرأة (له عليها قود) حد لأنه وطئ في ? (1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) عن قتادة قال: ((قلت لسعيد بن المسيب: إن تزوجها في عدتها عمدا؟ قال: يقام عيها الحد)) (28545) 5: 512 كتاب الحدود، في المرأة تزوج في عدتها أعليها حد؟

غير ملك من غير شبهة. فوجب عليه الحد؛ كما لو وطئ من له عليها دين.

Mas'alah: What is the ruling on fornication followed by marriage or ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4858)

(أو) زنى (بامرأة ثم تزوجها، أو) زنى بأمة ثم (ملكها) حد؛ لأن الحد وجب بوطئها وهي أجنبية. فلا يسقط بتغير حالها؛ كما لو ماتت.

Mas'alah: What is the ruling on a man's confession of fornication when the woman remains silent or denies it in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4858)

(أو أقر عليها) أي: على امرأة بأنه زنى بها، بأن قال: زنيت بفلانة وهي حاضرة (فسكتت) بأن لم تصدقه ولم تكذبه، (أو جحدت) بأن كذبته حد، خلافا لأبي حنيفة فيما إذا جحدت.

Mas'alah: What is the ruling on fornication with a mentally ill woman or a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4858)

(أو) زنى مكلف (بمجنونة، أو صغيرة يوطأ مثلها) وهي: من تم لها تسع سنين حد؛ لأن سبب السقوط في الموطوءه غير موجود في الواطئ. فوجب أن يثبت الحكم في الواطئ دون الموطوءة؛ لعدم المسقط.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits fornication under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4858)

(أو) زنى رجل مكلف حال كونه (مكرها) على الزنا حد على الأصح. واختاره الأكثر؛ لأن وطئ الرجل لا يكون إلا مع انتشار، والإكراه ينافيه. فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه. فيلزمه الحد؛ كما لو أكره على غير الزنا فزنى. وعنه: لا يحد؛ كامرأة مكرهة وغلام.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for one who fornicates while ignorant of the punishment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4858)

(أو) زنى مكلف (جاهلا بوجوب العقوبة) على الزنا مع العلم بتحريمه: (حد) . قال في ((الفروع)) : ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا علم التحريم لقضيه ماعز. انتهى. ووجه ذلك والله أعلم (1) : أنه أقدم على محرم يعتقد تحريمه. فوجب عليه ما قدره

الشارع في ذلك المحرم من العقوبة. ? (1) في أ: والله سبحانه وتعالى أعلم، وفي ب: والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a woman who enables a madman, minor, or ignorant person to fornicate with her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4859)

(وإن مكنت مكلفة- من نفسها- مجنونا، أو) صغيرا (مميزا، أو من) أي: إنسانا (يجهله) أي: يجهل تحريم الزنا، (أو) أمكنت من نفسها (حربيا، أو مستأمنا) فوطئها أحد هؤلاء، (أو استدخلت) في فرجها أو دبرها (ذكر نائم: حدت) ، لأن سقوط الحد عن الواطئ لا يكون شبهة في سقوط الحد عنها، لوجود المسقط فيه دونها.

Mas'alah: What must the confessor explicitly state regarding the act of zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4861)

(ويعتبر أن يصرح) المقر (بذكر حقيقة الوطء) ؛ لأن ابن عباس قال: "لما أتى ماعزا بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم. قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. قال: لا. يا رسول الله! قال: أنكتها؛ لا يكني قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه" (1) . رواه البخاري وأبو دا ود. وفي حديث أبي هريرة: "قال للأسلمي: أنكتها؛ قال: نعم. قال: كما" يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر. قال: نعم. قال: فهل تدري ما الزنا؛ قال: نعم. أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا. قال: فما تريد بهذا القول؛ قال: أريد أن تطهرنى قال: فأمر به فرجم "(2). رواه أبوداود" والدارقطني. ولأنه إقرار يوجب ما

يدرأ بالشبهة. فلم يحتمل الكناية؛ لأن الكناية تحتمل ما لا يوجب الحد فيكون ذلك الاحتمال سببا في سقوط الحد. فلم يثبت الإقرار بالكناية لذلك.

Mas'alah: Is it required for the confessor to name the person with whom zina was committed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4861)

و (لا) يعتبر أن يصرح (بمن زنى) بها. فلو أقر أنه زنى بفلانة فكذبته فعليه الحد دونها؛ لما روى أبو داود بإسناده عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة فسماها. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك. فأنكرت أن تكون زنت. فجلده الحد وتركها" (3) . ولأن انتفاء ثبوته في حقها لا يبطل إقراره؛ كما لو سكتت، أو كما لو لم تسأل. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6438) 6: 02 25 كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4426) 4: 147 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك. (2) أخرجه أبو داود فى "سننه" (4428) 4: 148 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك عن أبي هريرة. وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (132) 3: 121 كتاب الحدود والديات وغيره. نحوه عن ابن عباس، ولم أره عن أبي هريرة. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4437) 4: 0 1 5 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، عن أبي حازم عن سهل بن سعد.

Mas'alah: What is the first condition for witnesses in a zina case: that they be four?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4862)

الشرط الأول: أن يكون الشهود أربعة. وهذا إجماع (1) لا خلاف فيه بين أهل العلم، لقوله سبحانه وتعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] . و "قال سعد بن عباده لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم" (2) . رواه مالك في "الموطأ" وأبو داود.

Mas'alah: What is the third condition for witnesses in a zina case: that they be upright?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4863)

الشرط الثالث: أن يكونوا عدولا. ولا خلاف في اشتراط العدالة هنا. فلا تقبل شهادة مستور الحال؛ لجواز أن يكون فاسقا.

Mas'alah: What is the fifth condition for witnesses in a zina case: that they describe the act explicitly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4863)

الشرط الخامس: أن يصف الشهود صورة الزنا فيقولون رأينا ذكره في فرجها؛ كالمرود في المكحلة، والرشا في البئر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أقر عنده ماعز قال له: "أنكتها؛ لا يكني. قال: نعم. قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر. قال: نعم" (4) . وإذا اعتبر الصريح في الإقرار فالشهادة أولى؛ لأن الشهود إذا لم يصفوا الزنا أمكن أن يكون المشهود به أمرا لا يوجب الحد فلا يثبت الزنا بذلك، فلذلك وجب وصفه صريحا. وقد روى أبو داود بإسناده عن جابر قال: "جاءت اليهود برجل

منهم وامرأة" ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8 0 234 كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة. (2) في ب: الشروط. وهو تصحيف. (3) ساقط من أ. (4) سبق تخريجه ص: 456.

Mas'alah: Is it sufficient for witnesses to say they saw the act of zina without explicit analogy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4864)

لكن لو شهدوا أنهم رأوا ذكره قد غيبه في فرجها كفى؛ لأن التشبيه إنما هو تأكيد.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses specify one corner and two specify another in a small house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4866)

(وإن عين اثنان) من الأربعة الشاهدين بالزنا (زاوية) صدر فيها الزنا (من بيت صغير عرفا، و) عين (اثنان) منهم زاوية (أخرى منه) أي: من البيت الصغير كملت شهادتهم لإمكان صدقهم، لأنه إذا كان البيت صغيرا احتمل أن يكون ابتداء الفعل في إحدى الزاويتين وتمامه في الأخرى، أو ينسبه كل اثنين إلى إحدى الزاويتين، لقربها من الأخرى. [فيجب قبول شهادتهم، كما لو اتفقوا. بخلاف ما إذا كان البيت كبيرا لتباعد كل من الزاويتين من الأخرى] (1) فإنه يبعد أن يكون المشهود به فعلا واحدا (2) فلا تكمل شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by four witnesses of zina before the hadd penalty is carried out?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4867)

(وإن شهد أربعة) با لزنا، (فرجعوا أو) رجع (بعضهم قبل حد) أي: حد من شهدوا عليه (ولو بعد حكم: حد الجميع) على الأصح. أما كونهم يحدون مع رجوع جميعهم، فلأنهم مقرون بأنهم قذفة. وأما كونهم يحدون مع رجوع بعضهم؛ لأنه نقص عدد الشهود. فلزمهم الحد، كما لو كانوا ثلاثة.

Mas'alah: Is it valid for a husband to permit adultery with his wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4887)

وذكر ابن عقيل: في زناه بزوجة غيره احتمالا لبعضهم: لا يصح إحلاله؛ لأنه مما لا يستباح بإباحته ابتداء، قال: وعندي يبرا وإن لم يملك إباحتها ابتداء؛ كالدم والقذف. قال: وينبغي استحلاله فإنه (2) حق آدمي فدل أنه لو أصبح فتصدق بعرضه على الناس لم يملكه ولم يبح، وإسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح، وإذنه في عرضه كإذنه في قذفه وهي كإذنه في دمه وماله. انتهى كلامه في "الفروع" . *** ? (1) في ب وذكره. (2) في أ: فلأنه.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4997)

باب: حد الزنا 414

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in cases of adultery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5282)

(ولا يقبل في ترجمة، و) في (جرح، و) في (تعديل، و) في (رسالة، و) في (تعريف عند حاكم) إذا كان ذلك كله (في) حد (زنا، إلا أربعة) أي: أربعة رجال موصوفون بالصفة المذكورة في باب حد الزنا.

Mas'alah: Why are four witnesses required for zina to encourage concealment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5401)

ولذلك اعتبر في الزنا أربعة شهود (2) وشدد فيه على الشهود ما لم يشدد على غيرهم؛ طلبا للستر، ولئلا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who commits zina with a Muslim woman?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=403)

وقال: قال أحمد فيمن زنى بمسلمة: يقتل، قيل له: فإن أسلم؟ قال: وإن أسلم. هذا قد وجب عليه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a married adulterer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=716)

وحد المحصن: الرجم.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for an unmarried fornicator in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=716)

وغيره: يجلد مائة ويغرب عاما.

Mas'alah: How many times must a confession be made for the prescribed penalty for fornication to be applied?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=716)

فإن ثبت الزنى بإقرار، اعتبر أربع مرات، وقال مالك والشافعي وابن المنذر: يحد بإقراره مرة، لحديث أنيس.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for intercourse in a universally invalid marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=716)

ولو وطئ في نكاح مجمع على بطلانه فعليه الحد، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه للشبهة.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for zina with a hired slave woman?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=716)

وإن استأجر أمة للزنى أو غيره فزنى بها، حد، وقال أبو حنيفة: لا، للشبهة.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for adultery for a free, adult, sane person?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=88)

قال واذا اصاب الرجل او اصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح وليس واحد منهما يزايل العقل رجما اذا زنيا

Mas'alah: What is the prescribed punishment for fornication and who is considered muhsan in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2278)

باب حد الزنا وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر إذا زنى محصن وجب رجمه حتى يموت ولا يجلد قبله ولا ينفى والمحصن من وطئ زوجته بنكاح صحيح ولو كتابية في قبلها ولو في حيض أو صوم أو إحرام ونحوه وهما مكلفان حران ولو مستأمنين أو ذميين

ولا يسقط بإسلام وتصير هي أيضا محصنة ولا إحصان لواحد منهما مع فقد شيء مما

ذكر ويثبت بقوله وطئتها أو جامعتها أو دخلت بها ولا بولده منها مع إنكار وطئها وإن زنى حر غير محصن جلد مائة وغرب عاما ولو أنثى بمحرم باذل وجوبا وعليها أجرته فإن تعذرت منها فمن بيت المال فإن أبى أو تعذر فوحدها إلى مسافة قصر

ويغرب غريب ومغرب إلى غير وطنهما وإن زنى قن جلد خمسين ولا يغرب ولا يعير ويجلد ويغرب مبعض بحسابه وإن زنى محصن ببكر فلكل حده وزان بذات محرم كبغيرها ولو وطئ فاعل مفعولا به كزان ومملوكه كأجنبي ودبر

أجنبية كلواط ومن أتى بهيمة عزر وقتلت لكن بالشهادة على فعله بها ويكفي إقراره إن ملكها ويحرم أكلها فيضمنها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enables a non-accountable person to commit fornication?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2284)

وإن مكنت مكلفة من نفسها مجنونا أو مميزا أو من يجهله أو حربيا أو مستأمنا أو استدخلت ذكر نائم حدت لا إن أكرهت أو ملوط به بإلجاء أو تهديد أو منع طعام أو شراب مع اضطرار ونحوه فيهما

Mas'alah: What is the ruling on executing a pregnant woman for stoning?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=802)

وكذا حد برجم.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=835)

باب حد الزنا

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a married person who commits zina?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=835)

(فإذا زنى) المكلف (المحصن وجب رجمه حتى يموت) لأنه ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجم، بقوله وفعله. في أخبار كثيرة. وأجمع عليه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=836)

(وإن زنى الرقيق) أي كامل الرق (جلد خمسين) جلدة، لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير. فينصرف التنصيف إليه، دون غيره، بدليل أنه لا ينصرف إلى تنصيف الرجم، لتعذر تنصيفه.

Mas'alah: What is the ruling if a harbi commits zina?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=837)

(وإن زنى الحربي فلا شيء عليه) من جهة الزنا، لأنه مهدر الدم، ولأنه غير ملتزم للأحكام.

Mas'alah: What is the penalty when a muhsan commits zina with a non-muhsan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=837)

(وإن زنى) المحصن بغير المحصنة (فلكل) من المحصن وغيره (حده) .

Mas'alah: What is the first condition for the add penalty: penetration of the glans?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=837)

(أحدها: تغييب الحشفة) الأصلية، ولو كانت من خصي، (أو) تغييب (قدرها) أي قدر الحشفة لعدم وجود الحشفة، (في فرج أصلي، أو دبر لآدمي حي) ، فقوله "تغييب" احتراز ممن لم يغيب، كأن أصاب بذكره باب الفرج. وقوله "الحشفة" احترازا عمن غيب بعضها فإن ذلك لا يسمى زنا، إذ الوطء لا يتم بدون تغييب جميع الحشفة، لأنه القدر الذي تثبت به أحكام الوطء في القبل وغيره. وقوله: "أو دبر" ليدخل اللواط ووطء المرأة في الدبر، لأنه فاحشة. وعلم مما تقدم أن من وطئ أجنبية لا تحل له دون الفرج، لم يلزمه حد.

Mas'alah: What are the five conditions for witnesses in a zina case?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=838)

الشرط الأول: أن يكون الشهود أربعة. الثاني: أن يكونوا رجالا كلهم. الثالث: أن يكونوا عدولا، فلا تقبل شهادة مستور الحال، لجواز أن يكون فاسقا. الرابع: أن يشهدوا في مجلس واحد. الخامس: أن يصف الشهود صورة الزنا، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina and four others testify that the witnesses are the actual fornicators?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=838)

(وإن شهد أربعة بزناه) أي بزنا فلان (بفلانة، فشهد أربعة آخرون أن الشهود) الأربعة (هم الزناة بها) دون من شهدوا عليه، (صدقوا) ولم يحد الرجل المشهود عليه، لأن الشهود الآخرين قدحوا فيمن شهد عليه. (1) روى ذلك مسلم والدارقطني من حديث بريدة (شرح المنتهى 3/ 347)

Mas'alah: Does apostasy nullify the status of ihsan for the purpose of stoning?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1948)

المسألة رقم (1831) (الردة لا تبطل الإحصان) (1) الردة لا تبطل الإحصان، أسلم أو

لم يسلم، فإذا ارتد المحصن ثم رجع إلى الإسلام لم يبطل إحصان الرجم، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يبطل الإحصان أسلم أو لم يسلم. لأنه زنا بعد إحصان، فوجب أن يكون حدة الرجم. اصله: إذا لم يرتد. ولا يلزم عليه إذا جن فزنا في حال جنونه، لأن هذا ليس بزنا، ولأنه لا حد فيه. ونحن قلنا: لوجب أن يكون حده الرجم وهذا يقتضي أن يكون فيه حد، ولا يلزم عليه إذا زنا في حال ردته، لأنه يجب عليه الرجم لأنا نجعل الإسلام شرطا، ولأنه إحصان ثبت في حال الإسلام قبل الردة فوجب أن يكون ثابتا في حال الردة قياسا على إحصان القذف. جاء في روضة الطالبين10/ 77: (ولا يجوز استرقاق المرتد بحال، سواء فيه الرجل والمرأة) . القول الثاني: يجوز استرقاق المرتدة إذا لحقت بدار الحرب. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في الممتع5/ 790: (وإن ارتد الزوجان، ولحقا بدار الحرب، ثم قدر عليهما، لم يجز استرقاقهما فلأن لحاقهما بدا الحرب لا يخرجهما عن كونهما مرتدين، والمرتد لا يجوز استرقاقه بل يجب قتله) . (1) إذا ارتد الرجل وكان متزوجا، وزنى بعد الردة ثم عاد إلى الإسلام. فهل يبطل الإحصان بالردة.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الردة لا تبطل الإحصان أسلم أو لم يسلم، لأنه أحد الإحصانين أشبه إحصان القذف. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني12/ 319: (ولو ارتد المحصن لم يبطل إحصانه. فلو أسلم بعد ذلك كان محصنا، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يبطل، لأن الإسلام عنده شرط في الإحصان) . جاء في الممتع5/ 787: (وأما كون المسلم لا يبطل إحصانه بردته إذا عاد إلى الإسلام، فلأن العدالة تعود بالإسلام بعد الردة، فلأن يعود الإحصان بعد الإسلام بطريق أولى. ولأن إحصان القذف لا يبطل بالردة فكذلك الإحصان) . القول الثاني: أن الردة تبطل الإصان، أسلم أم لا. انظر: المغني12/ 319.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for the married adulterer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1955)

المسألة رقم (1839) (عقوبة الزاني المحصن) (1) يجتمع الحد (2) والرجم (3) على المحصن (4) ، خلافا لأبي حنيفة (5) ، ومالك، والشافعي: يرجم، ولا يجلد؛ لما روى عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (6) .وروى أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البكران يجلدان، وينفيان، والثيبان يجلدان ويرجمان) ، (7) وحكم هذا الخبر باق لم ينسخ بدليل؛ ماروى الشعبي: أن عليا جلد امرأة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: (جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله) (8) ، فلولا أن حكمه باق ما عمل به. لأن حد الزنا النفي فيه مدخل كما له مدخل في حد قطاع الطريق لم يثبت أن القتل الواجب في حد قطاع الطريق زيد فيه تغليظا على القتل الواجب في غير المحاربة وهو الصلب بعد القتل. كذلك يجب أن يزاد في القتل في الزنا تغليظا على غيره وليس إلا الجلد. ولا معني لقولهم: أن فيه تغليظا وهو الرجم بالحجارة، لأن هذه الزيادة صفة في القتل، ونحن عللنا لإيجاب زيادة مضمونة إلى القتل. (1) جاء في المغني12/ 313: (الفصل الثاني: أنه يجلد، ثم يرمى في إحدى الروايتين؛ فعل ذلك علي رضي الله عنه، وبه قال: ابن عباس، وأبي كعب، وأبو ذر. ووجه الرواية قوله تعالى (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ، وهذا عام، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب، والتغريب في حق البكر، فوجب الجمع بينهما). (2) الحد: عقوبة مقدرة شرعا لحق الله تعالى. (3) الرجم: هو الرمي بالحجارة. (4) المحصن: هو الذي سبق له

الزواج بعقد صحيح. (5) جاء في بدائع الصنائع9/ 4152: (ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء) . (6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا: 6/ 106. (7) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي البكر: 8/ 223. (8) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود:4/ 405.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for the unmarried fornicator in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1956)

المسألة رقم (1840) (عقوبة الزاني البكر) اذا زنا البكر جلد مائة، وغرب عاما (1) ، خلافا لابي حنيفة (2) في قوله: يجلد، ولا يغرب الا ان يري الامام ذلك، وخلافا لمالك في قوله: يغرب الرجل، ولا تغرب المرأة، لما روي عبادة بن الصامت، عن النبي صلي الله علية وسلم قال: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب باتلثيب جلد مائة والرجم) (3) ، وروي ابو هريرة وزيد بن خالد الجهني؛ ان رجلين اختصما الي الرسول صلي الله علية وسلم، فقال احداهما: يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله، واقدر ان اتكلم. قال تكلم. قال: ان ابني كان عسيفا علي هذا، – والعسيف: الاجير – فزني بامرأته، فاخبروني ان علي ابني الرجم، فافتدين منه بمائة شاة وبجارية. فقال النبي صلي الله عليو وسلم: (والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله؛ اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة، وغربه عاما، وامر انيس (الاسلمي) (4) ان ياتي امرأة الاخر فان اعترفت ارجمها، فاعترفت فرجمها) (5) . ولانها العقوبة للزاني تتقدر بالشرع فكانت واجبة حدا كالجلد، وذلك ان ابا حنيفة

قد قال: للحاكم ان ينفي ويحبس بعد اقامة الحد عليه، ويكون ذلك علي الطريق التعزير. والدلالة علي ان المراة تنفي ان كا من لزمه التام لاجل الزنا لزمه النفي، اصله: الرجل، ولا يلزم عليه المحصن لقولنا: بكر. ولا يلزم عليه العبد والامة لقولنا: الجلد التام. (1) جاء في المغني 12/ 322: (ويجب مع الجلد تغريبه عاما في قول جمهور الفقهاء، وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين) . (2) جاء في تبيين الحقائق 3/ 173: (ولا نجمع بين جلد ورجم، يعني في المحصن، ولا بين جلد ونفي في البكر) (3) سبق تخريج الحديث في المسالة السابقة. (4) ما بين المعكوفين اضيف من نص الحديث. (5) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلي الله علية وسلم:6/ 2446 حديث رقم 6258. راجع: بدائع الصنائع 9/ 4163.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enables an insane man to have intercourse with her?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1960)

المسألة رقم (1844) (مكنت العاقبة من نفسها مجنونا لزمها الحد) (1) اذا مكنت العاقلة من نفسها مجنونا فوطئها، وجب عليها الحد، خلافا لابي حنيفة في قوله لا حد عليها، لان ما وجب عليها بتمكين العاقل المكلف من وطئها وجب عليها بتمكين المجنون؛ اصله: اذا مكنت المجنون من وطئها في صوم رمضان، فانه يجب عليها بذلك ما يجب عليها اذا مكنت العاقل المكلف، وكل واطئين اذا كان مكلفين وجب الحد علي كل واحد منهما، فاذا كان احداهما مكلفا وجب الحد علي المكلف منهما؛ اصله: اذا كان الرجل مكلفا والمرأة مجنونة.

Mas'alah: If a man confesses to zina with a specific woman but she denies it, is the man still punished?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1964)

المسالة رقم (1848) (الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى المقر) (1) اذا اقر بالزنا امرأة بعينها وجحدت حد الزنا، حد الرجل، خلافا لابى حنيفة: لا يحد، لما روى ابو الحسن باسناده عن سهل بن سعيد ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم: فقال يارسول الله انه زنا بفلانة امرأة سماها، فبعص النبى الى المرأة فسالها، فانكرت، فرجمه النبى وتركها)) وهذا نص. ولان سقوط الحد عنها لمعنى يخصها لا يوجب سقوطه عنه، اصله: اذا اكرهها على الوطء وجب عليه دونها، واذا زنا عاقل بمجنونة او صبية صغيرة يمكن جماعها، واذا زنا بحربية مستامنة, ولانه لو كان جحودها يوجب اسقاطه الحد عنه لوجب اذا كانت المرأة غائبة ان يتوقف عن اقامة الحد عليها حتى تقذف فيعرف جحودها من اعترافها، فلما لم يتوقف دل على ان جحودها لا يسقط الحد عنه. ولا معنى لقولهم: ان هذا فعل واحد، فات صدقناها فى حينها صار شبهة، لان (1) ان الرجل اذا اقر انه زنى بفلانة، وكرر اقراره اربع مرات، وانكرت هى، فان الاقرار لا يتعدى الى المرأة، بل يحد هو فقط، لان الاقرار حجة قاصرة لا تتجاوز المقر. فقد جاء فى المغنى12/ 356: (فان ارق بانه زنى بامرأة فكذبته، فعليه الحد دونها. وبه قال الشافعى، وقال ابو حنيفة، وابو يوسف: لا حد عليه، لانا صدقناها فى انكارها، فصار محكوما بكذبها) .

الفعل الواحد اذا جاز ان يكون زنا فى جنبته دونها وهو اذا اكرهها ان كانت مجنونة جاز ان محكوما بعدمه فى جنبتها لوجوده فى جنبته.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for one who has intercourse with a mahram?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1978)

المسالة رقم (1858) (حد من وطئ ذات محرم) (1)

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies intercourse despite having a child from his wife?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1994)

المسالة رقم (1868) (شهد اربعة بالزنى وله منها ولد فانكر الوطء) (1) اذا شهد اربعة بالزنا، وله زوجة منها ولد، فانكر وطئها، لم يرجم، ولم يك وجود الولد دلالة على دخوله بها. خلافا لابى حنيفة فى قوله: يرجم. لانه ليس فى الحاق الولد ما يدل على الوطء،،لا يحتمل ان يكون علقت بوطء دون الفرج فيجب ان يدرأ عنه الحد، وطلقها ثلاثا عثيب النكاح، ثم اتت لولد السنة اشهر من وقت العقد لحق به الولد، ورجم بالزنا مع علمه بعدم الوطء، وهذا ظاهر الفساد.

Mas'alah: What happens when four witnesses testify against a woman for zina and she claims she is a virgin?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2000)

المسالة رقم (1874) (شهد اربعة على امرأة بالزنى، فادعت انها بكر) (2) اذا شهد

اربعة على امرأة بالزنا، فادعت المرأة انها بكر، فينظر اليها بالنساء وهل (1) جاء فى المغنى12/ 372: (واذا شهدوا بزنى قديم، او اقر به، وجب الحد؛ وبهذا قال مالك، والاوازعى، والثورى، واسحاق، وابو ثور. وقال ابو حنيفة: لا اقبل بينة على زنى قديم، واحده بالاقرار؛ وهذا قول ابن حامد، لان تاخيره للشهادة الى هذا الوقت يدل على التهمة، فيدرأ ذلك الحد. ولنا: عموم الاية، وانه حق يثبت على الفور، فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقائق) . (2) جاء فى المغنى12/ 374: (واذا شهدوا اربعة على امرأة بالزنى، فشهد ثقات من النساء انها عذراء، فلا حد عليه ولا على الشهود. وبهذا قال: الشعبى، والثورى، والشافعى، وابو ثور، واصحاب الرأى؛ لان البكارة تثبت بشهادة النساء، ووجدها يمنع من الزنى ظاهرا، لان الزنى لا يحصل بدون الايلاج فى الفرج، ولا يتصور ذلك مع بقاء البكارة، لان البكر هى التى لن توطأ فى قبلها، واذا تنفى الزنا لم يجب الحد. وقال مالك: عليها الحد، لان شهادة النساء لا يدخل بها فى الحدود، فلا تسقط بشهادتهن) . وجاء فى الممتع5/ 678: (اما كون المرأة المذكورة لا حد عليها، فلان عذرتها دليل براءتها .. واما كون الشهود لا حد عليهم، فلان صدقهم محتمل لجواز ان يكون وطئها ثم عادت عذرتها) .

هى بكر، فلا حد عليها، ولا على الشهود. خلافا لمالك فى قوله: تقبل شهادتهم عليها، ولا تقبل النساء فى ذلك. اما اسقاط الحد عنها فلان الظاهر منها مع بقاء عذريتها انها لم توطأ، فصار ذلك شبهة فى سقوط الحد عنها. اما سقوط الحد عن الشهود فلان وجود العذرة لا تنفى الزنا فى الحقيقة لجواز ان تكون وطئت ثم عادت عذريتها، فصار ذلك شبهة، بل يجب الحد عليه. واما قبول شهادة النساء فى ذلك فلانه مما لا يطلع عليه الرجال فقبل فيه شهادتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl with her permission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2002)

المسالة رقم (1875) (اذنت امراته بوطء جريتها مع علمه بالتحريم) (1) اذا وطئ جارية امراته باذن الزوجة مع علمه بالتحريم لم يرجم، ووجبت عليه جلد مائة. خلافا لاكثرهم فى قولهم: يرجم؛ لما روى احمد باسناده عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل ياتى جارية امرأته قال: ((ان كان احلتها له جلد مائة، وان لم تكن احلتها له رجم)) (2) ،وهذا نص. ولان الاذن يؤثر فاباحة الوطئ فى الاصول فجاز ان يؤثر فى اسقاط الحد فى الموضع الذى لا يؤثر فى الاباحة وهو العقد المختلف فى صحته كالنكاح بلا ولى ولا شهود، الموضع الذى يؤثر الاذن فى اباحة الوطء اذن المرتهن للراهن فى وطء الامة (1) اذا اذنت الزوجة لزوجها بان يطأ جاريتها وهو يعلم بالحرمة ففعل. فقد اختلف الفقهاء فى اقامة الحد، على قولين:- القول الاول: ان وطأ جارية امراته باذن الزوجة مع علمه بالتحريم، فانه لا يرجمبل يحد مائة جلدة لقول النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: ((ان كان احلتها له جلد مائة)) . القول الثانى: ان وطأ جارية امراته باذن الزوجة وهو يعلم التحريم يقام عليه الرجم. ذهب الى ذلك اكثر الفقهاء. جاء فى المغنى12/ 346: (الموضع الثانى: اذا وطئ جارية امراته باذنها فانه يجلد مائة ولا يرجم ان كان ثيبا، ولا يغرب ان كان بكرا. وان لم تكن احلتها له فهو زان حكمه الزانى بجارية الاجنبى .. وحكى عن النخعى: انه يعزر، ولا حد عليه، لانه يملك امرأته فكانت له شبهة. وحكى عن عمر، وعلى، وعطاء، وقتادة، والشافعى، ومالك: انه كوطء الاجنبية سواء احلتها له ام لم تحلها، لانه لا شبهة

له فيها) . (2) اخرجه ابو داود فى سننه2/ 467،وابن ماجة2/ 853.

المرهونة، واذن الغرماء للمحجور عليه لفلس، وللورثة فى وطء الامة، واذن السيد لعبده فى التسرى اذا قلنا يملك اذا ملك. ولا معنى لقولهم: ان المواضه التى اثر الاذن فى اباة الوطء فيها اذا كان هناك ملك وهى المواضع التى ذكروها، فاما فى مسالتنا فليس للزوج ملك، ولا يؤثر الاذن فى الحر لانه لا يمتنع ان لا يحصل الملك ويؤثر الاذن فى الحر كالعقد الفاسد لم يحصل معه الملك واثر فى الحد. ولا معنى لقولهم: ان العقد الفاسد هناك شبهة فى الفعل وهو ان من الناس من قال: الوطء هناك مباح وليس ها هنا شبهة فى الفعل لانه مجمع على تحريمه، ولا فى الفاعل لانه يعتقد تحريمه، ولا فى المفعول لانه ليس فيها شبهة ملك لانا لا نسلم هذا بل له شبهة فى مالها، ولهذا نقول: لا يقطع بسرفتها لها، ولان مال كل واحد مضاف الى الاخر. ولا معنى لقولهم: ان تلك الشبهة لما اثرت لم يفترق الحال بين ان يوجد من جهة الابن اذن فى الوطء، او لا يوجد لا يمتنع ان يعتبر الاذن هناك، ويعتبر هناك كما يعتبر هناك، واعتبر فى حق الراهن والمجور عليه والورثة. ولان الاذن معنى يؤثر فى حرية الولد وهو اذا اذن الراهت للمرتهن فى وطء الامة المرهونة فوطئها مع الجهل بالولد عندنا لا يؤثر، وعند اصحاب الشافعى، فجاز ان لا يؤثر فى سقوط الحد. دليله: شبهة الملك وهو اذا وطئ جارية ابنة او الجارية المشتركة، ولان ابا حنيفة قد قال فى الراهن: اذا اذن للمرتهن فى وطء الامة المرهونة فوطئها سقط الحد بالاذن فجاز ان يسقط ها هنا، وما الفرق بينهما ..

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits zina?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2004)

المسالة رقم (1876) (يجلد العبد الزانى نصف جلد الحر، ولا يرجم) (1) اذا زنى العبد يجلد نصف جلد الحر، ولا يرجم (1) ان العبد اذا زنى؛ فذهب جمهور الفقهاء انه لا يقام عليه الا الجلد، وهو نصف جلد الحر. اما الرجم فلا يقام عليه. جاء فى الكافى4/ 208: (الثالث: المملوك: فحده خمسون جلدة بكرا كان او ثيبا، رجلا كا او امرأة، لقوله تعالى: (فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المصحنات من العذاب) ؛النساء:25.والعذاب المذكور فى الاية الكريمة مائة جلدة، فنصف ذلك خمسون، ولا تغريب عليه، لان تغريبه اضرار بسيده دونه، ولان النبى صلى الله عليه وسلم شئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن، فقال: ((ان زنت ==

خلافا لداود فى قوله: ان كان بكرا جلد مثل جلد الحر، وان كان ثيبا رجم كالحر ووافق فى الامة انها لا ترجم وحدها نصف حد الحرة، لانه ناقص بالرق فوجب ان يكون على نصف الجلد، او فوجب ان لا يرجم؛ دليله: الامة وهذا القياس فى معنى الاصل، وذلك انا اتفقنا على ان جلد الامة نصف الجلد، وليس ها هنا معى اوجب نقصان الجلد الا الرق، وهذا موجود فى العبد فوجب ان يكون مثله.

Mas'alah: Does coercion in zina nullify the hadd punishment?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2008)

المسالة رقم (1879) (الاكراه على الزنى لا يسقط الحد) (2) الاكراه على الزنا لا

يسقط الحد، سواء كان المكره سلطانا او غيره، خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان اكرهه غير السلطان حد، وان اكرهه السلطان لم يحد، (1) اذا كانت الامة تحت زوج. فهل يملك السيد ااقمة الحد عليها، ام لا.؟ المسالة مختلفة. ولقد لخصها ابن قدامة فى المغنى بقوله:12/ 337 (او كان الامة مزوجة، او كان المملوك مكاتبا، او بعضه حر، لم يملك السيد اقامة الحد عليه. وقال مالك، والشافعى: يملك السيد اقامة الحد على الامة المزوجة لعموم الخبر، ولانه مختص بملكها، وانما يملك الزوج بعض نفقتها فاشبهت المستاجرة. ولنا: ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال: (اذا كانت الامة ذات روج، رفعت الى السلطان) . (2) هل المكره على الزنا يسقط عنه الحد، ام لا.؟ اختلف الفقهاء فى هذه المسالة،،على ثلاثة اقول:– القول الاول: ان الاكراه على الزنى لا يسقط الحد مطلقا، اى سواء كان المكره سلطانا او غيره. القول الثانى: ان الاكراه على الزنى ان كان بواسطة السلطان سقط الحد عن المكره، وان كان من غير السلطان لا يسقط الحد. القول الثالث: ان الاكراه على الزنى يسقط الحد، لان المكره عليه لا حد عليه. جاء فى الكافى4/ 200: (فاما الرجل اذا اكره بالتهديد؛ فقال اصحابنا: يجب عليه الحد، لان الوطء لا يكون الا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار .. ويحتمل ان لا يجب عليه حد لعموم الخبر، ولان الحديث يدأ بالشبهات، وهذا من اعظمها) .

وخلافا للشافى فى قوله: لاحد عليه فى الموضعين. فالدلالة على ان الاكراه لا يؤثر فى الجملة ان فعل الزنا لا يحصل منه الا مع الانتشار والشهوة، لانهما يوجدان مع سكون النفس والطمأنينة، فاما مع الانزعاج وخوف التلف فلا، فاذا وجد منه ذلك علم ان الفعل حصل منه من غير اكراه، وانه زنى بها مختارا فهو مثل ان يكرهه رجل على الزنا ثم يقر انه زنى مختارا انه يحد، ولان الزنا فعل والاكراه لا يمنع؛ دليله: القبلة،

والاحبال، والرضاع، ولا يلزم عليه الاكراه على الكفر، والطلاقوالبيع وغيره من العقود، لان ذلك اكراه على قول، ولا يلزم عليه الاكراه على شرب الخمر والسرقة. ولان فى ذلك روايتين نص عليهما؛ الشرب احدهما، يجب الحد؛ والدلالة على انه يجب الحد وان كان المكره السلطان انه مكره على الوطء، او مكره على الزنا، فلم يمنع وجوب الحد؛ دليله: اذا اكرهه غير السلطان. ولا يلزم عليه المرأة لقولنا: مكره، وهذا يستعمل فى الرجال. ولا معنى لقولهم: ان السلطان يفسق بالاكراه على الزنا، واذا فسق انعزل فتبقى دار الاسلام بلا امام باقامة الحدود على الائمة فيصير كانه زنى فى دار الحرب، فلا يقام عليه الحد، لانه ليس من شرط وجوب الحد على الزانى ثبوت يد الامام على الدار، والحد واجب على الزانى، سواء كان الامام مفقودا، او مجودا، او لا نسلن انه ينعزل بالفسق وهذه مذكورة فى الاصول.

Mas'alah: Should a pit be dug for the person being stoned in the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2022)

المسألة رقم (1888) (الحفر في حد الرجم) لا يحفر بئر في حد الرجم (1) خلافا للشافعي في قوله: تحفر للمرأة لأنه مرجوم في الزنا فهو كالرجل ولا معنى لقولهم: إن للمرأة عورة لأنه كان يجب أن تجلد على الذي يرجم

Mas'alah: What does the hadith about the man whose son committed adultery indicate about expiation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=301)

290 – ولهذا لما قال له ذلك الرجل: إن ابني كان عسيفا على هذا, وإنه زنى بامرأته, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على ابنك جلد مئة وتغريم عام, واغد يا أنيس إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت؛ فارجمها». فذكر في الحد حكم الواطئ والواطئة, وفي الكفارة اقتصر على حكم الواطئ فقط.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3340)

[حد الزنا]

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a married adulterer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3340)

قال: وإذا زنى الحر المحصن أو الحرة المحصنة؛ جلدا ورجما حتى يموتا، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله – رحمه الله – والرواية الأخرى: يرجمان ولا يجلدان.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of fornication from the Quran?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3340)

ش: الزنا مما علم تحريمه من دين الله بالضرورة، وقد شهد له قوله سبحانه: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [الإسراء: 32] ،

Mas'alah: What is the ruling on stoning for the married adulterer according to the Quran and Sunnah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3342)

محمدا – صلى الله عليه وسلم – بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه، فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، وايم الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها. . . متفق عليه.

Mas'alah: What is the evidence for combining flogging and stoning for the married adulterer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3343)

3107 – مع أن في صحيح مسلم، وسنن أبي داود والترمذي، عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة

والرجم» ، وما يعترض على هذا من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجلد ليس بنص صريح، إذ غايته أنه لم ينقل أنه جلد، وعدم النقل لا يدل على العدم.

Mas'alah: What is the second narration regarding the penalty for adultery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3343)

(والرواية الثانية) : هي أشهر الروايتين عن الأثرم، واختارها ابن حامد، ونصرها الجوزجاني والأثرم في منتهاهما.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet stoned adulterers without flogging them?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3343)

3108 – لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا والغامدية، وامرأة من جهينة، ورجلا وامرأة من اليهود، ولم ينقل – مع كثرة الروايات التي

Mas'alah: What is the evidence that stoning was the final practice of the Prophet for adultery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3344)

3109 – وقال: « «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» متفق عليه،

ولم يأمر بجلدها، وهذا يبين أن هذا هو آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد أشار إلى هذا أحمد، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة – رضي الله عنه: إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يجلده، وعمر – رضي الله عنه – رجم ولم يجلد، وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد نحو هذا، والذي في الآية الكريمة يحمل على البكر.

Mas'alah: What is the historical development of the prescribed penalty for fornication in Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3344)

3110 – وقد ورد في أبي داود في رواية – قال أبو السعادات: ذكرها رزين – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: أول ما كان الزنا في الإسلام أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} [النساء: 16] ثم نزل بعد ذلك: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] ، ثم نزلت آية الرجم في النور، فكان الأول للبكر، ثم رفعت آية الرجم من التلاوة، وبقي الحكم بها، وهذا إن ثبت فيه جمع بين الأدلة.

Mas'alah: What is the practice of the caliphs regarding stoning for adultery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3345)

3111 – وقد عمل على ذلك عمر وعثمان – رضي الله عنه – فرجما، ولم ينقل أنهما جلدا.

Mas'alah: What is the evidence that stoning is prescribed for the married adulterer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3345)

3112 – وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني» ، وفي رواية: «أو زنا بعد إحصان» الحديث. . وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a free person who commits zina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3348)

قال: وإذا زنى الحر بالبكر جلد مائة جلدة، وغرب عاما. ش: أراد بالبكر من لم يحصن، وإنما عبر بالبكر اتباعا للفظ الحديث، وقد حصل اتفاق العلماء ولله الحمد على الجلد، بشهادة الكتاب والسنة بذلك، وجمهورهم أيضا على القول بالتغريب، لحديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – المتقدم. 3118 – وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني – رضي الله عنهما –، قالا: «جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو جالس، فقال: يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم:

«قل» ، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني

الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجمت» ، أخرجه الجماعة. والدلالة منه من وجهين: (أحدهما) – وهو العمدة – قوله – عليه الصلاة والسلام: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام» . (والثاني) : قوله: سألت أهل العلم، وأهل العلم هم جلة الصحابة – رضي الله عنهم –، وهذا يدل على أن هذا كان معروفا مشهورا عندهم، وقد تأكد قوله – عليه السلام – بفعله. 3119 – فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضرب وغرب» ، وأن أبا بكر – رضي الله عنه – ضرب وغرب، وأن عمر – رضي الله عنه – ضرب وغرب، رواه النسائي. لكن قال النسائي: الصواب في هذا الحديث أن أبا بكر – رضي الله عنه –، وليس فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ودعوى أن هذا زيادة على

Mas'alah: What is the response to the argument that adding exile to the Quranic punishment is abrogation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3350)

النص، وهو {الزانية والزاني} [النور: 2] الآية، والزيادة على النص نسخ، والكتاب لا

ينسخ بالسنة – ممنوع؛ أما (أولا) : فلأن النص ليس فيه تعرض لنفي التغريب إلا من جهة المفهوم، والحنفي لا يقول به، وبالاتفاق متى عارض المفهوم نص قدم عليه. وأما (ثانيا) : فإنا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ، كما هو مقرر في موضعه. وأما (ثالثا) : فإنا لا نسلم أيضا أن النسخ لا يحصل بالسنة، بل يحصل بالسنة، وإن كانت آحادا، على رواية اختارها فحل الفقهاء أبو الوفاء ابن عقيل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3352)

قال: وإذا زنى العبد أو الأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة، ولم يغربا. 3121 – ش: أما جلدهما فلما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني – رضي الله عنهما – قالا: «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» » ، متفق عليه. 3122 – وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «خطب علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – زنت، فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «أحسنت اتركها حتى

تماثل» » رواه مسلم وأبو داود والترمذي، لكن قال فيه: «وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» جعله من لفظ الرسول، والعبد في معنى الأمة، وبهذين يضعف دليل

خطاب {فإذا أحصن} [النساء: 25] . 3123 – على أنه نقل عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أن المراد بالإحصان الإسلام. وأما كونه خمسين جلدة، فلقوله تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25]

Mas'alah: What is the place where the hadd penalty for zina is obligatory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3355)

[الموضع الذي يجب فيه الحد في الزنا]

Mas'alah: How is the hadd penalty for zina established in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3364)

[ما يثبت به حد الزنا] قال: والذي يجب عليه الحد ممن ذكرت من أقر بالزنا أربع مرات، وهو بالغ صحيح عاقل، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد، أو يشهد عليه أربعة رجال من أحرار المسلمين عدول، يصفون الزنا. ش: ملخص ذلك أن الحد لا يجب إلا بأحد شيئين؛ إقرار أو بينة، فإن ثبت بإقرار اشترط أن يقر أربع مرات، فلو أقر دونها لم يجب الحد.

3136 – لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «أتى رجل من أسلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله، إن الآخر قد زنى،

يعني نفسه، فأعرض عنه، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال له ذلك، فأعرض، فتنحى الرابعة، فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه، فقال: «أهو به جنون» ؟ قال: لا، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «اذهبوا به فارجموه» متفق عليه. 3137 – وعن جابر – رضي الله عنه – «أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع شهادات، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أبك جنون» ؟ قال: لا، قال: «أحصنت» ؟ قال: نعم، فأمر به فرجم» . . رواه أبو داود والترمذي والنسائي. وظاهر هذا: أن الحكم مرتب على الأربعة، وقد جاء أصرح من هذا. 3138 – فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «جاء ماعز إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: «شهدت على نفسك أربع مرات، فاذهبوا به فارجموه» .

Mas'alah: What is the ruling on confession and stoning in the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3366)

3140 – وفي المسند «أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – قال له بحضرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك؛ وقوله النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنيس: «واغد يا أنيس إلى

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a person incapable of intercourse for zina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3368)

ويحتمل أن يريد بالصحيح الذي يتصور منه الوطء، فلو أقر بالزنا من لا يتصور منه الوطء؛ كالمجبوب، فلا حد عليه، وهو كالذي قبله، لأن هذا فهم من قوله: عاقل.

Mas'alah: What did the Prophet ask Ma'iz regarding the act of zina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3368)

3143 – وفي قصة ماعز «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: «أنكتها» ؟ قال: نعم. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «حتى غاب ذلك منك في

Mas'alah: What did the Prophet ask Ma'iz to confirm the act of zina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3369)

ذلك منها» ؟ قال: نعم، قال: «كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البئر» ؟ قال: نعم، قال: «هل تدري ما الزنا» ؟ قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا» . . رواه أبو داود.

Mas'alah: How must witnesses describe the act of zina for the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3371)

(الخامس) : أن يصفوا الزنا، فيقولوا: رأيناه غيب ذكره في حشفته أو قدرها في فرجها؛ لما تقدم عن ماعز، وإذا اعتبر ذلك في الإقرار ففي البينة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina before execution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3373)

[الرجوع عن الإقرار بالزنا] قال: ولو رجم بإقراره، فرجع قبل أن يقتل كف عنه، وكذلك إن رجع بعد أن جلد، وقبل كمال الحد خلي عنه. 3148 - ش: لأن في الصحيح وفي السنن من رواية أبي هريرة ونعيم بن هزال وغيرهم: «أن ماعزا - رضي الله عنه - لما وجد مس الحجارة

فر، وفي رواية: خرج يشتد، فضرب حتى مات، وذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «هلا تركتموه» وفي هذا تحضيض على تركه، وفي رواية: «لعله أن يتوب فيتوب الله عليه» ، وفي هذا دليل على تركه وقبول رجوعه. 3149 - وفي حديث بريدة - رضي الله عنه - قال: كنا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة. . رواه أبو داود. ولأن ذلك شبهة، والحد يدرأ بها، ولأن الإقرار أحد بينتي الحد، فسقط بالرجوع، كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who flees or asks to be returned to the imam after

confessing to adultery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3375)

ردوني إلى الإمام ونحو ذلك ترك أيضا، لكن متى قتل والحال هذه فلا ضمان على قاتله؛ لأن ذلك ليس بصريح في رجوعه، ولذلك والله أعلم لم يضمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ماعزا من قتله.

Mas'alah: Does repeated adultery require repeated punishment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3375)

[تكرار الزنا هل يوجب تكرار الحد]

Mas'alah: What is the ruling on repeated adultery without prior punishment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3375)

قال: ومن زنا مرارا ولم يحد فحد واحد. ش: حكى ذلك ابن المنذر عمن يحفظ عنه من أهل العلم، في مسألتي المنطوق والمفهوم، ولأن قوله سبحانه وتعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] يشمل من زنى مرة، ومن زنى مرارا، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأمة: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها» ، يقتضي أن من زنا بعد أن حد يحد ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement among witnesses in a case of zina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4153)

[حكم اختلاف شهود الزنا]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to two separate acts of fornication?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4154)

(تنبيه) محل الخلاف في أصل المسألة إذا شهدوا بزنا واحد، أما إن شهدوا بزنائين، فلا ريب أن الشهادة لا تكمل، وأن الشهود قذفة، إذ لا يمكن جعل الفعلين فعلا واحدا، كذا حققه أبو البركات.

Mas'alah: Is a pit dug for stoning in the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1665)

)

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for stoning and binding a woman's garments?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1665)

ولا يحفر لرجم ولو) كان الرجم (لأنثى و) لو (ثبت) الزنا عليها (ببينة) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهينية ولا لليهوديين وتشد على المرأة ثيابها لئلا تنكشف عورتها لحديث أبي داود عن عمران بن حصين قال «فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها»

Mas'alah: Whose presence is required for carrying out the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1665)

)

Mas'alah: Is it recommended for witnesses of fornication to be present at the stoning?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1665)

حد زنا حضور إمام أو نائبه) أو من يقوم مقامهما صححه في الإنصاف

Mas'alah: What is required for the implementation of the hadd penalty for zina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1665)

(و) يجب في حد زنا حضور (طائفة من المؤمنين ولو واحدا) أي: مع من يقيم الحد.

نقله في الكافي عن الأصحاب لقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2])

Mas'alah: Who should begin the stoning in a hadd penalty for zina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1665)

وسن حضور من شهد) بزنا (أو) سن (بداءتهم) أي الشهود (برجم فلو ثبت بإقرار سن بداءة إمام من يقيمه) إمام مقامه ; لما روى سعيد عن علي ": الرجم رجمان فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام، وما كان ببينة فأول من يرجم البينة ثم الناس" ولأن فعل ذلك أبعد من التهمة في الكذب عليه، والسنة أن يدور الناس حول المرجوم قاله في الشرح قال في الإقناع إن ثبت ببينة لا بإقرار لاحتمال أن يهرب فيترك

Mas'alah: What is the ruling if a confessor retracts before the hadd penalty is carried out?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1665)

)

Mas'alah: When is stoning obligatory for a muhsan who commits zina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1668)

إذا زنى) مكلف (محصن وجب رجمه) بحجارة متوسطة كالكف فلا ينبغي أن يثخن بصخرة كبيرة ولا أن يطول عليه بحصاة خفيفة ويتقي الوجه (حتى يموت) لحديث عمر قال: «إن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها. رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان يقول قاتل: ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضل بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» متفق عليه (

Mas'alah: Is a muhsan flogged before stoning?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1668)

ولا يجلد) محصن (قبله) أي الرجم. قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة: إنه أول حد نزل وأن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلده وعمر رجم ولم يجلد (

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free non-muhsan fornicator?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1669)

وإن زنى حر غير محصن جلد مائة) بلا خلاف

للخبر)

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits fornication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1670)

وإن زنى قن جلد خمسين) جلدة لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] ، والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة، فينصرف التنصيف إليه دون غيره، والرجم لا يتأتى تنصيفه)

Mas'alah: Is a fornicator to be reproached after the prescribed penalty is carried out?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1670)

ولا يعير) زان بعد لقوله صلى الله عليه وسلم «فليحدها ولا يثرب» يقال: ثربه أثربه وعليه: لامه وعيره بذنبه، ذكره في القاموس)

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a part-free part-slave who commits fornication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1670)

ويجلد ويغرب مبعض) زنى (بحسابه) فالمتنصف يجلد خمسا وسبعين جلدة ويغرب

نصف عام نصا، ويحسب زمن التغريب عليه من نصيبه الحر ومن ثلثه حر لزمه ثلثا حد الحر ست وستون جلدة، ويسقط الكسر ; لأن الحد متى دار بين الوجوب والإسقاط سقط ويغرب ثلث عام

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a mudabbar, mukatab, umm walad, or one with conditional freedom who commits fornication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1670)

والمدبر والمكاتب وأم الولد والمعلق عتقه بصفة كالقن في الحد ; لأنه رقيق كله . (

Mas'alah: What is the ruling when a muhsan commits zina with a virgin or vice versa?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1670)

وإن زنى محصن ببكر) أو عكسه (فلكل) من المحصن والبكر (حده) لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في «رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن أحدهما عسيفا عند الآخر فزنى بامرأته فجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها» متفق عليه (

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits zina with a mahram relative?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1670)

وزان بذات محرم) كأخته (ك)

Mas'alah: What is the ruling on a zani with a non-mahram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1671)

زان (بغيرها) على ما سبق تفصيله لعموم الأخبار)

Mas'alah: Is the animal used for bestiality to be killed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1671)

وقتلت) البهيمة المأتية مأكولة كانت أو لا لئلا يعير بها لحديث ابن عباس مرفوعا «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وضعفه الطحاوي. وصح عن ابن عباس "من أتى بهيمة فلا حد عليه")

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1671)

فصل شروط حد الزنا]

Mas'alah: What is the first condition for the prescribed penalty for fornication regarding penetration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1671)

فصل وشروطه أي حد الزنا (ثلاثة) أحدها (تغييب حشفة أصلية ولو من خصي أو) تغييب (قدرها) أي: الحشفة (لعدمها في فرج أصلي من آدمي حي ولو دبرا) لذكر أو أنثى. لحديث ابن مسعود «أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فافعل بي ما شئت فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين» رواه النسائي فلا حد بتغييب بعض الحشفة، ولا بتغييب ذكر خنثى مشكل، ولا بتغييب في فرجه، ولا بالقبلة والمباشرة دون الفرج، ولا بإتيان المرأة المرأة،

ويعزر في ذلك كله. وأما الرجل المذكور في حديث ابن مسعود، فقد جاء تائبا كما يدل عليه ظاهر حاله، على أن للإمام ترك التعزير إذا رآه كما في المغني والشرح.

Mas'alah: What is the ruling on a fornicator who is ignorant of the prohibition due to recent Islam or living in a remote desert?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1672)

أو جهل) زان (تحريمه) أي الزنا (لقرب إسلامه أو نشأته ببادية بعيدة) عن القرى (

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the prohibition of a unanimously invalid marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1672)

أو) جهل (تحريم نكاح باطل إجماعا ومثله يجهله) فلا حد. ويقبل قوله إذن ; لأن عمر قبل قول مدعي الجهل بتحريم النكاح في العدة، فإن نشأ بين المسلمين وادعى جهل تحريم ذلك لم يقبل منه لأنه لا يخفى على من هو كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on fornication with a protected war captive or a hired woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1673)

أو زنى بحربية مستأمنة أو بمن استأجرها لزنا أو غيره) حد لأن الأمان والاستئجار لا يبيحان البضع (

Mas'alah: What is the ruling on fornication with a woman against whom one has a right of retaliation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1673)

أو) زنى مكلف (بمن له عليها قود) حد لانتفاء الشبهة كمن له عليها دين (

Mas'alah: What is the ruling on fornication followed by marriage or ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1673)

أو) زنى (بامرأة ثم تزوجها أو) زنى بأمة، ثم (ملكها) حد لوجوبه بوطئها أجنبية فلا يسقط بتغير حالها كما لو ماتت)

Mas'alah: What is the ruling on fornication with an insane or minor female?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1673)

أو) زنا (بمجنونة أو صغيرة يوطأ مثلها) كبنت تسع سنين فأكثر حد، لأن سبب السقوط في الموطوءة غير موجود في الواطئ)

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits zina under coercion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1673)

أو) زنى مكلف (مكرها) حد لأن وطء الرجل لا يكون إلا مع انتشار، والإكراه ينافيه فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه، كما لو أكره على غير الزنا فزنا)

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits zina while ignorant of the prescribed punishment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1673)

أو) زنى مكلف (جاهلا بوجوب العقوبة) على الزنى مع علم تحريمه (حد) لقصة ماعز وكذا لو زنى سكران أو أقر به في سكره (

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enables a madman or a minor to commit zina with her?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1673)

وإن مكنت مكلفة من نفسها مجنونا أو مميزا أو من يجهله) أي تحريم الزنا (أو) مكنت من نفسها (حربيا أو مستأمنا) فوطئها (أو استدخلت ذكر نائم) في قبلها أو دبرها (حدت) لأن سقوط الحد عن الواطئ لا يكون شبهة في سقوطه عنها لوجود المسقط فيه دونها

Mas'alah: What must a confessor specify when confessing to zina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1674)

ويعتبر أن يصرح) مقر (بذكر حقيقة الوطء) لحديث ابن عباس «لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت، قال: لا يا رسول

الله، قال: أنكحتها لا تكني، قال: نعم فعند ذلك أمر برجمه» رواه البخاري وأبو داود. وفي حديث أبي هريرة «قال للأسلمي أنكحتها؟ قال: نعم، قال: كما تغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، قال فأمر به فرجم» رواه أبو داود والدارقطني ولأن الحد يدرأ بالشبهة فلا تكفي فيه الكناية)

Mas'alah: Is it required for a confessor to name the person with whom zina was committed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1674)

ولا) يعتبر أن يصرح (بمزني بها) فلو أقر أنه زنى بفلانة فكذبته فعليه الحد دونها لحديث أبي داود عن سهل بن سعد مرفوعا (

Mas'alah: What is the ruling if a confessor retracts his confession before the hadd penalty is completed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1674)

و) يعتبر (أن لا يرجع) مقر بزنا (حتى يتم الحد) فإن رجع عن إقراره أو هرب ترك وتقدم)

Mas'alah: Does apostasy nullify the status of ihsan for stoning?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1727)

(ولا يبطل إحصان مرتد) بردته فإذا أحصن في إسلامه ثم زنى في إسلامه أو ردته لم يسقط عنه الرجم ولو تاب، وكذا إحصان قذف فلا يسقط الحد عن قاذفه بردته بعد طلب

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a woman based on a false testimony of marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1856)

(فمن حكم له) حاكم (ببينة زور بزوجية امرأة) لم تحل له باطنا (ف) إن (وطئ مع العلم) أي علمه بالحال (فكزنا) فيجب عليه الحد بذلك، وعليها الامتناع منه ما أمكنها بأن أكرهها، فالإثم عليه دونها،

Mas'alah: What is the ruling on four witnesses testifying to a confession of zina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1921)

«أربعة شهداء، وإلا حد في ظهرك» واعتبار الأربعة في الإقرار به ; لأنه إثبات له فاعتبروا فيه كشهود الفعل، لكن لو شهد الأربعة عليه بالإقرار به فأنكر أنه صدقهم دون

أربعة، لم يقم عليه الحد، وتقدم في حد الزنا.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for fornication?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=245)

باب حد الزنا No pages

Mas'alah: What is the ruling on exiling a partially free person for zina?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=580)

ومن لم تكمل حريته لا يغرب. وفي [2] من نصفه حر وجه آخر: أنه يغرب نصف عام.

(1) رواه مسلم (1690) ، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا. (2) "في" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits zina?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=581)

وحده خمس وسبعون جلدة.

Mas'alah: Is a married man stoned if he claims he never had intercourse with his wife?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=581)

ومن زنى وله زوجة له منها ولد، فقال: ما وطئت زوجتي، لم يرجم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into zina?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=581)

وإذا أكرهت المرأة على الزنا، فلا حد عليها.

Mas'alah: Is a man who is coerced into zina subject to the hadd penalty?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=581)

فإن أكره الرجل، فزنى، حد.

Mas'alah: What is the ruling if a man commits zina with a woman against whom he has a right of qisas?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=581)

ولو زنى بامرأة له عليها القصاص، حد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage unanimously deemed invalid or hiring a woman for zina?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=581)

فإن وطى امرأة في نكاح أجمع على بطلانه، أو استأجر امرأة للزنا، فزنى بها، حد. وعنه: في وطء ذوات المحارم أنه يرجم بكل حال. (1) في "ط" : "أمه أو أخته" . (2) في "ط" : "فهما" .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage whose validity is disputed?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=582)

فإن كان النكاح مختلفا في صحته، لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for someone who claims ignorance of the prohibition of zina?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=582)

ومن زنى وادعى أنه لم يعلم بتحريم الزنا، واحتمل صدقه بأن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the details of the zina act?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=587)

وإن شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض، وشهد آخران أنه زنى بها في قميص أحمر، أو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية منه أخرى، فالحد على المشهود عليهما، ويتخرج ألا يجب.

Mas'alah: What is the ruling when female witnesses testify that a woman is a virgin after four men testify to zina?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=587)

فإن شهد أربعة بالزنا، فشهد نساء ثقات أنها عذراء، فلا حد عليها، ولا على الشهود.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for fornication (zina)?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=228)

فصل [في حد الزنى]

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries:** 1460 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries:** 940 | **kitabs:** 107 | **source pages:** 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed.

Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Al-Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al-Rawd al-Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل
book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil
Scholar/compiler: Ibn Duwayyan
Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل
book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Manzumat Mufradat Ahmad
Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi
Arabic title: منظومة مفردات أحمد
book_id: 103112 | **entries:** 348 | **kitabs:** 68 | **source pages:** 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'
Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi
Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ
book_id: 54806 | **entries:** 2520 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah
Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام

book_id: 2270 | **entries**: 2274 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 824

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | entries: 548 | kitabs: 103 | source pages: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | entries: 2055 | kitabs: 112 | source pages: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | entries: 546 | kitabs: 100 | source pages: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: Al–Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92